المحكمة الدستورية
المكتب الفني

المختار
من أحكام المحكمة الدستورية
في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة
والمبادئ المستخلصة منها
في أربعين عاماً

الجزء الرابع

منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٣ حتى عام ٢٠١٤/٢٠١٣

صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ
ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

(سورة النساء – الآية : ٥٨)

تقديم

اختص المشرع المحكمة الدستورية – دون غيرها – بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم، طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك استجابة للرخصة المقررة بموجب المادة (٩٥) من الدستور التي أجازت بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية، فآثر المشرع أن يعهد إليها بهذا الاختصاص في قانون إنشائها، تقديراً بأن الفصل في هذه الطعون – في أصل طبيعته – هو اختصاص قضائي، شأنه شأن سائر الاختصاصات المقررة للمحاكم.

وطوال المسيرة الطويلة للمحكمة في نظر الطعون الانتخابية، منذ أول طعن عرض عليها في إنتخابات أعضاء مجلس الأمة عام ١٩٧٥ وحتى الطعون التي قدمت إليها في الانتخابات التكميلية لأعضاء مجلس الأمة عام ٢٠١٤، حرصت على تأكيد أن رقابتها القضائية على عملية الانتخابات إنما تهدف إلى التأكد من سلامة تعبير الناخبين عن إرادتهم، والنزول على هذه الإرادة بإعلانها على الوجه الصحيح وتأكيد حقها في أن تمثل تمثيلاً صحيحاً في مجلس الأمة وأن ينوب عنها من يمثل اختيارها أصدق تمثيل، فبسطت المحكمة رقابتها على عملية الانتخاب – برمتها للتحقق من صحتها والتثبت من سلامتها، ولم تتوان عن تقرير إلغاء العملية الانتخابية برمتها متى ثبت لها أنها قد جاءت معيبة في جملتها، أو تقرير إلغائها جزئياً متى وجدت أن العيب قد اعتور أحد إجراءاتها بما من شأنه تعديل النتائج المعلنة.

ويحوي هذا الجزء عدداً مختاراً من الأحكام الصادرة من المحكمة في الطعون

الانتخابية والمبادئ المستخلصة منها، منذ أول طعن عرض عليها وحتى الآن، آملين أن تساهم في تحقيق الفهم الصحيح لإجراءات العملية الانتخابية وأن تكون عوناً لكل من يسعى إلى حياة ديمقراطية سليمة وترسيخ دعائم الشرعية.

رئيس المحكمة الدستورية

المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة

المختار

من أحكام المحكمة الدستورية
في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة
والمبادئ المستخلصة منها

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[١]

الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٦/١/١٢

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ١٩٧٥ ((انتخابات))

المرفوع من: هيف سعد الحجرف.

ضد :

محمد ضيف الله القحص.

المدخلون المشمولون بالطعن: :

١- فلاح مبارك الحجرف.

٢- خالد صالح الغنيم.

٣- عبد الله فهد اللافي.

٤- يوسف مجيم عبد الله الشلال.

العملية الانتخابية • ضماناتها • طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

العملية الانتخابية •ضماناتها • طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه •

- العملية الانتخابية هي الطريقة المثلى لإعلان إرادة الناخبين ومن هذا المنطلق فقد حرص المشرع على إحاطتها بسياج من الضمانات تحفظ سيرها وتصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ - جاء قانون الانتخاب رقم»٣٥»لسنة ١٩٦٢والقوانين المعدلة له منظما للعملية بما رتبه من إجراءات تكفل لها الغاية المتوخاة والغرض المنشود - وإذ أجاز المشرع في المادة «٤١»من قانون الانتخاب لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب فإنه لم يرد بذلك فتح الباب على مصراعيه دونما شروط وضوابط يجب توافرها قبل إجابة الطلب - وأهمها أن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتما وأن يكون التحقيق في حد ذاته منتجا - القول بغير ذلك يعرض مسائل الانتخاب وهي من أدق الأمور الماسة بالنظام العام إلى فوضى لا حد لها كما أن فيه زعزعة لأعمال لجان الانتخاب ويقلل من الثقة والاطمئنان لما تصدره من قرارات.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحكم الصادر بجلسة ١٢ من يناير ١٩٧٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبدالله علي العيسى و أحمد سلطان أبو طيبان
و حمود عبدالوهاب الرومي و د عبد الله محمد عبد الله

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ١٩٧٥ ((انتخابات))

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع- حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق - تتحصل في أن الطاعن هيف سعد الحجرف قام بترشيح نفسه لانتخابات مجلس الأمة لعام ١٩٧٥ عن الدائرة الانتخابية الثالثة التي تشمل«الجهراء-الصليبخات-الدوحة- أمغرة» والتي تمت في ٢٧/ ١/ ١٩٧٥ولما أعلنت نتيجة الانتخابات في هذه الدائرة بعد إجراء عمليتي أخذ الأصوات وفرزها لم يفز الطاعن، وفاز السادة/ فلاح مبارك الحجرف و خالد صالح الغنيم و عبد الله فهد اللافي و يوسف مجيم عبد الله الشلال و محمد ضيف الله القحص.

لم يرتض الطاعن هذه النتيجة فقام برفع هذا الطعن إلى هذه المحكمة بطلب تقدم به إلى قلم الكتاب في ٤/ ٢/ ١٩٧٥وألحق به طلبا آخر في ٩/ ٢/ ١٩٧٥ضد «محمد ضيف الله القحص» وطلب قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإعادة فرز الأصوات للتحقق من عدد الأصوات التي حصل عليها ومقارنتها بما حصل عليه المطعون ضده وقرر بأنه يطعن في قرار لجنة الفرز فيما يخص فوز المطعون ضده وغيره من الفائزين ممن يتبين انه قد أثر على نتيجته وأسس طعنه على ما مؤداه أن عملية فرز الأصوات لم تتم وفق الأصول القانونية والعرفية

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٦٦) السنة الثانية والعشرون بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٩٧٦.

الصحيحة لعدة ظروف أهمها أن عملية الفرز ظلت متصلة ومستمرة حتى إعلان النتيجة مما سبب الإرهاق والتعب لأعضاء اللجنة وأنه قد نتج عن ذلك–وعند مراجعة الطاعن للتسجيلات الخاصة به– أن هناك أصواتا لم تسجل له سهوا.

وأثناء نظر الطعن قدم الطاعن شهادة صادرة من وزارة الداخلية برقم ٤ / ١/ ٨ بتاريخ ٩ / ٤ / ١٩٧٥تفيد أنه كان مرشحا للانتخابات العامة لمجلس الأمة لسنة ١٩٧٥وبقي مستمرا في ترشيح نفسة حتى نهاية الانتخابات، وقرر بأنه ليس لديه دليلا لإثبات ما جاء في طعنه سوى الوارد في طلبي الطعن. وأضاف أيضا أن محضر نتيجة الانتخابات لم يوقع الأمر الذي يعتبر مخالفا للقانون وذلك بسب طول الوقت والإرهاق وهطول المطر وانقطاع التيار الكهربائي.

دفع المطعون ضده في مذكرته المؤرخة ١٩٧٥/٢/٢٢ وفي مرافعته في الجلسة بما حاصلة أولا/ أن الطعن غير مقبول شكلا لأنه جاء مجهلاً وأن الطاعن لم يطعن بصحة عضوية المطعون ضده بأي وجه من الوجوه وإنما طلب فرز الأصوات وهذا لا يقتصر على المطعون ضده وحده بل ينسحب إلى كل مرشحي الدائرة الانتخابية الثالثة سواءً من فاز منهم أو لم يفز بحيث أصبح ينسحب إلى إجراءات الانتخابات نفسها والى النتيجة المعلنة. ثانيا/ أن الطعن غير مقبول لأن الطاعن لم يُشفع طلب الطعن بالمستندات المثبتة طبقا لما تتطلبه المادة العاشرة من المرسوم بإصدار اللائحة التنفيذية للمحكمة الدستورية، مما يجعل طعنه عار عن الدليل ثالثا/إن الطعن غير مقبول لانعدام مصلحة الطاعن فيه لأن الطعن في حقيقته غير موجه إلى صحة عضوية المطعون ضده أو غيره من الأعضاء ولا هو موجه مباشرة لإجراءات اللجنة الانتخابية، كما وأن الطاعن لم يوجه إلى إجراءات الفرز أي مخالفة قانونية مع أن الطاعن –نفسة– وعن طريق مندوبه في اللجنة كان يمارس مراقبة عملية الفرز لكنه لم يثبت أية مخالفة في إجراءات الفرز لدى رئيس اللجنة أو بأي وسيلة قانونية أخرى وأن زعمه حصول الإرهاق والتعب لا يصلح سببا للطعن لذلك فيكون الطعن مبنيا على وهم وأقوال ومزاعم مما يجعله

حريا بالرفض وطلب رفضه موضوعا. وبجلسة ١١/ ٥/ ١٩٧٥قررت المحكمة إدخال بقية المرشحين الفائزين في الانتخابات عن الدائرة الانتخابية الثالثة في الطعن وهم كل من فلاح مبارك الحجرف وخالد صالح الغنيم وعبد الله فهد اللافي ويوسف مجيم عبد الله الشلال كخصوم مشمولين بالطعن عملا بأحكام المادة ٨ من قانون المحكمة الدستورية والمادة ٧ من القانون رقم٤٠ بشأن حالات الطعن بالتمييز والمادتين ٢٣٥، و ٥٠ من قانون المرافعات. كما قررت بجلسة ١/ ١١/ ١٩٧٥ضم الدفوع التي أثارها المطعون ضده إلى الموضوع ليصدر فيها حكم واحد.

وبجلسة ١٥/ ٦/ ١٩٧٥ حضر الخصوم المدخلون وقرر « فلاح الحجرف » أن ما ورد بالطعن صحيح وأن مندوبه لم يوقع على محضر الفرز وأنه نفسه كان حاضرا فخرج. وقرر« خالد صالح الغنيم » أن الانتخابات كانت نزيهة وأن اللجنة قامت بواجبها وأنه لم يسقط أو يهمل أي اسم وأن أحدا لم يعترض على النتيجة، وقرر « عبد الله فهد اللافي » أن الانتخابات جرت حسب الأصول ولم يسقط أي اسم وكان كل مندوب يلاحظ التصويت وأن انقطاع التيار الكهربائي كان بصورة جزئية ولم يؤثر ذلك على عملية الفرز وأن الطعن غير صحيح وما ورد على لسان « فلاح الحجرف » هو من باب التأييد لابن عمه الطاعن وقرر «يوسف مجيم الشلال » أن الانتخابات جرت على ما يرام وأن تسجيل الأصوات كان بحضور الجميع ويتم على لوحة وعندما لا يسجل صوت ينبه المسجل إلى ذلك، وأن الكهرباء لم تنقطع إلا لمدة بسيطة، ولم يظهر أي إرهاق على اللجنة، وأن ما قرره « فلاح الحجرف » كان في معرض التأييد لإبن عمه الطاعن. وطلب المدخلون–عدا فلاح الحجرف– رفض الطعن وصمم الطاعن على ما جاء في طعنه من طلبات.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا بسبب تجهيل الطعن فإن هذا الدفع مردود ذلك أن إجراءات تقديم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة وإجراءات

نظرها تحكمها الأحكام الواردة في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية ولائحة هذه المحكمة، ومالا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتلك اللائحة أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية، من أحكام القانون «٤٠ لسنة ١٩٧٢» بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءات وقواعد الاستئناف الواردة بقانون المرافعات، والقواعد العامة التي تسري على الدعاوى أمام محكمة أول درجة طبقا لنص المادة ٨ من قانون المحكمة والمادة ٧من القانون ٤٠ / ١٩٧٢ والمادة ٢٣٥ مرافعات.

ولما كان الفصل الخامس من لائحة المحكمة الدستورية والذي يتضمن القواعد المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم لم يتناول في المادة ٩منه من بيانات طلب الطعن إلا توقيع الطاعن وأسباب الطعن فإنه يتعين الرجوع إلى قواعد التمييز وقواعد الاستئناف والقواعد العامة فيما يتعلق بباقي البيانات المطلوبة في طلب الطعن.

ولما كانت القاعدة العامة الواردة في المادة ١٤ / ٢ من قانون المرافعات توجب بيان موضوع الطلب بجانب بيان الأسباب التي يستند إليها في هذا الطلب والبيانات الأخرى المنصوص عليها في المادة «٤»منه التي تحدد موضوع الطلب على نحو ناف للجهالة. وكان الطاعن قد بين موضوع طلبه قائلا بأنه يطعن في صحة عضوية المطعون ضده لمجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية الثالثة «الجهراء» وذكر أن سبب طعنه الخطأ أو السهو في عملية الفرز الأمر الذي نجم عنه سقوط بعض الأصوات التي حصل عليها وطلب قبول الطعن شكلا وإعادة فرز الأصوات للتحقق من ذلك، فإن الطاعن يكون قد أوضح موضوع طعنه على نحو ينفي عنه الجهالة والغموض، ما دام القانون لم يرسم طريقة خاصة لا يراد بيانات الطعن ومن ثم يكفي بشأنها أن يكون المقصود منها ظاهرا وإن جاء ذلك على وجه الإجمال والإيجاز. ومن ثم فإن هذا الدفع يكون في غير محله ويتعين القضاء برفضه.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن لأن الطاعن لم يُشفع طلب الطعن بالمستندات وبذلك يصبح طعنه عار من الدليل فإن الدفع مردود أيضا. ذلك أنه وان كانت الفقرة الثانية من المادة «٩»من لائحة المحكمة توجب على الطاعن أن يُشفع طلبه بالمستندات المؤيدة له، إلا أن إغفال ذلك لا يبطل الطعن ولا يجعله غير مقبول لأن المادة المذكورة لم تقرر البطلان في ذلك كما أن المادة «١٤»من تلك اللائحة قد أعطت للمحكمة الدستورية الحق في أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها، كما أن لها طلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية جهة أخرى للاطلاع عليها الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع لم يشأ أن يجعل موقف المحكمة سلبيا فيما يتعلق بإثبات المنازعات المعروضة عليها، بل جعل لها موقفا إيجابيا باعتبار إنها بجانب كونها محكمة منازعات قانونية فهي محكمة موضوع في بعض المنازعات وخاصة المنازعات الانتخابية لاتصالها إتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة.

فإذا ما أضيف إلى ذلك أن الطاعن قرر أنه ليس لديه مستندات مما مؤداه أن يركن في إثبات طعنه إلى ما تراه المحكمة وفقاً للنص السالف. وعليه يكون الدفع من هذه الجهة على غير أساس ويتعين رفضه.

وحيث إنه فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الطعن لانعدام مصلحة الطاعن فيه فإنه هو الآخر مردود. ذلك أنه لما كان من المقرر أن المصلحة في الدعوى أو الطعن هي المنفعة التي تعود على رافع الدعوى أو مقدم الطعن إذا حكم له بطلبه، وكان الثابت من أوراق الطعن أن للطاعن منفعة محققة فيه لو أجيب إلى طلبه وتتمثل هذه المنفعة في فوزه في الانتخابات عن الدائرة الانتخابية سالفة الذكر إذا ما أعيد الفرز وتبين أن بعض أصوات الناخبين التي أعطيت له قد سقطت سهوا أو خطأ، وأنه إذا ما أضيفت هذه الأصوات للأصوات التي احتسبت له فإن عدد الأصوات سيزيد على أصوات المطعون ضده وبذلك يفوز من دونه، فإنه يكون للطاعن مصلحة أكيدة في الطعن الماثل، ويصبح هذا الدفع هو الآخر على غير أساس ويتعين رفضه.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن حاصل الطعن بما بني عليه من أسباب يقوم أساسا على أن لجنة الفرز في الدائرة الانتخابية الثالثة–أثناء فرزها لأصوات الناخبين–قد أسقطت بعض الأصوات ولم تحتسبها لصالح الطاعن، وأنها لم توقع على محضر الفرز على النحو الذي ذكره الطاعن–مما يشكل مخالفة جوهرية مؤثرة على نتيجة الانتخابات في الدائرة المذكورة.

وواضح أن الطعن على الوجه المذكورة من العموم والشمول بحيث لا يقتصر نطاقه على أطرافه بل يمتد إلى العملية الانتخابية ذاتها وفي أدق مرحلة من مراحلها وهي الفرز.

وحيث إنه من المسلم به أن العملية الانتخابية–مع ما تقتضيه من حرية الاختيار– هي الطريقة المثلى لإعلان إرادة الناخبين، وإنها بهذا الاعتبار من أخص خصائص النظام الديمقراطي طبقا لأحكام المادتين٦ و٨٠ من الدستور.

ومن هذا المنطلق فقد حرص المشرع على إحاطتها بسياج من الضمانات تحفظ سيرها وتصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، فجاء قانون الانتخاب رقم«٣٥»لسنة ١٩٦٢والقوانين المعدلة له في مواده من٢٧–٣٩ منظما للعملية بما رتبه من إجراءات تكفل لها الغاية المتوخاة والغرض المنشود.

ومن حيث إن من أبرز الضمانات التي حرص المشرع على إيرادها إناطة إدارة الانتخاب في كل دائرة بلجنة أو أكثر إحداها تكون أصلية والأخرى لجان فرعية، وتشكل اللجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة أو من موظفي الحكومة يعينه وزير العدل وتكون له الرياسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية، ومندوب عن كل مرشح «مادة ٢٧»، ويتولى رئيس اللجنة حفظ النظام في جمعية الانتخاب «مادة ٢٩» وأجاز القانون للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخاب ولهم أن يوكلوا في ذلك–كتابة–أحد الناخبين في الدائرة الانتخابية، وحرص القانون

على استبعاد كل مظهر من مظاهر الضغط والتأثير بمنعه الحضور في جمعية الانتخاب لغير الناخبين والمرشحين وحرم حمل السلاح بأنواعه ظاهرا أو مخبأ «مادة ٣٠»، وأوجب القانون أن يجري–الانتخاب بالاقتراع السري «مادة ٣٢»وعند ختام العملية تغلق صناديق الانتخاب وتجمع في مقر اللجنة الأصلية حيث يجري فتحها ويبدأ في فرز الأصوات بحضور جميع رؤساء وأعضاء اللجان برياسة رئيس اللجنة الأصلية«مادة ٣٦»، وتقوم اللجنة بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب الرابع من القانون «مادة ٣٧».

وما دام الأمر كذلك فلا مشاحة في أن المشرع إذ أجاز في المادة « ٤١»من قانون الانتخاب لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب لم يرد بذلك فتح الباب على مصراعيه دونما شروط وضوابط يجب توافرها قبل إجابة الطلب، وأنه متى أخذت هذه الطبيعة الخاصة للمنازعات الانتخابية ومقدار ما يكتنفها من الصالح العام بالاعتبار، أمكن في يسر أن نحدد الأسس التي يلتزم بها الطاعن، وأهمها أن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتما وأن يكون التحقيق في حد ذاته منتجا. والقول بغير ذلك يعرض مسائل الانتخاب وهي من أدق الأمور الماسة بالنظام العام إلى فوضى لا حد لها، كما أن فيه زعزعة لأعمال لجان الانتخاب ويقلل من الثقة والاطمئنان لما تصدره من قرارات.

ومن حيث إن الطاعن طلب إعادة فرز الأصوات ولم يعزز طلبه بدلائل أو قرائن توفر للمحكمة القناعة لتحقيق ما طلبة رغم ما أتاحته له من فرصة ومجال لتقديم ما لدية من إثبات بل الواقع أن كل القرائن والظروف المتحصلة للمحكمة لا تبرر الإقدام على هذا الإجراء، فالطاعن أرسل طعنه إرسالا فلا هو قيده بأصوات معينة محدودة بزعم إهدارها من قبل اللجنة ولا هو ذكر السبب الذي منعه من إثبات اعتراضه في المحضر على ما زعمه من مخالفات عقب إعلان نتيجة الفرز مباشرة طبقا لأحكام المادة ٣٧ من قانون الانتخاب، كما انه لم يوضح مصدر

علمه بما زعمه من إسقاط للأصوات لغير صالحة. فضلا عن ذلك ، فإن محضر أعمال الفرز للدائرة الانتخابية الثالثة–وهو محضر رسمي المفروض فيه الصحة والذي اطلعت المحكمة على صورة منه–جاء خلوا مما يعيبه وليس به ما يشير إلى وقوع أية مخالفة للقانون الأمر الذي يجعل الطعن–بكل أوجهه–لا يعدو أن يكون طعنا مجردا خاليا من كل دليل يقطع بثبوته.

وتأسيسا عل ما تقدم يكون الطعن غير قائم على أساس سليم من الواقع والقانون مما يتعين رفضه.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: **برفض الدفوع المبداة من المطعون ضده وبقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه**.

[٢]

الحكم الصادر بجلسة ١٩٨١/٦/٣٠

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ١٩٨١ ((انتخابات مجلس الأمة))

المرفوع من: ١- فيصل عبد الرحمن يوسف الحداد.

٢- حسن جاسم محمد التويتان.

٣- عبد المحسن فرحان الفرحان.

ضد :

١- جاسر خالد الجاسر.

٢- عيسى ماجد الشاهين.

انتخاب • الموطن الانتخابي • تغيير الموطن الانتخابي • إجراءاته •جزاء مخالفة هذه الإجراءات • حجية الجداول الانتخابية • المقصود به •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

انتخاب • الموطن الانتخابي • تغيير الموطن الانتخابي • إجراءاته • جزاء مخالفة هذه الإجراءات • حجية الجداول الانتخابية • المقصود به •

- تبنى المشرع في المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ / ١٩٦٢في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٦٤ / ١٩٨٠ فكرة أساسية في تحديد الموطن الانتخابي يدفع بها ما كان يحيط به من إبهام ويزيل ما يشوبه من لبس أو غموض - جعل المشرع محور الموطن الانتخابي هو الإقامة الفعلية الدائمة أي مقر السكن الحقيقي للشخص - وللحفاظ على هذا المفهوم فقد وضع جزاءعلى مخالفة ما تضمنته تلك المادة بشأن الموطن الانتخابي إذ رتبت سقوط حق الناخب في الانتخاب إذا غير موطنه ولم يعلن التغيير كتابه إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جداول الانتخابات[1] - واشترط المشرع إجراء تعديل الموطن الانتخابي في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون ضبطا للأوضاع ومنعا لإجراء أي تعديل في القيد في غير هذه المواعيد - واستحدث في المادة الثانية من القانون رقم٦٤ / ١٩٨٠ حكما وقتيا يقضي بإعادة قيد اسم كل من له حق الانتخاب ليكون القيد في الجداول الخاصة بمنطقة سكنه وحدد مواعيد مؤقتة لكافة الإجراءات الخاصة بعملية قيد الناخبين وهي تحرير الجداول وعرضها وتصحيحها والطعن فيها.
- مؤدي ذلك أن الناخب إذا أخل بالترتيبات التي استحدثها القانون الجديد بالنسبة للموطن كأن غير موطنه ولم يسلك الطريق المرسوم لتعديل القيد بأن لم يخطر وزارة الداخلية بهذا التغيير لإجراء التعديل في المواعيد المحددة أو تراخي في الإخطار حتى فاتت تلك المواعيد كان جزاء ذلك سقوط حقه في الانتخاب - ولامراء في أن السقوط إذا كان مرتبا على مجرد إهمال الناخب أو تراخيه في الإخطار فمن باب أولى أن يلحق السقوط حقه الانتخابي إذا قيد

(١) عدلت بعد ذلك المادة (٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ وتم حذف هذا الجزاء.

اسمه في جدول دائرة ليس بها موطنه وحررت الجداول بناء على هذا القيد وأصبحت نهائية.

- الناخب الذي يقضي القانون بسقوط حقه في الانتخاب لا يجوز له الانتخاب لأن حقه سقط بقوة القانون من اللحظة التي انتهت فيها مواعيد تحرير الجداول دون تصحيح وضعه ويحرم من التمتع بهذا الحق فإذا مارسه رغم حرمانه منه كأن أدلى بصوته في دائرة قيد اسمه بها وليس فيها موطنه فإن هذا الصوت يعد باطلا ويزول كل أثر له - لا تلازم بين بطلان التصويت بسبب سقوط الحق في الانتخاب وبين حجية الجداول الانتخابية ذلك أن الحجية المقررة في المادة (١٧) من قانون الانتخاب إنما تكون وقت الانتخاب بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشترك في الانتخاب ما لم يكن أسمه مقيدا بالجداول وفي غير هذا النطاق تضحي حجية الجداول قاصرة فلا يتحدى بالحجية إلى ما قد يظهر من تصويت باطل بسبب سقوط حق صاحبه في الإدلاء به لأن البطلان يظل عالقا بما أتاه من ممارسة انتخابية.

الحكم الصادر بجلسة ٣٠ من يونية ١٩٨١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبدالله علي العيسى و أحمد سلطان أبو طيبان
و حمود عبدالوهاب الرومي و د عبد الله محمد عبد الله

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ١٩٨١
((انتخابات مجلس الأمة))

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

من حيث الوقائع- حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق - تتلخص في أن الطاعنين وهم من الناخبين المقيدة أسماؤهم في الدائرة الانتخابية التاسعة -الروضة- تقدموا بطلب إبطال الانتخاب الذي تم في ٢٣/ ٢/ ١٩٨١م لاختيار عضوين لمجلس الامه عن هذه الدائرة والذي أسفر عن فوز السيدين/ جاسر خالد الجاسر، وعيسى ماجد الشاهين -المطعون ضدهما-وأسس الطاعنون طعنهم على سبب واحد حاصله أنه قد ثبت لهم أن عددا من الناخبين-مبينة أسماؤهم بكشف أرفقوه بطعنهم-قد أدلوا بأصواتهم في انتخابات الدائرة المذكورة مع انهم لا يقيمون بها وفي ذلك مخالفة للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٥لسنة ١٩٦٢م الخاص بانتخابات أعضاء مجلس الأمة والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠المعدل لهذه المادة والتي يجري نصها بعد التعديل «على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة...» وأنه استنادا إلى المادة ٤١ من القانون المذكور التي تقضي بأنه: «لكل ناخب أن يطلب إبطال

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٣٦٤) السنة السابعة والعشرون بتاريخ ٥/ ٧/ ١٩٨١.

الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشح فيها» فإن الطاعنين يلتمسون القضاء بطلباتهم سالفة الذكر.

وحيث إن المطعون ضده الثاني قدم مذكرة مؤرخة في٢٦/٣/ ١٩٨١م ضمنها دفاعه وقد ورد بها أن هذا الطعن لا أساس له من القانون ولا سند له ذلك أن القانون رقم ٣٥لسنة ١٩٦٢م وما طرأ عليه من تعديلات خاصة المرسوم بقانون رقم٦٤/ ١٩٨٠الصادر في٦/ ٩/ ١٩٨٠قد نظم إعداد جداول الانتخاب وقيد الناخبين فيها والاعتراض على القيد–إما حذفا أو إثباتا– وحدد لذلك مواعيد أناط بالمحكمة الكلية الفصل في تلك الطعون بصفة نهائية – وان انقضاء المواعيد المنصوص عليها في قانون الانتخابات يجعل قيد الناخبين في الجداول محصنا ضد أي طعن آخر أمام أي جهة أخرى، وأنه بالنسبة للانتخابات الأخيرة لمجلس الأمة فقد صدر قبلها المرسوم بقانون رقم٦٤ لسنة ١٩٨٠والذي نص في مادته الثانية على المواعيد التي يجب أن يتم فيها تحرير جداول الانتخابات وحدد المواعيد اللاحقة لذلك بالتفصيل وقد انقضت المواعيد المنوه عنها دون أن يطعن فيها بأي طعن وبذلك تكون جداول الناخبين قد تحصنت ضد أي طعن– فضلا عن أن ما يقول به الطاعنون من أن عددا من الناخبين لا يقيمون في الدائرة التاسعة، قول يناقضه ما قامت به لجان القيد من التحقق في مسألة الموطن والتأكد منه قبل القيد–وبالتالي فإن هذا الطعن لا أساس له وجدير بالرفض.

وبالجلسة الأولى المحددة لنظر هذا الطعن تمسك وكيل الطاعنين بطلباتهم سالفة الذكر واستعرض في مذكرة قدمها بهذه الجلسة وفي مرافعته الشفوية بعض نصوص القانون رقم٣٥لسنة ١٩٦٢وتعديلة بالقانون رقم ٦٤لسنة ١٩٨٠وقارن بين مدلول عبارات كل من القانونين في خصوص الموطن الانتخابي والأثر الذي يطرأ على تغييره وخلص إلى القول بأنه في ظل النص الجديد لم يعد للشخص إلا الموطن الذي يقيم فيه فعلا ودائما. وإذا ثبت في أي وقت أن ناخبا أدلى بصوته في دائرة ليس بها موطنه الانتخابي كان لكل ذي

شأن الحق في طلب إبطال هذا التصويت ولا يقبل التحدي بتحصين الجداول ذلك أن التحصين إنما يكون للجداول في ذاتها بما اشتملت عليه من أسماء فلا يصح أن ينقل منها أسماء إلى جدول آخر إذ يتعين أن تظل كما هي إلى أن يحين موعد تعديلها وان التحصين لا يمتد إلى بطلان تصويت الناخب المقيد بالجدول ما لم يكن مقيما في ذات الدائرة لأنه لا تحصين للتصويت الباطل على الإطلاق وان المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٤لسنة ١٩٨٠ أوردت تفسيرا سليما للموطن وتغييره يتسق في مدلوله مع وجهة النظر معه–وصمم وكيل الطاعنين على طلباتهم المنوه عنها ومن باب الاحتياط إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ما يدعونه والزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وقدم الأوراق التاليـة :–

١– كشف مرفق بالطعن مدرج به أسماء عدد (١٣٤) شخصا–يقول الطاعنون أن كل من ذكر بهذا الكشف قد أدلى بصوته في منطقة الروضة حالة أنه لا يقيم بهـا.

٢–كشف آخر قدمه وكيل الطاعنين–فيما بعد–مستدلا به على أن (١٤٦) شخصا انتخبوا في هذه الدائرة وهم لا يقيمون بها.

٣– العدد رقم ٦٢٤٣من جريدة الرأي العام الصادرة بتاريخ٢٩/٣/ ١٩٨١م وبها تحقيق صحفي مع من يدعي–محبوب بخيت الدهام–ينسب إليه قوله انه يقيم بمنطقة الرميثية وقد سجل بمنطقة–الروضة–ولدية شهادتي قيد في تلك المنطقتين ولكنه لم ينتخب إلا في المنطقة التي يقيم بها.

وقد حضر المطعون ضده الثاني بالجلسة وصمم على ما جاء بمذكرته التي سبق له تقديمها–وقدم وكيل المطعون ضده الأول مذكرة ترافع بمضمونها وقال أن الطعن لا ينصب على عملية الانتخاب في ذاتها بل على أمر سابق عليها وهو قيد الناخبين، وقد بين القانون كيفية إعداد جداول الانتخاب وطريقة الإعلان عنها

واختصاص لجنة القيد بالفصل في طلبات الإدراج والحذف وكيفية الطعن في قراراتها أمام المحكمة الكلية وأن القانون اعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب فلا يجوز الطعن فيها على أساس أن بعض الأشخاص المقيدة أسماؤهم بالجدول غير مقيمين في الدائرة الانتخابية المذكورة أو لم تتوافر فيهم شروط القيد إذ لو كان الأمر كذلك لأصبحت الجداول عرضة للإضافة أو الحذف حسب رغبة الناخبين الأمر الذي يهدر الحجية التي أسبغها المشرع على تلك الجداول النهائية–واستطرد وكيل المطعون ضده الأول قائلا أنه يلزم في الطعن الانتخابي على فرض صحته أن يكون مؤثرا في نتيجة الانتخاب ولما كانت النتيجة قد أظهرت أن المطعون ضده الأول قد حصل على ٤٩٩ صوتا وحصل الثاني على ٤٥١ صوتا وحصل الثالث على ٣٨٦ فإن الفارق بين موكله وبين الثالث هو ١١٣صوتا ومثل هذا الفارق الكبير لا يؤثر فيه عدد الأشخاص الواردة أسماؤهم في كشف الطاعنين، فضلا عن أن موكله قد تمكن من جمع المستندات الدالة على صحة إقامة عدد كبير من الأشخاص المذكورين بالكشف المشار إليه–وانتهى وكيل المطعون ضده الأول إلى الطلب أصليا بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم المستندات المؤيدة له واحتياطيا:رفض الطعن وقدم صورا فوتوغرافية لعدد من إيصالات الكهرباء وبطاقات تموين وشهادات من مختار منطقة الروضة–تخص تلك الأوراق (أربعة وأربعين) شخصا ممن وردت أسمائهم في كشف الطاعنين.

وقد رد وكيل الطاعنين بمذكرة على ما أبداه وكيل المطعون ضده الأول بخصوص الدفع بعدم قبول الطعن لعدم تقديم مستنداته مع الطعن وعلق دفاعه الموضوعي بشأن تحصين جداول الانتخاب ثم أردف قائلا أن دفاع المطعون ضده الأول بشأن عدم تأثير الأشخاص المقول ببطلان تصويتهم في نتيجة الانتخاب–دفاع غير صحيح لأنه إذا فرض أن الأصوات المذكورة وعددها ١٣٠صوتا قد منحت للفائز الثاني فإنه باستنزالها من مجموع ما حصل عليه يكون الباقي ٣٢١صوتا بينما

المرشح الثالث قد حصل على ٣٨٦ صوتا فيكون أكثر من الثاني الأمر الذي يمكن أن تتغير معه نتيجة الانتخاب وهذا وحده من شأنه قيام المصلحة في الطعن.

وحيث إن المحكمة ضمت الدفوع للموضوع وقررت بجلسة٢٣/ ٥ / ١٩٨١م إحالة الطعن للتحقيق ليثبت الطاعنون أن من أدرجت أسماؤهم بالكشف المرفق بطعنهم–قد أدلوا بأصواتهم في انتخابات الدائرة التاسعة حالة انهم لا يقيمون بها إقامة فعليه دائمة. وندبت المحكمة أحد أعضائها لإجراء التحقيق وبجلسات التحقيق قررت الهيئة المنتدبة لاجرائه ما يلي:–

١) ضم جداول الناخبين التي على أساسها تم الانتخاب والمؤشر عليه بحصول انتخاب كل ناخب.

٢) ضم طلبات قيد الناخبين–لمن يوجد له طلب–من الأشخاص الواردة أسماؤهم بكشف الطاعنين.

٣) التصريح لوكيل الطاعنين–بناء على طلبه–بطلب المعلومات اللازمة–من الجهات الحكومية–عن مقر الإقامة الفعلية الدائمة للأشخاص المذكورين بالكشف المنوه عنه مقر إقامة كل منهم– أثناء فترة تسجيل الناخبين–إذا لم يكن في ذلك مخالفة للقانون لدى أي منهما.

٤) استدعاء أعضاء لجنة قيد الناخبين في الدائرة التاسعة لسماع شهادتهم وهم:–

أ– المختار/ عبد الله محمد العنجري.

ب– الملازم أول/ باتل تويم رجا ج – المحقق عبد الرحمن أحمد أبو طالب .

وبجلسة التحقيق حضر أعضاء لجنة القيد شهد كل منهم على انفراد بأن طالب القيد يقدم طلبه على استمارة يوقع عليها بنفسه وبياناتها تكتب من قبلهم أو من قبل طالب القيد وأن اللجنة تعتمد في تسجيل الناخبين على ما يقدمونه من

مستندات تثبت إقامتهم بتلك المنطقة ومن ذلك بطاقة التموين وإيصالات الكهرباء أو الإيجار وبطاقة الصحة، وزاد الشاهد الثالث بأنه سمح بتسجيل الطلبه الذين يدرسون في الخارج بناء على طلب ذويهم.

وقرر وكيل الطاعنين أنه يحصر أدلته ومستنداته فيما يمكن أن يحصل عليه من بعض الجهات الحكومية عن مقر سكني الأشخاص المشار إليهم–وقد طلب بجلسة٢٦/ ٥/ ١٩٨١سماع شهود لديه ثم عدل عن هذا الطلب إلا انه بجلسة١/ ٦/ ١٩٨١عاد وطلب سماع شهادة كل من اسماعيل جوهر البناي ومحبوب سلطان بخيت – وهما من ضمن الكشف المقدم من الطاعنين–قائلا انه يستشهد بهما على انهما ليسا من سكان منطقة الروضة ولم يتقدما بطلب إلى لجنة القيد–ولم تجبه المحكمة لطلبه لكون شهادتهما غير منتجة في الدعوى إذ يبين من الاطلاع على كشوف الناخبين أن الأول لم ينتخب في هذه الدائرة والثاني ليس مقيدا بجدولها.

وحيث إنه بناء على التصريح لوكيل الطاعنين بطلب المعلومات عن سكن الأشخاص المنوه عنهم فقد ورد ما يلي:–

١–كتاب وزارة الإسكان المؤرخ١٦/ ٦/ ١٩٨١يفيد بأنه بعد البحث في سجلاتها اتضح أن بعض الأسماء المذكورة بالكشف قد خصصت لهم بيوت حكومية في المناطق المختلفة.

٢– كتاب وزارة الإسكان المؤرخ٢٥/ ٦/ ١٩٨١ المتضمن أن (٢٣) شخصا غير من ذكروا بكتابها الأول سبق لهم في فترات مختلفة أن قدموا طلبات للحصول على سكن حكومي وأوضحت قرين اسم كل منهم منطقة سكنه يوم تقديمه الطلب.

٣– كتاب وزارة المواصلات المؤرخ٢٠/ ٦/ ١٩٨١ مبينا به قرين كل اسم من الأسماء الواردة بكشف الطاعنين ما إذا كان لديه هاتف ورقم ذلك الهاتف

والعنوان الذي يستخدم فيه واتضح من هذا الكتاب أن (٣٦) شخصاً ممن وردت أسماؤهم بذلك الكشف ليس لهم أسماء في سجلات الوزارة.

٤- كتاب وزارة المواصلات المؤرخ ٢١/٦/ ١٩٨١ الذي يفيد بأن بعض الأشخاص المذكورين بكشف الطاعنين-هم من موظفي الوزارة وأوضحت أسماءهم وعناوينهم من واقع ملفاتهم وأن أربعة منهم يقيمون في الروضة وعشرة في مناطق مختلفة.

وقدم وكيل الطاعنين صورا من ثلاث أوراق طلب قيد في جدول الانتخاب قال أنه يستدل بأحدهما على أن صاحبها وهو صالح غير مقيد بالجدول ويستدل بالثانية على أن صاحبها اسماعيل جوهر البناي لا يُدري من سجله والثالثة قد وقع عنه والده لكونه خارج البلاد مع أنه موظف.

وحيث إن المحكمة استفسرت من وزارة الداخلية عن عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كل من المطعون ضدهما والمرشح الثالث الذي يليهما فورد الرد متضمنا أن المطعون ضده الأول جاسر الجاسر حصل على (٤٩٩) صوتا والثاني عيسى ماجد الشاهين حصل على (٤٥١) صوتا وحصل المرشح الثالث/ أحمد محمد الخطيب على (٣٨٦) صوتا.

وحيث إنه في فترة حجز الدعوى للحكم قدم وكيل الطاعنين مذكرة أعاد فيها ما سبق أن أبان عنه في مذكرتيه السابقتين وأضاف أن ثلاثين شخصا من ضمن الكشف المقدم منه اتضح انهم قد أعطوا للجنة القيد عناوين وهمية في منطقة الروضة وذكر أسماء (٢٩) شخصا فقط وقد تبين من مراجعة أسمائهم على كشوف الناخبين أن أثنين منهما لم ينتخبا كما قدم وكيل المطعون ضده الأول مذكرة قال فيها أنه لا يمكن أن يعتمد على مكان استخدام الهاتف في تعيين مقر الإقامة الفعلي لكون المشترك يختلف عن المستفيد أحيانا وقد يكون له هاتف في موطنه ولكنه غير مثبت في الدليل وان بيانات وزارة المواصلات غير سليمة

لأنها تناقضت مع كتابها الثاني الخاص بملفات موظفيها والذي هو الآخر لا يعتد بحجيته في الإقامة الفعلية لكون بيانات الإقامة تعطي من الموظف في أول خدمته ولا تعدل إذا غير سكنه كما أن بعض الهواتف تنقل دون أن يجري تعديلها في دليل الهاتف.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لأن الطاعنين لم يقدموا مستنداتهم مشفوعة مع طعنهم–فمردود بأنه وإن كانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية توجب على الطاعن أن يُشفع طلبه بالمستندات المؤيدة له إلا أنها لم ترتب البطلان في حالة الإخلال بذلك–فإذا كان الطاعنون لم يبادروا إلى تقديم مستنداتهم مع طعنهم فلا يكون ذلك وحده سببا لبطلان الطعن أو عدم قبوله فضلا عن أن المادة ١٤ من تلك اللائحة قد أعطت للمحكمة الدستورية الحق في أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها كما أن لها طلب أية أوراق أو مستندات من الحكومة أو أية جهة أخرى للاطلاع عليها، الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع لم يشأ أن يجعل موقف المحكمة سلبيا فيما يتعلق بإثبات المنازعات المعروضة عليها بل جعل لها موقفا إيجابيا باعتبار أنها بجانب كونها محكمة منازعات قانونية فهي محكمة موضوع في بعض المنازعات وخاصة المنازعات الانتخابية لاتصالها اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة فمن ثم يتعين اطراح هذا الدفع.

وحيث إنه عن الدفع بانعدام المصلحة فهو مردود بأنه لو صحت دعوى الطاعنين من أن الأشخاص المذكورين بالكشف المنوه عنه وعددهم (١٣٤) قد انتخبوا في الدائرة التاسعة وهم لا يقيمون بها لكان ذلك مؤثرا في نتيجة الانتخاب–على ما سيأتي بيانه في بحث سقوط حق الناخب إذا أدلى بصوته خلافا لحكم المادة الرابعة معدلة من قانون الانتخابات–ومن ثم فإن المصلحة تكون مؤكدة–لوثبتت الدعوى–وبالتالي يكون الدفع متعين الرفض.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مبنى الطعن أن الانتخابات– التي جرت في الدائرة التاسعة (الروضة) يوم ٢٣/ ٢/ ١٩٨١– قد مس سلامتها وأثر في نتيجتها إدلاء– ١٣٤– ناخبا بأصواتهم في تلك الانتخابات مع أنهم لا يقيمون في هذه الدائرة – وفي ذلك مخالفة لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥/ ١٩٦٢فـي شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٦٤/ ١٩٨٠.

وحيث إن المستفاد من نص المادة الرابعة المذكورة أن المشرع تغيا من تعديلها بلورة مفهوم–الموطن الانتخابي–فتبني فكرة أساسية في تحديده يدفع بها ما كان يحيط به من إيهام، ويزيل ما يشوبه من لبس أو غموض، فجعل محور الموطن الانتخابي–هو الإقامة الفعلية الدائمة – أي مقر السكن الحقيقي للشخص– وللحفاظ على هذا المفهوم–نأيا به عن استغلاله لتجميع الأصوات في منطقة بذاتها بقصد إنجاح مرشح معين وللقضاء على التكتلات، فقد وضع المشرع–جزاء–على مخالفة ما تضمنته تلك المادة بشأن الموطن الانتخابي إذ رتبت سقوط حق الناخب في الانتخاب إذا غير موطنه ولم يعلن التغيير كتابه إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جداول الانتخاب، وخلافا لما كان يقضي به حكم هذه المادة قبل التعديل من إعطاء الحق للناخب في طلب التعديل إلى ما قبل دعوة الناخبين ومن استعمال حقه الانتخابي في الدائرة التي كان مقيدا بها أولا إذا تأخر طلبه إلى ما بعد دعوة الناخبين–فقد تحرز المشرع في موعد تعديل الموطن الانتخابي بأن اشترط إجراءه في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون ضبطا للأوضاع ومنعا لإجراء أي تعديل في القيد في غير هذه المواعيد، واتساقا مع الضوابط والقيود الجديدة للموطن الانتخابي فقد عمد القانون رقم٦٤/ ١٩٨٠الى فرط عقد الجداول الانتخابية السابقة واطراحها وإنشاء جداول جديدة تحرر وفقا لانطباق صفة الموطن على كل ناخب فاستحدث في مادته الثانية حكما وقتيا يقضي بإعادة قيد اسم كل من له حق

الانتخاب ليكون القيد في الجداول الخاصة بمنطقة سكنه، وحدد القانون مواعيد –مؤقتة–لكافة الإجراءات الخاصة بعملية قيد الناخبين وهي تحرير الجداول وعرضها وتصحيحها والطعن فيها.

ومؤدي ذلك أن الناخب إذا أخل بالترتيبات التي استحدثها القانون الجديد بالنسبة للموطن كأن غير موطنه ولم يسلك الطريق المرسوم لتعديل القيد بأن لم يخطر وزارة الداخلية بهذا التغيير لإجراء التعديل في المواعيد المحددة أو تراخي في الإخطار حتى فاتت تلك المواعيد–كان جزاء ذلك سقوط حقه في الانتخاب– ولامراء في أن السقوط إذا كان مرتبا على مجرد إهمال الناخب أو تراخيه في الإخطار فمن باب أولى أن يلحق السقوط حقه الانتخابي إذا قيد اسمه في جدول دائرة ليس بها موطنه وحررت الجداول بناء على هذا القيد وأصبحت نهائية.

وينبني على ما سلف أن الناخب–الذي يقضي القانون بسقوط حقه في الانتخاب–لا يجوز له الانتخاب لأن حقه سقط بقوة القانون من اللحظة التي انتهت فيها مواعيد تحرير الجداول دون تصحيح وضعه، ويحرم من التمتع بهذا الحق، فإذا مارسه رغم حرمانه منه–كأن أدلى بصوته في دائرة قيد اسمه بها وليس فيها موطنه– فإن هذا الصوت يعد باطلا ويزول كل أثر له، وأما ما يقول به المطعون ضدهما من تحصين جداول الانتخاب وأن هذا الطعن ليس إلا طعنا في صحة القيد وقد فاتت مواعيده فأصبحت الجداول لها حجيتها التي لا يجوز المساس بها–فمردود بأن بطلان التصويت بسبب سقوط الحق في الانتخاب لا تلازم بينه وبين حجية الجداول الانتخابية ذلك أن الحجية المقررة في المادة (١٧) من قانون الانتخاب إنما تكون وقت الانتخاب بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشترك في الانتخاب ما لم يكن أسمه مقيدا بالجداول وفي غير هذا النطاق تضحي حجية الجداول قاصرة فلا يتحدى بالحجية إلى ما قد يظهر من تصويت باطل بسبب سقوط حق صاحبه في الإدلاء به لأن البطلان يظل عالقا بما أتاه من ممارسة انتخابية.

وحيث إنه هدياً بما سبق تبيانه من بطلان صوت الناخب إذا أدلى به رغم سقوط حقه في الانتخاب وكان الطاعنون يستندون إلى واقعة معينة يرتكز عليها الطعن وهي (ادلاء١٣٤ ناخبا بأصواتهم في الدائرة التاسعة وهم لا يقيمون بها) وهذه الواقعة لوثبتت لكانت مؤثرة في صحة تصويت أولئك الأشخاص وبالتالي في نتيجة الانتخاب ومن ثم فقد استجابت المحكمة لطلب الطاعنين–وأحالت الطعن إلى التحقيق ليثبتوا صحة ما يدعونه.

وحيث إن الطاعنين لم يقدموا–أثناء التحقيق–أي دليل يثبت طعنهم وركنوا في ذلك إلى ما يمكن أن تزودهم به الجهات الحكومية من معلومات عن مقر سكن الأشخاص المنوه عنهم–لما كان ذلك، وكانت المعلومات التي وردت من وزارتي الإسكان والمواصلات–بهذا الشأن– لا تكفي وحدها في الإثبات ولا تعتبر دليلا قاطعا على مقر الإقامة الفعلى الدائم لما اعتوارها من نقص بصدد بيان الإقامة الفعلية الدائمة وفقا لما نصت عله الفقرة الثانية من المادة الرابعة المعدلة من قانون الانتخاب وقد كان التصريح الذي خولت المحكمة بمقتضاه لوكيل الطاعنين طلب تلك المعلومات قد وضع قيداً جوهرياً حتى يكون الطلب منتجاً لآثاره في الدعوى وهو أن تكون المعلومات عن مقر الإقامة الفعلية الدائمة لكل فرد من أولئك الأشخاص وذلك (في الفترة التي وقع فيها تسجيل الناخبين) ولا تجد المحكمة فيما ورد بتلك المعلومات ما يؤكد السكن الحقيقي لأصحابها في الفترة التي يقع فيها تسجيل الناخبين والتي حددها القانون رقم٦٤/ ١٩٨٠في مادته الثانية فقرة (١) بأنها تبدأ من ١٠سبتمبر١٩٨٠– فضلاً عن أنه باستقراء تلك الكشوف ومقارنتها يتضح بجلاء أن هناك اختلافا في المعلومات الواردة من الوزارتين في كثير من الحالات فحين يرد في كتاب وزارة الإسكان عن شخص أنه خصص له سكن في منطقة ما نجد كتاب وزارة المواصلات يفيد بتمتعه بخدمة الهاتف في منطقة مغايرة على النحو التالي–على سبيل المثال:–

رقم واسم الشخص حسب كشف الطاعنين	معلومات كتابي وزارة الإسكان	معلومات كتاب وزارة المواصلات
٢- عبدالرحمن سليمان البلهان	الشامية	كيفان-السرة
٣٥- محمود حاجي حسن	الروضة	الروميثية
٥١- يوسف بدر المطوع	الروضة	الروميثية
٦٤- صالح عبد الله صالح	الجهراء	الروضة
٦٧- جاسم حسن حسين القلاف	الروضة	الروميثية
١٠٤- جاسم محمد غلوم	السالمية	الضاحية-الرميثية

بل إن الاختلاف-في منطقة السكن-حاصل حتى في المعلومات الواردة من وزارة المواصلات بين ما هو مدون بملفات موظفيها وسجل الهاتف وفق ما يلي:

الرقم: الاسم	سجل الهاتف	ملف الخدمة
٢١- عبداللطيف مدلج محمد المدلج	الرقة	الروضة
٣٧- مفلح عبد الله حجي عبد الله الراجحي	الفروانية	الروضة
٣٨- مساعد أحمد عبد الله	سلوى	الشامية/العديلية
٣٩- مبارك مطلق صالح	الفروانية	الروضة
٤٤- محمد علي خليفة الرشيد	السالمية	الروضة

ولما كان ما سلف وكانت المحكمة لا تطمئن-في مقام تقرير سقوط حق الناخب في الانتخاب الذي مارسه وما يترتب على ذلك من بطلان صوته-ولا تبنى عقيدتها على أمور ظنيه ليس فيها ما يقطع بدلالتها في الطعن الماثل. وأما ما أثاره وكيل الطاعنين في مذكرته التي قدمها أثناء فترة حجز الطعن للحكم من أن (٢٩) شخصا ممن ذكروا بالكشف المقدم منهم كانوا قد سجلوا في استمارات قيد

الناخبين عناوين وهمية لا وجود لها بمنطقة الروضة–فبالرغم من أنه لم يطرح هذا الموضوع أثناء فترة التحقيق–فهو غير منتج في النزاع–الراهن– إذ بفرض صحته واستنزال٢٩ صوتا مما حصل عليه المطعون ضدهما من أصوات فلن يكون له تأثير في نتيجة الانتخابات ذلك أن فارق الأصوات بين الثاني والثالث هو ٦٥ صوتا.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن خليقا بالرفض.

وحيث إن الطعن معفي من الرسوم طبقا لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية ولا يستحق من المصروفات في الطعن الماثل إلا أجور المحاماة ويلتزم بها من خسر الطعن مما يتعين معه إلزام الطاعنين بها طبقاً للقانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا:**برفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلا وبقبوله**.

ثانيا: **برفض الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة وبقبوله**.

ثالثا:**وفي الموضوع برفض الطعن**. **وألزمت الطاعنين بمبلغ أربعين دينارا مقابل أتعاب المحاماة**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[٣]

الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ١٩٩٢ ((انتخابات مجلس الأمة))

المرفوع من: عبد السلام مناحي العصيمي.

ضد :

١- علي سالم أبو حديده.

٢- حمود ناصر الجابري.

الحق الانتخابي • وقف ممارسته بالنسبة للعسكريين • ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون • أثره • الجدول الانتخابي • حجيته • نطاق هذه الحجية•عملية الانتخاب • طعن انتخابي • سلطة المحكمة إزاء الطعن الانتخابي•

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحق الانتخابي • وقف ممارسته بالنسبة للعسكريين • ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون • أثره •

- النص في المادة الثالثة من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب مجلس الأمة يدل على أن الناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري لكنه يعود إلى ممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية دون حاجة إلى أي إجراء آخر - ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون يجعل تصويت الناخب باطلا بطلانا مطلقا ويظل البطلان عالقا بما أتاه من ممارسة انتخابية تكون قد أثرت في نتيجة الانتخاب المعلنة ويجوز التحدي به في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي وحتى فوات ميعاد الطعن.

الجدول الانتخابي • حجيته • نطاق هذه الحجية•

- حجية الجدول الانتخابي لا تكون إلا بما اشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب وفي غير هذا النطاق تضحي حجية ذلك الجدول قاصرة فلا تمتد بما تسبغه من تحصين إلى تصويت الناخب الموقوف حقه لصفة لحقت به وقت الممارسة الانتخابية أياً كان وقت اتصافه بهذه الصفة - العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته وانتفائه رهين بحالته وقت التصويت ومدى توفر المانع لديه حينئذ من استعمال حقه الانتخابي من عدمه لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي بما لا تلازم معه بين الأمرين.

عملية الانتخاب • طعن انتخابي • سلطة المحكمة إزاء الطعن الانتخابي •

- عملية الانتخاب هي إعلان عن إرادة الناخبين - الطعن الانتخابي هو منازعة في صحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب مما يتطلب فحص ما إذا كان ذلك القرار متفقا مع القانون المنظم لعملية الانتخاب أم لا - للمحكمة في حدود الطعن أن تراقب العملية الانتخابية فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين

والمرشحين وتفحص جميع إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها وكذا النتائج التي أعلنت استناداً إليها - الطعن الانتخابي قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية بأكملها متى ثبت للمحكمة أن العملية الانتخابية معيبة في جملتها وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها بما يوجب إعادة الانتخاب في الدائرة الانتخابية بالكامل أو يؤدي إلى إلغائها جزئيا متى وجدت أن الخطأ قد اعتور أحد إجراءات العملية يكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلانا لإرادة الناخبين الحقيقية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٩ من ديسمبر ١٩٩٢ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبدالله علي العيسى و راشد عبد المحسن الحماد
و حمود عبدالوهاب الرومي و د. عبد الله محمد عبد الله

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ١٩٩٢
((انتخابات مجلس الأمة))

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع- حسبما يبين من الأوراق - توجز في أن الطاعن تقدم بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٩٩٢م بطلب إلى هذه المحكمة يقول فيه أنه كان مرشحا عن الدائرة الانتخابية رقم (١٤)، أبرق خيطان - خيطان الجديدة، لكن نتيجة الانتخاب أسفرت عن فوز كل من علي سالم أبو حديدة وحمود ناصر الجبري، ولما كان عدم فوزه في الانتخاب يرجع إلى الخطأ المتمثل في أن بعض الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الانتخاب في يوم ٥ / ١٠/ ١٩٩٢م. هم من العسكريين، من رجال الداخلية والدفاع، الموقوف حقهم في الانتخاب والممنوعون من الإدلاء بأصواتهم، وأنه باستبعاد أصواتهم الباطلة يتعين أبطال انتخاب أحد المطعون ضدهما أو كلاهما وفقا لحكم المادة (٤٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وأرفق الطاعن بطلبه كشفاً بأسماء (١١) شخصا يقول أنهم من العسكريين. وطلب الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً وثانياً : في الموضوع بإبطال صحة الانتخاب الذي تم بتاريخ ٥ / ١٠/ ١٩٩٢م لاختيار عضوين لمجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية رقم (١٤) أبرق خيطان-

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٥) السنة التاسعة والثلاثون بتاريخ ١٠/ ١/ ١٩٩٣.

خيطان الجديدة، وبصحة انتخاب الطاعن لعضوية المجلس عن ذات الدائرة الانتخابية مع إلزام المطعون ضدهما بالمصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ العاجل بغير الكفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى، وارفق بصحيفة الطعن حافظة مستندات تحتوي على كشف بأسماء الممنوعين من الإدلاء بأصواتهم الانتخابية حسب ما يدعيه– وعلى الوجه التالي:

الاســـم	المنطقة	رقم القيد	جهة العمل
خالد ناصر نشاط صفر العتيبي	أبرق خيطان	١١٨	عسكري بالداخلية
شامان سعود سويدان فرح العتيبي	أبرق خيطان	٢٦	عسكري بالداخلية
فالح عبد الله راشد الزعبي	أبرق خيطان	١٩٠	عسكري بالداخلية
منصور غريب محمد راشد الزعبي	أبرق خيطان	٤٦٦	عسكري بالداخلية
عبدالرحمن مطر هلال فراج الشمري	أبرق خيطان	٥٣٦	عسكري بالداخلية
خالد سعد حمد مطلق رزيق	خيطان الجديدة	٣٦	عسكري بالداخلية
خالد عبدالله فهد جازع العتيبي	أبرق خيطان	٧٣١	عسكري بالداخلية
صنقور فيحان صنقور	أبرق خيطان	٩٢	عسكري بالداخلية
زين سعد زين شامان العتيبي	أبرق خيطان	١٢	عسكري بالداخلية
سعود عبد العزيز نايف المصربعي	أبرق خيطان	١٩٠	عسكري بالدفاع
ضيف الله عايض عوض ضيف الله	أبرق خيطان	١٦	عسكري بالداخلية

وفي أثناء نظر الطعن أفاد وكيل الطاعن أن المدعو (شامان سعود سويدان فرج العتيبي) هو نقيب بوزارة الداخلية وطلب احتسابه ضمن من أدلوا بأصواتهم من العسكريين.

وحيث إن محامي المطعون ضده الأول – علي سالم أبو حديدة – عبد الله الركبان ومحمد الحزيم تقدماً بدفاع حاصلة أولا: أن الطاعن نفسه يقر في صحيفة الطعن أنه قد حصل على (٥٥٣) صوتا وأن المطعون ضده الأول حصل على (٦١٠)

أصوات أي بفارق (٥٧) صوتا وباعتبار أن الأصوات الباطلة التي عول عليها الطاعن في إقامة طعنه أحد عشر صوتاً، وبفرض صحة الطعن، وباستنزال هذه الأصوات مما حصل عليه المطعون ضده الأول فيكون مازال باقيا فارق في الأصوات قدره (٤٦) صوتا، فلو وجد فارق في الأصوات بينهما فلا يتصور وجود مصلحة للطاعن في طعنه بالنسبة للمطعون ضده الأول ثانياً : إن الطاعن أسس طعنه على القول أن من قيدوا أسماؤهم في جدول انتخابات الدائرة سالفة الذكر كان حقهم في الانتخاب موقوفا بحكم القانون باعتبارهم من رجال الشرطة والقوات المسلحة وهذا القول في حقيقته ليس إلا طعنا في سلامة القيود التي تمت في جداول الانتخابات ذاتها وأنه على هذا التكييف يصطدم بصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة (٨) والمادة (١٧) من قانون الانتخاب المعدل بالقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٠ لذلك يكون الطعن خليقا بالرفض لتقديمه بعد انقضاء المواعيد المحددة لمثل هذه الطعون، ولتقديمه لجهة غير الجهة التي ناط بها القانون الفصل في مثل هذه الطعون ثم أخيراً لاصطدامه مع الحجية القاطعة التي قررها القانون لجدول الانتخاب. ثالثاً : أنه لو ثبتت صحة ما يدعيه الطاعن من بطلان أصوات من أدلوا بأصواتهم من رجال الشرطة والقوات المسلحة في الانتخابات التي تمت بنفس الدائرة في ٥ / ١٠ / ١٩٩٢م فإن التطبيق السليم للقانون يفرض أن تستبعد هذه الأصوات الباطلة ليس من رصيد الفائزين في الانتخاب وحدهما، بل ومن رصيد جميع المرشحين من فاز منهم ومن لم يفز، اللهم إلا إذا افترضنا جدلا أن هذه الأصوات الباطلة قد أعطيت للمرشحين الفائزين وحدهما وهو ما يحاول أن يقول به الطاعن، وهو افتراض ليس عليه دليل إذ أن الانتخاب يجري بالاقتراع السري، فإذا كان الحال كذلك فإن مبادئ العدالة والمساواة بين المرشحين تقتضي أن تستبعد تلك الأصوات في حالة بطلانها من حساب الأصوات التي أعطيت لجميع المرشحين الفائزين وغير الفائزين على أساس قاعدة «قسمة الغرماء» ونتيجة لذلك تبقى العملية الانتخابية التي تمت في

تلك الدائرة سليمة ولا محل لإبطالها كما يدعي الطاعن، وبالتالي يبقى المطعون ضده الأول هو الفائز الأول والمطعون ضده الثاني هو الفائز الثاني والطاعن هو الثالث، وانتهى دفاع المطعون ضد الأول إلى طلب الحكم: ١- بعدم قبول الطعن لاصطدامه بالحجية القاطعة لجدول الانتخاب ولانتفاء شرط المصلحة فيه ٢- وفي الموضوع برفض الطعن لتجرده من كل سند قانوني ولاعتماده على الخطأ الفاحش في الاستدلال والمغالطة في التحليل والقياس. مع إلزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. كما قدم المحامون .... و..... وشركاهم مذكرة بدفاعهم عن المطعون ضده الثاني يتلخص في القول أولاً : أن المشرع بنص المادة (١٦) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة قد أسبغ على الجداول الانتخابية حجية قاطعة دون تخصيص وأن هذه الحجية مطلقة في أثرها، سواء بحرمان من لم يقيد اسمه بالجدول من الانتخاب أو بتخويل هذا الحق لمن قيد اسمه بها، وقد راعى المشرع في ذلك توفر ضمانات منها أنه ناط تحرير جداول الانتخاب وتعديلها بلجان مؤلفة بقرار من وزير الداخلية وخولها التثبت من الشروط اللازمة لتوليه الحقوق الانتخابية وفق نص المادتين ٦،٧ من القانون، وفتح سبيل الاعتراض لدى اللجنة فيما يتعلق بإدراج اسم من أهمل قيده بغير حق أو بحذف اسم من ادرج بغير حق وأفسح سبيل الطعن على قرار اللجنة في هذا الشان أمام المحكمة المختصة، تفصل فيه بحكم نهائي قطعا لدابر النزاع حول صحة البيانات المبينة بجداول الانتخاب، وإذ كان ذلك فإن ليس للطاعن أن يجادل في صحة قيود تلك الجداول وأن يبني طعنه على الإدعاء بأن بعض من قيدوا بجدول الانتخاب وأدلوا بأصواتهم لا يتمتعون بحق الانتخاب، ويكون الطاعن قد ابتغى في واقع الأمر المساس بمراكز قانونية استقرت بحكم القانون وهو ما يجرد الطعن من أي سند قانوني، كما أنه من المقرر في شأن أي إجراء أنه محمول على الصحة وعلى من يدعي بطلانه أن يقدم الدليل الجازم على البطلان المزعوم، ولا يكفي

مجرد شبهة بلا سند لإهدار نتيجة الانتخاب. ثانياً: أن الطاعن هو ضابط شرطة وأن أخاه خالد مناحي العصيمي كان أحد عضوى لجنة القيد في جدول الانتخاب في الدائرة (١٤) أبرق خيطان- خيطان الجديدة، ولخطورة العمل الذي تمارسه اللجنة في جدول الانتخاب وأثره البالغ على العملية الانتخابية مما يقتضي تجرد القائمين بهذا الأمر وبعدهم عن الشبهات، فقد حظرت المادة ٢٣ من القانون (٣٥) لسنة ١٩٦٢م. المعدلة بالقانون رقم ٢/ ١٩٧٢ في فقرتها الأخيرة على رؤساء لجان قيد الناخبين أو أعضائها أو أقربائهم من الدرجة الأولى ترشيح أنفسهم في دائرة عمل هذه اللجان ما لم يكونوا قد تنحوا عن الاشتراك في أعمالها. وإذا كانت بيانات القيد في تلك اللجنة غير حقيقية وأدرج الأشخاص المدعي بعدم أحقيتهم بإدلاء أصواتهم لكونهم من رجال الشرطة أو القوات المسلحة بجدول الانتخاب باعتبارهم مدنيين، فقد كان ذلك بفعل خالد مناحي العصيمي شقيق الطاعن وعضو لجنة القيد حشدا للأصوات لصالح شقيقه الطاعن ضابط الشرطة، وبذلك تقوم دلاله واضحة على أن القيود غير الصحيحة للناخبين بالجدول إن كانت، فإنما كانت لصالح المرشح الطاعن بغية فتح سبل الفوز له، كما أن ذلك يفسح الطريق له للطعن على العملية الانتخابية إذا لم يحالفه الفوز، يضاف إلى ذلك أنه لا يمكن الجزم بأن من وردت أسماؤهم بالكشف المقدم من الطاعن قد أدلوا بأصواتهم وعلى نحو يؤدى استبعادهم إلى تغيير نتيجة الانتخابات لصالح الطاعن، ومع استحالة تصور ذلك في واقع الأمر بقيام دلالة قاطعة على أن القيود غير الصحيحة بجدول الانتخاب ان كانت كما سلف القول إنما كانت لصالح الطاعن، فلا يقوم في واقع الأمر ما ينال من صحة النتيجة التي أسفرت عنها الانتخابات أو إذ لم يكن التوفيق قد حالف الطاعن ولم يتحقق له ما استهدفه من مسعاه، فلا يقوم في ذلك مبررا لا هدار الدلاله لنتيجة الانتخابات الكاشفة عن الإرادة الحقيقية للناخبين والواجبة الاعتبار، وأنه من الملاحظ وفقا للكشف المرسل من وزارة الداخلية أن تسعة ممن أورد الطاعن أسماؤهم بطعنة يعملون بجهاز الشرطة من

بينهم ثلاثة يعملون بقوة أمن المطار تحت الإمرة المباشرة للطاعن إبان عمله ومن بينهم أيضا من يدعى (صنقور فيحان صنقور) يعمل بمخفر خيطان تحت امرة خالد مناحي العصيمي شقيق الطاعن وعضو لجنة قيد جدول الناخبين، ويستحيل تصور أن أصوات هؤلاء الأربعة والذين أدخل قيدهم جدول الانتخابات شأنهم في ذلك شأن العاملين في جهاز الشرطة ممن وردت أسمائهم بالكشف المقدم من الطاعن وقد كان إدخال هؤلاء في جدول الانتخاب محلا لتحقيق أجرته النيابة العامة في الجناية رقم ٤٠٠ / ١٩٩٢، المتهم فيها خالد مناحي العصيمي شقيق الطاعن وعضو لجنة القيد، وإذ كان هو الضالع في إجراء القيد المخالف للقانون كما تدل على ذلك بجلاء تحقيقات هذه الجناية والذي استطال إلى إدراج شقيقه محمد مناحي العصيمي ضابط الشرطة بجدول الانتخاب تحت رقم ٣٧٥ رغم علمه الأكيد بعدم تمتعه بحق الانتخاب حتى تم تدارك الأمر بالنسبة له بعد قيده، بالتأشير بالجدول بوقف حق الانتخاب بالنسبة له فإنه لا يتصور إلا أن يكون ذلك قد تم بقصد أن تتجه أصواتهم إلى الطاعن مع استحالة أن تتجه الأصوات لصالح المطعون ضده ويستحيل تصور أن يترتب على استبعاد أصواتهم تغيير نتيجة الانتخاب لصالح الطاعن. وأضاف الدفاع عن المطعون ضده الثاني في مذكرته اللاحقة دفاعا حاصله أنه قد ثبت من الإجراءات التي بوشرت بين يدي المحكمة أن أحد الناخبين الإحدى عشر وهم من ذهب الطاعن إلى أن حقهم الانتخابي موقوف وهو عبدالرحمن مطر هلال فراج الشمري لم يدل بصوته في الانتخاب، وإن أخر وهو سعود عبد العزيز نايف المصريعي ليس من أفراد القوات المسلحة العاملة فلا يسري في حقه حكم وقف استعمال الحق في الانتخاب كما ثبت من الكشف المرسل من وزارة الداخلية أن شامان سعود سويدان فرج العتيبي لا يوجد له اسم في سجلاتها كعسكري، وإذ كان الفرق بين ما حصل عليه المطعون ضده والطاعن هو تسعة أصوات فإنه حتى لو افترض اتجاه هذه الأصوات مع القول بأنها غير صحيحة–للمطعون ضده بكاملها فيبقى

فوز المطعون ضده محققا ولو استنزلت هذه الأصوات من الأصوات التي حصل عليها، وقدم الدفاع حافظة مستندات تضمنت صوراً من قيد الناخبين المطعون بصحة قيدهم بجدول الانتخاب مع صور من بطاقاتهم المدنية أو شهادات من هيئة المعلومات المدنية للتدليل على أنهم ليسو عسكريين. وانتهى الدفاع إلى طلب التصريح له بالحصول على شهادات ومستندات من إدارتي الجنسية والانتخابات وباقي إدارات وزارة الداخلية، ومن هيئة المعلومات المدنية لإثبات أوجه دفاعه والحكم برفض الطعن.

وحيث إن الدفاع عن الطاعن تقدم بمذكرة ختامية صمم فيها على طلبات الطاعن ودفاعه السابقين وأضاف بأن لا رابط بين بطلان التصويت بسبب سقوط الحق في الانتخاب وبين حجية الجدول الانتخابي، كما أن بطلان تصويت العسكريين يعني أن هذه الأصوات هي التي حققت الفوز بما يترتب عليه بطلان الانتخاب وإعادة إجرائه بعد استبعاد الأصوات الباطلة من جدول الناخبين، وقد ثبت أن تسعة من قائمة الناخبين المقدمة هم من العسكريين الباطل تصويتهم ومن شأن استبعادهم من أصوات المطعون ضده الثاني أن يهبط إلى أقل من مجموع أصوات الطاعن مما تتغير به نتيجة الانتخاب، وأنه لا مجال لما أثاره المطعون ضده بشأن وجود قيود غير صحيحة بجدول الانتخاب بأن مردها الطاعن لكونه كان ضابط شرطة وشقيقه كان عضو بلجنة القيد لأن ذلك لا أثر له، إذ ليس الأمر بصدد الجدول الانتخابي وقيوده وإنما محل الطعن هو ممارسة حق الانتخاب من أفراد لا حق لهم في ذلك قانونا.

وحيث إن هذه المحكمة كانت قد قررت بناء على طلب المطعون ضده الثاني الاستعلام من النيابة العامة عن موضوع الجناية رقم ٤٠٠ / ٩٢، فأفادت النيابة العامة أن هذه الجناية خاصة بالتحقيق في شأن الإدعاء بأن بعض المدعي ببطلان تصويتهم من الناخبين هم من العسكريين، وعند التحقيق مع بعض هؤلاء أنكر كل من منصور غريب العفاص وعبدالرحمن مطر الشمري بأنهما قد تقدما بطلب

قيدهما في الجدول الانتخابي أو الإدلاء بصوتيهما وقد ثبت صدق أقوالهما بالتقريرين الواردين من الإدارة العامة للأدلة الجنائية برقمي ٣٧٩ت/٩٢ و٣٨٩/ب/٩٢ كما أن هذه المحكمة قد قضت بتاريخ ٢٨/ ١١/ ٩٢ بندب أحد أعضائها للانتقال إلى مبنى مجلس الأمة وفتح صناديق الانتخاب بالدائرة الانتخابية رقم١٤ واستخراج كشوف الناخبين المؤشر على أسمائهم بالإدلاء بأصواتهم في الانتخاب المطعون في نتيجته وقد تم استخراج الكشوف بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٩٩٢ وثبت من الاستعلام من وزارتي الداخلية والدفاع أن الاثنى عشر ناخبا الذين أشار إليهم الطاعن هم جميعا من العسكريين العاملين بتاريخ ٥/ ١٠/ ١٩٩٢ عدا سعود عبد العزيز نايف المصريعي فقد أفادت وزارة الدفاع أنه سرح من الخدمة بتاريخ ٧/ ٩/ ١٩٩٢، كما ثبت من كشوف الناخبين أن المدعي ببطلان تصويتهم قد أدلوا بأصواتهم في الانتخاب عدا عبدالرحمن مطر هلال الشمري ، كما ثبت من الاطلاع على محضر فرز الأصوات والنتيجة المعلنه أن عدد المرشحين في الدائرة (١٦) مرشحا وقد حصل (علي سالم أبو حديدة) على (٦١٠) أصوات وحمود ناصر الجبري حصل على (٥٦٢) صوتا وأعلن فوز كل منهما بعضوية مجلس الأمة بينما حصل الطاعن عبدالسلام مناحي العصيمي على (٥٥٣) صوتا وكان مركزه الثالث، كما حصل المرشح الرابع ناصر فهد البناي على (٤٧٦) صوتا.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من المطعون ضده الاول– علي سالم أبو حديدة – بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة فهو في محله، ذلك أنه لما كان من المقرر أن المصلحة في الطعن–كما هو الحال في الدعوى– هي المنفعة العملية التي يقرها القانون وتعود على رافعه في الحكم بطلبه، وكان الثابت أن المطعون ضده الأول قد حصل – وفقا لنتيجة الانتخاب المعلنة – على ٦١٠ أصوات، بينما حصل الطاعن على٥٥٣ صوتا، أي بفارق ٥٧ صوتا، وإذ كان الثابت أن أصوات الناخبين العسكريين الباطلة عددها عشرة أصوات، وبفرض استنزال هذه الأصوات من

عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون ضده الأول فيكون عدد الأصوات الصحيحة الباقية له هي ستمائة صوتا، وبه يظل عدد أصوات المطعون ضده الأول أكبر بكثير من الأصوات التي نالها الطاعن بما يكون معه نعي الطاعن غير مؤثر على نتيجة الانتخاب وفوز «علي سالم أبو حديدة « بعضوية مجلس الأمة دون الطاعن، ومن ثم يضحي النعي غير منتج وخليقا بعدم القبول.

وحيث إن الطعن بالنسبة لحمود ناصر الجبري قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من المطعون ضده الثاني بأن الجداول الانتخابية النهائية لها حجيتها القاطعة المطلقة، التي تمنع المجادلة في صحة قيودها وقت الانتخاب، بالإدعاء بأن بعض من قيدوا بها لا يتمتع بحق الانتخاب، هذا الدفع مردود، ذلك أن النص في المادة الثالثة من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب مجلس الأمة على أن «يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة» يدل على أن الناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري، لكنه يعود إلى ممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية، دون حاجة إلى أي إجراء آخر، وإذ كان الانتخاب يجمع بين فكرتي الحق الفردي والوظيفة الاجتماعية،حيث إن الناخب لا يعمل لحسابه فقط وإنما للمجموع وابتغاء الصالح العام، وكان وقف تصويت الناخب العسكري قد تقرر بمقتضى نص قانوني آمر، حماية للعملية الانتخابية وضمانا لسلامتها، ورتب المشرع على مخالفة حكمه عقوبة جزائية (المادة ٤٣ / ٤ من قانون الانتخاب) فإن ممارسة الحق الانتخابي، بالمخالفة للقانون، إنما يجعل تصويت الناخب باطلا بطلانا مطلقا، ويظل البطلان عالقا بما أتاه من ممارسة انتخابية، تكون قد أثرت في نتيجة الانتخاب المعلنة، ويجوز التحدي به في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي، وحتى فوات ميعاد الطعن، لما كان ذلك، وكان النص في المادة ١٧ من قانون الانتخاب على أن «تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز

لأحد الاشتراك فيه مالم يكن اسمه مقيدا بها» يدل على أن هذه الحجية لا تكون إلا للجدول الانتخابي بما اشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب، وفي غير هذا النطاق تضحي حجية ذلك الجدول قاصرة، فلا تمتد، بما تسبغه من تحصين إلى تصويت الناخب الموقوف حقه لصفة لحقت به وقت الممارسة الانتخابية، أياً كان وقت اتصافه بهذه الصفة، وإذ كان ذلك فإن العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته وانتفائه بهذا الخصوص، رهين بحالته وقت التصويت، ومدى توفر المانع لدى الناخب –حينئذ– من استعمال حقه الانتخابي من عدمه لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي، بما لا تلازم معه بين الأمرين–إعداد الجدول الانتخابي النهائي وتوقف الحق في التصويت – ومن ثم يضحي الدفع المبدي في غير محله خلقيا بالرفض.

وحيث إنه لما كانت عملية الانتخاب هي إعلان عن إرادة الناخبين، وكان طعن الطاعن في حقيقته هو منازعة في صحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب مما يتطلب فحص ما إذا كان ذلك القرار متفقا مع القانون المنظم لعملية الانتخاب أم لا، وكان من المسلم أن للمحكمة في حدود الطعن –أن تراقب العملية الانتخابية فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وتفحص جميع إجراءات الانتخاب وقواعده، للتأكد من سلامتها، وكذا النتائج التي أعلنت استناداً إليها، والطعن الانتخابي –بعد– قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية بأكملها متى ثبت للمحكمة أن العملية الانتخابية معيبة في جملتها، وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها بما يوجب إعادة الانتخاب في الدائرة الانتخابية بالكامل أو يؤدي إلى إلغائها جزئيا، متى وجدت أن الخطأ قد اعتور أحد إجراءات العملية، يكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلانا لإرادة الناخبين الحقيقية. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد حصل –وفقا للنتائج الرسمية

المعلنة– على ٥٥٣ صوتا بينما حصل حمود ناصر الجبري الفائز السابق على الطاعن في ترتيب الأصوات على ٥٦٢ صوتا أي بفارق تسعة أصوات، بينما ثبت أن عدد أصوات العسكريين الباطلة عشرة أصوات أي مايزيد عن الفارق بين عدد أصوات طرفي الطعن –الطاعن والمطعون ضده الثاني فإن من شأن ذلك التأثير في نتيجة الانتخاب لتداخل العشرة أصوات الباطلة سالفة الذكر في التصويت، وكانت الأوراق خلوا مما يعين على التثبت من مصير تلك الأصوات التي أدليت في ظل تصويت سري يستحيل معه نسبة تصويت الناخب لمرشح بعينه مما يترتب على ذلك عدم إمكان الوقوف على مَن مِن المرشحين كانت تلك الأصوات من نصيبه بما يصم عدد الأصوات المعلن حصول كل من طرفي الطعن عليها بعدم الدقة وينفي عنها الطمأنينة ويجعلها وقد ران على صفحتها الفساد والخلل، فاقدة لركيزة السلامة وثبوت اليقين حتى يمكن الاعتماد عليها والأخذ بها، بما من شأنه عدم التعرف على قدر الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل منهما، والتي من شأنها إكساب المطعون ضده الثاني الفوز بعضوية مجلس الأمة، إعمالاً لمقتضى المادة ٣٩ من قانون الانتخاب التي تقضي بأن ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت بما يشكك في صحة نتيجة الانتخاب المعلنة، بالنسبة لحمود ناصر الجبري على نحو تزايلها مصداقية الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة، ويتعين من ثم إبطال انتخابه، ولما كان الطاعن والمطعون ضده الثاني متقدمين على المرشح ناصر فهد البناي الذي احتل المركز الرابع وحصل على ٤٧٦ صوتا وأنه باستنزال الأصوات الباطلة للعسكريين العشرة من مجموع فارق الأصوات بين الطاعن عبد السلام مناحي العصيمي والرابع ناصر فهد البناي يظل الفارق بينهما ٦٧ صوتا، مما يضع الطاعن والمطعون ضده الثاني في مركز معين يجعل لهما الحق في إعادة الانتخاب فيما بينهما في الدائرة الانتخابية رقم ١٤ سالفة الذكر دون غيرها.

وحيث إن الطعن معفي من الرسوم طبقا لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية، أما أتعاب المحاماة فيلزم بها المطعون ضده الثاني المحكوم ضده في الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

أولاً: **بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول "علي سالم أبو حديدة" لانتفاء المصلحة**.

ثانياً: **بقبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده الثاني "حمود ناصر الجبري"، وفي الموضوع ببطلان انتخابه وبإعادة الانتخاب فيما بينه وبين الطاعن "عبدالسلام مناحي العصيمي" في الدائرة الانتخابية رقم ١٤ (أبرق خيطان - خيطان الجديدة) وألزمته بمبلغ خمسين دينارا مقابل أتعاب المحاماه**.

[٤]

الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ١٩٩٢ ((انتخابات مجلس الأمة))

المرفوع من: مسلم محمد حمد ناصر البراك.

ضد :

مبارك بنيه متعب الخرينج.

الحق الانتخابي • وقف ممارسته بالنسبة للعسكريين • ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون • أثره •الجدول الانتخابي • حجيته • نطاق هذه الحجية • عملية الانتخاب • طعن انتخابي • سلطة المحكمة إزاء الطعن الانتخابي •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحق الانتخابي • وقف ممارسته بالنسبة للعسكريين • ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون • أثره •

- النص في المادة الثالثة من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب مجلس الأمة يدل على أن الناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري لكنه يعود إلى ممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية دون حاجة إلى أي إجراء آخر - ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون يجعل تصويت الناخب باطلا بطلانا مطلقا ويظل البطلان عالقا بما أتاه من ممارسة انتخابية تكون قد أثرت في نتيجة الانتخاب المعلنة ويجوز التحدي به في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي وحتى فوات ميعاد الطعن.

الجدول الانتخابي • حجيته • نطاق هذه الحجية •

- حجية الجدول الانتخابي لا تكون إلا بما اشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب وفي غير هذا النطاق تضحي حجية ذلك الجدول قاصرة فلا تمتد بما تسبغه من تحصين إلى تصويت الناخب الموقوف حقه لصفة لحقت به وقت الممارسة الانتخابية أياً كان وقت اتصافه بهذه الصفة - العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته وانتفائه رهين بحالته وقت التصويت ومدى توفر المانع لديه حينئذ من استعمال حقه الانتخابي من عدمه لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي بما لا تلازم معه بين الأمرين.

عملية الانتخاب • طعن انتخابي • سلطة المحكمة إزاء الطعن الانتخابي •

- عملية الانتخاب هي إعلان عن إرادة الناخبين - الطعن الانتخابي هو منازعة في صحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب مما يتطلب فحص ما إذا كان ذلك القرار متفقا مع القانون المنظم لعملية الانتخاب أم لا - للمحكمة في حدود الطعن أن تراقب العملية الانتخابية فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وتفحص جميع إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها

وكذا النتائج التي أعلنت استناداً إليها - الطعن الانتخابي قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية بأكملها متى ثبت للمحكمة أن العملية الانتخابية معيبة في جملتها وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها بما يوجب إعادة الانتخاب في الدائرة الانتخابية بالكامل أو يؤدي إلى إلغائها جزئيا متى وجدت أن الخطأ قد اعتور أحد إجراءات العملية يكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلانا لإرادة الناخبين الحقيقية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٩ من ديسمبر ١٩٩٢ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبدالله علي العيسى و راشد عبد المحسن الحماد
و حمود عبدالوهاب الرومي و د. عبد الله محمد عبد الله

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ١٩٩٢
((انتخابات مجلس الأمة))

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق – تتلخص في أن الطاعن – مسلم محمد حمد ناصر البراك – قدم طلباً أودع إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٩٩٢ قال فيه: أنه قام بترشيح نفسه لانتخابات مجلس الأمة لعام ١٩٩٢ عن الدائرة الانتخابية السادسة عشرة التي تشمل «العمرية، الرابية، الرقعي، الأندلس»، وقد تمت الانتخابات في ٥/ ١٠/ ١٩٩٢ ولما أعلنت نتيجتها في هذه الدائرة بعد إجراء عمليتي أخذ الأصوات وفرزها لم يفز الطاعن، وكانت النتيجة حسب إعلان وزارة الداخلية، فوز كل من:

١) السيد/ فهد فهد علي فهد الدويله – وجاء في المركز الأول وحصل على ٢١٩٣ صوتاً.

٢) السيد/ مبارك بنيه متعب الخرينج – وجاء في المركز الثاني وحصل على ١٣٥١ صوتاً.

في حين حصل الطاعن على/ ١٣٤١ صوتاً بفارق عشرة أصوات عن الفائز بالمركز الثاني ولما كان الطاعن لم يرتض هذه النتيجة فقد طعن عليه بالطعن

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٥) السنة التاسعة والثلاثون بتاريخ ١٠/ ١/ ١٩٩٣.

الماثل، مؤسساً طعنه على سبب واحد حاصله أن عدداً كبيراً من أفراد الشرطة قد شاركوا في عملية الانتخابات وأدلوا بأصواتهم في تلك الانتخابات على الرغم من كون استعمال حق الانتخاب بالنسبة لهم موقوفاً، وذلك طبقاً لما تقضي به المادة ٣ من القانون رقم ٣٥ / ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وأضاف الطاعن قائلاً: إنه قد ثبت أن الأشخاص التالية أسماؤهم يعملون في جهاز الشرطة وذلك على النحو التالي:

م	الاسم	الوظيفة	الرقم العسكري
١	سرحان عبد الله سرحان الركاكه الرشيدي	حارس حدود/ مركز أم رقيبه	١٢٦٨
٢	علي خالد رجا البغيلي الرشيدي	حارس حدود/ مركز أم رقيبه	١٢٠٣٩
٣	مساعد مطلق ثويني عراده العراده	حارس حدود/ مركز أم رقيبه	١١٦٣٠
٤	عبدالسلام محمد جمعان صقر الدويله	شرطي/ مباحث الفروانية	٤٣٤٠
٥	سالم مبارك نجلاد مدغم الرشيدي	وكيل عريف بإدارة المنافذ	٢٤٠٠٢٨
٦	سعد محمد نملان جدوع الرشيدي	حارس حدود/ مركز أم رقيبه	٢٥٧٢١٤
٧	كماخ علي سعد عراده الرشيدي	حارس حدود/ مركز أم رقيبه	٣٢٦٢
٨	عبدالله عبدالهادي دليبج الشلاحي	حارس حدود/ مركز أم رقيبه	١٨٢٥
٩	غانم خلف صلبوخ	وكيل عريف/ إدارة القوات الخاصة والطوارئ	١٠٧٥٤
١٠	منور رجعان منور الجسار	حارس حدود/ مركز كبد	٦٧٥
١١	عبدالله مطلق سعود دغيم	شرطي	١٢٠٦٣
١٢	أحمد مرشد نأبي زايد	وكيل عريف	١١١١٩
١٣	نزال عبد الله فالح الرشيدي	وكيل عريف	١٢٥٧٠
١٤	جازي غلاب فيحان جزا الرشيدي	شرطي	١١٥٧١
١٥	عزيز دغم سامح عبد الهادي الرشيدي	شرطي	١٣٣٢٨
١٦	محمد مطلق عيد مشوح الرشيدي	وكيل عريف	١٠٦٣٨

١٧	ميثان ضيدان ميثان سنيد الرشيدي	حارس حدود	٥٦٧
١٨	بدر سالم صالح سالم الوطري	حرس حدود	١٠٠٦٨

وأرفق الطاعن مع صحيفة طعنه حافظة مستندات تنطوي على ١٣ ورقة هي صور ضوئية لشهادات راتب صادرة من وزارة الداخلية – الإدارة العامة للشئون الإدارية إدارة الرواتب – لكل من الأشخاص المذكورين أعلاه فيما عدا (الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر) ومبينا بها الرتبة العسكرية لكل منهم.

واستطرد الطاعن قائلاً: إن اشتراك الأشخاص المذكورين في انتخابات الدائرة – السادسة عشر – يشكل جريمة من جرائم الانتخابات الأمر الذي يعيب عملية الانتخاب بالاضطراب ويعتورها البطلان المؤكد ومن شأنه أن يمس سلامتها ويؤثر في نتيجتها بالنظر لكون السيد/ مبارك بنيه متعب الخرينج الحاصل على المركز الثاني قد تقدم على الطاعن بفارق عشرة أصوات فقط، ومن ثم فإن اشتراك العدد المذكور من أفراد جهاز الشرطة في التصويت – دون وجه حق وبالمخالفة لأحكام القانون لا بد أن يكون له أثر على النتيجة الحقيقية للانتخابات، ومن ثم حق الطالب أن يتقدم بهذا الطلب باعتباره صاحب مصلحة مؤكده، لأن بطلان ذلك التصويت يؤثر حتماً في نتيجة الانتخابات. وانتهى الطاعن إلى طلب الحكم له بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع إبطال انتخاب السيد/ مبارك بنيه الخرينج عن الدائرة السادسة عشرة، وإعلان فوز الطاعن بالمركز الثاني باعتبار أن انتخابه هو الصحيح أو الأمر بإجراء انتخابات تكميلية في الدائرة المذكورة لانتخاب العضو الثاني عن الدائرة في مجلس الأمة.

وحيث إن المحامين الموكلين من المطعون ضده وهم: العيسى والبدر وشركاهم قدموا مذكرة بتاريخ ١/ ١١/ ١٩٩٢ طلبوا فيها رفض الطعن وقالوا بياناً لذلك أن الطعن لا يستند إلى أساس قانوني سليم فضلاً عن تجرده من دليل على صحته،

ذلك أن أحكام الباب الثاني من القانون رقم ٣٥ / ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة قد أفردت لأحكام جداول الانتخاب المتضمنة لأسماء من توفرت فيه في أول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية وكيفية تحرير هذه الجداول وتعديلها والطعن فيها وحجية البيانات المثبتة بها، فنصت المادة العاشرة منه بأن لكل كويتي يقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جداول الانتخاب الخاص بها إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق، كما أن لكل ناخب إدراج اسمه في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من إدرج بغير حق كذلك، وناط القانون في مادته الحادية عشرة بلجنة القيد الفصل في موعد لا يتجاوز الخامس من شهر أبريل في طلبات الإدراج والحذف، وخولت المادة الثالثة عشرة من القانون لكل ذي شأن وكل ناخب يدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة، وعهد إلى المحكمة الكلية بالاختصاص بالفصل في هذه الطعون ويكون فصلها نهائياً في موعد لا يتجاوز آخر شهر يونيو. وقضى القانون بأن تعدل جداول الانتخاب وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق لهذه الأحكام، ونصت المادة السابعة عشرة على أن تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بها، ومؤدى هذه النصوص أن – قيود جداول الانتخاب تضحى نهائية غير قابلة لأي طعن بانقضاء المواعيد المشار إليها والفصل في الطعون المرفوعة عن قرارات لجان الطعن بدلاله ما يشير إليه نص المادة ١٦ من القانون التي تقضي بأن يعطي كل من قيد اسمه في جدولة الانتخابات وأصبح قيده نهائياً فيه شهادة بذلك، فحجية جداول الانتخاب وردت في القانون صريحة حاسمة وهذه الحجية المقررة في القانون لجداول الانتخاب ليست مقيدة بوقت الانتخاب فقط وإنما يقتضي قيام هذه الحجية بصفة مطلقة سواء في شأن من ورد اسمه بالجدول أو اسم من خلا الجدول من اسمه لما هو مقرر في قواعد التفسير من أن المطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يقوم

ما يقيده، ولا ينال من ذلك ما ورد في عجز المادة ١٧ من القانون من أنه لا يجوز لأحد الاشتراك في الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيداً بها، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون تطبيقاً للقاعدة المقررة بنص المادة، ولو قصد المشرع قصر هذه الحجية على حرمان من لم يكن اسمه مقيداً بالجدول من حق الانتخاب لما كان بحاجة إلى تقرير الحجية القاطعة لجداول الانتخاب ولااجتزأ على النص على أنه لا يجوز لأحد الاشتراك في الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيداً بالجداول، واستطردت مذكرة المطعون ضده إلى القول بأنه ليس للطاعن أن يجادل في صحة قيد جداول الانتخاب وأن يبني طعنه على الادعاء بأن بعض من قيدت أسماؤهم في الجداول وأدلوا بأصواتهم لا يتمتعون بحق الانتخاب لأن الطاعن بذلك يكون قد مس مراكز قانونية استقرت بحكم القانون وهو ما يجرد طعنه من أي سند قانوني، كما أن الطعن الماثل وقد تخلف الدليل على صحته فإن الواقع فيه أن المقطوع به هو انعدام أثر أصوات من أورد الطاعن أسماءهم – بصحيفة الطعن ولو كانوا قد شاركوا في الانتخاب – على نتيجة الانتخاب بالنسبة للمطعون ضده إذ لا توجد أي صلة بينه وبينهم وإنما تقوم الصلة بينهم وبين مرشح آخر هو السيد/ براك النون فقد كان يعمل بالجهة التي يعمل بها هؤلاء الأشخاص.

كما قدم المحامي إبراهيم محمد حياتي الموكل من المطعون ضده مذكرة بتاريخ ٢/ ١١/ ١٩٩٢ رد فيها على ما ورد بصحيفة الطعن بشأن ما يقول به الطاعن من أن عدداً من العسكريين أدلوا بأصواتهم في الدائرة ١٦ وأن ذلك أثر في نتيجة الانتخاب – فقال أن الطاعن لم يقدم دليلاً يثبت أن أفراد الشرطة الذين ذكرهم الطاعن بالاسم والوظيفة والرقم العسكري قد أدلوا بأصواتهم لصالح المطعون ضده، وتساءل وكيل المطعون ضده عن السبب الذي جعل الطاعن يوحي بأن أصوات أفراد الشرطة المذكورين قد اتجهت إلى المطعون ضده مع أن عدد المرشحين في هذه الدائرة تسعة مرشحين وقد تكون أصوات أولئك ضمن الأصوات الباطلة في الدائرة والتي أثبتت لجنة الفرز أنها ٤٧ صوتاً باطلاً – ثم

تناول موضوع تحصين الجداول الانتخابية على النسق الذي أوردته المذكرة الأولى ثم انتهى إلى طلب رفض الطعن.

وقدم المحامي سعود القملاس بصفته وكيلاً عن المطعون ضده مذكرة مؤرخة في ٢/ ١١/ ١٩٩٢ قال فيها أن الطعن لم يقم على أساس من القانون أو الواقع فمن جهة القانون تعتبر الجداول الانتخابية حجة فيما ثبت بها – وفصل في مذكرته هذا الوجه من الدفاع على نحو ما سبق بيانه في المذكرات المشار إليها، وقال إنه بالنسبة للواقع فلم يثبت أن أولئك الشرطة قد أدلوا بأصواتهم لصالح المطعون ضده وطلب أصلياً رفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات وأتعاب المحاماة، واحتياطياً:

أولاً: ضم طلبات قيد الناخبين.

ثانياً: ضم طلبات قيد الناخبين الواردة أسماؤهم بكشف الطاعن، والاستمارات المقدمة منهم للجنة القيد.

ثالثاً: استدعاء أعضاء لجنة قيد الناخبين في الدائرة السادسة عشر، سماع شهادتهم.

رابعاً: استدعاء الأشخاص الواردة أسماؤهم في صحيفة الطعن لاستجوابهم.

خامساً: التصريح للمطعون ضده باستخراج شهادة من وزارة الداخلية لبيان القائمين على مركز أم رقيبه والمراكز الأخرى التابعة لعائلة النون.

وقدم المحامي كاظم ابو عباس الموكل من المطعون ضده مذكرة قال فيها إن الوضع الطبيعي للطعون الانتخابية هو في حصول شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل كحصول تلاعب في نتائج الانتخابات أو تزوير في العملية الانتخابية أو غير ذلك مما يؤثر حتماً في نتيجة الانتخاب وخلص إلى طلب رفض الطعن وإلزام رافعه بالمصروفات.

وحيث أن وزارة الداخلية أرفقت بكتابها المؤرخ ١٦/ ١١/ ١٩٩٢ كشفاً تفصيلياً بأسماء ٢٨ شخصاً من أعضاء قوة الشرطة منهم ١٨ شخصاً الذين وردت أسماؤهم في صحيفة الطعن مبيناً بهذا الكشف اسم كل منهم ورقمه العسكري ورتبته والجهة التي يعمل بها وتاريخ تعيينه.

وباقي الأسماء مطعون عليها في طعن آخر لدائرة أخرى.

وحيث إن المحكمة ندبت أحد أعضائها للانتقال إلى مبنى مجلس الأمة لاستخراج كشوف الناخبين من صناديق الانتخاب بالدائرة الانتخابية رقم (١٦) المؤشر فيها على أسماء من أدلوا بأصواتهم في الانتخابات التي تمت بتاريخ ٥/ ١٠/ ١٩٩٢ بتلك الدائرة، وبعد ضم كشوف الناخبين إلى ملف الدعوى ومطابقة أسماء أفراد الشرطة المبينة أسماؤهم بصحيفة الطعن على تلك الكشوف تبين أن كلاً من ١) غانم خلف صلبوخ ٢) نزال عبد الله فالح الرشيدي لم يدل بصوته في تلك الانتخابات في تلك الدائرة (١٦) وأن باقي أفراد الشرطة وعددهم ستة عشر شخصاً قد أدلوا بأصواتهم في انتخابات الدائرة المذكورة وهم:

١) سرحان عبد الله سرحان الركاكه الرشيدي	٢) علي خالد رجا البغيلي الرشيدي
٣) مساعد مطلق ثويني عراده العراده	٤) عبدالسلام محمد جمعان صقر الدويله
٥) سالم مبارك نجلاد مدغم الرشيدي	٦) سعد محمد نملان جدوع الرشيدي
٧) كماخ علي سعد عراده الرشيدي	٨) عبدالله عبدالهادي دليبج الشلاحي
٩) منور رجعان منور الجسار الرشيدي	١٠) عبدالله مطلق سعود دغيم
١١) جازي غلاب فيحان جزا الرشيدي	١٢) أحمد مرشد نأبي زايد
١٣) عزيز دغم سامح عبد الهادي الرشيدي	١٤) محمد صالح مشوح الرشيدي
١٥) ميثان ضيدان ميثان سنيد الرشيدي	١٦) بدر سالم صالح سالم الوطري

كما ثبت من الاطلاع على محضر فرز الأصوات والنتيجة المعلنة أن عدد

المرشحين في الدائرة السادسة عشرة تسعة مرشحين وقد حصل السيد مبارك الدويله على ٢١٩٣ صوتاً وحصل مبارك الخرينج – المطعون ضده – على ١٣٥١ صوتاً وقد أعلن فوز كل منهما بعضوية مجلس الأمة كما حصل الطاعن – مسلم محمد البراك على ١٣٤١ صوتاً وكان مركزه الثالث بينما حصل السيد/ براك النون على ١٢٧٦ صوتاً وكان مركزه الرابع.

وبالجلسة حضر المحامي محمد جاسم عن الطاعن وصمم على طلباته وقال: إن المادة/ ٤١ من قانون الانتخاب خولت لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها، ولم يحدد المشرع حالات البطلان أو يحصرها في نطاق معين، وكان ذلك بقصد منح الجهة المناط بها الفصل في الطعون الانتخابية وهي المحكمة الدستورية صلاحية واسعة في مراقبة العملية الانتخابية، وضمان خلوها من أية شائبة – وقدم مذكرة ورد بها ما سبق بيانه، يضاف إلى ذلك قوله أن المادة/ ٣ من قانون الانتخاب تنص على وقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لأفراد الشرطة، وإذا كان الثابت بالمستندات، أن سبعة عشر فرداً من أفراد الشرطة قد شاركوا في الانتخاب الذي جرى في الدائرة السادسة عشرة مخالفين بذلك نص المادة /٣ المشار إليها، وإذا كانت المادة/٤٣ من قانون الانتخاب في فقرتها الرابعة قد جرمت تلك المشاركة فإن هذا الطعن يكون قد استقامت له أسبابه من حيث الواقع والقانون ويكون الأثر المترتب على اشتراك عدد من أفراد الشرطة في الانتخاب هو بطلان الانتخاب حتماً وأضاف وكيل الطاعن – في مذكرته – قائلاً أنه بالنسبة لما يحتج به المطعون ضده من تحصين الجداول الانتخابية وأن لها حجية لا يجوز معها المساس بها، فمردود بأن الحجية المقررة في المادة/ ١٧ من قانون الانتخاب إنما تكون وقت الانتخاب، فلا يتحدى بالحجية قبل ما قد يظهر من تصويت باطل. كما لا يقبل من المطعون ضده القول بأن أفراد الشرطة المذكورين لم يصوتوا له وأنه لا علاقة له بهم، وأن بين هؤلاء الشرطة ومرشح

آخر هو السيد/ براك النون علاقة عمل، ذلك أن هذا القول من المطعون ضده مردود بأن القاعدة هي سرية الانتخاب ولا مجال للحديث عن إثبات أو كشف من تم تصويت أولئك الشرطة له وانتهى في مذكرته إلى ذات طلباته في صحيفة الطعن، كما حضر عن الطاعن بالجلسة كل من المحامين، محسن المطيري موكلاً ومرداس المطيري وفؤاد غالب وخالد طاهر وثامر الجدعي وقالوا أنهم ينضمون إلى زميلهم المحامي محمد الجاسم فيما قدمه.

وتمسك وكلاء المطعون ضده وهم المحامون/ حمد يوسف العيسى وسعود القملاس وكاظم ابو عباس وإبراهيم حياتي بطلب رفض الطعن واستعرض كل منهم في مذكرة قدمها بالجلسة وفي مرافعته الشفوية ما سبق أن أبداه في مذكرته الأولى بشأن تحصين الجداول الانتخابية، وكون أفراد الشرطة الذين أدلوا بأصواتهم محسوبين على مرشح آخر غير المطعون ضده، وأنه لا محل لإبطال الانتخاب أياً ما كان العيب الذي لحق العملية الانتخابية إلا إذا أمكن الجزم بتأثير هذا العيب على استظهار إرادة الناخبين الحقيقية فإذا أمكن عن طريق الاستنتاج السائغ وبإعمال قواعد المنطق السليم استظهار أنه لا يمكن أن تؤثر الأصوات المدعى بطلانها على نتيجة الانتخاب بالنسبة لمرشح معين فإنه لا محل لإيقاع البطلان.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن الدفع بأن الجداول الانتخابية النهائية لها حجيتها القاطعة المطلقة التي تمنع المجادلة في صحة قيودها وقت الانتخاب، هذا الدفع مردود، ذلك أن نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ / ١٩٩٢ في شأن انتخاب مجلس الأمة على أن «يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لرجال القوات المسلحة والشرطة» يدل على أن الناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري، لكنه يعود إلى ممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية، دون الحاجة إلى أي إجراء آخر، وإذ كان الانتخاب

يجمع بين فكرتي الحق الفردي والوظيفة الاجتماعية حيث إن الناخب لا يعمل لحسابه فقط وإنما للمجموع وابتغاء الصالح العام، وكان وقف تصويت الناخب العسكري قد تقرر بمقتضى نص قانوني آمر حمايةً للعملية الانتخابية، وضماناً لسلامتها، ورتب المشرع على مخالفة حكمه عقوبة جزائية (المادة ٤٣ / ٤) من قانون الانتخاب، فإن ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون، إنما يجعل تصويت الناخب باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويظل البطلان عالقاً بما أتاه من ممارسة انتخابية تكون قد أثرت في نتيجة الانتخاب المعلنة، ويجوز التحدي به في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي حتى فوات ميعاد الطعن، لما كان ذلك، وكان النص في المادة ١٧ من قانون الانتخاب على أن «تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا بها» يدل على أن هذه الحجية لا تكون إلا للجدول الانتخابي بما اشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب، وفي غير هذا النطاق تضحى حجية ذلك الجدول قاصرة، فلا تمتد بما تسبغه من تحصين، إلى تصويت الناخب الموقوف حقه، لصفة لحقت به وقت الممارسة الانتخابية، أياً كان وقت اتصافه بهذه الصفة، وإذا كان ذلك فإن العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته وانتفائه، بهذا الخصوص رهين بحالته وقت التصويت، ومدى توفر المانع لدى الناخب – حينئذ– من استعمال حقه الانتخابي من عدمه، لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي، بما لا تلازم معه بين الأمرين – إعداد الجدول الانتخابي النهائي وتوقف الحق في التصويت– ومن ثم يضحى الدفع المبدى في غير محله خليقاً بالرفض.

وحيث إنه لما كانت عملية الانتخاب هي إعلان عن إرادة الناخبين، وكان طعن الطاعن في حقيقته هو منازعة في صحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب مما يتطلب فحص ما إذا كان ذلك القرار متفقاً مع القانون المنظم لعملية الانتخاب أم لا، وكان من المسلم أن للمحكمة –في حدود الطعن– أن تراقب العملية الانتخابية، فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وتفحص جميع إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها، وكذا النتائج التي أعلنت استناداً

إليها، والطعن الانتخابي –بعد– قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية بأكملها متى ثبت للمحكمة أن العملية الانتخابية معيبة في جملتها، وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها ويوجب إعادة الانتخاب في الدائرة الانتخابية بالكامل أو يؤدي إلى إلغائها جزئياً متى وجدت أن الخطأ قد اعتور أحد إجراءات العملية يكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة، وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية، حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً لإرادة الناخبين الحقيقية. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد حصل وفقاً للنتائج المعلنة – على ١٣٤١ صوتاً، بينما حصل المطعون ضده على/ ١٣٥١ صوتاً، وهو الفائز السابق على الطاعن في ترتيب الأصوات، أي بفارق عشرة أصوات، وقد ثبت أن عدد أصوات العسكريين الباطلة ستة عشر صوتاً، أي ما يزيد عن الفارق بين عدد أصوات طرفي الطعن، فإن من شأن ذلك التأثير في نتيجة الانتخاب لتداخل الأصوات – الستة عشرة – الباطلة سالفة الذكر في التصويت، وكانت الأوراق خلوا مما يعين على التثبت من مصير تلك الأصوات التي أدليت في ظل تصويت سري، يستحيل معه نسبة تصويت الناخب لمرشح بعينه مما يترتب على ذلك عدم إمكان الوقوف على مَنْ مِنْ المرشحين كانت تلك الأصوات من نصيبه، بما يصم عدد الأصوات المعلن حصول كل من طرفي الطعن عليها بعدم الدقة، وينفي عنها الطمأنينة، ويجعلها وقد ران على صفحتها الفساد والخلل، فاقدة لركيزة السلامة وثبوت اليقين، حتى يمكن الاعتماد عليها والأخذ بها، بما من شأنه عدم التعرف على قدر الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل منهما، والتي من شأنها إكساب المطعون ضده الفوز بعضوية مجلس الأمة إعمالاً لمقتضى المادة/ ٣٩ من قانون الانتخاب، التي تقضي بأن ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، بما يشكك في صحة النتيجة المعلنة لانتخاب المطعون ضده، على نحو تزايلها مصداقية

الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة، ويتعين من ثم إبطال انتخابه، ولما كان الطاعن والمطعون ضده متقدمين على المرشح – براك النون الذي احتل المركز الرابع وحصل على ١٢٧٦ صوتاً، وأنه باستنزال الأصوات الباطلة للعسكريين الستة عشر من مجموع فارق الأصوات بين الطاعن/ مسلم البراك، والرابع براك النون يظل الفارق بينهما ٤٩ صوتاً، مما يضع الطاعن والمطعون ضده في مركز معين يجعل لهما الحق في إعادة الانتخاب فيما بينهما في الدائرة الانتخابية السادسة عشرة سالفة الذكر دون مشاركة غيرهما.

وحيث إن الطعن معفي من الرسوم طبقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية، أما أتعاب المحاماة فيلزم بها المطعون ضده.

فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**:

بقبول الطعن شكلا. وفي الموضوع بإبطال انتخاب المطعون ضده مبارك متعب الخرينج، وإعادة الانتخاب فيما بينه وبين الطاعن مسلم محمد ناصر البراك في الدائرة الانتخابية السادسة عشرة (العمرية، الرابية، الرقعي، الأندلس)، وألزمته بمبلغ خمسين دينارا مقابل أتعاب المحاماة.

[٥]

الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ١٩٩٦ ((انتخابات مجلس الأمة))

المرفوع من: علي أحمد إبراهيم البغلي.

ضـد :

١- السيد/ وزير الداخلية بصفته.

٢- السيد/ جاسم عبد الله محمد المضف.

صحة إدلاء الناخب بصوته • مناطه • قيد اسمه في جدول الدائرة الكائن بها موطنه • مخالفة ذلك • بطلان • الجدول الانتخابي • حجيته • نطاق هذه الحجية • الموطن الانتخابي • ماهيته • عنصراه الاستقرار ونية الاستيطان • انقطاع الإقامة لسبب عارض • تقدير وجود الموطن بعنصريه •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

صحة إدلاء الناخب بصوته • مناطه • قيد اسمه في جدول الدائرة الكائن بها موطنه • مخالفة ذلك • بطلان •

- مقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن الانتخاب أن الناخب الذي يقيد اسمه في جدول دائرة ليس فيها موطنه لا يجوز له الانتخاب لسقوط حقه فيه بقوة القانون من اللحظة التي انتهت فيها مواعيد تحرير الجدول دون تصحيح لوضعه الانتخابي فإذا قام بالتصويت بالرغم من حرمانه من الحق في الانتخاب فإن هذا الصوت يعد باطلاً ويزول كل أثر له ويجوز التحدي بهذا البطلان في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي وحتى فوات مواعيد الطعن.

الجدول الانتخابي • حجيته • نطاق هذه الحجية •

- حجية الجدول الانتخابي لا تكون إلا بما اشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب وفي غير هذا النطاق تضحي حجية ذلك الجدول قاصرة فلا تمتد بما تسبغه من تحصين إلى تصويت الناخب الموصوم بالبطلان لأن البطلان يظل عالقا بما أتاه من ممارسة انتخابية - العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته وانتفائه رهين بحالته وقت التصويت ومدى توفر المانع لديه حينئذ من استعمال حقه الانتخابي من عدمه لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي بما لا تلازم معه بين الأمرين.

الموطن الانتخابي • ماهيته • عنصراه الاستقرار ونية الاستيطان • انقطاع الإقامة لسبب عارض • تقدير وجود الموطن بعنصريه •

- جعل المشرع محور الموطن الانتخابي هو الإقامة الفعلية الدائمة فيشترط لوجوده أن يتوافر فيه عنصرا الاستقرار ونية الاستيطان ولو تخللت الإقامة فترات غياب متباعدة أو متقاربة ومن ثم لا يحول دون توفر الإقامة انقطاع الشخص عن الإقامة في مكان ما لسبب عارض طالما لم يكشف عن نيته في إنهاء هذه الإقامة بإرادته - تقدير وجود الموطن بعنصرية وبيان تفرده أو تعدده هو من الأمور الواقعية التي يمكن الاستدلال عليها من الظروف المادية المحيطة.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحكم الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر ١٩٩٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبدالله علي العيسى و راشد عبد المحسن الحماد
و حمود عبدالوهاب الرومي وكاظم محمد المزيدي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ١٩٩٦ ((انتخابات مجلس الأمة))

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع- حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق - تتحصل في أن الطاعن - على أحمد إبراهيم البغلي - قدم طلبا أودع إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢١/ ١٠/ ١٩٩٦ قال فيه أنه قام بترشيح نفسه لعضوية مجلس الأمة في الدائرة الانتخابية الرابعة التي تضم الدعية والشعب وفيلكا، وبتاريخ ٧/ ١٠/ ١٩٩٦ أجريت عملية الانتخاب وأعلنت النتيجة كالآتي:

١- حسين علي السيد خليفه حسين القلاف البحراني وحصل على ١٠٢٠ صوتاً وفاز بالمركز الأول.

٢- جاسم عبد الله جاسم محمد المضف وحصل على ٩٤٧ صوتاً وفاز بالمركز الثاني.

٣- عبدالواحد محمود محمد محمود العوضي وحصل على ٩٢٤ صوتاً وكان ترتيبه الثالث.

٤- علي أحمد إبراهيم البغلي (الطاعن) وحصل على ٨٠٠ صوتاً وكان ترتيبه الرابع.

وكان هناك ثلاث مرشحين آخرين حصلوا على أصوات أقل وترتيبهم الخامس والسادس والسابع، وقد اتضح أنه كان من بين أصوات الناخبين ٥٣٣ صوتاً أدلى بها ٢٩٢ ناخباً مقيدين بالجدول رقم ٧ وهو الجدول المخصص لأهالي جزيرة فيلكا، وكانت هذه الأصوات موزعة كالآتي: ٥ للقلاف و٢٤٢ للمضف

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٢٩٠) السنة الثالثة والأربعون بتاريخ ٥/ ١/ ١٩٩٧.

و٥٦ ١للعوضي، و٨٥ للبغلي و١١٥ للرومي و١٠ للأستاذ و١ لعيسى كرم وازاء ما شاب العمليةالانتخابية من عوار قانوني مس الأساس الذي بنيت عليه فأثر في نتيجتها وأضحت منبتة الصلة بالحقيقة والواقع بما يستحيل معه الأخذ بها والتعويل عليها، وقد ترتب على ذلك أن أعلن فوز السيد جاسم عبدالله جاسم محمد المضف بغير حق، لذا فقد بادر الطاعن إلى تقديم الطعن الماثل مؤسساً إياه على مايلي:

١ – عندما وقع الغزو العراقي وتعرضت جزيرة فيلكا للعدوان الغاشم تم ترحيل سكانها عنها فاعتصموا بمدن ومحافظات الكويت المختلفة، وقد قاموا بعد ذلك بتوطين أنفسهم منذ تاريخ الغزو على عدم العودة إلى الجزيرة، واستطاب لهم العيش في المواقع الجديدة، واتخذ كل ناخب منهم لنفسه موطناً جديداً للإقامة الفعلية الدائمة فيه، وعلى الرغم من كل هذه المتغيرات والمستجدات التي طرأت على أوضاع هؤلاء إلا أنهم لم يحرصوا على الالتزام بحكم المادة (٤) من قانون الانتخاب المعدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ التي توجب على كل ناخب أن يقيد اسمه في الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بالفعل، فإذا ماغير موطنه وجب عليه أن يعلن هذا التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد والإجراءات والأوضاع التي ينص عليها القانون وإلا سقط حقه في الانتخاب، فإذا مارسه على الرغم من حرمانه منه كأن أدلى بصوته في دائرة قيد اسمه بها وليس فيها موطنه فإن هذا الصوت يعد باطلا ويزول كل أثر له.

٢ – إن الحكومة رأت الإبقاء على الأوضاع التي نشأت واستقرت بفعل الغزو وأبرزها رحيل سكان الجزيرة عنها وانتقالهم جميعاً إلى المدن والمحافظات والاستقرار فيها بصفة دائمة، بل أنها منعت حتى الراغبين من أهلها للعودة للسكن فيها وخصصتها للأغراض العسكرية، ويؤكد ذلك أن الحكومة بادرت إلى إنهاء وضع بيوت السكن الخاص وتلك التي في دور البناء ولم يستكمل بناؤها، والقسائم التي لم يتم مباشرة البناء فيها، وأصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لاستملاك الدولة لهذه العقارات كلها وهي القرارات أرقام (٦٨٨) الصادر بتاريخ

١٩٩٣/٨/١٥ و(٥٥١) الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/٣ و (١٨٩) الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ وقد نص القرار الأخير بالموافقة على إصدار صيغ الاستملاك التي تم نزع ملكيتها (٣٦٧) عقاراً، كما تم نزع ملكية ١٠ عقارات أخرى، الأمر الذي يتضح فيه أمر انقطاع صلة أهالي جزيرة فيلكا بجزيرتهم قد حسم تماما ولم يعد لأحد منهم أدنى صلة بها بعد أن استملكت الدولة بيوتهم وقيامها بدفع التعويضات اللازمة لهم، بما يخلص معه أن الموطن الانتخابي لناخبي جزيرة فيلكا السابقين لم يعد له وجود قانوني أو فعلي وأصبح لكل من هؤلاء الناخبين موطنا انتخابيا آخر تابعا للدائرة الانتخابية التي يقع فيها سكنه الجديد الذي يقيم فيه إقامة فعلية دائمة، بما كان معه من الواجب على كل منهم الالتزام بحكم المادة الرابعة فقرة ثالثة من قانون الانتخاب بإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب، وإلا سقط حق كل منهم في الانتخاب وبما أن ٢٩٢ من ناخبي فيلكا قاموا بالإدلاء باصواتهم في انتخابات ١٩٩٦/١٠/٧ بصفتهم ناخبي الجزيرة المذكورة والجدول رقم (٧) مع أن هذه الصفة ليس لها وجود فعلي وقانوني فهم غير مؤهلين للمشاركة في الانتخابات وهذه الممارسة الانتخابية التي تمت من قبل أصحاب الأصوات الباطلة البالغ عددها (٥٣٧) صوتا لا تنتج أي أثر قانوني، من ثم تعين إطراحها وعدم التعويل عليها واستبعادها من مجموع الأصوات التي فاز بها أصحاب المراكز الأربعة الأول وهم (القلاف، المضف، العوضي، البغلي ثم تصحيح النتيجة على ضوء هذا الاستبعاد لتصبح على النحو الآتي:

اسم المرشح	عدد الأصوات التي أعلن رسميا الفوز بها	ما خص كل مرشح من أصوات ناخبين فيلكا	صافي الأصوات بعد استبعاد الأصوات الباطلة	أصحاب المراكز الأربعة الأُول
القلاف	١٠٢٠	٥	١٠١٥	الأول
المضف	٩٤٧	٢٤٢	٧٠٥	الرابع
العوضي	٩٢٤	٢٥٦	٧٦٨	الثالث
البغلي	٨٠٠	٨	٧٩٢	الثاني

ومما تقدم يبين أن الطاعن يعتبر صاحب المركز الثاني في الانتخابات التي جرت في يوم ١٩٩٦/١٠/٧ وليس المركز الرابع وبالتالي يعتبر الفائز بالمقعد الثاني في الدائرة الانتخابية الرابعة ومن حقه تصحيح النتيجة على هذا النحو وإذ كانت المذكرة التفسيرية لقانون الانتخاب قد أشارت بوضوح إلى أن باب الطعن بسبب الموطن الانتخابي يظل مفتوحا من لحظة تقدم الشخص بالإدلاء بصوته في يوم الانتخاب بما كان متعينا معه على اللجنة المشرفة على الانتخاب أن تستبعد عند احتساب النتيجة الأصوات التي أدلى بها ناخبو فيلكا (جدول رقم ٧) لأنهم محرمون بقوة القانون من حق الممارسة الانتخابية بسبب عدم تعديل الموطن الانتخابي على النحو الذي رسمه القانون بما تكون معه قد خالفت القانون بما يصم عملها بالبطلان، فلا يجوز الاحتجاج بهذا الصدد بأن جداول الانتخاب قد تحصنت وفقا لحكم المادة ١٧ من قانون الانتخاب، إذ أن بطلان التصويت بسبب سقوط الحق في الانتخاب لا تلازم بينه وبين حجية الجداول الانتخابية، لأن بطلان التصويت بسبب سقوط حق صاحبه في الإدلاء به يظل عالقا به وفقا لما قررته المحكمة الدستورية وأضاف الطاعن أنه مما يساق بهذا الصدد ما حدث بالدائرة الانتخابية الخامسة والعشرين التي تضم منطقة أم الهيمان والتي رحل عنها أهلها منذ الغزو العراقي-كما حدث بالنسبة لأهالي جزيرة فيلكا-وقد تقدم المواطن ناصر علي العجمي لوزارة الداخلية في ٩٦/٣/٢٠ معترضا على قيد ٤٠١ ناخبا وطلب حذف أسماءهم من الجدول الانتخابي لانتفاء إقامتهم الفعلية الدائمة في هذه المنطقة، فأصدرت لجنة القيد المختصة بتاريخ ٩٦/٤/٣ قرار يقضي بحذف جميع الناخبين من جدول انتخاب هذه المنطقة بسبب عدم إقامتهم إقامة فعلية في هذه المنطقة، ثم خلص الطاعن إلى طلب الحكم ١-بقبول الطعن شكلا. ٢- وفي الموضوع ببطلان أصوات صندوق جزيرة فيلكا (الجدول رقم ٧) فرع ٧ في الدائرة الرابعة والبالغ عددها ٥٣٧ صوتا، ٣- الحكم ببطلان صحة الانتخاب الذي تم بتاريخ ٩٦/١٠/٧ لاختيار عضوين

لمجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية رقم (٤) الدعية في خصوص المقعد الثاني فقط وإعلان فوز الطاعن (علي أحمد البغلي) بالمقعد الثاني وحصوله على ٧٩٢ صوتا من الأصوات الصحيحة وجعل ترتيب المعلن إليه الثاني جاسم عبد الله المضف الرابع وليس الثاني مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وقدم الطاعن حافظة مستندات ضمت ما يلي:

١- صورة بيان صادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء في شأن تثمين بيوت الملك الخاص والقسائم لسكان جزيرة فيلكا.

٢- صورة كتاب وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير التخطيط لرئيس مجلس الأمة بالرد على سؤال برلماني في شأن استملاك الدولة للمساكن الخاصة لأهلي جزيرة فيلكا تاريخه ١٥/٦/١٩٩٦.

٣- صورة كتاب مديرة إدارة نزع الملكية إلى مدير البلدية بشأن الجواب على سؤال برلماني بخصوص استملاك المساكن الخاصة بأهالي جزيرة فيلكا (٢/٦/٩٦).

٤- صورة كتاب الأمن العام لمجلس الوزراء لوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بشأن الإجراءات التنفيذية لقرار مجلس الوزراء بمعالجة أوضاع أهالي جزيرة فيلكا (٢٣/٧/٩٦).

٥- صورة كتاب وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء لرئيس مجلس الأمة مرفقا بها كتاب مدير إدارة نزع الملكية للأمن العام لمجلس الوزراء في خصوص العقارات الواقعة بجزيرة فيلكا الصادر بشانها قرار نزع الملكية (٢٤/٧/٩٦).

٦- صورة مذكرة بشأن تطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣/٦٨٨ الخاص بمعالجة أوضاع أهالي جزيرة فيلكا.

٧- صورة الجدول الصادر من إدارة نزع الملكية خاص بالعقارات الصادر بها منع استملاك المساكن الخاصة بجزيرة فيلكا.

٨- صورة قرار لجنة القيد الانتخابي المختصة بالدائرة الانتخابية ٢٥ أم الهيمان وحذف المقيدين بها.

٩- إحصائيات انتخابات ٩٦ لمجلس الأمة صادرة من إدارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية.

١٠- كشف بنتيجة فرز أصوات الدائرة الرابعة.

١١- صورة من جريدة الأنباء العدد ٧٣٢٨ بتاريخ ٨/ ١٠/ ٩٦ يوضح أصوات الناخبين بدوائر الدائرة الرابعة (الدعية) .

١٢- صورة حكم دستوري.

١٣- صورة وكالة الطاعن لمحاميه.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قدمت مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة وأرفقت بها حافظة انطوت على صورة من نتيجة فرز أصوات الدائرة الانتخابية الرابعة-الدعية-مبينا فيها عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من كل صندوق وأن الصندوق رقم٧ يخص الناخبين في جدول فيلكا لعام/ ٩٦ كما تضمنت الحافظة نسخة من سجل قيد الناخبين في الدائرة الانتخابية الرابعة- الدعية- كذلك تضمنت الحافظة مذكرة من وزارة الداخلية التي قررت فيها أنه لا علاقة لوزارة الداخلية في أعمال لجان الانتخاب يوم الانتخاب، وأنه قبل يوم الانتخاب لم يتقدم أحد من الناخبين بالاعتراض على صحة قيد الناخبين من أهالي جزيرة فيلكا.

وحيث إن الدفاع عن المطعون ضده جاسم عبد الله المضف قدم مذكرة بدفاعه ضمنها ما حاصله:

إن مؤدي طلب بطلان صندوق جزيرة فيلكا هو إلغاء الجدول رقم/٧ بحكم قضائي كنتيجة حتمية لإبطال التصويت لجميع أهالي فيلكا، وهذا الطلب لا يدخل في ولاية المحكمة، لأن هذا الطلب إنما يدخل في اختصاص سلطة المشرع للاعتبارات التي يراها، ولا يتوقف على مشيئة الأفراد، ومن ثم تكون المحاكم غير مختصة بنظر الطعن، ومن ناحية أخرى لا تختص المحكمة بنظر الطعن بعد أن أصبح الجدول الانتخابي المشار إليه نهائيا لعدم الطعن فيه وفق أحكام المادة ٦٣ من القانون ٣٥/ ٦٢، إذ أن حجية الجدول الذي يصبح نهائيا تمتد لتشمل طلب حذف أو إلغاء الجدول جزئيا مادام المشرع لم يتدخل بالتعديل، فالمنازعة المطروحة لا تعتبر داخلة في منازعات صحة العضوية، وإنما هي منازعة تتعلق بطلب إلغاء الجدول٧ الخاص بجزيرة فيلكا وصولاً إلى تعديل الجدول المرفق بالقانون ٩٩/ ٨٠ جزئيا بحذف الفقرة هـ من الدائرة الانتخابية الرابعة– الدعية–.

حيث إن العبرة في الموطن الذي تتحقق به الإقامة المستقرة المعتادة هي بانصراف نية المقيم إلى جعله كذلك، كما أن تعدد الموطن جائز، ومن ثم فلا يتوفر مدلول الموطن في الإقامة العرضية أو الموقوفة، كما أن انقطاع الإقامة بسبب عارض لا دخل لإرادة الشخص فيه لا يحول دون توفر الإقامة، وترتيبا عليه فإن انقطاع إقامة أهالي فيلكا في الجزيرة–على فرض تحققه– هو أمر لا دخل لإرادتهم فيه إذ مرده العدوان العراقي، بما لا يحول دون توفر الإقامة فيها وتصبح إقامتهم في المناطق التي نزحوا إليها لا يتوافر فيها مدلول الإقامة الفعلية المستقرة، وأضاف الدفاع أن الطاعن لم يقم بإثبات مواطن واحد ممن أدلوا بأصواتهم في جدول فيلكا في منطقة أخرى، بل أن دليله الوحيد في هذا الطعن هو ما استخلصه من صور صيغ استملاكات لأراضي وعقارات تم استملاكها بمنطقة فيلكا بما يضحي معه الطعن قائما على مجرد الافتراض وعاريا من الدليل، فضلا عن أن قرارات مجلس الوزراء بالاستملاكات كانت حريصة على أن تنص نصوصها

تحفظا هو "وذلك إلى أن يثبت بشكل نهائي" وهو يقطع بأن نزوح الأهالي عن الجزيرة كان أمراً عارضا وعابرا، ويؤيد ذلك صرف بدل إيجار لأهالي الجزيرة وهو ما يصرف في الأصل لحين توفير سكن للمواطن، كما أن الاستملاك في كثير من الأحيان يتم مع إبقاء المالك في العين بعد تغير صفته إلى مستأجر، هذا والكشوف التي قدمها الطاعن في شأن العقارات الكائنة في الجزيرة الصادر بها صيغ الاستملاك جاءت مجهلة، وليس من شأنها أن تثبت ترحيل أهالي الجزيرة، أو تثبت وجود موطن دائم وفعلي لأهالي الجزيرة في المدن الأخرى في الكويت، فصدور صيغ الاستملاك للمساكن الخاصة لا يعد إجراء نهائي في مجال نزع الملكية وقد خلت الأوراق مما يفيد انتهاء الإجراءات اللازمة لإصدار قرار نهائي بنزع الملكية، أو صدور اخطار من البلدية بإخلاء العقارات المشار إليها في الكشوف المقدمة في مدة محددة عملا بأحكام قانون نزع الملكية، وهو ما يقطع بأن هذه العقارات لازالت مشغولة بأصحابها، وبفرض تمام إجراءات نزع الملكية فإن ترحيل أهالي جزيرة فيلكا على سبيل التأقيت بما لا يجعل إقامتهم خارج الجزيرة إقامة فعلية ودائمة، وهو ما كشفت عنه خاتمة كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المشار عليه في المستندات سالفة الذكر، واستطرد الدفاع قائلا أن كشوف العقارات الصادر بها صيغ استملاك شملت عدداً كبيرا من الإناث وليس لهم مباشرة حق الانتخاب بما يكون معه عدد الأصوات التي طلب إنقاصها من نتيجة الانتخاب، اعتماداً على صيغ الاستملاك قد استندت إلى معلومات غير دقيقة، بالإضافة إلى أنه لا دليل على ما ذهب إليه الطاعن من أن جزيرة فيلكا قد اعتبرت منطقة عسكرية محظورة على المدنيين أصحاب الحق الانتخابي، بما خلص معه الدفاع إلى أن القول بسقوط أصوات أهالي جزيرة فيلكا وخدماتهم من مباشرة حقوقهم السياسية هو قول فاسد، وانتهى الدفاع إلى طلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطعن بصفة أصلية واحتياطيا بعدم قبول الطعن ورفضه موضوعا، وفي جميع الأحوال إلزام الطاعن المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إنه بجلسة ١٧/ ١١/ ١٩٩٦ قرر الطاعن بأنه يقصر طعنه على المطعون ضده الثاني ويخرج وزير الداخلية من الطعن كما قرر كل من طرفي الطعن بأنهما يقران بالكشوف المقدمة من كل منهما، وأضاف الطاعن أن بطلان تصويت الناخبين مرده إلى أنهم انتقلوا إلى موطن جديد خارج نطاق الجدول المقيدين فيه، والحاضر عن المطعون ضده رد على ذلك بقول أن سكان فيلكا لم يتركوا مساكنهم ولكن ظروف الحرب هي السبب في ذلك. وصمم كل من الطرفين على طلباته، وقدم الدفاع عن الطاعن مذكرة جوابية على دفاع المطعون ضده بما لا يخرج في مجمله عما سبق أن أبداه من أقوال، وقدم الدفاع عن المطعون ضده حافظة مستندات انطوت على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/ ١٠/ ٩٥ بتجديد مدة خدمة مختار منطقة فيلكا لمدة أربع سنوات كما تضمنت الحافظة صورة من نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ١٩٩٢ كما قدم كل من طرفي الطعن مذكرة تكميلية صمم فيها على طلباته فند فيها دفاع الآخر، وقدم الطاعن حافظة مستندات ضمت بعض قصاصات من بعض الصحف اليومية بشأن الحياة في جزيرة فيلكا ومذكرة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/ ١١/ ٩٥ بشأن حل مشاكل أهالي الجزيرة وصورة من كتاب إدارة نزع الملكية بتاريخ ٧/ ٧/ ٩٦ بشأن نزع ملكية بعض العقارات، كما قدم المطعون ضده حافظة مستندات تضمنت صور كتب مرسله بتاريخ ٢٣/ ١١/ ٩٦ إلى وزراء الدفاع والمالية والداخلية والمواصلات والكهرباء والماء بشأن إعادة اعمار وتشغيل منتزه فيلكا السياحي، وكذا صورة حكم في طعن انتخابات أعضاء المجلس البلدي.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من المطعون ضده بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن يهدف إلى تعديل الدائرة الانتخابية الرابعة (الدعية) بحذف جزيرة فيلكا لبطلان الجدول رقم٧ (فرعية٧) والبالغ عدد الأصوات فيه ٥٣٧ صوتا وإلغائه، وهو ما ينطوي في حقيقته على تعديل تشريعي للجدول المرافق للقانون رقم٩٩/ ١٩٨٠ وهو الأمر المحجوز للمشرع وفق أحكام المادة ٨ من الدستور.

هذا الدفع في غير محله ذلك أن مؤدي ما تضمنه طلب الطعن ومذكرة الطاعن أنه يطلب الحكم ببطلان تصويت بعض ناخبي الدائرة الذين أورد أسماءهم في طلبه، والمقيدة أسماؤهم بجدول جزيرة فيلكا، بمقولة سقوط حقهم الانتخابي بتغيير محل إقامتهم وخروجهم عن النطاق المكاني المحدد لهذه الدائرة، إعمالاً لنص المادة الرابعة من قانون الانتخاب، وهو ما تختص به هذه المحكمة، ولا يعني ذلك طلب تعديل النطاق المكاني بالدائرة الانتخابية الرابعة وإلغاء لجدول ناخبي جزيرة فيلكا، إذ يظل هذا الجدول موجوداً وقائما وقابلا للاستجابة في كل وقت لمن تثبت إقامته في الجزيرة، مناط القيد بهذا الجدول، بما يضحي معه هذا الدفع على غير أساس متعينا رفضه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عما أثاره المطعون ضده من أن الجداول الانتخابية نهائية ولها حجيتها القاطعة أثناء الانتخاب التي تحصنها من الطعن، فهو مردود لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة، من أنه إعمالا لمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن الانتخاب أن الناخب الذي يقيد اسمه في جدول دائرة ليس فيها موطنه، لا يجوز له الانتخاب لسقوط حقه فيه بقوة القانون من اللحظة التي انتهت فيها مواعيد تحرير الجدول دون تصحيح لوضعه الانتخابي، فإذا قام الناخب بالتصويت بالرغم من حرمانه من الحق في الانتخاب فإن هذا الصوت يعد باطلاً ويزول كل أثر له، ويجوز التحدي بهذا البطلان في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي وحتى فوات مواعيد الطعن. لما كان ذلك وكان النص في المادة ١٧من قانون الانتخاب "على أن تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا فيه" يدل على أن هذه الحجية لا تكون إلا للجدول الانتخابي بما اشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب، وفي غير هذا النطاق تضحي حجية ذلك الجدول قاصرة فلا تمتد–بما تسبقه من تحصين–إلى تصويت الناخب الموصوم بالبطلان، لأن

البطلان يظل عالقا بما أتاه الناخب من ممارسة انتخابية، وإذ كانت العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته وانتفائه في هذا الخصوص رهين بحالته وقت التصويت، ومدى توفر المانع لدى الناخب–حينئذ–من استعمال حقه الانتخابي من عدمه، لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي بما لا تلازم معه بين الأمرين–إعداد الجدول الانتخابي وممارسة الحق في التصويت– ومن ثم يضحي ما أثاره المطعون ضده في هذا الخصوص على غير أساس متعينا طرحه.

وحيث إنه لما كان النص في المادة ١١ من القانون المدني على أن "موطن الشخص هو المكان الذي يقيم فيه على نحو معتاد" وكان النص في المادة الرابعة من قانون الانتخاب على أنه "على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة، وعليه في حالة تعدد موطنه أن يبين الموطن الذي يريد أن يستعمل حقوقه الانتخابية فيه" مؤداه وعلى ما جاء في المذكرة الايضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٦٤/ ١٩٨٠ أن المشرع قد جعل محور الموطن الانتخابي هو الإقامة الفعلية الدائمة فيشترط لوجوده أن يتوافر فيه عنصرا الاستقرار ونية الاستيطان، ولو تخللت الإقامة فترات غياب متباعدة أو متقاربة، ومن ثم فلا يحول دون توفر الإقامة انقطاع الشخص عن الإقامة في مكان ما لسبب عارض طالما لم يكشف عن نيته في إنهاء هذه الإقامة بإرادته، وتقدير وجود الموطن بعنصرية وبيان تفرده أو تعدده–على نحو يبيحه المشرع– هو من الأمور الواقعية التي يمكن الاستدلال عليها من الظروف المادية المحيطة، لما كان ذلك وكان مبنى الطعن أن أهالي جزيرة فيلكا قد رحلوا عن بيوتهم بالجزيرة إلى مواقع أخرى بمحافظات الكويت، بغير نية العودة إليها منذ الغزو العراقي وحتى الآن بعد أن استملكت الحكومة مساكنهم بصفة نهائية، ودفعت لهم التعويضات المناسبة، وحظرت عليهم العودة إلى الجزيرة لدواعي الأمن، بما كان واجبا على الناخبين من هؤلاء المواطنين إتخاذ إجراءات تغيير موطنهم الانتخابي وفقا لمحال الإقامة

الفعلية الجديدة، وهو ما لم يحصل فسقط بذلك حقهم الانتخابي وفقا للمادة الرابعة من قانون الانتخاب، بيد أن ما ساقه الطاعن للتدليل على صحة طعنه غير مجزىء في هذا الخصوص، ذلك أن البين من الأوراق أن الطاعن لم يقدم الدليل على أن ناخبي جزيرة فيلكا قد غادروا محال إقامتهم بالجزيرة بصفة نهائية لا رجعة فيها، وأنهم أقامو في أماكن معينة خارج نطاق الدائرة الانتخابية بصورة فعلية ودائمة، بل أنه ساق في سبيل التدليل على طعنه أن الحكومة وقد استملكت عقارات هؤلاء الناخبين السكنية ودفعت لهم التعويضات المناسبة فإنهم يكونوا قد انتقلوا إلى أماكن أخرى خارج الجزيرة بغير عودة، وهذا القول محل نظر ذلك أن الأوراق قد خلت مما يدل على أن كل أهالي الجزيرة قد استملكت مساكنهم، إذ أن النظام المتبع وفقاً للقواعد الموضوعة أن نزع الملكية إنما يقتصر على واحد فقط من عقارات من يملك أكثر من عقار، كما يقتصر نزع الملكية على العقارات المبنية دون الأراضي الفضاء والتي لا يبعد أن يجري البناء عليها من بعد، وليس هناك ما يحول دون شراء أو إيجار بعض المساكن التي لم تنزع ملكيتها في الجزيرة من قبل من ثمنت بيوتهم كما أنه من المقرر أنه يجوز للشخص الذي استملك عقاره أن يبقى شاغلاً له بصفته مستأجرا وفقا لمقتضى المادة ١٩ من قانون نزع الملكية رقم ٣٣ / ١٩٦٤ والمادة ١٧ من قانون إيجار العقارات رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بما يعني أن استملاك عدد من عقارات بعض مواطني الجزيرة لا يلزم بالضرورة تخليهم عن هذه العقارات فوراً، ولا يكفي بمجرده لإثبات انتقال أصحابها إلى أماكن أخرى خارج الجزيرة متى انتفى الدليل بصورة قاطعة على انقطاع صلتهم بالجزيرة واستقرارهم في أماكن أخرى بصورة مستمرة ودائمة ولا يجدي الطاعن القول بأن الجزيرة قد أصبحت منطقة عسكرية محظورة على ساكنيها العودة إليها لدواعي الأمن، هذا القول لا يستقيم مع ما تضمنته المذكرة المقدمة من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء لمجلس الأمة بشأن تطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣/٦٨٨ الصادر في ١٥/ ١/ ١٩٩٣ الخاصة

بمعالجة أوضاع أهالي جزيرة فيلكا من أن مجلس الوزراء قد عهد إلى لجنة متخصصة لإعداد البحوث اللازمة لمعالجة أوضاع أهالي جزيرة فيلكا واتخاذ القرارات المناسبة وأنه في حالة إقرار الوضع المستقبلي لاستخدامات الجزيرة بما يقتضي إقامة مشاريع إسكانية فيها ينظر في إعطاء أهالي الجزيرة الحق في العودة للسكن والإقامة فيها، كما يظاهر القول سالف الذكر موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/ ١٠/ ٩٥ على تمديد فترة خدمة مختار منطقة فيلكا أربع سنوات أخرى تبدأ من تاريخ لاحق على صدور صيغ الاستملاك التي ذكرها الطاعن، ولما كان من المقرر طبقا للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن المختارين، أن المختار هو الوسيط بين الحكومة وسكان الحي، فهو يعاون الوزارات المختلفة من الاتصال بهم، وهو الذي يعبر لديها على احتياجاتهم في شتى نواحي الحياة المختلفة، وهذا يدل على التواجد المستقبلي لسكان الجزيرة لمن ترك الجزيرة لظروف معينة، يضاف إلى ذلك أنه لم يثبت حتى الآن أن الحكومة قد صرفت النظر نهائيا عن اعتبار تلك الجزيرة منطقة سكنية، إذ أنه لو كان الأمر كذلك لكان من البديهي أن تبادر الحكومة إلى إلغاء الجدول رقم (٧) المخصص لسكان الجزيرة، لذلك فإن القول بانقطاع صلة الناخبين من أهالي فيلكا بموطنهم بها واستقرارهم بصورة فعلية ونهائية في أماكن أخرى محددة خارج الجزيرة لا يقوم على ما يؤيده من دليل سيما وأن ما قيل بشأن تغيير محال الإقامة لم يحصل تبليغ عنها للجهات المختصة في الوقت المناسب ولا الاحتجاج بها أمام لجان الانتخاب، إذ لم يثبت شيء من ذلك في محاضرها بما تضحي معه أوجه الطعن وقد اتسمت بالعمومية والإبهام، وإن كل ما قدمه الطاعن من أوراق لا يعدو أن يكون دليلا احتمالياً وظنياً لا يرقى إلى الدليل القاطع على بطلان التصويت الأمر الذي يجعل طعن الطاعن مفتقداً إلى سنده متعيناً رفضه.

وحيث إن الطعن معفي من الرسوم طبقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

أولاً: **برفض الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن**.

ثانياً: **بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضة**.

[٦]

الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٧/١/١١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ١٩٩٦ ((انتخابات مجلس الأمة))

المرفوع من: سعدون حماد عبيد مزعل مناح العتيبي.

ضـد :

١- وليد خالد فهد الجري.

٢- خالد سالم عدوة العجمي.

الحق الانتخابي • وقف ممارسته بالنسبة للعسكريين • ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون • أثره • انتخاب • الموطن الانتخابي • تغيير الموطن الانتخابي • إجراءاته • جزاء مخالفة هذه الإجراءات • حجية الجداول الانتخابية • المقصود به • عملية الانتخاب • طعن انتخابي • سلطة المحكمة إزاء الطعن الانتخابي •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحق الانتخابي • وقف ممارسته بالنسبة للعسكريين • ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون • أثره •

- النص في المادة الثالثة من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب مجلس الأمة يدل على أن الناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري لكنه يعود إلى ممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية دون حاجة إلى أي إجراء آخر - ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون يجعل تصويت الناخب باطلا بطلانا مطلقا ويظل البطلان عالقا بما أتاه من ممارسة انتخابية تكون قد أثرت في نتيجة الانتخاب المعلنة ويجوز التحدي به في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي وحتى فوات ميعاد الطعن.

انتخاب • الموطن الانتخابي • تغيير الموطن الانتخابي • إجراءاته • جزاء مخالفة هذه الإجراءات • حجية الجداول الانتخابية • المقصود به •

- جعل المشرع محور الموطن الانتخابي هو الإقامة الفعلية الدائمة أي مقر السكن الحقيقي للشخص وقيّد تعديل الموطن بوجوب إجرائه في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون - إذا أخل الناخب بذلك كأن لم يغير موطنه وفقاً لما سبق سقط حقه في الانتخاب ومن باب أولى يلحق السقوط بحقه الانتخابي إذا قيد اسمه في جدول دائرة ليس بها موطنه - الناخب الذي سقط حقه في الانتخاب لا يجوز له الانتخاب لسقوط حقه بقوة القانون من اللحظة التي انتهت فيها مواعيد تحرير الجداول دون تصحيح لوضعه الانتخابي - إذا قام الناخب بالتصويت بالرغم من حرمانه من الحق الانتخابي فإن هذا الصوت يعد باطلاً ويزول كل أثر له ويجوز التحدي بهذا البطلان في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي وحتى فوات ميعاد الطعن - حجية الجدول الانتخابي لا تكون إلا بما اشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب وفي غير هذا النطاق تضحي حجية ذلك الجدول قاصرة فلا تمتد بما تسبغه من تحصين إلى تصويت الناخب

الموقوف حقه لصفة لحقت به وقت الممارسة الانتخابية كما لا يقبل التحدي بهذه الحجية إلى ما قد يظهر من تصويت باطل بسبب سقوط حق صاحبه في الإدلاء به لان البطلان في الحالتين يظل عالقاً بما أتاه الناخب من ممارسة انتخابية - العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته وانتفائه رهنا بحالته وقت التصويت ومدى توافر المانع لدى الناخب حينئذ من استعمال حقه الانتخابي من عدمه لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي بما لا تلازم معه بين الأمرين.

عملية الانتخاب • طعن انتخابي • سلطة المحكمة إزاء الطعن الانتخابي •

- عملية الانتخاب هي إعلان عن إرادة الناخبين - الطعن الانتخابي هو منازعة في صحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب مما يتطلب فحص ما إذا كان ذلك القرار متفقا مع القانون المنظم لعملية الانتخاب أم لا - للمحكمة في حدود الطعن أن تراقب العملية الانتخابية فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وتفحص جميع إجراءات الانتخاب للتأكد من سلامتها وكذلك النتائج التي أعلنت استناداً إليها للتثبت من صحة العملية الانتخابية فتقرها وترفض المطاعن حولها أو تلغيها بأكملها متى ثبت للمحكمة أنها معيبة في جملتها وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها على نحو يوجب إعادة الانتخاب بالكامل في الدائرة الانتخابية أو يؤدي إلى إلغائها جزئياً متى وجدت أن الخطأ قد اعتور أحد إجراءات العملية يكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة ولهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً لإرادة الناخبين الحقيقية إعمالا لمقتضى المادة ٣٩ من قانون الانتخاب التي تقضي بأن ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت.

الحكم الصادر بجلسة ١١ من يناير ١٩٩٧ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبدالله علي العيسى و راشد عبد المحسن الحماد
و حمود عبدالوهاب الرومي وكاظم محمد المزيدي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ١٩٩٦
((انتخابات مجلس الأمة))

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع- حسبما يبين من الأوراق-تتحصل في أن الطاعن- سعدون حماد عبيد العتيبي- قدم طلبا أودع بإدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠/ ١٠/ ١٩٩٦ قال فيه أنه قام بترشيح نفسه لانتخابات مجلس الأمة لعام ١٩٩٦عن الدائرة الانتخابية رقم ٢١التي تشمل الأحمدي والمقوع،والصبيحه والجعيدان والظهر والفنطاس والمهبولة،وأبو حليفة والفنيطيس،والمسيلة،وضاحية صباح السالم والعقيلة،وذلك طبقا للجدول المرافق للمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠، وقد تمت الانتخابات وأعلنت النتيجة دون فوزه،وقد فاز المطعون ضده الأول - وليد خالد فهد الجري - بمجموع أصوات قدرها٣٣٧٩ ، وفاز المطعون ضده الثاني - خالد سالم العجمي - بمجموع أصوات قدرها ٣٣٥٩من مجموع الناخبين في تلك الدائرة التي تبلغ ٧٥١٢صوتا في حين حصل الطاعن على ٣٢٤٢ صوتا بفارق ١٣٧صوتا عن الفائز الأول وبفارق ١١٧صوتا عن الفائز الثاني،ولما كانت هذه النتيجة لاتمثل الحقيقة والواقع إذ شابتها أخطاء عديدة تتمثل بالآتي:

(*) تم إرساله إلى وزارة الإعلام للنشر برقم (٢٢) بتاريخ ١١/ ١/ ١٩٩٧.

١- أن عددا كبير من رجال القوات المسلحة والداخلية قد أدلو بأصواتهم بالرغم من أن حقهم الانتخابي موقوف الاستعمال عملا بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥لسنة ١٩٦٢في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة-وأورد بصلبه أسماء أولئك العسكريين.

٢- أن ٤٩٩من الناخبين أدلو بأصواتهم في الدائرة الانتخابية (٢١) في حين أنهم لا يقيمون بصفة فعلية ودائمة في هذه الدائرة،وإنما يقيم معظمهم في القرين (أ- ١،ب٢،ح،د) التابعة للدائرة (٥٤) الانتخابية الأمر المخالف لنص المادة ٤من القانون٣٥ / ١٩٦٢سالف الذكر-وأرفق بطلبه كشفا بأسماء أولئك الناخبين المنسوب إليهم التصويت خارج نطاق سكنهم،وأضاف الطاعن أنه لما كان اشتراك الناخبين المشار إليهم في انتخابات الدائرة ٢١-وفقا لما سلف-إنما يعيب عملية الانتخابات على نحو أثر في نتيجته المعلنة إذ حصل المطعون ضدهما على عديد من أصوات الناخبين الباطلة وهو ما يجوز التحدي به في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي وحتى فوات ميعاد الطعن،وخلص الطاعن إلى طلب الحكم أولا :بقبول الطعن شكلا لتقديمه في الميعاد، ثانيا :بإبطال انتخاب المطعون ضدهما خالد فهد الجري وخالد سالم عبد الله عدوه العجمي وإعادة الانتخاب بين الطاعن والمطعون ضدهما في الدائرة الانتخابية رقم ٢١ الأحمدي مع إلزام المطعون ضدهما بمقابل أتعاب المحاماة،وقدم الطاعن حافظة مستندات تضمنت صورة من كشوف الناخبين المدعي بطلان الإدلاء بأصواتهم لكونهم من العسكريين كما تضمنت كشفاً بأسماء الناخبين المنسوب إليهم الإدلاء بأصواتهم الانتخابية حال أنهم يقيمون خارج الدائرة الانتخابية (٢١) ،كما قدم الطاعن صورة من كل من الحكمين رقمي٥ ،٤ / ٩٢دستوري (انتخابات) للاستئناس.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قدمت مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة.

وحيث إن الدفاع عن المطعون ضدهما قدم مذكرتين طلب في الأولى الحكم بعدم

قبول الطعن شكلا لعدم تقديم الطاعن المستندات المؤيدة لطعنه،وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن مقابل أتعاب المحاماة، وفي المذكرة الثانية طلب الدفاع الحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة، ورفض الطعن موضوعا ويتلخص ما تضمنته المذكرتين من دفاع ما يلي: أنه عن القول بأن بعضا من العسكريين عددهم (٢٥) قد شاركوا في عملية الانتخاب وأدلوا بأصواتهم بالرغم من إن حقهم الانتخابي موقوف،هو قول مرسل لا دليل عليه،فضلا عن أن بعض من ذكر أسماؤهم من أفراد الحرس الوطني المصرح لهم بالانتخاب،كما أنه باستبعاد هؤلاء،والأخريين ممن سرح من الخدمة في الجيش والشرطة يصبح العدد أقل بكثير مما ذكره الطاعن بما لا يجاوز عشرة أشخاص أو خمسة على أي حال،وهذا العدد غير مؤثر في نتيجة الانتخاب بين الطاعن والمطعون ضدهما،إذ سيكون فارق الأصوات لصالح المطعون ضده الثاني (١١٧-٢٥=٩٢) مما يضحي معه النعي بهذا السبب غير منتج. أما عن القول بأن عدداً كبيراً من الناخبين أدلوا بأصواتهم في حين أنهم لا يقيمون في الدائرة الانتخابية بصفة فعليه ودائمة فهو قول مردود بأن لا دليل عليه، كما أنه لما كان من حق الناخب الذي له أكثر من موطن دائم أن يختار موطنه الانتخابي، وكان قيد الناخبين الذين وردت أسماؤهم في طلب الطعن في جدول الانتخاب قد تم باختيارهم وفقا للشروط القانونية ولم يتم الطعن على هذا الجدول بالإجراءات المقررة وفي المواعيد القانونية بما تكون معه تلك الجداول نهائية محصنة من الطعن، ولها حجيتها القاطعة أثناء الانتخاب، وأن كان ذلك لايمنع المحكمة الدستورية من نظر الطعن بالرغم من تلك الحجية متى قدمت المستندات والدلائل المؤيدة له وهو ما خلا منه الطعن مما يضحي معه الطعن على غير أساس خليقا بالرفض. وقدم الدفاع حافظتى مستندات حوت صورة من توكيل كل من المحامين وملحق الجريدة الرسمية عدد ٢٦٥ ببيان أسماء الناخبين للدائرة ٢١ وصورة شهادتي وفاة لاثنين من الناخبين، وكشفاً بأسماء عشرين ناخباً وصورة بطاقاتهم المدنية وثلاثة كشوف بأسماء بعض الناخبين تدليلاً على صحة دفاعه.

وحيث إنه بجلسة ١٦/ ١١/ ١٩٩٦ حضر وكلاء الخصوم وصمم كل منهم على دفاعه، وقدم الدفاع عن الطاعن مذكرة رد فيها على دفاع المطعون ضدهما وضمنهما الطلبات التالية:

١- التصريح باستخراج كشف من إدارة المنافذ بوزارة الداخلية لمعرفة الناخبين الذين غادروا الكويت قبل ٧/ ١٠/ ١٩٩٦ ولم يعودوا إلا بعد يوم الانتخاب رغم ثبوت ادلائهم بأصواتهم في الانتخاب.

٢ - ندب أحد مستشاري المحكمة لاستخراج كشوف الناخبين من صناديق الانتخاب المؤشر فيها على أسماء من أدلى بصوته في الانتخاب.

٣ - التصريح باستخراج كشف بأسماء الناخبين من الهيئة العامة للمعلومات المدنية ومحال إقامتهم وقت التصويت.

٤ - التصريح باستخراج كشف من إدارة الهجانة التابعة لوزارة الداخلية بأسماء أفراد الهجانة لمعرفة من أدلى بصوته في انتخابات (الدائرة ٢١).

٥ - التصريح باستخراج كشف بأسماء العسكريين بوزارة الدفاع ممن أدلى بصوته في الانتخاب.

٦ - إعادة فرز الصندوق رقم ٣ الأحمدى لوجود بطاقة انتخابية مؤشر عليها بانتخاب ثلاثة مرشحين وتم احتساب الصوت صحيحاً للمطعون ضدهما رغم بطلانها.

٧- إحالة الناخب فهد فراس العجمي إلى الطب الشرعي لاستبيان مدى سلامة قواه العقلية وأهليته للتصويت رغم اختلال قواه العقلية.

ثم خلص الطاعن إلى طلب الحكم-بقبول الطعن شكلاً ٢- وبصفة مستعجلة بوقف المطعون ضدهما عن حضور جلسات مجلس الأمة حتى يفصل في الطعن، ٣- ابطال انتخاب المطعون ضدهما وإعادة الانتخاب بين الطاعن وبين

المطعون ضدهما مع إلزام المطعون ضدهما بمقابل أتعاب المحاماة.

كما قدم الدفاع عن المطعون ضدهما مذكرة صمم فيها على دفاعه السابق وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن، وقدم حافظة مستندات تضمنت صورة حكم دستوري، وعدد من صحيفة الأنباء منشور فيها نتيجة الانتخابات.

وحيث إن المحكمة قررت بتلك الجلسة ما يلي:

أولاً: الطلب من الجهات المختصة موافاة المحكمة بكشوف أسماء الناخبين المؤشر أمامها بمن أدلى بصوته الانتخابي، وكذا كشفاً بنتيجة الانتخاب وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في الدائرة الانتخابية رقم ٢١.

ثانياً: الاستعلام من وزارة الدفاع والداخلية عما إذ كانت أسماء الناخبين الموضحة بصحيفة الطعن مقيدين بالسجلات العسكرية في يوم ٧/ ١٠/ ١٩٩٦ من عدمه.

ثالثاً: الاستعلام من الهيئة العامة للمعلومات المدنية عما إذا كان الأشخاص المبينة أسماؤهم بالكشف المرفق وعددهم ٤٩٩ شخصاً يقيمون خارج الدائرة الانتخابية المذكورة من واقع البطاقات المدنية.

وحيث إنه استجابة لقرار المحكمة السابق فقد زودتها الأمانة العامة لمجلس الأمة بكشوف أسماء الناخبين في الدائرة الانتخابية (٢١) والمؤشر أمامها بمن أدلى بصوته في الانتخاب الحاصل في ٧/ ١٠/ ١٩٩٦، كما زودتها الهيئة العامة للمعلومات المدنية بكشوف تضمنت محال إقامة الـ ٤٩٩ ناخباً الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق بصحيفة الطعن كما أرسلت وزارة الداخلية صورة من محضر الفرز التجميعي، ومحاضر فرز اللجان الانتخابية بالدائرة، وأوضحت الوزارة بكتابها بتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٩٩٦ أن المدعو .... إنما يعمل بالوزارة برتبه رقيب، وأنه قد ورد اسمه بكشوف الناخبين بالدائرة على أنه من رجال الشرطة وحالته الانتخابية (موقوف) ، كما ورد كتاب وزارة الدفاع المؤرخ

٢٠/ ١١/ ١٩٩٦ يفيد أن ١٥ فرداً ممن وردت أسماؤهم بالكشف المقدم من الطاعن من العسكريين، وقد ثبت من مقارنة ما ورد بكتابي الداخلية والدفاع أن أربعة فقط من العسكريين هم الذين أدلوا بأصواتهم دون الآخرين.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم تقديم الطاعن المستندات المؤيدة لطعنه فهو مردود بأنه لما كان النص في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية على أنه «يجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن (الانتخابي) وان يُشفع بالمستندات المؤيدة له»، والنص في المادة ١٤ من تلك اللائحة على أنه «للمحكمة أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها أو أن تندب لذلك أحد أعضائها، ولها طلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية جهة أخرى للاطلاع عليها» مؤداة أنه وإن كان المشرع قد ألزم الطاعن أن يُشفع طلبه بالمستندات المؤيدة له إلا أنه لم يرتب البطلان عن الإخلال بهذا الإلتزام، سيما أنه لم يشأ أن يجعل موقف المحكمة سلبيا فيما يتعلق بإثبات المنازعات المعروضة عليها، بل جعل لها موقفا إيجابيا باعتبار أنها بجانب كونها محكمة للمنازعات القانونية فهي محكمة موضوع الطعون الانتخابية لاتصالها اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة بما يضحي معه الدفع على غير أساس متعينا إطراحه.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عما آثاره المطعون ضده من أن الجداول الانتخابية نهائية ولها حجيتها القاطعة التي تحصنها أثناء الانتخاب من الطعن فيها فهو مردود، ذلك أن النص في المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ / ١٩٦٢ في شأن انتخاب مجلس الأمة على أن "يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة" يدل على أن الناخب العامل بالقوات المسلحة والشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري، لكنه يعود لممارسة ذلك

الحق فور تركه الخدمة العسكرية دون حاجة إلى إجراء آخر، وإذا كان وقف تصويت الناخب العسكري قد تقرر بمقتضى نص قانوني آخر، حماية للعملية الانتخابية من أي تأثير وضماناً لسلامتها، ورتب المشرع على مخالفة حكمة عقوبة جزائية (المادة ٤٣ / ٤ من قانون الانتخاب) فإن ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون يجعل تصويت الناخب باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويظل البطلان عالقاً بما أتاه من ممارسة انتخابية تكون قد أثرت في نتيجة الانتخاب المعلنة، ويجوز التحدي به في أي وقت، منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي حتى فوات ميعاد الطعن، لما كان ذلك وكان النص في المادة الرابعة من القانون ٣٥ / ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٦٤ / ١٩٨٠ على أنه «على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة، وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جداول الانتخاب في المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ووفقاً للنموذج الذي تصدره وزارة الداخلية وإلا سقط حقه في الانتخاب» مؤداه وعلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٦٤ / ١٩٨٠ أن المشرع قد جعل محور الموطن الانتخابي هو الإقامة الفعلية الدائمة، أي مقر السكن الحقيقي للشخص، وقد قّيد المشرع تعديل الموطن بوجوب إجرائه في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون طبقاً للأوضاع ولمنع إجراء أي تعديل في غير هذه المواعيد، فإذا أخل الناخب بذلك كأن لم يغير موطنه وفقاً لما سبق سقط حقه في الانتخاب، ومن باب أولى يلحق السقوط بحقه الانتخابي إذا قيد اسمه في جدول دائرة ليس بها موطنه، بما ينبني عليه أن الناخب الذي سقط حقه في الانتخاب لا يجوز له الانتخاب لسقوط حقه بقوة القانون من اللحظة التي انتهت فيها مواعيد تحرير

الجداول دون تصحيح لوضعه الانتخابي، فإذا قام الناخب بالتصويت بالرغم من حرمانه من الحق الانتخابي، فإن هذا الصوت يعد باطلاً ويزول كل أثر له، ويجوز التحدي بهذا البطلان في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي وحتى فوات ميعاد الطعن، لما كان ذلك، وكان النص في المادة ١٧ من قانون الانتخاب، على أن " تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن مقيداً بها" يدل على أن هذه الحجية لا تكون إلا للجدول الانتخابي بما اشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب، وفي غير هذا النطاق تضحي حجية ذلك الجدول قاصرة فلا تمتد بما تسبغه من تحصين إلى تصويت الناخب الموقوف حقه لصفة لحقت به وقت الممارسة الانتخابية، كما لا يقبل التحدي بهذه الحجية إلى ما قد يظهر من تصويت باطل بسبب سقوط حق صاحبه في الإدلاء به، لان البطلان في الحالتين–الوقف والسقوط– يظل عالقاً بما أتاه الناخب من ممارسة انتخابية، وإذ كانت العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته وانتفائه في هذا الخصوص رهنا بحالته وقت التصويت، ومدى توافر المانع لدى الناخب حينئذ–من استعمال حقه الانتخابي من عدمه–لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي–بما لا تلازم معه بين الأمرين ومن ثم تضحي المنازعة في هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إنه لما كانت عملية الانتخاب هي إعلان عن إرادة الناخبين وكان طعن الطاعن في حقيقته هو منازعة في صحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب، مما يتطلب فحص ما إذا كان ذلك القرار متفقاً مع القانون المنظم لعملية الانتخاب أم لا، وكان من المسلم به أن للمحكمة في حدود الطعن أن تراقب العملية الانتخابية فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وفحص جميع إجراءات الانتخاب للتأكد من سلامتها، وكذلك النتائج التي أعلنت استناداً إليها للتثبت من صحة العملية الانتخابية فتقرها وترفض المطاعن حولها أو تلغيها بأكملها متى

ثبت للمحكمة أنها معيبة في جملتها وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها على نحو يوجب إعادة الانتخاب بالكامل في الدائرة الانتخابية، أو يؤدي إلى إلغائها جزئياً متى وجدت أن الخطأ قد اعتور أحد إجراءات العملية، يكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة، ولهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية، حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً لإرادة الناخبين الحقيقية إعمالا لمقتضى المادة ٣٩ من قانون الانتخاب التي تقضي بأن ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد حصل–وفقا للنتائج الرسمية المعلنة–على ٣٢٤٢ صوتا بينما حصل المطعون ضده الأول وليد خالد فهد الجري الفائز الأول على ٣٣٧٩ صوتا أي بفارق ١٣٧ صوتاً كما حصل المطعون ضده الثاني خالد سالم عبد الله عدوه العجمي الفائز الثاني على ٣٣٥٩ صوتا أي بفارق ١١٧ صوتاً بينما ثبت أن عدد الناخبين العسكريين الباطل تصويتهم أربعة وعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم حال أنهم يقيمون خارج الدائرة الانتخابية ١٨٩ ناخبا ومجموع ذلك ١٩٣ ناخبا، أي ما يزيد عن الفارق بين عدد أصوات طرفي الطعن–الطاعن والمطعون ضدهما الاثنين، فإن من شأن ذلك التأثير في نتيجة الانتخاب لتداخل الأصوات الباطلة، وتلك الساقطة–كما سلف–على التصويت، وكانت الأوراق خلوا مما يعين على التثبت من مصير أصوات هؤلاء الناخبين التي أدليت في ظل تصويت سري يستحيل معه نسبة تصويت الناخب لمرشح بعينه، مما يترتب عليه عدم إمكان الوقوف على مَن مِن المرشحين كانت تلك الأصوات من نصيبه، سيما وأن عدد المرشحين في الدائرة كان ستة مما يجعل عدد الأصوات المعلن حصول كل من طرفي الطعن مشوباً بعدم الدقة والفساد بما من شأنه عدم التعرف على قدر الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل منهم على نحو يشكك في صحة نتيجة الانتخاب المعلنة، ويفقدها مصداقية التعبير عن إرادة

الناخبين الحقه، بما لا يمكن معه الاعتماد عليها والأخذ بها في شأن إكساب المطعون ضدهما الفوز بعضوية مجلس الأمة على الوجه الصحيح، ويتعين من ثم أبطال انتخابهما، ولا وجه لما أثير بجلسة المرافعة حول عدم استكمال كشوف الناخبين المؤشر أمامهم بالتصويت أو أن هناك أشخاصاً آخرين يشوب تصويتهم البطلان، ذلك أنه أيا ما كان وجه الرأي في هذا الدفاع فإنه غير منتج التحدي به طالما أنه ثبت للمحكمة فيما قدم من كشوف وأوراق، غير مطعون عليها، أن عدد الأصوات الباطلة والساقطة يفوق بكثير الفارق في مجموع الأصوات المعلنة بين ما حصل عليه الطاعن والمطعون ضدهما على نحو يكفي لتكوين قناعة المحكمة ببطلان العملية الانتخابية على نحو ما تقدم. سيما وإن ما قدمه المطعون ضدهما لا يجديهما نفعاً، ذلك أن المعول عليه في إثبات الموطن الانتخابي هو ما تفصح عنه البطاقة المدنية.

وحيث إنه لما كان الطاعن والمطعون ضدهما متقدمين على المرشح الرابع– في نتيجة الانتخاب– فلاح عبيد حبيب العازمي الذي حصل على ٢٣٦٥ صوتاً وأنه باستنزال الأصوات الباطلة والساقطة من مجموع فارق الأصوات بين كل من الطاعن والمطعون ضدهما من ناحية والمرشح الرابع من ناحية أخرى يظل الفارق بين الأخير وبين كل منهم كبيراً (٨٧٧) صوتاً مما يضع الطاعن والمطعون ضدهما في مركز معين يجعل للطاعن الحق في إعادة الانتخاب فيما بينه وبين المطعون ضدهما في الدائرة الانتخابية رقم ٢١ سالفة الذكر دون غيرهم.

وتأسيسا على ما سلف يكون طعن الطاعن قائماً على أساس سليم من الواقع والقانون.

وحيث إن الطعن معفي من الرسوم طبقا لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية، مع إلزام المطعون ضدهما –المحكوم ضدهما– أتعاب المحاماة.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع ببطلان انتخاب المطعون ضدهما وليد خالد فهد الجرى، وخالد سالم عبد الله عدوه العجمي، وبإعادة الانتخاب فيما بينهما وبين الطاعن سعدون حماد عبيد مزعل مداح العتيبي في الدائرة الانتخابية رقم (٢١) الأحمدى، وألزمت المطعون ضدهما مبلغ خمسين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[٧]

الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٩/١٢/١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ١٩٩٩ ((انتخابات مجلس الأمة))

المرفوع من: خالد سالم عبد الله عدوه العجمي.

ضد :

سعدون حماد عبيد مزعل العتيبي.

عملية الانتخاب • طعن انتخابي • سلطة المحكمة إزاء الطعن الانتخابي • وقف ممارسة الحق الانتخابي بالنسبة للعسكريين • ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون • أثره •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

عملية الانتخاب • طعن انتخابي • سلطة المحكمة إزاء الطعن الانتخابي • وقف ممارسة الحق الانتخابي بالنسبة للعسكريين • ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون • أثره •

- للمحكمة وهي بصدد الطعن الانتخابي القيام بفحص المراكز القانونية الموضوعية وصولاً إلى وجه الحق في صحة القرار بإعلان الفائز في الانتخاب ومشروعيته فلا ينصب بحثها على مركز قانوني ذاتي أو شخصي ومن ثم يكون لها سلطة فحص كافة عناصر العملية الانتخابية في مجموعها دون التقيد بطلبات الخصوم والأخطاء التي ذكروها بل لها تناول تلك الأخطاء التي لم ترد في طعنهم - الحق الانتخابي هو مما يتصل بالمصلحة العامة وممارسته بالمخالفة للقانون هو ما يجعل تصويت الناخب باطلاً بطلاناً مطلقاً مما يجوز معه في الطعن الانتخابي المنازعة في تصويت الناخب في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي وإلى حين الفصل في الطعن الانتخابي.
- المنازعة في صحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب إنما تخوّل المحكمة في حدود الطعن وما يتناوله أن تراقب العملية الانتخابية فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وتفحص جميع إجراءات الانتخاب للتأكد من سلامتها واتساقها مع أحكام القانون فتقر نتيجتها أو تلغيها بأكملها متى ثبت لها أن إجراءاتها قد وقعت معيبة في جملتها وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها على نحو يوجب إعادة الانتخاب بالكامل في الدائرة الانتخابية أو يؤدي إلى إلغائها جزئياً متى وجدت أن الخطأ قد اعتور أحد إجراءات العملية ويكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة ولهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل وبتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً واضحاً لإرادة الناخبين الحقيقية إعمالاً لمقتضى المادة ٣٩ من قانون الانتخاب التي تقضي بأن ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت.

- **النص في المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات مجلس الأمة يدل على أن الناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري لكنه يعود لممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية دون حاجة إلى إجراء آخر - ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون يجعل تصويت الناخب باطلاً بطلاناً مطلقاً ويظل البطلان عالقا بما أتاه من ممارسة انتخابية قد أثرت في نتيجة الانتخاب المعلنة ويجوز التحدي به في أي وقت منذ الادلاء بالصوت الانتخابي وحتى فوات ميعاد الطعن.**

الحكم الصادر بجلسة ١ من ديسمبر ١٩٩٩ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبدالله علي العيسى و راشد عبد المحسن الحماد
و حمود عبدالوهاب الرومي وكاظم محمد المزيدي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ١٩٩٩
((انتخابات مجلس الأمة))

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - توجز في أن الطاعن تقدم بتاريخ ١٣/٧/١٩٩٩ بطلب إلى هذه المحكمة يقول فيه انه قام بترشيح نفسه لانتخابات مجلس الأمة لعام ٩٩ عن الدائرة الانتخابية رقم (٢١) التي تشمل: الأحمدي، والفنطاس وأبو حليفة، والفنيطيس والمسيلة وضاحية صباح السالم، وقد تمت الانتخابات بتاريخ ٣/٧/١٩٩٩ وكانت النتيجة بالنسبة للمرشحين الثلاثة الأول كما يلي:-

١ - وليد خالد الجرى وحصل على (٤٠٩٩) صوتاً وفاز بالمركز الأول.

٢ - سعدون حماد عبيد مزعل العتيبي (المطعون ضده) وحصل على (٣٦٥٩) صوتاً وفاز بالمركز الثاني.

٣ - خالد سالم عبد الله عدوه العجمي (الطاعن) وحصل على (٣٦٥٦) صوتاً وكان ترتيبه الثالث بفارق ثلاثة أصوات فقط عن الفائز بالمركز الثاني، ولما كانت هذه النتيجة قد جاءت نتيجة عملية انتخابية شابتها أخطاء عديده ومن ثم

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٤٤٢) السنة السادسة والأربعون بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٩.

فهو يطعن عليها لما يلي :-

أولاً: اشتراك عدد من العسكريين في الانتخابات دون حق، إذ الثابت من المستندات وسجلات وزارتي الدفاع والداخلية أن عدداً من الناخبين ممن لهم الصفة العسكرية قد أدلوا بأصواتهم في الانتخاب في حين أن استعمال حقهم الانتخابي موقوف طبقا لحكم المادة الثالثة من قانون الانتخاب رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ وهؤلاء الأفراد موضحة أسماؤهم في الكشف المرفق وعددهم ٣٣ فرداً.

ثانيا: اشتراك عدد من الناخبين في عملية الانتخاب باستخدام أسماء بعض المتوفين إذ ثبت للطاعن أن أحد الذين شاركوا في عملية الانتخاب استخدم عند التصويت اسم شخص متوفي في تاريخ سابق على يوم الانتخاب في ١٩٩٩/٧/٣ هو نايف ... بما يؤدي إلى بطلان هذا التصويت، وبالتالي بطلان العملية الانتخابية.

ثالثا: استخدام عدد من الناخبين عند التصويت أسماء بعض المواطنين الغائبين الموجودين خارج البلاد قبيل وأثناء يوم الانتخاب في ١٩٩٩/٧/٣ وعددهم ١٣ ناخباً والموضحة أسماءهم بالكشف المرفق، بما مؤداه استحالة مشاركتهم في عملية الانتخاب وبالتالي بطلانها.

رابعا: ثبت للطاعن أن المدعو محمد رزين فهد سعد العتيبي قد شارك في التصويت علماً بأنه كان نزيلاً بالسجن في يوم الانتخاب بما مؤداه استحالة قيامه بالتصويت بنفسه من جهة، وقيام غيره بانتحال اسمه وصفته نيابة عنه من جهة أخرى مما يؤدي إلى بطلان هذا التصويت.

وقدم الطاعن كشفاً برقم (١) بأسماء العسكريين في وزارتي الدفاع والداخلية يتضمن الاشخاص التالية أسماؤهم :-

الأســـــــــــم	الجهة التابع لها
١- حمد رزين فهد سعد العتيبي	(الدفاع)
٢- حسين عبدالمحسن هلاف صقر العتيبي	(الدفاع)
٣- عويض عايض نجم العتيبي	(الدفاع)
٤- فواز مشعل نجم العتيبي	(الدفاع)
٥- حامد عبدالله ظاهر الشمري	(الدفاع)
٦- فهد سالم سالم محمد العجمي	(الدفاع)
٧- حمدان غازي نوار مرزوق العتيبي	(الدفاع)
٨- ناصر شباب مناور العتيبي	(الدفاع)
٩- حسين علي ضويان اهذلي العتيبي	(الدفاع)
١٠- ناصر مطلق عبدالمنعم بشير العتيبي	(الدفاع)
١١- فهد تركي نايف هلال العتيبي	(الدفاع)
١٢- ظاهر إبراهيم الزند العتيبي	(الدفاع)
١٣- حمدان حمد حمدان حامد العتيبي	(الدفاع)
١٤- طلال منير ذعار العتيبي	(الدفاع)
١٥- حمد علي ضويان اهذلي العتيبي	(الدفاع)
١٦- مشعل على ضويان اهذلي العتيبي	(الدفاع)
١٧- سعود مشعا قبلان العتيبي	(الدفاع)
١٨- محسن عايش عبيد مزعل العتيبي	(الدفاع)
١٩- مجدل عايض عبيد مزعل العتيبي	(الداخلية)
٢٠- نياف مقبول عبيد دابان العتيبي	(الداخلية)
٢١- خزام سلطان خزام مدوخ العتيبي	(الداخلية)
٢٢- كليب عايض كليب العتيبي	(الداخلية)
٢٣- عيد عايض كليب العتيبي	(الداخلية)

٢٤- عبدالعزيز محيا نهار معيض العتيبي (الداخلية)

٢٥- نوار حازي نوار نهش العتيبي (الداخلية)

٢٦- محمد بجاد مونس راجح العتيبي (عسكري غير معلوم جهة عملة)

٢٧- نايف عايض إبراهيم الزند العتيبي (عسكري غير معلوم جهة عملة)

٢٨- عبدالله عايض إبراهيم الزند العتيبي (عسكري غير معلوم جهة عملة)

٢٩- مطلق عبدالله نواهي محمد العتيبي (عسكري غير معلوم جهة عملة)

٣٠- سلوم على سلوم مرزوق العتيبي (عسكري غير معلوم جهة عملة)

٣١- سلطان عبدالله سلطان عبدالرحمن العتيبي (عسكري غير معلوم جهة عملة)

٣٢- فيصل محمد هلال مطلق العتيبي (عسكري غير معلوم جهة عملة)

٣٣- عبدالرحمن معدي عبدالرحمن ثامر العتيبي (عسكري غير معلوم جهة عملة)

كما قدم الطاعن كشفاً برقم (٢) تضمن اسم (نايف محمد نهار محمد الفريد) بمقوله انه متوفي ومصدر المعلومات وزارة الصحة والهيئة العامة للمعلومات المدنية. كما قدم كشفاً برقم (٣) تضمن الأسماء التالية بمقولة أنهم مغادرون وأدلوا بأصواتهم ومصدر المعلومات وزارة الداخلية.

الأســـــــــم	تاريخ المغادرة	الوصـــــول
١- نايف تركي نايف العتيبي	١٩٩٩/٧/٣	
٢- حسين عبدالمحسن هلال العتيبي	١٩٩٩/٦/٢٨	١٩٩٩/٧/٦
٣- نمر مشعل مبارك العتيبي	١٩٩٩/٦/٦	
٤- عبدالله نيف خشش العتيبي	١٩٩٩/٥/١٩	
٥- جزاء غازي نوار العتيبي	١٩٩٩/٣/٢٣	
٦- عبدالهادي راجح عبيد العتيبي	١٩٩٩/٦/١٠	
٧- جاعد مطلق عباس العتيبي	١٩٩٩/٤/١٤	
٨- محسن بجاد هادي العتيبي	١٩٩٩/٥/٢٤	(مطلوب عليه حكم)

٩- حبيب بنيان خلف العتيبي	١٩٩٥/٨/٢٨	(مطلوب عليه حكم)
١٠- عبدالله حمود ناجي العتيبي	١٩٩٩/٦/٢٤	
١١- جميل فالح نهار العتيبي	١٩٩٩/٦/٢٤	
١٢- حمود براك فايز العتيبي	١٩٩٩/٦/٢٦	
١٣- محمد مسلط ذعار العتيبي		

وقدم الطاعن كشفاً باسم (محمد ...) قال عنه بأنه مسجون. وبجلسة ٦/٩/١٩٩٩ قدم الطاعن مذكرة رد فيها على دفاع المطعون ضده وضمنها أسماء وصفها بالعسكريين شاركوا بالعملية الانتخابية وهم:-

الأســـــــــم	جهة العمل
١- فهد عبد الهادي مرزوق هادي العجمي	(الدفاع)
٢- حامد حراب حجيل مشاعل العتيبي	(الدفاع)
٣- منشر فلاح فالح نهيان العتيبي	(الدفاع)
٤- منصور محسن مازن عزاب العتيبي	(الدفاع)
٥- بركة حمود زويدت ابو رويش العتيبي	(غير محدد)
٦- خالد فهد عبيد طليمس العتيبي	(غير محدد)
٧- محمد ماطر جعيدان العتيبي	(غير محدد)
٨- ناصر بندر ضيف الله عامر العتيبي	(غير محدد)

وأضاف الطاعن أنه لما كان ذلك فإن البطلان يكون قد دان عملية التصويت حتى بدت بالنسبة لاصحاب المركزين الثاني والثالث محل شك كبير إذ لا يعرف من الذي استفاد من المرشحين العشرة الذين جرى الانتخاب بينهم في الدائرة الانتخابية موضوع الطعن من هذه الأصوات الباطلة، وبحصول هذا البطلان فإن نتيجة انتخاب سعدون حماد العتيبي - وحده- تكون باطلة، لأن عدد الأصوات الباطلة لا يؤثر على نتيجة الفائز بالمقعد الأول، لأن الفارق بينه وبين سعدون

حماد العتيبي حسب النتيجة المعلنه ٤٤٠ صوتاً وبينه وبين الثالث ٤٤٣ صوتاً بما يؤثر حتما في نتيجة اصحاب المركزين الثاني والثالث وهما الطاعن والمطعون ضده، ثم خلص الطاعن إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإبطال انتخاب سعدون حماد العتيبي، وإعادة الانتخاب فيما بينه وبين الطاعن في الدائرة الانتخابية الحادية والعشرين (الأحمدي) مع الزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وقدم الطاعن مستندات طوت أربعة كشوف تضمنت أسماء الناخبين المطعون على تصويتهم والمشار اليهم بطلب الطعن وبعض المستندات للتدليل على دفاعه.

وحيث إن المطعون ضده قدم مذكرة طلب في ختامها الحكم:-

أولا: بعدم قبول الطعن شكلاً لما يلي:

١ - لعدم اتباع الطاعن الطريق الذي رسمه القانون في قيد ورفع الطعن عملاً بالمادة ٢/٤١ والمعدلة بالقانون رقم ١٩٩٨/١٤ في شأن إجراءات قيد الطعون.

٢ - ولعدم اشفاع الطاعن للمستندات المؤيده لطعنه عملاً بالمادة التاسعة من مرسوم اصدار لائحة المحكمة الدستورية.

ثانيا: وفي الموضوع أصليا برفضه، واحتياطياً التصريح له باستخراج عدة شهادات من جهات حكومية مختلفة تتضمن ما يؤيد دفاعه. وقال شرحاً له أن الطاعن لم يقدم المستندات الجدية الدالة على أسباب طعنه وكل ما قدمه هي أوراق عرفية مجرده من الصفة الرسمية، هذا إلى انه قام بتقديم طعنه مباشرة إلى المحكمة الدستورية خلواً من ثمة تصديق على توقيعة من مختار المنطقة، علاوة على انه إتبع إجراءات مخالفة لما نصت عليه المادة ٢/٤١ من قانون الانتخاب، وقال رداً على ادعاء الطاعن بأن بعضا من العسكريين قد أدلو بأصواتهم بالمخالفة للقانون أن بعض هؤلاء الأشخاص لم تكن لهم الصفة العسكرية وقت التصويت،

والبعض الآخر لم يصوت نهائياً وكان منهم أيضا من ينتمي إلى الحرس الوطني المصرح له بالتصويت، أما القول بأن نايف محمد نهار الفريد العجمي قد تم التصويت باسمه فغير صحيح إذ أن هذا الشخص وان كان قد توفى فعلاً إلا انه لم يتم التصويت باسمه، أما عن السبب الثالث المتمثل في أن عددا من الناخبين الموضحة أسماؤهم بالكشف المقدم على قول باستخدام أسماء بعض المواطنين الموجودين خارج البلاد يوم الانتخاب قد أدلو بأصواتهم يوم الانتخاب فهو قول غير صحيح إذ أن بعضا من هؤلاء لم يغادر البلاد في تاريخ الانتخاب والبعض الآخر لم يصوت في الانتخاب وأحدهم وهو نايف تركي العتيبي قام بالتصويت فعلاً ثم غادر البلاد، كما أن بعضهم قد غادر البلاد ثم عاد إليها قبل الانتخاب، أما بالنسبة لمحمد رزين فهد العتيبي فقد كان متواجداً بتاريخ ٣/٧/١٩٩٩ خارج السجن ولم يكن مسجوناً. ثم خلص المطعون ضده إلى طلباته سالفة الذكر.

وحيث إن الطاعن قدم مذكرة برده على دفاع المطعون ضده انتهى فيها إلى طلب الحكم أصلياً بطلباته واحتياطياً التصريح له باستخراج شهادات رسمية دالة على صحة دفاعه، مع احالة الطعن إلى التحقيق لتندب المحكمة من تراه للاطلاع على سجل المقترعين للتحقيق مما إذا كان أي من العسكريين أو السجين أو المتوفي أو المغادرين قد شارك في العملية الانتخابية من عدمه واورد دفاعاً خلاصته:-

١ - عن دفع المطعون ضده بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم اتخاذ الإجراءات التي رسمها القانون في رفع وقيد الطعن وهو عدم تصديق مختار المنطقة على توقيعة في الطلب المقدم للمحكمة الدستورية فهو دفع مردود بأن للطاعن الخيار ما بين اتمام المصادقة لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة، وقد اختار الطاعن الإجراء الأخير طبقا لأحكام المادة (٩) من المرسوم باصدار لائحة المحكمة الدستورية لذلك فيكون الطعن قد استوفى مقومات قبوله شكلاً.

٢ - أما عن القول بأن الطاعن لم يقدم المستندات المؤيدة لطعنه فيرد عليه أن

إغفال ذلك لا يبطل الطعن ولا يجهله لأن المادة (٩) من لائحة المحكمة لم ترتب البطلان في ذلك كما أن المادة (١٤) من اللائحة المذكورة قد أعطت المحكمة الحق في أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها وطلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية جهة أخرى للاطلاع عليها الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع لم يشأ أن يجعل موقف المحكمة سلبياً فيما يتعلق بإثبات المنازعات المعروضة عليها بل جعل لها موقفا إيجابياً باعتبار أنها بجانب كونها محكمة منازعات قانونية فهي محكمة موضوع في بعض المنازعات وخاصة المنازعات الانتخابية لاتصالها اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة لذلك فإن الطاعن وان لم يقدم المستندات المؤيدة لطعنة إلا انه يركن إلى ما تراه المحكمة وفقاً لحكم المادة (١٤) من لائحة المحكمة سالفة الذكر، ثم ناقش الطاعن دفاع المطعون ضده الموضوعي منتهياً فيه إلى أن ما أورده في هذا الخصوص في غير محله.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قدمت مذكرة قررت فيها أنها تفوض الرأي للمحكمة الدستورية وأرفقت بالمذكرة البيان الصادر من وزارة الداخلية ويتلخص فيما يلي: بالنسبة لاشتراك العسكريين في الانتخاب فإن منهم سبعة تابعون لوزارة الداخلية منهم أربعة خارج الخدمة والثلاثة الباقون وإن كانوا في الخدمة إلا أنهم موقوفون في كشف الناخبين، أما بالنسبة لمحمد رزين سعد العتيبي فإن الثابت لدى الوزارة انه قد أفرج عنه في ١٩٩٩/٥/٢٤ لاعفائه من العقوبة، أما بالنسبة للمسافرين فإن العبرة في تواجد الشخص داخل البلاد من عدمه بما هو ثابت بجواز السفر.

وحيث إن المحكمة طلبت من الجهات المختصة ما يلي:-

١ – من مجلس الأمة موافاة المحكمة بكشوف باسماء الناخبين في الدائرة (٢١) المؤشر أمامها بمن أدلى بصوته الانتخابي، وبكشف بنتيجة الانتخاب وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في الدائرة الانتخابية المذكورة.

٢ – من وزارتي الدفاع والداخلية عما إذا كانت أسماء الناخبين الموضحة بطلبات الطاعن مقيده بسجلات العسكريين في يوم ١٩٩٩/٧/٣ من عدمه.

٣ – من وزارة الصحة عما إذا كان نايف محمد نهار محمد الفريد العجمي قد توفى وتاريخ وفاته.

٤ – من وزارة الداخلية بالتحقق عما إذا كان الأشخاص المبينه أسماؤهم بالكشوف المرفقة موجودون في الكويت يوم الانتخاب (١٩٩٩/٧/٣) وذلك من واقع جوازات سفرهم أو أية سجلات أخرى.

وقد تلقت المحكمة من مجلس الأمة كشوف الناخبين في الدائرة (٢١) الأحمدي كما أجابت وزارة الدفاع عن الكشف المقدم من الطاعن بأسماء (٣٣) ناخباً بأن عشرة منهم كانوا على رأس عملهم العسكري أما الثلاثة وعشرون الباقون فلا دليل على وضعهم أما عن الثمانية أسماء الوارد ذكرهم في الكشف الآخر فإن ثلاثة منهم كانوا على رأس عملهم العسكري، أما الخمس الباقون فلا قيد لهم في السجلات العسكرية عدا المدعو (حامد طرب جميل مشاعل العتيبي) فهناك اسم مشابه لاسمه هو (حميد حراب جميل مساعد العتيبي) الذي كان على رأس عمله.

أما بالنسبة لوكيل العريف (فهد سالم سالم العجمي) فقد جاء في إجابات وزارة الدفاع ما يلي:–

أ – في كتابها تاريخ ١٩٩٩/١١/١٤ والمتضمن رأي رئيس هيئة القضاء العسكري سرداً للنظام المتبع في الجيش فيما يتعلق بالعسكريين الذين يتغيبون عن مقار أعمالهم تتخذ بشأنهم الخطوات التالية:–

١ – إذا تجاوزت مدة الغياب (٢١) يوماً إيقاف صرف الراتب.

٢ – إذا إستمر العسكري متغيباً عن مقر عمله وتجاوزت مدة الغياب (٦٠) يوماً

صدر أمر بتسريحه من الخدمة مع بقائه تحت التعقيب.

٣ – لا يمنح براءة ذمة ولا تصرف مستحقاته ولا تخطر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إلا بعد تسليم نفسه أو إلقاء القبض عليه.

٤ – إذا سلم العسكري المتغيب نفسه أو تم إلقاء القبض عليه. يتم تشكيل مجلس عسكري لمحاكمته عن الغياب وللمجلس أن شاء ألغى أمر تسريحه وإستمر في عمله وإلا ثبت هذا الأمر واعتبرت خدمته منتهية من تاريخ غيابه.

ب– في كتابها تاريخ ١٥/ ١١/ ١٩٩٩ قالت (بأن المعنى مازال حتى تاريخه فاراً من الخدمة العسكرية ومسرح تحت التعقيب).

جـ– وفي كتابها تاريخ ٢٠/ ١١/ ١٩٩٩ قالت أن وكيل العريف فهد سالم سالم العجمي مازال مسرحاً تحت التعقيب من تاريخ غيابه في ٢٧/ ١/ ١٩٩٧ ولم يمنح براءة الذمة ولم تصرف له مستحقاته ولم تخطر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ولن يسمح له بالتوظف ويبقى تحت التحري والملاحقة لحين إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه ويشكل له مجلس عسكري لمحاكمته عن فراره من الخدمة والمجلس العسكري هو الذي يقرر مصيره بعقابة وإستمراره في الخدمة أو عقابه وتثبيت تسريحه من الخدمة العسكرية اعتباراً من تاريخ فراره وأن تكييف وضعه متروك أمره للقضاء.

كما أجابت وزارة الداخلية بما يلي:–

أن المنتسبين لوزارة الداخلية يوم الانتخابات من بين الناخبين الثلاثة وثلاثين سبعة فقط منهم أربعة خارج الخدمة وثلاثة في الخدمة وموقوفين عن الانتخاب وهم سلوم العتيبي وعبدالعزيز محيا العتيبي ومجدل عايض العتيبي .

– أما بالنسبة للثمانية ناخبين فليسوا ضمن العاملين العسكريين بالوزارة يوم الانتخاب علماً بأن فهد عبد الهادي مرزوق العجمي له اسم مشابه هو فهد

عبدالهادي سعيد العجمي.

– أما بالنسبة للمغادرين فقد اشارت وزارة الداخلية على أسمائهم بالكشف المتعلق بهم إلى تحركاتهم وتاريخها من واقع سجلاتها.

كما أجابت وزارة الصحة بأن نايف محمد نهار العجمي قد توفى بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢١م.

وحيث إن المطعون ضده قدم مذكرة صمم فيها على دفعه بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بغير الطريق القانوني الذي رسمته المادة ٤١ / ٢ من قانون الانتخاب المعدل بالقانون رقم ١٩٩٨/١٤ مضيفاً دفعاً آخر هو عدم قبول الأسماء التي قدمها الطاعن في جلسة ١٩٩٩/٩/٦ لتقديمها بعد فوات ميعاد الطعن، ثم أوردت المذكرة القول انه بالنسبة للعشرة أسماء التي قررت وزارة الدفاع أنها لأشخاص عسكريين وعلى رأس عملهم فقد ثبت أن واحداً منهم فقط هو (محمد رزين فهد العتيبي) قد أدلى بصوته فعلاً بما يبطل صوته أما بالنسبة لفهد سالم سالم العجمي فقد قالت وزارة الدفاع بأنه مسرح تحت التعقيب بما يعني انه ليس عسكرياً بما لا تثريب عليه أن مارس حقه الانتخابي، أما بالنسبة للمتوفي نايف العجمي فالثابت انه لم يقم بالتصويت، أما ما زعم الطاعن أنهم كانو مغادرين البلاد يوم الانتخاب فقد جاء رد وزارة الداخلية بأنهم كانوا موجودين فعلاً عدا كل من حسين عبد المحسن العتيبي، وحمود براك العتيبي والثابت من الكشوف الانتخابية عدم ادلائهما بالصوت الانتخابي، أما السجين محمد رزين العتيبي فقد أفرج عنه في ١٩٩٩/٥/٢٤ لاعفائه من العقوبة، أما بالنسبة للأسماء الجديدة التي قدمها الطاعن بجلسة ١٩٩٩/٩/٦ فإن المطعون ضده مع تمسكه بالدفع بعدم قبولها فإن الثابت من رد وزارتي الدفاع والداخلية أن ثلاثة منهم قد انتهت خدماتهم بالوزارة قبل الانتخاب والباقون ليسوا من العسكريين ثم صمم المطعون ضده على طلباته.

وبجلسة ٢٣/ ١١/ ١٩٩٩ قدم الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته وضمنها قوله أن واقعة التسريح تعتبر في حكم قانون الجيش مغايرة لحالة الفرار التي عليها فهد سالم سالم العجمي وبالتالي لا يزيل «التسريح تحت التعقيب» الصفة العسكرية عن ذلك الشخص، كما قدم المطعون ضده مذكرة صمم فيها على طلباته السابقة واحتياطياً الاستعلام من إدارة الانتخابات عما إذا كانت الدائرة تقوم بتزويد الناخبين العسكريين الموقوفين بتصريح رسمي يجيز لهم ممارسة الحق الانتخابي إذا ما ثبت للإدارة أنهم مسرحون من الخدمة العسكرية تحت التعقيب من عدمه إذ أن فهد سالم سالم العجمي يعتبر مسرحاً من الخدمة زايلته الصفة العسكرية، وقدم حافظة مستندات تضمنت صورة من تصريح باستخراج جواز سفر في ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨ وصورة من بحث قانوني وصوراً لأوراق أخرى للاستئناس.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من المطعون ضده بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون لقيد الطعن وتقديمه، ولعدم تقديم المستندات المؤيده له فهو في غير محله، ذلك أن النص في المادة التاسعة من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية على أن «يُرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن وأن يُشفع بالمستندات المؤيدة له ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة، وفي حالة التقدم بالطلب لمجلس الأمة تقوم الأمانة العامة للمجلس بالتأشير عليه بتاريخ تقديمه ويحال إلى المحكمة الدستورية» مؤداه أن المشرع قد حدد جهتين يقدم إليها الطعن الانتخابي وطريقة تقديمه، وترك الخيار في ذلك إلى الطاعن، فإما أن يقدمة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة أو إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية، ويكون توقيع الطاعن مصدقاً عليه لدى مختار المنطقة إن قدم لمجلس الأمة أو مصدقا

عليه لدى إدارة كتاب المحكمة إن قدم للمحكمة مباشرة وإذ قدم الطاعن طعنه لدى الجهة الأخيرة فيكون تقديمه الطعن على هذا الوجه موافقا للقانون بغير حاجة إلى التصديق على توقيعه من مختار المنطقة ويكفي توقيعه لدى إدارة الكتاب وهو الحاصل في الطعن، ولا وجه للمحاجة بحكم الفقرة الثانية من المادة ٤١ من قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ٦٤/١٩٩٨، إذ أن التعديل المضاف بالقانون المشار إليه قد اقتصر على إضافة فقرة ثالثة للمادة ٤١ في خصوص منع الطعن ببطلان الانتخاب إذا كان مبناه الفصل في نزاع حول الموطن الانتخابي مع بقاء الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على حالهما، وقد تضمنت الفقرة الثانية النص على جعل تقديم الطعن الانتخابي إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة، وهو أحد الطريقين اللذين رسمتهما المادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية والصادرة في ٦/ ٢/ ١٩٧٤ بعد صدور قانون الانتخاب ٣٥/ ١٩٦٢، واللائحة معتبرة كقانون خاص في شأن الطعون المقدمة إلى المحكمة الدستورية ومنها الطعون الانتخابية وهي الواجبة الإعمال، أما بالنسبة لعدم تقديم المستندات المؤيدة للطعن فإنه وإن كانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفة الذكر توجب على الطاعن أن يُشفع طلبه بالمستندات المؤيدة له، إلا أن إغفال ذلك لا يبطل الطعن ولا يجعله غير مقبول، لأن المادة المذكورة لم تقرر البطلان عن الإخلال بحكمها، كما أن المادة ١٤ من تلك اللائحة قد أعطت المحكمة الدستورية الحق في أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضه عليها ولها طلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أي جهة أخرى للاطلاع عليها الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع لم يشأ أن يجعل موقف المحكمة سلبياً فيما يتعلق بإثبات المنازعة المعروضة عليها، بل جعل موقف المحكمة في هذه الحالة موقفاً ايجابياً باعتبار أنها بجانب كونها محكمة منازعات قانونية فهي محكمة موضوع في المنازعات الانتخابية لاتصالها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة، لما كان ذلك، فيكون الدفع

المبدي بعدم قبول الطعن شكلاً في غير محله متعيناً اطراحه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من المطعون ضده بعدم قبول المنازعة في تصويت الثمانية ناخبين المقدمة أسماؤهم بجلسة ١٩٩٩/٩/٦ لكونهم من العسكريين الممنوعين من التصويت بمقولة أن تقديمهم بعد فوات ميعاد الطعن، هذا الدفع في غير محله ذلك أن المنازعة في تصويت هؤلاء الناخبين إنما يدخل في عموم السبب الذي سبق للطاعن أن أثاره بصحيفة الطعن وهو ثبوت الصفة العسكرية لبعض الناخبين ولو كان قد حدد عددهم ابتداء بـ (٣٣) ناخباً ومن ثم فلا يعتبر سبباً جديداً للطعن بذكر الناخبين الآخرين من العسكريين، وإنما يعتبر ذلك حجة أو دليلاً موضوعياً آخر تقدم به الطاعن دعماً للسبب السابق ابداؤه، وإثباتاً لصحة طعنه مما يسوغ له تقديمه في أية حالة كان عليها الطعن، ومع ذلك فلما كان للمحكمة – وهي بصدد الطعن الانتخابي – القيام بفحص المراكز القانونية الموضوعية وصولاً إلى وجه الحق في صحة القرار بإعلان الفائز في الانتخاب ومشروعيته، فلا ينصب بحثها على مركز قانوني ذاتي أو شخصي ومن ثم يكون لها سلطة فحص كافة عناصر العملية الانتخابية في مجموعها دون التقيد بطلبات الخصوم والأخطاء التي ذكروها بل لها تناول تلك الأخطاء التي لم ترد في طعنهم، لما كان ذلك، وكان الحق الانتخابي هو مما يتصل بالمصلحة العامة، وممارسته بالمخالفة للقانون هو ما يجعل تصويت الناخب باطلاً بطلاناً مطلقاً، مما يجوز معه في الطعن الانتخابي المنازعة في تصويت الناخب في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي وإلى حين الفصل في الطعن الانتخابي بما يضحي معه الدفع المبدي في هذا الخصوص على غير أساس خليقاً باطراحه.

وحيث إنه لما كانت المنازعة في صحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب

إنما تخوّل المحكمة – في حدود الطعن وما يتناوله – أن تراقب العملية الانتخابية فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وفحص جميع إجراءات الانتخاب للتأكد من سلامتها واتساقها مع أحكام القانون، فتقر نتيجتها أو تلغيها بأكملها متى ثبت لها أن إجراءاتها قد وقعت معيبة في جملتها، وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها على نحو يوجب اعادة الانتخاب بالكامل في الدائرة الانتخابية أو يؤدي إلى إلغائها جزئياً متى وجدت أن الخطأ قد اعتور أحد إجراءات العملية ويكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة، ولهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل، وبتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً واضحاً لإرادة الناخبين الحقيقية، إعمالاً لمقتضى المادة ٣٩ من قانون الانتخاب التي تقضي بأن ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت وكان النص في المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ / ١٩٦٢في شأن انتخابات مجلس الأمة على أن «يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لرجال القوات المسلحة والشرطة» يدل على أن الناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري، لكنه يعود لممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية دون حاجة إلى إجراء آخر، والنص المشار إليه هو نص آمر مقرر لحماية العملية الانتخابية من أي تأثير وضماناً لسلامتها مما يشوبها ورتب المشرع على مخالفة هذا الحكم عقوبة جزائية (م٤٣ / ٤ من قانون الانتخاب) وعلى هذا الأساس فإن ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون يجعل تصويت الناخب باطلاً بطلاناً مطلقاً ويظل البطلان عالقا بما أتاه من ممارسة انتخابية قد أثرت في نتيجة الانتخاب المعلنة، ويجوز التحدي به في أي وقت، منذ الادلاء بالصوت الانتخابي وحتى فوات ميعاد الطعن، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن من بين من وصفوا بالعسكريين العاملين في كل من وزارتي الدفاع والداخلية

وعددهم ٤١ (٣٣+٨) لم يدل منهم بصوته في الانتخاب سوى ثلاثة وهم (محمد رزين فهد سعد العتيبي وفهد عبدالوهاب مرزوق هادي العجمي وفهد سالم سالم محمد العجمي) وهم من العاملين بوزارة الدفاع ولا شبهة في دخول (فهد سالم سالم العجمي) في زمرة هؤلاء المنتسبين لوزارة الدفاع ولا ينفي عنه الصفة العسكرية وصفه بأنه مسرح تحت التعقيب ذلك انه لما كان مقتضى المادة (٥٣) من قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٣٦ / ١٩٩٢ أن الفرار من الخدمة العسكرية هو التخلف عن التواجد في محل العمل مع نية عدم العودة إليه، كما يعتبر فاراً من الخدمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل عسكري جاوزت مدة غيابة بدون إذن ستين يوماً داخل البلاد، ويعاقب بالعقوبات الجزائية والانضباطية المقررة بالمادتين ٥٣، ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ١٣٦ / ١٩٩٢ سالف الذكر، وكان التسريح وعلى ما تقضي به المادتان ٩٩، ١٠٦ من قانون الجيش رقم ٣٢ / ١٩٦٧ انه تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد لأي من الأسباب الموضحه بالنص ومنها التسريح، والذي لا يتم إلا لأحد سببين هما «عدم اجتياز فترة التجربة بنجاح، أو اقتضى الصالح العام ذلك» ومنه يبين أن الفرار من الخدمة العسكرية التي حددتها المادة ٩٩ من قانون الجيش على سبيل الحصر، ومنها التسريح فقط لأحد سببيه المشار إليهما. وإذ كان الثابت من كتب وزارة الدفاع بتاريخ ١٤، ١٥، ٢٠ / ١١ / ١٩٩٩ أن فهد سالم ... مازال فاراً من الخدمة العسكرية مسرحاً تحت التعقيب من تاريخ تغيبه في ٢٧ / ١ / ١٩٩٧ حتى الآن فإن رد وزارة الدفاع الذي تضمنته هذه الكتب يكون قد قطع في عبارة صريحة أن فهد سالم ... فار من الخدمة العسكرية، وما عبارة مسرح تحت التعقيب إلا اصطلاح إداري لأثر من آثار الفرار من الخدمة فيما يجريه الجيش في شأن العسكري الهارب من الخدمة وهو البحث عنه وملاحقته لضبطه ومحاكمته عن جريمة الفرار المنصوص عليها في القانون العسكري –على نحو ما سلف– وهو ما أفصح عنه رد وزارة الدفاع سالف الذكر بالقول

أن فهد سالم ... باق تحت الملاحقة لحين القبض عليه أو تسليم نفسه لتقديمه للمحاكمة العسكرية عن فراره من الخدمة، وان المجلس العسكري هو الذي يقرر مصيره بعقابه واستمراره بالخدمة العسكرية أو عقابة وتثبيت تسريحه من الخدمة العسكرية اعتباراً من تاريخ فراره، مما مفاده أن فهد سالم سالم العجمي هارب من الخدمة العسكرية، وتقوم الشرطة العسكرية بملاحقته لضبطه وتقديمه للمحاكمة العسكرية عن جريمة الفرار من الخدمة العسكرية وهي جريمة عسكرية لا تنسب إلا لعسكري، والشرطة العسكرية لا تلاحق أحداً في خصوصها إلا إذا كان مرتكبها عسكري، وأن المحكمة العسكرية هي المختصة بمحاكمته، ولا يخضع للمحاكمة أمامها عن جريمة الفرار إلا العسكري، وهذه الجهة هي التي تقضي وحدها في أمره فتقرر استمراره في الخدمة العسكرية المنوطةبه من قبل، والتي كان ملتزماً بواجباتها قبل فراره وضبطه ومحاكمته أو تقرير تسريحه وبه تنتهي خدمته العسكرية عملاً بالمادة (٩٩) من قانون الجيش وحينئذ، فقط تزول عنه صفة تلك الخدمة وسماتها، وهو ما لم يحصل بعد، بما يقطع في ثبوت الصفة العسكرية لفهد سالم سالم العجمي وقت الانتخاب وأن ثبوت هذه الصفة لذلك الشخص وعلى ما جاء بكتاب وزارة الدفاع المؤرخ ٢٠/ ١١/ ١٩٩٩ هي التي حالت دون منحه براءة الذمة من الوزارة أو صرف مستحقاته، ولم تخطر التأمينات الاجتماعية، باعتباره أحد منتسبي القطاع العسكري بالجيش الكويتي، والمسئول من ثم عن سداد اشتراكاته، وهو ما أفصحت عنه الشهادة الصادرة من تلك المؤسسة في ١/ ٨/ ١٩٩٩، هذا إلى انه ازاء صراحة ووضوح رد وزارة الدفاع من أن فهد العجمي مازال فاراً من الخدمة العسكرية وأنه تجري ملاحقته لضبطه ومحاكمته عسكرياً وثبوت صفته العسكرية فإن المحكمة تلتفت عن دفاع ومستندات المطعون ضده لقوة الأدلة المثبته للصفة العسكرية للشخص المذكور. كما أن الثابت من كتاب وزارة الداخلية أن المدعو (محمد رزين فهد العتيبي) وقد أفرج عنه بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٩٩٩ لاعفائه من العقوبة، بما لا حائل

معه دون ممارسته لحقه الانتخابي، أما بالنسبة للثلاثة عشر شخصاً المدعى بتصويتهم رغم مغادرتهم البلاد يوم الانتخاب فالثابت من رد وزارة الداخلية أن هؤلاء الناخبين كانوا مقيمين بالبلاد يوم الانتخاب عدا (حمود براك العتيبي) و (حسين عبد المحسن العتيبي) فقد ثبت من الاطلاع على كشف الناخبين أنهما لم ينتخبا لمغادرتهما البلاد قبل يوم الانتخاب، كما تبين من كتاب وزراة الصحة بالنسبة للمدعو (نايف محمد نهار محمد الفريد العجمي) انه قد توفى بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢١ كما هو ثابت في شهادة وفاته، ولم يظهر من كشوف الناخبين أن هناك من صوت باسمه في الانتخاب.

لما كان ذلك، وكان الثابت في الطعن الماثل أن الطاعن قد حصل وفقاً للنتائج الرسمية المعلنه على (٣٦٥٦) صوتاً، وحصل المطعون ضده على (٣٦٥٩) صوتاً أي بفارق ثلاثة أصوات بينهما، بينما ثبت أن عدد الناخبين العسكريين الباطل تصويتهم هو ثلاثة، والثلاثة هم (محمد رزين فهد العتيبي، وفهد عبد الهادي مرزوق هادي العجمي، وفهد سالم سالم محمد العجمي) وهو ما يوازي الفرق بين عدد الأصوات التي حصل عليها كل من طرفي الطعن بما من شأنه التأثير في نتيجة الانتخاب بين الطرفين لتداخل الأصوات الباطله في التصويت لصالح كل من المرشحين، وكانت الأوراق خلوا مما يعين على التثبت من مصير أصوات هؤلاء الناخبين التي أدليت في ظل تصويت سري يستحيل معه نسبة تصويت الناخب لمرشح بعينه، مما يترتب عليه عدم امكان الوقوف على من من المرشحين كانت تلك الأصوات من نصيبه، سيما وأن عدد المرشحين في الدائرة كان عشرة مما يجعل عدد الأصوات المعلن حصول كل من طرفي الطعن مشوباً بالفساد وعدم الدقة، بما من شأنه عدم التعرف على قدر الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل منهم على نحو يشكك في صحة نتيجة الانتخاب المعلنه ويفقدها مصداقية التعبير عن إرادة الناخبين الحقيقية، بما لا يمكن معه الاعتماد عليها والأخذ بها في شأن اكتساب

المطعون ضده الفوز بعضوية مجلس الأمة على الوجه الصحيح ومن ثم يتعين إبطال انتخابه دون الفائز الأول (وليد الجري) للفارق الكبير في عدد الأصوات التي حصل عليها بالنسبة للأصوات التي حصل عليها كل من الطاعن والمطعون ضده، مما يضع الطاعن والمطعون ضده في مركز معين يجعل للطاعن الحق في طلب إعادة الانتخاب فيما بينه وبين المطعون ضده مع الاشارة إلى انه لا محل للاقتراع فيما بين طرفي الطعن إعمالاً لعجز المادة ٣٩ من قانون الانتخاب إذ أن شرط ذلك هو حصولهما على أصوات صحيحة متساوية والحالة هنا أن الأصوات الثلاثة الباطلة قد تداخلت فيما حصل عليه المرشحون الثلاثة بحيث لا يعرف ما استقر منها فيما حصل عليه كل من طرفي الطعن وتأسيساً على ما سلف يكون طعن الطاعن قائماً على أساس سليم من الواقع والقانون.

وحيث إن الطعن معفي من الرسوم طبقاً للمادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع ببطلان انتخاب المطعون ضده سعدون حماد عبيد مزعل العتيبي وبإعادة الانتخاب بينه وبين الطاعن خالد سالم عبد الله عدوه العجمي في الدائرة الانتخابية رقم (٢١) الأحمدي وألزمت المطعون ضده بمبلغ خمسين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١/١٦

في الطلب المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ١٩٩٩ ((التماس إعادة النظر))

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ١٩٩٩))

المرفوع من: سعدون حماد عبيد مزعل العتيبي.

ضد :

خالد سالم عبد الله عدوه العجمي.

طرق الطعن • ورودها على سبيل الحصر • أحكام المحكمة الدستورية • حجيتها • استنفاد المحكمة الدستورية ولايتها • عدم جواز الطعن في أحكامها • التماس إعادة النظر •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

طرق الطعن . ورودها على سبيل الحصر • أحكام المحكمة الدستورية • حجيتها . استنفاد المحكمة الدستورية ولايتها • عدم جواز الطعن في أحكامها • التماس إعادة النظر .

- طرق الطعن إنما ترد في التشريع على سبيل الحصر في مجال تطبيقها على الأحكام - إذا خولفت هذه القاعدة كان الطعن غير جائز ويتعين على المحكمة الحكم بعدم جوازه من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بإجراءات التقاضي والتي تتصل بالنظام العام - للمحكمة الدستورية ولأحكامها طبيعة خاصة بحسبانها جهة قضاء مستقل عن جهة القضاء العادي - لا ينال من أحكامها أي طعن من الطعون العادية وغير العادية - أحكام المحكمة ذات حجية مطلقة وقضائها حاسم للخصومة الدستورية ومانعا من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها - لا يقتصر أثر هذه الحجية على الخصوم في الدعوى وإنما ينصرف أثرها إلى الكافة - المحكمة الدستورية بإصدارها الحكم تكون قد استنفدت ولايتها فيما قضت به وأقامت عليه أسبابها فيمتنع عليها من بعد أن تتناوله بأي تعديل أو تغيير التزاما بحدود ولايتها طالما أنه صدر في حدود اختصاصها وفق قانون إنشائها وغدا فصله ملزما للكافة ولسائر المحاكم ولسلطات الدولة وقد خلا كل من قانون إنشائها ومرسوم لائحتها من نص يجيز الطعن في أحكامها بأي طريق من طرق الطعن بما لازمه عدم جواز الالتماس بإعادة النظر في تلك الأحكام.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحكم الصادر بجلسة ١٦ من يناير ٢٠٠٠ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبدالله علي العيسى و راشد عبد المحسن الحماد
و حمود عبدالوهاب الرومي وكاظم محمد المزيدي

في طلب التماس إعادة النظر في الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ ((انتخابات مجلس الأمة)) الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١ المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨)لسنة ١٩٩٩ ((انتخابات مجلس الأمة))

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في هذا الالتماس – توجز في أن الملتمس أودع بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩ الدى قلم كتاب هذه المحكمة صحيفة التماس بإعادة النظر في حكم المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٩/٧ (دستوري انتخابات مجلس الأمة) الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١ قال فيها انه بتاريخ ١٩٩٩/٧/٤ أعلنت نتيجة انتخابات مجلس الأمة للفصل التشريعي التاسع بالدائرة (٢١) الأحمدي وفاز الطالب بعضوية المجلس لحصوله على ٣٦٥٩ صوتا وقد طعن الملتمس ضده في نتيجة الانتخابات بالطعن رقم ١٩٩٩/٧ (دستوري انتخابات مجلس الأمة) مؤسسا طعنة على القول بأن بعض العسكريين أدلوا بأصواتهم بالمخالفة لقانون الانتخابات وبينهم (فهد سالم سالم العجمي) حيث ردت وزارة الدفاع على استفسار المحكمة الدستورية عما إذا كان المذكور يحمل الصفة العسكرية وقت الانتخابات من عدمه، واتسم ردها بعدم الدقة تاركة أمر تكييف صفته إلى هيئة المحكمة إذ كان قد صدر قرار وزارة الدفاع

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٤٤٨) السنة السادسة والأربعون بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣٠.

باعتباره مسرحا من الخدمة تحت التعقيب منذ عام ٢٧/ ١/ ١٩٩٧ وانه بناء على هذا الرد فقد خلصت المحكمة الدستورية بحكمها المشار إليه اعتباره عسكريا، ورتبت على ذلك قضاءها الصادر بتاريخ ١/ ١٢/ ١٩٩٩بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع ببطلان انتخابات المطعون ضده (الملتمس) وبإعادة الانتخابات بينه وبين الطاعن (الملتمس ضده) في الدائرة الانتخابية رقم (٢١) الأحمدي، وانه نفاذا لذلك الحكم فقد حددت وزارة الداخلية يوم٢٤/ ١/ ٢٠٠٠موعدا لاعادة الانتخابات، ومضى الملتمس قائلا انه في٧/ ١٢/ ١٩٩٩اصدر رئيس الأركان العامة للجيش تفسيرا لحالة المسرح تحت التعقيب وذلك بالأمر الادراي رقم هـ ت ح/ ٤/ ٥/ ٣٩٩ويفيد آن (فهد سالم سالم العجمي) الصادر قرار بتسريحه من الخدمة العسكرية في ٢٩/ ٤/ ١٩٩٧ مع بقائه تحت التعقيب بسبب غيابه من٢٧/ ١/ ١٩٩٧ والذي امتدت مدة غيابه ما يقارب ثلاث سنوات يعتبر قرار تسريحه نهائيا منذ تاريخ غيابه، وأن مؤدي هذا التفسير انه لا يعد حاملا لصفة العسكرية يوم الانتخاب الحاصل في٣/ ٧/ ١٩٩٩، ولما كان حكم المحكمة الدستورية القاضي ببطلان الانتخاب قد استند على كون المذكور في هذا التاريخ عسكريا مما لا يحق له بالتالي الإدلاء بصوته الانتخابي ومن ثم يكون صوته باطلا، بينما هو وفقا لتفسير رئيس الأركان آنف الذكر يعد مدنيا يحق له التصويت، وإذا كانت وزارة الدفاع لم تعلن هذا التفسير إلا بعد صدور الحكم، وكان من المقرر أن تفسير النصوص القانونية يعمل به من تاريخها وليس من تاريخ الإعلان عن التفسير، بما يحق معه للملتمس وفقا للمادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الالتماس بإعادة النظر في حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر ثم خلص الملتمس إلى طلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ١/ ٢١/ ١٩٩٩في الطعن رقم٧/ ١٩٩٩ (دستوري انتخابات مجلس الأمة) والحكم بقبول الالتماس شكلا وفي الموضوع برفض الطعن وبصحة عضويته في مجلس الأمة.

وحيث إن الملتمس أرفق بصحيفة الالتماس حافظة مستندات طويت على صورة للحكم رقم ٧/ ١٩٩٩دستوري وعلى صورة من الأمر الاداري الصادر بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٩٩من رئيس الأركان العامة للجيش بشأن الإعفاء من العقوبات الانضباطية المترتبة على حالات الغياب، وحيث إن الملتمس ضده قدم مذكرة بدفعه طلب فيها أصليا القضاء ببطلان صحيفة الالتماس لعدم التوقيع عليها من محام مخول بالطعن أمام المحكمة الدستورية وللتجهيل في بيانات الصحيفة واحتياطيا–بعدم قبول الالتماس لعدم جواز الطعن وعلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بأي طريقة من طرق الطعن وعلى سبيل الاحتياط الكلي برفض الالتماس موضوعا، وفي جميع الأحوال تحميل الملتمس مصروفات الالتماس شاملة مقابل أتعاب المحاماة. وبتاريخ ١٦/ ١/ ٢٠٠٠ قدم الملتمس إشكالا في تنفيذ حكم المحكمة المطعون فيه بالالتماس انتهى فيه لطلب الحكم بقبول الإشكال شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ حكم المحكمة الدستورية الصادر في ١/ ١٢/ ١٩٩٩في الطعن رقم ٧/ ١٩٩٩دستوري لحين الفصل في الطلب الموضوعي وبلاغ النيابة العامة والذي يحمل رقم ٦٤ بتاريخ ١٥/ ١/ ٢٠٠٠، وفي الطلب الموضوعي بصحة انتخاب المستشكل الذي أجرى في ٣/ ٧/ ١٩٩٩والمعلن نتيجته بفوز المستشكل مع إلزام المستشكل ضده المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، والمحكمة قررت ضم الأشكال إلى هذا الالتماس لنظرهما معا.

وبجلسة المرافعة قرر الدفاع عن الملتمس ما جاء في صحيفة الالتماس من دفاع أضاف إليه انه قدم شكوى للنيابة العامة ضد بعض المسئولين في وزارة الدفاع فيما يتعلق بالأوراق المقدمة من وزارة الدفاع للمحكمة بمقولة إنها متناقضة في مضمونها، كما أن الوزارة حجبت معلومات عن المحكمة، وأنه من شأن كل ذلك التأثير على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية والقاضي بإسقاط عضوية الملتمس، كما طلب الملتمس من المحكمة الاستفسار عن كتاب صادر

من شعبة تجنيد الأحمدي برقم ٢٥ وصدر عام ١٩٩٨ بزعم أن هذا الكتاب يفصل في موضوع النزاع. وقدم الدفاع عن المطعون ضده مذكرة ضمنها خلاصة دفاعه والدفاع عن الطاعن كرر أقواله السابقة وبالنسبة للأشكال قال أنه شكل من طلب وقف التنفيذ الذي حكمت فيه المحكمة وأن المستندات المقدمة من قبل الطاعن تثبت أن فهد سالم العجمي هو عسكري وقدم مذكرة ضمنها خلاصة دفاعه والدفاع عن الحكومة فوض الرأي للمحكمة في النزاع القائم وقال أن وزارة الدفاع لا صلة لها بالشكوى المقدمة للنيابة العامة.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من الملتمس ضده بعدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية بأي طريق من طرق الطعن فهو في محله، ذلك أنه من المقرر أن طرق الطعن إنما ترد في التشريع على سبيل الحصر في مجال تطبيقها على الأحكام، فإذا خولفت هذه القاعدة كان الطعن غير جائز ويتعين على المحكمة الحكم بعدم جوازه من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بإجراءات التقاضي والتي تتصل بالنظام العام، ولما كان النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٤/١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على أن «تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم»، وفي المادة ١٩ من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية على أن«تنشر في الجريدة الرسمية جميع الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة مشتملة على أسبابها ومرفقاتها خلال أسبوعين من تاريخ صدورها» مؤداه أن لهذه المحكمة ولأحكامها طبيعة خاصة، فهي محكمة أنشأها المشرع تنفيذا للمواد ٩٥، ١٦٤، ١٧٣ من الدستور وحرص على الإشارة إلى تلك المواد بديباجة قانون إنشائها للتنبيه لما لها من طبيعة خاصة بحسبانها جهة قضاء مستقل عن جهة القضاء العادي، فلا ينال من

أحكامها أي طعن من الطعون العادية وغير العادية، خلافا لما عليه الأمر بالنسبة لبعض الأحكام في القضاء العادي، بل أن المشرع خصّ المحكمة الدستورية دون غيرها باختصاصات محدده ذات طبيعة خاصة، وأحاط أحكامها بإجراءات تستهدف تحصين المنازعات من كل ما من شأنه التأثير على سير المنازعات أمامها أو ما يؤدي إلى المساس بنفاذ أحكامها، مستمدة طبيعتها الخاصة من النصوص الدستورية والقانونية المشار إليها، مما يجعل أحكام المحكمة ذات حجية مطلقة وقضائها حاسم للخصومة الدستورية ومانعا من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها. ولا يقتصر أثر هذه الحجية على الخصوم في الدعوى، وإنما ينصرف أثرها إلى الكافة، كما أن المحكمة الدستورية بإصدارها الحكم تكون قد استنفدت ولايتها فيما قضت به وأقامت عليه أسبابها، فيمتنع عليها من بعد أن تتناوله بأي تعديل أو تغيير التزاما بحدود ولايتها، طالما أنه صدر في حدود اختصاصها وفق قانون إنشائها وغدا فصله ملزما للكافة ولسائر المحاكم ولسلطات الدولة. وقد خلا كل من قانون إنشائها ومرسوم لائحتها من نص يجيز الطعن في أحكامها بأي طريق من طرق الطعن، الأمر الذي يكون معه الملتمس قد طعن في حكم لم ينظم القانون الطعن فيه، بما يضحي معه هذا الالتماس غير جائز وهو ما يتعين القضاء به. ولا يقدح في ذلك ما تضمنته المادة الثامنة من القانون رقم ١٤/ ١٩٧٣بإنشاء المحكمة في فقرتها الأخيرة حين نصت على أن«تطبق في كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية» إذا انه بالرجوع إلى نص المادة ٣/١٥٦من قانون المرافعات المدنية والتجارية والواردة بالفصل الخاص بالطعن بالتمييز على أنه «ولا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن فيما تصدره المحكمة –أي محكمة التمييز– من الأحكام» يدل على أن المشرع قد منع الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية باعتبارها نهاية

المطاف في الخصومة، بما لازمه عدم جواز الالتماس بإعادة النظر في تلك الأحكام، وبذلك فلا مجال للتحدي بما جاء في المادة ١٤٨ من القانون المذكور لعدم انطباقها عليها، وهو ما يكون كذلك من باب أولى بالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية، والتي لا مشاحة في أنها ليست جهة طعن في الأحكام بل هي–كما سلف–قد خصها الدستور باختصاصات محدده، ولقضائها حجية مطلقة في مواجهة الكافة وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيما تصدره من أحكام أو السعي لنقضها من خلال طرح النزاع على المحكمة لمراجعته بأي طريق من طرق الطعن. متى كان ذلك فإن الخصومة تكون محسومة ومنتهية أمامها بصدور حكمها بما لا محل للقول بجواز التماس إعادة النظر في الأحكام التي تصدرها، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن الماثل بالتماس إعادة النظر ويستتبع ذلك عدم جواز طرح أية منازعة تتعلق بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية وعدم الالتفاف إلى أي دفوع وطلبات أخرى.

وحيث إن الطعن معفي من الرسوم وفقا للمادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: **برفض الإشكال وإلزام المستشكل مصروفاته**.

ثانياً: **بعدم جواز الالتماس بإعادة النظر وإلزام الملتمس خمسين ديناراً أتعاب المحاماة**.

[٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) و (١٤) لسنة ٢٠٠٣

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣))

المرفوع أولهما من: باسل جاسر خالد الجاسر.

ضد :

١- بدر شيخان الفارسي. ٢- ناصر جاسم الصانع.

والمرفوع ثانيهما من: عبد الرحمن خالد البلوشي.

ضد :

١- بدر شيخان الفارسي. ٢- ناصر جاسم الصانع.

طعن انتخابي • إجراءاته • يكفي أن يرفع الطعن بطلب • لا يلزم إفراغ الطلب في شكل معين أو توقيع محام عليه • محكمة دستورية • اختصاصها بالفصل في الطعون الانتخابية • رقابة قضائية • لجان الانتخاب • طبيعة أعمالها وتصرفاتها • عدم لزوم الاعتراض أمامها على عملية الانتخاب • عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • اللجان الأصلية والفرعية • طعون انتخابية • وجوب قيامها على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما • مخالفة قانون الانتخاب • أثرها • محضر لجنة الانتخاب • طعن بالتزوير •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

طعن انتخابي • إجراءاته • يكفي أن يرفع الطعن بطلب • لا يلزم إفراغ الطلب في شكل معين أو توقيع محام عليه •

- الإجـراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وبصحة عضويتهم قد انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة المحكمة الدستورية في المادة (٩) منها - لم يشترط النص إفراغ الطلب فى شكل معين - يكفي أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى أي من الجهتين المشار إليهما في المادة وهما قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة وأن يجري التوقيع على هذا الطلب وأن يتم التصديق على هذا التوقيع على الوجه المشار إليه دون استلزام أن يكون طلب الطعن موقعا عليه من محام - لا يجوز إهدار النص الخاص الوارد باللائحة المشار إليها لإعمال النص العام فى قانون المرافعات.

محكمة دستورية • اختصاصها بالفصل في الطعون الانتخابية • رقابة قضائية • لجان الانتخاب • طبيعة أعمالها وتصرفاتها • عدم لزوم الاعتراض أمامها على عملية الانتخاب •

- المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل فى الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم - وهي إنما تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصيا للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق وتباشر فى هذا الصدد رقابتها القضائية التى تنصب أساساً على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه فى الانتخابات وبالتالي على ما تم فى عملية الانتخاب برمتها من إجراءات توصلا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين - ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها وأن يستغلق أمامه باب

الطعن على عملية الانتخاب - المشرع وإن عهد إلى هذه اللجان بمهمة الفصل فى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا فى خصومة فليست تلك اللجان بقاض كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة - ما يصدر عن هذه اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له - ولئن روعى فى تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية - لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن.

عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • اللجان الأصلية والفرعية • طعون انتخابية • وجوب قيامها على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما • مخالفة قانون الانتخاب • أثرها • محضر لجنة الانتخاب • طعن بالتزوير •

- المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ - وعهد بـإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وحتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

- نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

- مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتماً إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب - المشرع هدف بإثبات إجراءات اللجنة في محضرها أن يأتي محضر اللجنة موافقاً لكافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون ولا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير - التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحكم الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر ٢٠٠٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله علي العيسى رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد عبد المحسن الحماد و يوسف غنام الرشيد
و فيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٥) و(١٤) لسنة ٢٠٠٣

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣))

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يبين من الأوراق – في أن الطاعن فى الطعن الأول باسل جاسر خالد الجاسر قدم طلباً أودع إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ بصفته أحد المرشحين فى الدائرة الانتخابية التاسعة (الروضة) فى الانتخابات التي جرت يوم ٢٠٠٣/٧/٥ واعلنت نتائجها فجر يوم الأحد ٢٠٠٣/٧/٦ بفوز كل من الأول: بدر شيخان الفارسي والثاني: ناصر جاسم الصانع، وقال إنه يطعن فى صحة إعلان نتيجة الانتخاب وطلب الحكم ببطلانها على سند من أن عملية الاقتراع قد توقفت فى اللجنة الأصلية واللجان الفرعية أكثر من مرة بذرائع مختلفة منها الصلاة والغداء وهو ما يؤكده العديد من الناخبين والمواطنين ومندوبي المرشحين الذين هم على استعداد للشهادة بذلك وقد أثر وقف عملية الاقتراع على النتائج النهائية للانتخاب، كما لم يتم تشميع صناديق الانتخاب خلال فترة التوقف، وأضاف الطاعن قائلا أن الفارق فى الأصوات بين

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٦٤٥) السنة الخمسون بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦.

الفائز الثاني والذي يليه فى المركز الثالث (٣٤) صوتا وهو ما يدل على مدى تأثير عملية وقف الاقتراع على النتائج المعلنة وأثرها على ارادة الناخبين.

ثم قدم الطاعن – مذكرة توضيحية – أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ ارفق بها صوراً لقصاصات من بعض الصحف قال انه يستدل بها على توقف لجان الانتخاب فى هذه الدائرة.

كما قدم الطاعن فى الطعن الثاني عبد الرحمن خالد البلوشي– طلبا إلى إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ بصفته ناخبا فى الدائرة التاسعة (الروضة) يطعن فيه على نتائج هذه الانتخابات طالباً إبطالها وإعادة الانتخاب فيها بصفة أصلية بطلان نتيجة الفائز بالمركز الثاني الذي حصل عليه السيد / ناصر جاسم الصانع وبإعادة الانتخاب بينه وبين المركز الثالث الذي حصل عليه السيد / فيصل فهد الشايع بصفة إحتياطية، وقد ردد الطاعن فى طلبه ذات المطاعن الواردة فى الطعن الأول.

وأودع المطعون ضده الأول – بدر شيخان الفارسي – مذكرة في كل من الطعنين أورد بهما أن كل الطلبين جاء خلواً من توقيع أحد المحامين عليهما ذلك أن الفقرة الثانية من المادة (٨) من قانون انشاء المحكمة الدستورية نصت على أن تطبق – فى كل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة المحكمة – الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل فى المحكمة الدستورية، وإذ لم يرد بلائحة المحكمة الدستورية نص خاص بشأن توقيع أحد المحامين عليها فيتعين الالتزام بأحكام المادة (١٥٣) من قانون المرافعات فيما نصت عليه من وجوب توقيع أحد المحامين على صحيفة الطعن بما رتبته من البطلان فى حالة مخالفة ذلك، ومن ثم فان طلب الطعن المقام من كل من الطاعنين يلحقه البطلان كما أن ما ينعاه الطاعنان من مخالفة لنص المادة (٣١) من قانون الانتخاب، لتوقف اللجان لمدة تتراوح بين الساعة ونصف

الساعة، فهذا التعييب من قبل الطاعنين نظري صرف لم يضار منه ولم يرتب أثراً وهو غير منتج – سواء كانت تلك اللجان قد توقفت أم لم تتوقف، إذ لم يحل هذا التوقف دون ممارسة الطاعن الثاني لحقه فى الإدلاء بصوته وإتمام عملية الاقتراع، وكذلك الأمر بالنسبة للطاعن الأول إذ تعتبر النتيجة بشأنه واحدة فى حال توقف اللجان بعض الوقت أو عدم توقفها ذلك أنه لم يحصل على الأصوات التي تؤهله للفوز فى الانتخابات وانه لا علاقة بين هذا التوقف وبين ما حصل عليه من أصوات، وبالتالي فان طعن كل منهما يقوم على مصلحة نظرية بحتة غير منتجة الأمر الذي يوجب عدم قبول الطعنين لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، فضلا عن أن ما يقول به كل من الطاعنين فى ذلك الشأن سواء بالنسبة لواقعة التوقف وأثرها أو أن صناديق الانتخاب قد تركت أثناء فترة التوقف وكانت معرضة لامتداد اليد إليها فهى أقوال مرسلة لا سند لها، وانتهى المطعون ضده الأول فى مذكرتيه إلى طلب بطلان كل من الطعنين لعدم توقيعهما من محام وعدم قبولهما لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنين وأخيراً رفضهما مع إلزام الطاعنين بالمصروفات.

وأودع المطعون ضده الثاني – ناصر جاسم الصانع – مذكرة فى كل من الطعنين أورد بهما أن توقف اللجان فى هذه الدائرة عن استقبال الناخبين لفترات زمنية متفاوتة هو قول يفتقر إلى الدليل، ويخالف الثابت بالمحاضر الرسمية وأنه بفرض التسليم جدلاً بأن هناك مخالفات فإنه لا يقضي بالبطلان إذا لم يترتب عليه ضرر للطاعن، ولم يثبت أن هناك أي ناخب تقدم للإدلاء بصوته لدى إحدى اللجان فى الدائرة التاسعة ولم يتمكَّنْ من ذلك، كما أن ما يدعيه الطاعنان من أن توقف عملية الاقتراع أثر فى النتيجة النهائية للاقتراع فهو قول لا سند له بل إن نسبة الاقتراع فى هذه الدائرة تؤكد مشاركة نسبة عالية من الناخبين قد جاوزت نسبة ٨٤٪ من عدد الناخبين وهى تفوق نسبة المقترعين عام ١٩٩٩ التي كانت ٨٢ ٪، ثم قصر المطعون ضده الثاني الدفع بانعدام المصلحة على

الطاعن الثاني – عبد الرحمن البلوشي – قائلاً انه وإن كانت المادة (٤١) من قانون الانتخاب قد خولت للناخب طلب إبطال الانتخاب الذي حصل فى دائرته فإنما يعني ذلك إذا صادف خطأ فى صحة العملية الانتخابية بأركانها الرئيسية فقط وذلك لمصلحة الناخب فى أن تكون إرادته قد عبر عنها تعبيراً صحيحا، ولا يتأتى هذا التعبير إلا إذا أبطلت العملية الانتخابية بمدلولها الشامل أما أن تكون هناك بعض العوارض فى العملية الانتخابية إن صحت والتى لا تؤثر فى سلامة أركانها الرئيسية فيرجع للأصل العام فى المصلحة فإذا انتفت هذه المصلحة رُفِضَ الطعن لانعدامها ولما كان الطاعن – عبد الرحمن البلوشي – قد طلب احتياطياً بطلان نتيجة المطعون ضده الثاني – ناصر الصانع – فمن ثم لا تتوافر فى حقه مصلحة شخصية ببطلان جزئي وهذا البطلان لا يتصور طلبه إلا من المرشح ذاته لتحقيق المصلحة الشخصية من الطعن أما الطاعن فالحق الذي يملكه هو بطلان العملية الانتخابية لفقدها ركنا من أركانها الرئيسية، وانتهى المطعون ضده الثاني إلى طلب الحكم برفض الطعنين.

وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة فى كل من الطعنين وانتهت فيهما إلى طلب رفض الطعنين تأسيساً على أن العملية الانتخابية فى هذه الدائرة قد تمت بنجاح كامل وأدلى كل من حضر من الناخبين بصوته فى المواعيد المحددة بالمادة (٣١) من قانون الانتخاب ولم يقدم الطاعنان أي دليل على أن احدا من الناخبين فى هذه الدائرة لم يتمكن من ابداء رأيه وأنه بفرض وقوع ما يدعيه الطاعنان من توقف اللجان للصلاة والغداء فهو ليس من قبيل العيب الجوهري الذي يترتب عليه البطلان كما أنه لم يلحق الطاعنين أي ضرر نتيجة لذلك إذا تم التسليم جدلاً بحصوله، كما جاءت الأوراق خلواً مما يفيد وقوع أية مخالفة ومن ثم العملية الانتخابية تكون قد تمت سليمة ومطابقة لأحكام القانون.

وحيث إنه بجلسة ٢٠٠٣/٩/١٣ نظرت المحكمة الطعنين على الوجه الثابت بمحضر الجلسة وفيها قررت المحكمة ضم الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣

للطعن رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وصمم كل من الطاعنين على طلباته المبينة فى طعنهما وما قدماه من أوراق ومذكرات، وطلبا ضم محاضر اللجان وأوراق الانتخاب المستعملة وغير المستعملة، وقدم الطاعن فى الطعن الأول حافظة مستندات عبارة عن قصاصات من الصحف وأوراق مستخرجة من الانترنت مرفقاً بها بعض اشرطة مسجلة، وتمسك كل من وكيل المطعون ضده الأول ووكيل المطعون ضده الثاني وممثل إدارة الفتوى والتشريع بما ورد فى مذكراتهم المقدمة للمحكمة.

وحيث إنه بالجلسة المشار إليها قررت المحكمة تأجيل نظر الطعنين لجلسة ٢٠٠٣/٩/٢٩ وندبت السيدين المستشارين يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد عضوي المحكمة للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب للدائرة التاسعة (الروضة) لاستخراج محضر الفرز التجميعي ومحاضر الفرز ومحاضر الانتخاب لكل من اللجنة الأصلية واللجان الفرعية للانتخابات التي تمت فى يوم ٢٠٠٣/٧/٥، كما طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بكشوف نتائج انتخابات مجلس الأمة التي تمت فى هذه الدائرة، وصرحت بالاطلاع على ما يودع من الأوراق المطلوب ضمها، وقد انتقل عضوا المحكمة إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠٠٣/٩/٢٢ لأداء المهمة الموكولة لهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن وقد تم ضم المحاضر المشار إليها كما وردت الكشوف المطلوبة من وزارة الداخلية.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٦ قدم الحاضر عن الطاعن الأول مذكرة صمم فيها على طلباته أوضح ما يراه من ملاحظات على محاضر اللجان، كما قدم الطاعن الثاني مذكرة تمسك فيها بطلباته التي سبق له إبداؤها ورد على الدفوع الموجهة لطعنه، والحاضر عن المطعون ضده الأول قال انه يصمم على ما ورد فى مذكرته السابقة وأضاف بأن محاضر لجان الانتخاب هى حجة فيما ورد بها، والحاضر

عن المطعون ضده الثاني قدم مذكرة قال فيها إنه بالاطلاع على محاضر اللجان اتضح أن مندوبي الطاعن الأول فى الانتخاب وقعوا على تلك المحاضر ولم يبد أحد منهم أي تحفظ أو ملاحظة عليها وصمم على طلباته.

وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦ وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وأثناء المدة المصرح بها أودع الطاعن الأول مذكرة ناقش فيها ما سبق أن بينه فى مذكراته السابقة بشأن الفرز وتوقف اللجان وصمم على طلباته.

وحيث إن المطعون ضده الأول دفع ببطلان الطعنين لعدم توقيعهما من محام بمقولة إن الفقرة الثانية من المادة (٨) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية نصت على أن تطبق كل من لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة المحكمة الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل فى المحكمة الدستورية، وانه إذ لم يرد بلائحة المحكمة نص خاص بشأن توقيع أحد المحامين على طلب الطعن فمن ثم يتعين الالتزام بأحكام المادة (١٥٣) من قانون المرافعات فيما نصت عليه من وجوب توقيع أحد المحامين على صحيفة الطعن بما رتبته من البطلان فى حالة مخالفة ذلك.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وبصحة عضويتهم قد انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة المحكمة الدستورية حيث نصت المادة (٩) منها على أن «يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة...» والمستفاد من هذا النص أنه لم يشترط إفراغ الطلب فى شكل معين، وأنه يكفي أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى أي من الجهتين المشار إليهما،

وأن يجري التوقيع على هذا الطلب وأن يتم التصديق على هذا التوقيع على الوجه المشار إليه دون استلزام أن يكون طلب الطعن موقعا عليه من محام وبالتالي فلا يجوز إهدار النص الخاص الوارد باللائحة المشار إليها لإعمال النص العام فى قانون المرافعات ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إنه عن الدفع المثار من المطعون ضدهما ببطلان انعقاد الخصومة لخلو طلبي الطعن من بيان أسماء المطعون ضدهما وصفتهما فى الطعن، فإنه لما كان الطاعنان قد أقاما طلبهما طعنا على نتيجة انتخابات الدائرة المشار إليها التي أسفرت عن فوز المطعون ضدهما وأسبغت عليهما صفة العضوية بمقتضى إعلان فوزهما فى انتخابات هذه الدائرة، وبالتالي فإنه لا محل من بعد لتمسكهما بأن الطعنين جاءا خلواً من اسميهما وصفتيهما، إذ لا مراء فى أن صفة العضوية ثبتت لهما بإعلان فوزهما فى انتخابات هذه الدائرة، وجرى اخطارهما بمضمون الطعنين، واعلما بهما إعلاماً كافيا على أساس هذه الصفة، ومن ثم يكون الدفع المثار فى هذا الشأن فى غير محله متعيناً رفضه.

وحيث إنه بالنسبة للدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعنين لعدم ثبوت التصديق على توقيع الطاعنين، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن فى الطعن الأول هو بنفسه الذي قدم الطعن بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ وقام بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب هذه المحكمة أمام الموظف المختص وذلك بعد التأكد من شخصيته بالاطلاع على بطاقته المدنية حيث جرى إثبات ذلك فى حينه على الطلب، كما أن الطاعن فى الطعن الثاني هو بنفسه الذي قدم الطلب بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ وقام بالتوقيع عليه أمام الموظف المختص بادارة كتاب هذه المحكمة فمن ثم يضحى الدفع الماثل غير قائم على أساس صحيح متعينا رفضه.

وحيث إنه عن الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعنين إذ لم يشفع بهما المستندات المؤيدة لهما فمردود بما هو مستقر عليه فى قضاء هذه

المحكمة بأنه لا يترتب على مجرد إغفال تقديم المستندات فى هذه الحالة بطلان الطعن أو عدم قبوله فمن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن دفع المطعون ضدهما بعدم قبول الطعنين لانتفاء مصلحة الطاعنين مردود بأن الطاعن الأول وإذ كان مرشحاً فى انتخابات الدائرة وأسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه فيها، وفوز المطعون ضدهما فإنه ولا شك له مصلحة ظاهرة فى الطعن على نتيجة هذه الانتخابات، كما أن الطاعن الثاني بصفته ناخبا فى الدائرة المشار إليها له مصلحة فى الطعن فى الانتخابات، بحسبان أن الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر على مجرد تمكين الناخب من الإدلاء بصوته فى صناديق الانتخاب فحسب، وانما تمتد لتفرض التزاماً قانونيا بأن يتم فرز الأصوات والاعتداد بما يكون منها صحيحاً حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً عن إرادة الناخبين فى اختيار من يمثلهم فى مجلس الأمة.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق القانوني بمقولة إن المادة (٢٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ناطت إدارة الانتخاب فى كل دائرة بلجنة أو أكثر احداها لجنة أصلية والأخرى لجان فرعية، وتشكل كل لجنة من اللجان الأصلية والفرعية من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية، ومندوب عن كل مرشح، كما اسندت المادة (٣٧) من ذات القانون لهذه اللجان أمر الفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، بما مؤداه وجوب الاعتراض ابتداء أمام اللجنة المختصة بالانتخاب، باعتبار أن ذلك هو المدخل الوحيد لقبول الطعن فيما بعد على إجراءات عملية الانتخاب أو المسائل المتعلقة بها أمام المحكمة الدستورية.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل فى الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبصحة عضويتهم طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك استجابة للرخصة المقررة بموجب المادة (٩٥) من الدستور التي نصت على أنه «ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية» وهو ما يقطع بعموم ولاية المحكمة الدستورية وانبساط تلك الولاية على الفصل فى هذه الطعون، والمحكمة الدستورية فى ذلك إنما تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصيا للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق، وتباشر المحكمة الدستورية فى هذا الصدد رقابتها القضائية التى تنصب أساساً – على نحو ما هو مستقر عليه– على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة، والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه فى الانتخابات، وبالتالي على ما تم فى عملية الانتخاب برمتها من إجراءات، توصلا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، أخذاً بعين الاعتبار أن الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم فى صناديق الانتخاب، ولكنها تمتد لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً، وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين وما يقتضيه ذلك من لزوم النزول على تلك الإرادة حقاً وصدقاً وواجباً، وترتيبا على ما تقدم فإنه ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن، أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها، وأن يستغلق أمامه باب الطعن على عملية الانتخاب، وانه ولئن عهد المشرع إلى هذه اللجان بمهمة الفصل فى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا فى خصومة ولا يعدو ما تنتهي إليه هذه اللجان فى

هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون فى المسألة المثارة أمامها بهدف إنهاء المسألة فى مهدها متى كان ذلك ميسوراً. فليست تلك اللجان بقاض، كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي، ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة، إذ تختلف فى الطبيعة والتكييف القانوني الصحيح اختلافا يتنافر مع إعمال حكم القياس، وما يصدر عن هذه اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا تثير المسألة المطروحة على تلك اللجان ادعاء قانونياً يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية أمامها بوصفها الوسيلة التي عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعي بها، فضلا عن أنه ولئن روعى فى تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وذلك بهدف إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة التصويت وتجنب احتمالات الانحراف عن حقيقته وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخابات من عوائق ومشكلات، وما عسى أن يحدث من تجاوزات وتحقيق الشكاوى، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره، وحتى تتم عملية الانتخاب تحت رقابتهم وفق ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات إنفاذها ومقتضيات إعمالها، بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها أو تستنزف اختصاص المحكمة الدستورية باعتبارها صاحبة الولاية بالفصل فى الطعون الانتخابية للتحقق من سلامة عملية الانتخاب، والتأكد من الارادة الحقيقية للناخبين واستظهار ما عسى أن يشوب هذه الإرادة من خطأ فى فهمها واستخلاصها استخلاصاً سائغا والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها، ومن ثم لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن، إذ فضلا عما تقدم جميعه، فإن الخصومة فى الطعن لا يتحدد لقبولها الا بما تستلزمه النصوص

الواردة فى هذا الشأن وليس باقحام شرط عليها من شأنه تعويق الحق فى الطعن وتقييده بقيد لم يفرضه المشرع ولو أراد أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب – بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة – بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، حيث أفرد لها المشرع تنظيماً شاملاً لمراحلها المتعددة بدءاً من تقديم الناخب إلى لجنة الانتخاب ما يثبت شخصيته وما يفيد قيده في جدول الانتخاب باعتبار هذا الجدول الوثيقة القانونية التي تحوي هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط القيد وحق التصويت، ثم إدلاء الناخب بصوته معبراً بذلك عن إرادته في المفاضلة بين المرشحين، واختيار المرشح الذي يرغب في أن يكون ممثلاً له وذلك بالتأشير على اسمه في ورقة الانتخاب بشكل غير معلن، بعد أن ينتحي الناخب ناحية المكان المخصص لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وقد استهدف المشرع من وراء ذلك كفالة إتمام عملية الاقتراع في سرية بحيث لا يعرف رأيه أحد سواه ثم توضع هذه الورقة في صندوق الانتخاب، وفي ختام عملية التصويت يجري الفرز العلني للأصوات في جميع لجان الدائرة ويتم تحرير محضر فرز الأصوات وعقب ذلك يغلق الصندوق ويختم بالشمع الأحمر، ويتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويتم جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني وفقاً للإجراءات التي سنها المشرع في القانون المشار إليه والتي تختتم بإعلان النتيجة وفوز من يحصل على الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت – في الدائرة – وذلك على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير

عنها مسجلاً في أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب، وفي هذه الأوراق تكمن حقيقة ومضمون هذه الإرادة التي لا شأن لأية جهة أو أحد بعدها إلا في الكشف عنها والنزول عليها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أي نوع كان، واستكمالاً لسياج الضمانات سالف البيان عهد المشرع بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم على نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل جمعية الانتخاب، والتحقق من سلامة التصويت، وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته، ودقة عملية فرز الأصوات، وذلك حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

وحيث إنه نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على عملية الانتخاب التي أجريت في الدائرة المشار إليها، طالبين إبطالها على أسباب حاصلها أن لجان الانتخاب قد توقفت عن عملية الانتخاب لأداء الصلاة أو تناول الغداء ودون تشميع لصناديق الاقتراع مما أدى إلى إنقاص الميعاد المحدد لعملية الانتخاب، والحيلولة دون قيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم، وإهدار ضمان عدم العبث بصناديق الانتخاب وتغيير إرادة الناخبين.

وحيث إن ما أورده الطاعنون من أوجه الطعن على عملية الانتخاب مردود بأنه طبقاً للقواعد العامة فإن الشكل أو الإجراء يعد جوهرياً إذا وصفه القانون صراحة بذلك أو إذا رتب البطلان كجزاء على مخالفته، كما يكون جوهرياً إذا كان للشكل أو الإجراء أثر حاسم في النتيجة لو كان قد اتبع، وإلا أضحى شكلاً أو إجراء ثانوياً لا يستقيم معه النعي على النتيجة بالبطلان بذريعة من أنه جرى إغفال الإجراء أو عدم مراعاته، والحاصل أن مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتماً إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب، ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له، ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب، وغني عن البيان أن المشرع هدف بإثبات إجراءات اللجنة في محضرها أن يأتي محضر اللجنة موافقاً لكافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، ولا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير، وأن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، فضلاً عن أن ما يتذرع به الطاعنان لإبطال الانتخاب من أن المشرع حدد الوقت الذي يمكن خلاله لكل ناخب ممارسة حقه في الانتخاب، وأنه حرم من أصوات مؤيديه بسبب تقصير وقت الانتخاب لقيام أعضاء لجان الانتخاب بأداء الصلاة وتناول الغداء في فترة الظهيرة فضلاً عن عدم تشميع صناديق الانتخاب خلال تلك الفترة مما يمثل إهداراً – بحسب قوله – للضمانات التي كفلها القانون وينال من سلامة عملية الانتخاب، فتلك حجة ليست ناهضة إذ أن المشرع ولئن حدد في المادة (٣١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المشار إليه وقت عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء إلا أنه أجاز في المادة (٣٥) منه أن تستمر

عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها في حالة تواجد الناخبين في مكان الانتخاب تمكيناً لهم من الإدلاء بأصواتهم، وهو الأمر الذي قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز للأصوات إلى اليوم التالي، وذلك لإعلان النتيجة وليس أداء واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالماً لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً، ولا مشاحة في أن نص المادة (٣١) لا يستوي مانعاً حائلاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليست هناك قاعدة قانونية توجب على لجان الانتخاب إجراء تشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب، وليس في القانون أي نص يلزمها بذلك، فضلاً عن أن مسئولية الحفاظ على الصندوق هي مسئولية اللجنة ولها تقدير الأسلوب واختيار الصيغة وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه حُجب أحد من الناخبين بهذه الدائرة عن الإدلاء بصوته أو جرى العبث بصناديق الانتخاب بها. وإذ كان ما سيق في هذا الصدد مبناه فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك لا يعتد به فبالتالي لا تقيم المحكمة له وزناً.

وحيث إن كل ما نعاه الطاعنان من أوجه الطعن على عملية الانتخاب من وجود مخالفات بعدم اتباع الإجراءات الخاصة بها وما وجه إلى عملية الانتخاب من مثالب شكلية لا دليل عليها، للتشكيك في صحتها توصلا إلى تعييبها، لم تر المحكمة في ذلك جميعه – واقعا وقانونا – ما يقدح في سلامة عملية الانتخاب أو يؤثر في حقيقة ما انتهت إليه من تصويت وفرز وتجميع للأصوات وإعلان للنتيجة على الوجه الصحيح من أمرها دون انحراف أو شطط ينأى بها أوراقها على ضوء ما استخلصته المحكمة من أن ما سيق طعنا على عملية الانتخاب هو في واقع الأمر مبناه محض تشكيك فيها وفروض احتمالية وأمور افتراضية لا يسوغ التعويل عليها، وما استظهرته كذلك من مطالعتها لمحاضر لجان الانتخاب

والتي وقر في يقينها صحة ما جاء بها، ولم تجد المحكمة فيما قدم إليها من أوراق ومستندات للتدليل على الوقائع المدعى بها أو فيما طلب في الطعنين أمراً منتجاً فيهما يغير من صائب النظر فيما خلصت إليه حقا وعدلاً، والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه جرى إنكار حق أحد من الناخبين في التصويت أو حصول العبث في صناديق الانتخاب أو أنه قد اعتور عملية تجميع الأصوات أو رصدها أو إعلان النتيجة أية شائبة تنال من صحتها.

وبناء على ما تقدم يتعين رفض الطعنين.

وحيث إن الطعنين يستظلان بالإعفاء من الرسوم طبقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: **برفض الدفوع المبداة بعدم قبول الطعنين وبقبولهما شكلاً**.

ثانياً: **وفي الموضوع برفض الطعنين**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[١٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠٠٣

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣))

المرفوع من: صالح محمد العنزي.

ضد :

١- براك ناصر النون.

٢- علي سالم الدقباسي.

عملية الانتخاب • ضماناتها . لجان الانتخاب • اللجان الأصلية والفرعية • طعون انتخابية • وجوب قيامها على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما • مخالفة قانون الانتخاب • أثرها • محضر لجنة الانتخاب • طعن بالتزوير •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • اللجان الأصلية والفرعية • طعون انتخابية • وجوب قيامها على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما • مخالفة قانون الانتخاب • أثرها • محضر لجنة الانتخاب • طعن بالتزوير •

- المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ - وعهد بـإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وحتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.
- نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.
- مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتماً إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً

له ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب - المشرع هدف بإثبات إجراءات اللجنة في محضرها أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون - لم يشترط المشرع لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين - ولا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير - التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه.

الحكم الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر ٢٠٠٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله علي العيسى رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد عبد المحسن الحماد و يوسف غنام الرشيد
و فيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠٠٣

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣))

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يبين من الأوراق في أن الطاعن، قدم طلباً أودع إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤، قال فيه إنه يطعن فى صحة انتخاب المطعون ضدهما – براك ناصر النون وعلي سالم الدقباسي– اللذين أعلن فوزهما فى انتخابات مجلس الأمة عن الدائرة الخامسة عشرة (الفروانية و الفردوس والرحاب) والتي جرت بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٥ طالبا إبطاله وإعادة إجراء الانتخاب فيها وذلك استنادا للأسباب التالية :–

أولاً: الوقف القسري لأكثر من مرة، لعملية الاقتراع بالمخالفة للمادة (٣١) من قانون الانتخابات.

ثانياً: وقف عملية الاقتراع لتزوير إرادة الناخبين حيث جرى وقف عملية الاقتراع أكثر من مرة للغداء والصلاة واخليت القاعات من أعضاء اللجان وتركت صناديق الاقتراع بلا حراسة.

ثالثاً: عدم تشميع صناديق الانتخابات أثناء فترات توقف عملية الاقتراع.

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٦٤٥) السنة الخمسون بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦.

رابعاً: قيام بعض اللجان بالفرز فى حين كانت عملية التصويت مستمرة فى لجان أخرى.

خامساً: اخلاء اللجان الانتخابية من أعضاء اللجنة بما فيهم مندوبين المرشحين اثناء توقف عملية الاقتراع.

وأودع كل من المطعون ضدهما الاول والثاني مذكرة ضمنها دفاعه ردا على الطعن جاء بها أن ما ورد بالسبب الاول للطعن من أن هناك وقفا قسريا لأكثر من مرة لعملية الاقتراع جاء مجهلاً ولا يعتد به، وانه بالنسبة لوقف الاقتراع للصلاة والغداء فهو مردود بأن المشرع عندما قرر دوام عملية الانتخاب من الثامنة صباحا حتى الثامنة مساء لم يمنع أو يحظر أداء فريضة الصلاة فى مواعيدها المحددة مما يجب على الجميع مراعاته، أما عن تناول الغداء فلم يحدد الطاعن المواعيد التي يدعى حصول هذه الواقعة فيها كما لم يحدد اللجان التي قيل بأنها توقفت عن عملية الاقتراع، فضلا عن أنه لا يوجد سند يحول دون الغداء أثناء العملية الانتخابية، كما لم يثبت فى محضر رسمي ما يفيد صحة ذلك، علاوة على أن جميع اللجان الانتخابية كانت فى حراسة رجال الأمن، ولم تحدث خلال عملية الانتخاب أية تجاوزات، وانه لم تحدث عملية انقطاع تام وانما كان التوقف لأداء الفريضة ولا يعد ذلك انقطاعاً، كما لم ينص القانون فى مثل هذه الحالة على ضرورة تشميع صناديق الانتخابات، وإنه بالنسبة للادعاء بقيام بعض اللجان بالفرز فى الوقت الذي كانت عملية الاقتراع مستمرة فى لجان اخرى بالدائرة ذاتها فهو قول مرسل، وأضاف كل من المطعون ضدهما بأنه لم يثبت أن الطاعن أو أي من المرشحين قد اعترض أمام لجان الانتخاب بشأن ما يدعيه من مخالفات أثناء سير عملية الانتخابات وطلبا فى ختام مذكرتيهما رفض الطعن.

وأودعت إدارة الفتوى والتشريع، مذكرة بدفاعها جاء بها أن طلب الطعن لم يتخذ بشأنه إجراءات التصديق على توقيع الطاعن على النحو المقرر بالمادة التاسعة

من لائحة المحكمة الدستورية، فضلاً عن أن الطعن جاء غير مشفوع بالمستندات المؤيدة له على النحو الذي تستلزمه المادة سالفة الذكر بما يستوجب معه الحكم بعدم قبول الطعن، وإنه بالنسبة إلى الموضوع فإن جميع الإجراءات والشروط التي استلزمها المشرع لصحة العملية الانتخابية قد روعيت، وعلى الطاعن الذي يدعي عكس ذلك تقديم الدليل لإثبات صحة ادعائه، وأن قول الطاعن بأن عملية الاقتراع قد توقفت أكثر من مرة للصلاة أو لتناول الغداء مما أثر على عملية الانتخاب هو قول مرسل لا دليل عليه، وأن صناديق الانتخاب ظلت فى قاعة الانتخاب وتحت أعين اللجنة وحماية رجال الأمن من الخارج ولم ينل هذه الصناديق أي مساس أو عبث، وانه فيما تعلق بادعاء الطاعن بعدم تشميع الصناديق أثناء فترة التوقف المدعى بها فذلك مردود بما هو مقرر طبقا للمادة ٣٦ من قانون الانتخاب المعدل من أن الصناديق لا تغلق ولا تشمع إلا فى ختام عملية الانتخاب. فضلاً عن أن الادعاء بأن بعض اللجان بدأت فرز الأصوات فى حين أن التصويت كان لا يزال مستمراً فى لجان اخرى، هو ادعاء عارٍ من دليله. وإذ جاءت الأوراق خالية مما يفيد وقوع أية مخالفة مما يدعيه الطاعن خاصة وأن مؤدى المادة (٣٧) من قانون الانتخاب المعدل أن لجنة الانتخاب هى المختصة بالفصل فى جميع المسائل المتعلقة بسير عملية الانتخاب وفى صحة إعطاء الناخب رأيه أو بطلانه. كما أنه من المقرر قانونا أنه لا يترتب على الإجراء المخالف – بافتراض وقوعه – البطلان طالما لم يترتب عليه ضرر بالخصم وأن الطاعن لم يقدم ما يفيد أن أي من الناخبين قد تقدموا لإحدى اللجان ولم يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم. فضلاً عن أنه وبفرض وقوع مثل تلك المخالفات فانها ليست من قبيل العيوب الجوهرية التي يترتب عليها البطلان، وانه لم يلحق بالطاعن أي ضرر، وطلبت فى ختام مذكرتها الحكم بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن ولكونه غير مشفوع بالمستندات ومن باب الاحتياط الكلي برفض الطعن.

وبجلسة ٢٠٠٣/٩/١٣ نظرت المحكمة الطعن على النحو الثابت بمحضر الجلسة حيث حضر الطاعن شخصيا كما حضر وكيل المطعون ضدهما وممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن وزارة الداخلية وطلب الطاعن ضم محاضر اللجان الأصلية والفرعية لدائرة الفروانية كما طلب تقديم كشف من وزارة الداخلية بأسماء رجال الأمن المكلفين بحفظ الأمن فى اللجان الانتخابية فى كل من مدرسة الفروانية المتوسطة بنين وبنات ومدرسة الفردوس بنين، كما قدم الطاعن مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته فى الطعن مضيفا بأنه تم منعه كمرشح من دخول قاعة الانتخاب خلافا للقانون وذلك لأن وزارة الداخلية لم تزوده بهوية خاصة للمرشحين كما هو شأن مندوبي المرشحين أو وكلائهم. وقد أشفع المذكرة بمستندات تضم كشفا بدوائر الدائرة الخامسة عشرة، ومذكرة باجراءات الترشيح لمجلس الأمة وقرار وزير الداخلية رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٩٦ فى شأن حظر إقامة أية منشآت انتخابية بالقرب من المقار الانتخابية بمسافة لا تقل عن مائة متر من تلك المقار، والحاضر عن إدارة الفتوى والتشريع صمم على ما ورد بالمذكرة المودعة منها.

وحيث إنه بالجلسة المشار إليها قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة ٢٠٠٣/٩/٢٩ وندبت السيدين المستشارين يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب للدائرة الخامسة عشرة (الفروانية والفردوس والرحاب) لاستخراج محضر الفرز التجميعي ومحاضر الفرز ومحاضر الانتخاب لكل من اللجنة الأصلية واللجان الفرعية للانتخابات التى تمت يوم ٢٠٠٣/٧/٥ كما طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بكشوف نتائج انتخابات مجلس الامة التى تمت فى هذه الدائرة، وصرحت بالاطلاع على ما يودع من الأوراق المطلوب ضمها، وقد انتقل عضوا المحكمة إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الامة يوم ٢٠٠٣/٩/٢٢ لأداء المهمة الموكولة لهما على النحو

الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن وقد تم ضم المحاضر المشار إليها كما وردت الكشوف المطلوبة من وزارة الداخلية.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٦ حضر الطاعن شخصيا كما حضر وكيلا المطعون ضدهما وقدم كل منهما مذكرة وتمسكا بدفاعهما السابق كما ردد ممثل الفتوى والتشريع ما سبق أن أبدى من دفاع، وقدم الطاعن مذكرة بدفاعه أورد فيها أن محاضر الانتخاب والفرز لا تمثل الحقيقة لاحتوائها على شطب وتعديل وبعضها جاء خلواً من توقيع أعضاء اللجان الانتخابية عليها بينما خلا البعض الآخر من بيان أسماء أعضاء اللجنة أو المندوبين، كما لم يثبت فى بعض هذه المحاضر ما يفيد مرافقة أحد المندوبين لصندوق اللجنة عند نقله إلى اللجنة الأصلية فى ختام عملية الاقتراع والفرز، فضلاً عن خلو كشوف بعض اللجان من أسماء الرؤساء الاحتياطيين الذين حلوا محل الرئيس الأصلي عند مغادرته مقر اللجنة ودون توضيح لصفة من حل محله وأكد الطاعن على طلبه من المحكمة تزويده بكشف يوضح أسماء رؤساء اللجان الانتخابية ومساعديهم وكشف آخر بأسماء رجال الأمن العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الداخلية ورتبهم ومواقعهم الموجودين يوم الانتخاب فى الدائرة المشار إليها وبخاصة فى مدرسة الفروانية المتوسطة بنات ومدرسة الفردوس بنات حتى يبين للمحكمة فيما بعد سبب طلبه مختتماً دفاعه بالتصميم على طلباته فى الطعن. وقد دفع وكيل المطعون ضدهما بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن لكونه لم يضار بسبب توقف عملية الانتخاب لبعض الوقت، والتي بافتراض صحتها – لم تحل دون قيامه أو أحد الناخبين من الإدلاء بصوته. كما أن محاضر اللجان الانتخابية هى أوراق رسمية أكدت سلامة سير عملية الانتخابات وجاءت خلواً مما يفيد اعتراض من الطاعن أو غيره على إجراءات سير هذه العملية خاصة وأن اللجان الانتخابية هى المختصة بالفصل فى أية ادعاءات بشأن وقوع أية مخالفة فى هذا الشأن، فضلا عن أن صناديق الانتخاب كانت طوال عملية الانتخاب داخل مقار اللجان وتحت

بصر رؤساء اللجان وحراسة رجال الأمن خارجها حيث خلص إلى طلب الحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة المباشرة، واحتياطيا برفض الطعن.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٧ قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات فى خلال اسبوعين، ولم تقدم مذكرات خلال تلك المدة.

وحيث إنه بالنسبة للدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن فإنه لما كانت المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية تنص على أن "يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة ..." وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن هو بنفسه الذي قدم الطلب بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ وقام بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أمام الموظف المختص، وذلك بعد التأكد من شخصيته بالاطلاع على بطاقته المدنية حيث جرى إثبات ذلك فى حينه على الطلب وإذ استوى هذا الإجراء صحيحاً فى الطعن الماثل فمن ثم يغدو الدفع المثار فى هذا الشأن فى غير محله متعيناً رفضه.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن إذ لم يشفع بالمستندات المؤيدة له فمردود بما هو مستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة بأنه لا يترتب على مجرد اغفال تقديم المستندات فى هذه الحالة بطلان أو عدم قبوله فمن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن المطعون ضدهما دفعا بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن بمقولة إن الطعن قد اقيم على زعم بتوقف عملية الاقتراع بالمخالفة لقانون الانتخاب وأنه بفرض التسليم جدلاً بصحة ما يدعيه، فإن توقف عملية الاقتراع لم تحل

دون قيام الطاعن أو أحد الناخبين من الإدلاء بصوته واتمام عملية الاقتراع الأمر الذي تتمخض معه مصلحة الطاعن فى الطعن الماثل محض مصلحة نظرية بحتة بما يعدو الطعن غير مقبول.

وحيث إن ما يثيره المطعون ضدهما فى هذا الصدد ولئن أبدى كدفع شكلي إلا أنه فى حقيقته دفاع موضوعي إذ يتصل بموضوع الطعن ويتعلق بما ينعاه الطاعن على عملية الانتخاب، وللمحكمة وحدها أمر تقدير ما إذا كان مما ساقه الطاعن من أوجه لطعنه قائما على دعامة من القانون عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه وبالتالي فلا يسوغ قبول مثل هذا الأمر المثار من المطعون ضدهما لما من شأنه منع الطاعن من الخوض فى موضوع طلبه ومساسه بحقه فى الدفاع، ولا مشاحة فى أن الطاعن بصفته كان مرشحاً فى الدائرة المشار إليها وأسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه فيها وفوز المطعون ضدهما له مصلحة فى الطعن على نتيجة هذه الانتخابات فضلا عن أن الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر فحسب على مجرد تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم فى صناديق الانتخاب وإنما تمتد لتفرض التزاما قانونيا بأن يتم فرز الأصوات والاعتداد بما يكون منها صحيحا حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً عن إرادة الناخبين فى اختيار من يمثلهم فى مجلس الأمة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب – بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة – بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، حيث أفرد لها المشرع تنظيماً شاملاً لمراحلها المتعددة بدءاً من تقديم الناخب إلى لجنة الانتخاب ما يثبت شخصيته وما يفيد

قيده فى جداول الانتخاب باعتبار هذا الجدول الوثيقة القانونية التي تحوي هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط القيد وحق التصويت، ثم ادلاء الناخب بصوته معبراً بذلك عن إرادته فى المفاضلة بين المرشحين، واختيار المرشح الذي يرغب فى أن يكون ممثلاً له وذلك بالتأشير على اسمه فى ورقة الانتخاب بشكل غير معلن، بعد أن ينتحي الناخب ناحية المكان المخصص لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وقد استهدف المشرع من وراء ذلك كفالة إتمام عملية الاقتراع فى سرية بحيث لا يعرف رأيه أحد سواه ثم توضع هذه الورقة فى صندوق الانتخاب، وفى ختام عملية التصويت يجري الفرز العلني للأصوات فى جميع لجان الدائرة ويتم تحرير محضر فرز الأصوات وعقب ذلك يغلق الصندوق بالشمع الأحمر، ويتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويتم جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني وفقا للإجراءات التي سنها المشرع فى القانون المشار إليه والتي تختتم بإعلان النتيجة وفوز من يحصل على الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت – فى الدائرة – وذلك على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير عنها مسجلاً فى أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب. وفى هذه الأوراق تكمن حقيقة ومضمون هذه الارادة التي لا شأن لأية جهة أو أحد بعدها إلا فى الكشف عنها والنزول عليها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أي نوع كان، واستكمالا لسياج الضمانات سالف البيان عهد المشرع بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم على نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل جمعية الانتخاب، والتحقق من سلامة التصويت، وتجنب احتمالات

الانحراف به عن حقيقته، ودقة عملية فرز الأصوات، وذلك حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

وحيث إنه نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر فى شأنها اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما وأن يكون التحقيق فى ذاته منتجا، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة فى نتيجة الانتخاب، وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

وحيث إن الطاعن ساق طعنه فى خصوص ما ينعاه على عملية الانتخاب التي أجريت فى الدائرة المشار إليها طالباً ابطالها على أسباب حاصلها توقف لجان الانتخاب لأداء الصلاة أو تناول الغداء ودون تشميع صناديق الانتخاب، مما أدى إلى إنقاص المدة المحددة لعملية الانتخاب والوقت المحدد لها، واهدار ضمان عدم العبث بصناديق الانتخاب، فضلا عن قيام بعض اللجان الفرعية بفرز الأصوات وإعلان النتائج على الرغم من استمرار الاقتراع فى لجان أخرى، وفى مجال تعييب الطاعن لمحاضر لجان الانتخاب زعم بانها لا تمثل الحقيقة على سند من القول بأن بعض تلك المحاضر تركت دون استكمال بعض التوقيعات عليها، واجراء شطب فيها ولم يثبت بها ما يفيد مرافقة أحد من المندوبين لصندوق الانتخاب عند نقله إلى اللجنة الأصلية فى ختام عملية الاقتراع فضلاً عن عدم دقة البيانات الواردة بتلك المحاضر.

وحيث إن ما أورده الطاعن من أوجه لطعنه مردود بأنه طبقاً للقواعد العامة فإن الشكل أو الإجراء يعد جوهريا إذا وصفه القانون صراحة بذلك، أو إذا رتب البطلان كجزاء على مخالفته، كما يكون جوهرياً إذا كان للشكل أو الإجراء أثر حاسم فى النتيجة لو كان قد اتبع، وإلا أضحى شكلاً أو إجراء ثانوياً لا يستقيم

معه النعي على النتيجة بالبطلان بذريعة من أنه جرى إغفال الإجراء أو عدم مراعاته، والحاصل أن مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتما إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب، ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له، ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب، كما أن المشرع ولئن كان قد هدف بإثبات إجراءات اللجنة فى محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات إلا إنه لم يشترط إفراغها فى شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه كأثر لعدم الالتزام به وإنما يكفي أن تكون المحاضر تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالهدف المنشود، ومحققة للغاية المتوخاة منها. ومن القواعد المسلمة صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها، ولا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير، وغنى عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه ومن ثم فإن مجرد وجود أخطاء مادية فى تلك المحاضر، أو إجراء شطب فيها أو إجراء تصحيح بها أو غير ذلك مما ساقه الطاعن فى طعنه تعييبا لها لا ينال من صحة ما ورد بها، ولا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك فيها لا يعتد به، فضلا عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب.

وإذ كان المشرع طبقاً للتعديل الذي طرأ على أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ قد عهد إلى اللجان الأصلية واللجان الفرعية على حد سواء بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، وذلك فور انتهاء عملية الانتخاب فى جميع لجان الدائرة، وورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر

أن هذا الاختصاص أصبح للجان الأصلية والفرعية معاً وليس للجان الأصلية فقط لمزيد من الدقة والأحكام بحيث لا تبدأ أي لجنة فى فرز أصوات الناخبين إلا بعد انتهاء التصويت فى جميع لجان الدائرة الانتخابية، وكان المشرع قد حدد ختام عملية الانتخاب فى جميع اللجان الساعة الثامنة مساء إلا أنه استثناء من ذلك أجاز استمرار عملية الانتخاب بعد هذا الوقت المحدد إذا تبين وجود ناخبين فى مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد، على أن يقتصر التصويت على هؤلاء دون غيرهم بما مؤداه أن يتفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب فى كل لجنة، وذلك بحسب عدد الناخبين فى داخل مكان الانتخاب، وإذا كانت بعض اللجان قد قامت بفرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب على الرغم من استمرار لجان أخرى فى عملية الانتخاب وهو أمر ما كان يسوغ لهذه اللجان القيام به إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب فى جميع لجان الدائرة نزولاً على أحكام القانون، إلا أنه بالنظر إلى تقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء عملية التصويت فى لجان أخرى مما لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين فمن ثم يتعين طرح هذا الوجه من أوجه النعي لعدم تأثيره على عملية الانتخاب أما ما يتذرع به الطاعن لابطال الانتخاب من أن المشرع حدد الوقت الذي يمكن خلاله لكل ناخب ممارسة حقه فى الانتخاب، وأنه جرى تقصير وقت الانتخاب لقيام أعضاء لجان الانتخاب بأداء الصلاة أو تناول الغداء فضلا عن عدم تشميع صناديق الانتخاب خلال تلك الفترة، فتلك حجة ليست ناهضة ذلك أن المشرع ولئن حدد فى المادة (٣١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المشار إليه وقت عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء إلا أنه أجاز فى المادة (٣٥) منه أن تستمر عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها فى حالة تواجد الناخبين فى مكان الانتخاب تمكيناً لهم من الإدلاء بأصواتهم، وهو الأمر الذي قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز للأصوات إلى اليوم التالي، وذلك لإعلان النتيجة وليس أداء واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء مخلاً بالوقت المحدد

لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً، ولا مشاحة في أن نص المادة (٣١) لا يستوي مانعاً حائلاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليست هناك قاعدة قانونية توجب على لجان الانتخاب إجراء تشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب، وليس فى القانون أي نص يلزمها بذلك، فضلاً عن أن مسئولية الحفاظ على الصندوق هى مسئولية اللجنة ولها تقدير الأسلوب واختيار الصيغة وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه حُجب أحد من الناخبين بهذه الدائرة عن الإدلاء بصوته أو جرى العبث بصناديق الانتخاب بها. وإذ كان ما سيق فى هذا الصدد مبناه فروض احتمالية وجدلية محض تشكيك لا يعتد به فبالتالي لا تقيم المحكمة له وزناً. والحاصل أن ما ذكره الطاعن من أوجه لطعنه، وما زعمه من مخالفات بعدم اتباع الإجراءات الخاصة بعملية الانتخاب، وما وجهه إليها من مثالب شكلية لم يقم دليل من الأوراق على ثبوتها، والتشكيك فيما ورد بمحاضر لجان الانتخاب للنيل من حجيتها، لم تر المحكمة فى كل ما أثاره الطاعن فى طعنه – واقعاً وقانوناً – ما يقدح فى سلامة عملية الانتخاب أو يؤثر فى حقيقة ما انتهت إليه من تصويت وفرز وتجميع للأصوات والإعلان للنتيجة على الوجه الصحيح من أمرها دون انحراف أو شطط ينأى بها عن حقيقتها التي نطقت بها أوراقها على ضوء ما استخلصته المحكمة من أن ما سيق طعنا على عملية الانتخاب هو في واقع الأمر مبناه محض تشكيك فيها وأمور افتراضية لا يسوغ التعويل عليها، وما استظهرته كذلك من مطالعتها لمحاضر الانتخاب التي يكمل بعضها بعضا والتي وقر فى يقينها صحة ما جاء بها وكفايته لتكوين عقيدتها فيما خلصت إليه، ولم تجد المحكمة فيما طلبه الطاعن في طعنه والتي جاءت بصورة مبهمة غير مقطوع فيها بشيء – أمرا منتجاً فيه، فضلاً عن أنه لم يثبت بدليل أنه جرى إنكار حق أحد من الناخبين فى التصويت أو حصول العبث

فى صناديق الانتخاب أو أنه اعتور عملية تجميع الأصوات أو رصدها أو إعلان النتيجة أية شائبة تنال من صحتها، وإذ كان الأمر كذلك وكانت أسباب الطعن الماثل لا تستقيم أساساً صحيحاً وسندا قانونيا لإبطالها، فمن ثم يتعين القضاء برفض الطعن.

وحيث إن الطعن معفي من الرسوم طبقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**:

أولاً: **برفض الدفوع المبداة بعدم قبول الطعن - وبقبوله شكلاً**.

ثانياً: **وفى الموضوع برفضه**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[١١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠٠٣

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣))

المرفوع من: خميس فهد بطي البندالي.

ضـد :

١- خلف دميثير العنزي.

٢- راشد سلمان الهبيدة.

عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • اللجان الأصلية والفرعية • طعون انتخابية • وجوب قيامها على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما • سرية التصويت • المقصود بها • مخالفة قانون الانتخاب • أثرها • محضر لجنة الانتخاب • طعن بالتزوير •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • اللجان الأصلية والفرعية • طعون انتخابية • وجوب قيامها على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما • سرية التصويت • المقصود بها • مخالفة قانون الانتخاب • أثرها • محضر لجنة الانتخاب • طعن بالتزوير •

- المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ - وعهد بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وحتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

- نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

- سرية التصويت طبقاً للمفهوم القانوني المستقر عليه تعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته في سرية وتسجيل رأيه واختياره بشكل غير معلن أو معروف من الجميع ولا يعلم به أحد سواه - وجود واجهات زجاجية لقاعات بعض لجان الانتخاب ليس من شأنه انتهاك سرية التصويت.

- مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتماً إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب - المشرع هدف بإثبات إجراءات اللجنة في محضرها أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون - لم يشترط المشرع لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين - ولا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير - التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه.

الحكم الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر ٢٠٠٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله علي العيسى رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد عبد المحسن الحماد و يوسف غنام الرشيد
و فيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠٠٣

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣))

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعن قدم طلباً أودع إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ أورد به أنه كان من ضمن المرشحين فى الدائرة الثامنة عشرة (الصليبخات والدوحة وغرناطة) لانتخابات مجلس الأمة التي جرت فى يوم ٢٠٠٣/٧/٥ والتي أعلنت نتائجها بفوز المطعون ضدهما خلف دميثير العنزي و راشد سلمان الهبيدة وأنه يطعن على هذه الانتخابات لما شابها من مخالفات تمثلت فى توقف العملية الانتخابية أكثر من مرة لأداء الصلاة مما أدى إلى حرمان الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وحجبها عن المرشحين فى هذه الدائرة كما أن اللجنة الخامسة بها بدأت عملية الانتخاب فى الساعة التاسعة صباحاً بسبب ضياع مفتاح اللجنة، وأنه خلال فترة التوقف لم يكن أحد من المرشحين أو مندوبيهم داخل اللجان لحراسة صندوق الانتخاب فضلاً عن قيام أحد ضباط الشرطة وبعض العسكريين بمنع الناخبين من التوجه للإدلاء بأصواتهم وذلك بإغلاق المداخل المؤدية إلى اللجان مما فوت عليه فرصة

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٦٤٥) السنة الخمسون بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦.

الفوز فى هذه الانتخابات. وانتهى الطاعن إلى طلب الحكم بإلغاء نتيجتها وبطلان عضوية المطعون ضدهما، وإعادة الانتخاب فى هذه الدائرة.

وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة انتهت فيها إلى طلب الحكم بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن على النحو المقرر بلائحة المحكمة الدستورية فضلاً عن أنه لم يشفع طلب الطعن بالمستندات المؤيدة له ومن باب الاحتياط رفض الطعن. وأوردت المذكرة أن ادعاء الطاعن بوجود مخالفات فى العملية الانتخابية لا يسانده دليل، وأنه بفرض وقوع المخالفات التي يدعيها الطاعن فهى ليست من قبيل العيوب الجوهرية التي يترتب عليها البطلان، إذ لم يلحق ضرر بالطاعن، كما أن جميع الناخبين الذين حضروا قد أدلوا بأصواتهم.

وحيث إنه بجلسة ١٣/ ٩/ ٢٠٠٣ المحددة لنظر الطعن حضر الطاعن ولم يحضر المطعون ضدهما رغم إخطارهما بالجلسة وقال الطاعن إنه سبق أن اعترض أمام رئيس اللجنة الأصلية – فى هذه الدائرة – وذلك بسبب وجود عدد كبير من الناخبين حضروا للإدلاء بأصواتهم على الرغم من أنهم يقيمون خارج هذه الدائرة، وأضاف الطاعن أنه سبق له التقدم بتظلم فى هذا الشأن إلى لجان قيد الناخبين فى سنة ٢٠٠٣ إلا أن تظلمه رفض، وطلب الطاعن من المحكمة ضم كشوف الناخبين وكشفاً بأسماء رجال القضاء المشرفين على الانتخابات فى هذه الدائرة، وكشفاً بأسماء رجال الشرطة المكلفين بالحراسة فى لجان الدائرة، وأوضح الحاضر عن إدارة الفتوى والتشريع أن ما يثيره الطاعن بشأن جداول الناخبين لا يجوز إثارته أمام المحكمة الدستورية وأن الطعن فى الجداول يتم وفقاً للقانون عن طريق التظلم لدى لجان القيد ولدى المحكمة الكلية وانه بالنسبة إلى طلب الطاعن تقديم كشوف بأسماء رجال القضاء ورجال الشرطة فهو لا مبرر له وغير منتج فى الطعن.

وحيث إنه بالجلسة المشار إليها قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٣، وندبت السيدين المستشارين يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد

العزيز المرشد – عضوي المحكمة للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب للدائرة الثامنة عشرة (الصليبخات) لاستخراج محضر الفرز التجميعي ومحاضر الفرز ومحاضر الانتخاب لكل من اللجنة الأصلية واللجان الفرعية للانتخابات التي تمت يوم ٢٠٠٣/٧/٥، كما طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بكشوف نتائج انتخابات مجلس الأمة التي تمت فى هذه الدائرة، وصرحت بالاطلاع على ما يودع من الأوراق المطلوب ضمها، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠٠٣/٩/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم المحاضر المشار إليها كما وردت الكشوف المطلوبة من وزارة الداخلية.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٦ حضر الطاعن ووكيل المطعون ضده الأول وقدم الطاعن مذكرة جاء فيها أن محاضر الانتخاب والفرز قد شابتها عيوب تمثلت فى عدم دقة ما دُوّن فيها وأنها محررة على نماذج مطبوعة وخلت من ذكر واقعة خروج أعضاء اللجان من قاعات الانتخاب، وترك الصناديق دون رقابة كما لم يتم استكمال التوقيع على جميع صفحاتها وأنه يطعن عليها بالتزوير، وأضاف الطاعن أن قاعات الانتخاب كانت نوافذها من الزجاج بما يكشف ما يجري بداخلها وأن الفرز بدأ فى بعض اللجان قبل انتهاء الانتخاب فى لجان أخرى.

وقدم وكيل المطعون ضده الأول مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة والتجهيل وعدم توقيع محام على صحيفة الطعن، وطلب الحكم بعدم جواز الطعن فيما يثيره الطاعن فى شأن جداول الناخبين، وختم مذكرته بطلب الحكم برفض الطعن على سند من أن محاضر لجان الانتخاب محاضر رسمية لها حجيتها ولا يجوز المساس بها إلا بطريق الطعن بالتزوير، وثبوت واقعة التزوير بالفعل، فضلا عن أنه لم يثبت حصول أية مخالفة مما يدعيه الطاعن وانه لو كانت قد حدثت لبادر أي مندوب من مندوبي المرشحين بطلب إثبات تلك المخالفة وهو ما لم يحدث.

وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦ وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات خلال أسبوعين وأثناء المدة المصرح بها أودع الطاعن مذكرة تمسك فيها بطلباته، وطلب التحقيق فيما يدعيه من تزوير فى تلك المحاضر.

وحيث إنه بالنسبة للدفع المثار من المطعون ضده الأول ببطلان الطعن لعدم توقيعه من محام، بمقولة أن الفقرة الثانية من المادة (٨) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية نصت على أن تطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة المحكمة الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية، وأنه إذا لم يرد بلائحة المحكمة نص خاص بشأن توقيع أحد المحامين على طلب الطعن فمن ثم يتعين الالتزام بأحكام المادة (١٥٣) من قانون المرافعات فيما نصت عليه من وجوب توقيع أحد المحامين على صحيفة الطعن بما رتبته من البطلان في حالة مخالفة ذلك.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وبصحة عضويتهم انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة المحكمة الدستورية حيث نصت المادة (٩) منها على أن «يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع عليه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة» والمستفاد من هذا النص أنه لم يشترط إفراغ الطلب في شكل معين، وأنه يكفي أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى أي من الجهتين المشار إليهما، وأن يجري التوقيع على هذا الطلب وأن يتم التصديق على هذا التوقيع على الوجه المشار إليه دون استلزام أن يكون طلب الطعن موقعاً عليه من محام، وبالتالي فلا يجوز

إهدار النص الخاص الوارد باللائحة المشار إليها لإعمال النص العام في قانون المرافعات، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لعدم ثبوت التصديق على توقيع الطاعن، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن هو بنفسه الذي قدم الطعن بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ وقام بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب هذه المحكمة أمام الموظف المختص وذلك بعد التأكد من شخصيته بالاطلاع على بطاقته المدنية حيث جرى إثبات ذلك في حينه على الطلب، فمن ثم يضحى الدفع الماثل غير قائم على أساس صحيح متعيناً رفضه.

وحيث إنه عن الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن إذ لم يشفع بالمستندات المؤيدة له فمردود بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة من أنه لا يترتب على مجرد إغفال تقديم المستندات في هذه الحالة بطلان الطعن أو عدم قبوله فمن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن المطعون ضده الأول دفع بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن بمقولة أن الطعن قد أقيم على زعم بتوقف عملية الاقتراع بالمخالفة لقانون الانتخاب وأنه بفرض التسليم جدلا بصحة ما يدعيه الطاعن فإن توقف عملية الاقتراع لم تحل دون قيام الطاعن أو أحد الناخبين من الإدلاء بصوته واتمام عملية الاقتراع الأمر الذي تتمخض معه مصلحة الطاعن في الطعن الماثل محض مصلحة نظرية بحته مما يغدو الطعن غير مقبول.

وحيث إن ما يثيره المطعون ضده الأول في هذا الصدد هو في حقيقته دفاع موضوعي يتصل بموضوع الطعن ويتعلق بما ينعاه الطاعن على عملية الانتخاب، وللمحكمة وحدها تقدير ما إذا كان ما ساقه الطاعن من أوجه لطعنه قائماً على دعامة من القانون عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه فلا يسوغ قبول مثل هذا الأمر المثار من المطعون ضده الأول لما من شأنه منع الطاعن من الخوض

في موضوع طلبه ومساسه بحقه في الدفاع، ولا مشاحة في أن الطاعن بصفته كان مرشحا في الدائرة المشار إليها وأسفر إعلان نتيجتها عن عدم فوزه فيها، وفوز المطعون ضدهما تكون له مصلحة في الطعن على نتيجة هذه الانتخابات، فضلا عن أن الحماية التي كفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر فحسب على مجرد تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم في صناديق الانتخاب، وإنما تمتد لتفرض التزاما قانونيا بأن يتم فرز الأصوات والاعتداد بما يكون منها صحيحا حتى يأتي إعلان النتيجة معبرا عن إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم في مجلس الأمة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب – بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة – بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، حيث أفرد لها المشرع تنظيماً شاملاً لمراحلها المتعددة بدءاً من تقديم الناخب إلى لجنة الانتخاب ما يثبت شخصيته وما يفيد قيده في جدول الانتخاب باعتبار هذا الجدول الوثيقة القانونية التي تحوي هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط القيد وحق التصويت، ثم إدلاء الناخب بصوته معبراً بذلك عن إرادته في المفاضلة بين المرشحين، واختيار المرشح الذي يرغب في أن يكون ممثلاً له وذلك بالتأشير على اسمه في ورقة الانتخاب بشكل غير معلن، بعد أن ينتحي الناخب ناحية المكان المخصص لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وقد استهدف المشرع من وراء ذلك كفالة إتمام عملية الاقتراع في سرية بحيث لا يعرف رأيه أحد سواه ثم توضع هذه الورقة في صندوق الانتخاب، وفي ختام عملية التصويت يجري الفرز العلني للأصوات في جميع لجان الدائرة ويتم تحرير محضر فرز الأصوات وعقب ذلك يغلق الصندوق ويختم بالشمع

الأحمر، ويتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويتم جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني وفقاً للإجراءات التي سنها المشرع في القانون المشار إليه والتي تختتم بإعلان النتيجة وفوز من يحصل على الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت – في الدائرة – وذلك على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير عنها مسجلاً في أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب، وفي هذه الأوراق تكمن حقيقة ومضمون هذه الإرادة التي لا شأن لأية جهة أو أحد بعدها إلا في الكشف عنها والنزول عليها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أي نوع كان، واستكمالاً لسياج الضمانات سالف البيان عهد المشرع بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم على نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل جمعية الانتخاب، والتحقق من سلامة التصويت، وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته، ودقة عملية فرز الأصوات، وذلك حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

وحيث إنه نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

وحيث إن الطاعن ساق طعنه في خصوص ما ينعاه على عملية الانتخاب التي

أجريت في الدائرة المشار إليها طالبا إبطالها على أسباب حاصلها وجود واجهات زجاجية لبعض مقار اللجان تكشف ما يدور بداخلها من شأنها انتهاك سرية التصويت، وتوقف لجان الانتخاب لأداء الصلاة أو تناول الغداء، وعدم التزامها بالميعاد المحدد لعملية الانتخاب مما أدى إلى إنقاص وحرمان الطاعن من أصوات مؤيديه وتفويت الفرصة عليه في الفوز في هذه الانتخابات، فضلا عن عدم تشميع صناديق الانتخاب أثناء فترة توقف عملية الانتخاب بما من شأنه إهدار ضمان عدم العبث بصناديق الانتخاب، وإدلاء عدد كبير من الناخبين بأصواتهم على الرغم من أنهم يقيمون خارج هذه الدائرة وقيام بعض اللجان الفرعية بفرز الأصوات وإعلان النتائج في حين أن عملية الاقتراع كانت مستمرة في لجان أخرى، وفي مجال تعييب الطاعن لمحاضر لجان الانتخاب زعم بأنها لا تمثل الحقيقة مدعيا بتزويرها على سند من القول بأن بعض تلك المحاضر تركت دون استكمال التوقيعات عليها، وأنها أعدت على نماذج مطبوعة مع ترك فراغ لملء بياناتها، وإجراء شطب فيها، ووجود كشط بها، وعدم دقة البيانات الواردة بها مما ينال من حجيتها.

وحيث إن ما أورده الطاعن من أوجه لطعنه مردود بأن سرية التصويت طبقاً للمفهوم القانوني المستقر عليه تعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته في سرية وتسجيل رأيه واختياره بشكل غير معلن أو معروف من الجميع، ولا يعلم به أحد سواه، ومن ثم فإن وجود واجهات زجاجية لقاعات بعض لجان الانتخاب ليس من شأنه انتهاك سرية التصويت حسبما يزعم الطاعن طالما لم يقم دليل جازم يفيد ثبوت انتهاك تلك السرية بالمعنى القانوني آنف البيان، كما أنه من العلم العام أن مقار لجان الانتخاب في دول العالم المختلفة إنما ترصدها وسائل الإعلام بأجهزتها المختلفة للوقوف على ما يجري في الانتخابات وموقف المرشحين فيها، ومدى إقبال الناخبين على التصويت، وانتظام العمل بتلك اللجان – دون أن يستطيل ذلك بأي حال من الأحوال إلى تصوير ورقة انتخاب الناخب أو ما يكشف

عن رأيه – وهذا الرصد من قبل وسائل الإعلام إنما هو مظهر من مظاهر ممارسة الديمقراطية في البلاد، ولم يقل أحد أن ذلك من شأنه انتهاك سرية الاقتراع بالمعنى الفني المتعارف عليه، كما أنه طبقاً للقواعد العامة فإن الشكل أو الإجراء يعد جوهرياً إذا وصفه القانون صراحة بذلك، أو إذا رتب البطلان كجزاء على مخالفته، كما يكون جوهرياً إذا كان للشكل أو الإجراء أثر حاسم في النتيجة لو كان قد اتبع، وإلا أضحى شكلاً أو إجراء ثانوياً لا يستقيم معه النعي على النتيجة بالبطلان بذريعة من أنه جرى إغفال الإجراء أو عدم مراعاته، والحاصل أن مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتما إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب، ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له، ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب، كما أن المشرع ولئن كان قد هدف بإثبات إجراءات اللجنة في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون إلا أن المشرع لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه كأثر لعدم الالتزام به وإنما يكفي أن تكون المحاضر تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالهدف المنشود، ومحققة للغاية المتوخاة منها، ومن القواعد المسلمة صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها، ولا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير وغنى عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، ومن ثم فإن مجرد وجود أخطاء مادية في تلك المحاضر، أو تحريرها على نماذج، أو وجود شطب على ما هو مطبوع فيها أو إجراء تصحيح في بياناتها، أو غير ذلك مما ساقه الطاعن

في طعنه تعييباً لها لا يكفي للقول بوقوع تزوير فيها، ولا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك في صحتها لا يعتد به فضلاً عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب، ومن المقرر عملاً بالمادة (٣٢) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن للمحكمة سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع الموضوع ومستنداته ما يكفي لتكوين اقتناعها بصحة الأوراق المدعى بتزويرها.

وإذ كان المشرع طبقاً للتعديل الذي طرأ على أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ قد عهد إلى اللجان الأصلية واللجان الفرعية على حد سواء بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، وذلك فور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة، وورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر أن هذا الاختصاص أصبح للجان الأصلية والفرعية معاً وليس للجان الأصلية فقط لمزيد من الدقة والأحكام بحيث لا تبدأ أي لجنة في فرز أصوات الناخبين إلا بعد انتهاء التصويت في جميع لجان الدائرة الانتخابية، وكان المشرع قد حدد ختام عملية الانتخاب في جميع اللجان في الساعة الثامنة مساء إلا أنه استثناء من ذلك أجاز استمرار عملية الانتخاب بعد هذا الوقت المحدد إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد، على أن يقتصر التصويت على هؤلاء دون غيرهم بما من مؤداه أن يتفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة، وذلك بحسب عدد الناخبين في داخل مكان الانتخاب، وإذا كان فرز الأصوات الذي تتولاه اللجان الأصلية والفرعية على حد سواء يتم قانوناً بالنداء العلني بما يعني لزوماً ذيوع ما تسفر عنه نتيجة الفرز فبالتالي لا يثور وجه من بعد للقول بأن عملية فرز الأصوات تمثل انتهاكاً لسرية التصويت، كما أنه ليس صحيحاً ما ذكره الطاعن من استقبال ناخبين من غير الموجودين في مكان الانتخاب للإدلاء

بأصواتهم في حين أن لجاناً أخرى كانت تقوم بعملية فرز الأصوات، مما قد يتاح معه لبعض المرشحين ممارسة الضغوط على الناخبين للتصويت لصالحهم بما من شأنه التأثير على عملية الانتخاب، ذلك أن الثابت من محاضر لجان الانتخاب أن استمرار بعض اللجان في عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها لم يكن بسبب استقبال ناخبين جدد وإنما لتمكين الناخبين الموجودين في ذلك الوقت داخل مكان الانتخاب من الإدلاء بأصواتهم دون سواهم، أما ما يدعيه الطاعن من ممارسة الضغوط على الناخبين فإنه لئن صح ما يزعمه وتحقق ثبوته لمما يقع تحت طائلة القانون، ويندرج ضمن الأفعال المُجّرمة بيد أن ما أورده الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم يقدم ما يعززه أو يظاهره وبالتالي فإن هذا الوجه من النعي ليس إلا محض افتراض لا يؤبه به، أما بالنسبة لبدء بعض اللجان في فرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب على الرغم من استمرار لجان أخرى في عملية الانتخاب وهو أمر ما كان يسوغ لهذه اللجان القيام به إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة نزولاً على أحكام القانون، إلا أنه بالنظر إلى تقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء عملية التصويت في لجان أخرى مما لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين فمن ثم يتعين طرح هذا الوجه من أوجه النعي لعدم تأثيره على عملية الانتخاب.

أما ما يتذرع به الطاعن لإبطال الانتخاب من أن المشرع حدد الوقت الذي يمكن خلاله لكل ناخب ممارسة حقه في الانتخاب، وأنه حرم من أصوات مؤيديه بسبب تقصير وقت الانتخاب لقيام أعضاء لجان الانتخاب بأداء الصلاة وتناول الغداء في فترة الظهيرة فضلاً عن عدم تشميع صناديق الانتخاب خلال تلك الفترة مما يمثل إهداراً – بحسب قوله– للضمانات التي كفلها القانون وينال من سلامة عملية الانتخاب، فهي حجة ليست ناهضة ذلك أن المشرع ولئن حدد في المادة (٣١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المشار إليه وقت عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء إلا أنه أجاز في المادة (٣٥) منه

أن تستمر عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها في حالة تواجد الناخبين في مكان الانتخاب تمكيناً لهم من الإدلاء بأصواتهم، وهو الأمر الذي قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز للأصوات إلى اليوم التالي، وذلك لإعلان النتيجة وليس أداء واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً، ولا مشاحة في أن نص المادة (٣١) لا يستوي مانعاً حائلاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليست هناك قاعدة قانونية توجب على لجان الانتخاب إجراء تشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب، وليس في القانون أي نص يلزمها بذلك، فضلاً عن أن مسئولية الحفاظ على الصندوق هي مسئولية اللجنة ولها تقدير الأسلوب واختيار الصيغة وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه حُجب أحد من الناخبين بهذه الدائرة عن الإدلاء بصوته أو جرى العبث بصناديق الانتخاب بها. وإذ كان ما سيق في هذا الصدد مبناه فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك لا يعتد به فبالتالي لا تقيم المحكمة له وزناً.

أما عن طلب الطاعن بإبطال الانتخاب بسبب إدلاء عدد من الناخبين بأصواتهم في حين أنهم لا يقيمون في الدائرة الانتخابية المشار إليها فهو طلب لا يجد له صدى في الأوراق والمحاضر ومبناه قول مرسل لا دليل عليه لا يصلح قواما للطعن على عملية الانتخاب.

والحاصل أن كل ما ذكره الطاعن من أوجه لطعنه على عملية الانتخاب والزعم بأنه قد شابتها مخالفات إجرائية، ومثالب شكلية تفتقر إلى دليل يعززها أو يظاهرها، وما ساقه من تشكيك فيما ورد بمحاضر لجان الانتخاب للنيل من حجيتها لم تر المحكمة في ذلك كله – واقعا وقانونا – ما يقدح في سلامة عملية الانتخاب أو يؤثر في حقيقة ما انتهت إليه من تصويت وفرز وتجميع للأصوات وإعلان للنتيجة

على الوجه الصحيح من أمرها دون انحراف أو شطط ينأى بها عن حقيقتها التي نطقت بها أوراقها على ضوء ما استخلصته المحكمة من أن ما سيق طعنا على عملية الانتخاب مبناه محض فروض جدلية وأمور افتراضية وتشكيك فيها لا يعتد به أو يعول عليه، وما استظهرته كذلك من مطالعتها لمحاضر الانتخاب التي يكمل بعضها بعضا والتي وقر في يقينها صحة ما جاء بها وكفايته لتكوين عقيدتها فيما خلصت إليه، ولم تجد المحكمة فيما طلبه الطاعن في طعنه من إجراء التحقيق أمرا منتجا فيه، ولم يثبت بدليل أنه جرى إنكار حق أحد من الناخبين في التصويت أو حصول العبث في صناديق الانتخاب أو أنه اعتور عملية الانتخاب في جميع مراحلها المتعددة أية شائبة تنال من صحتها، وإذ كانت الأسباب التي أبداها الطاعن لا تستقيم أساسا صحيحا وسندا قانونيا لإبطالها، فمن ثم يتعين القضاء برفض الطعن.

وحيث إن الطعن معفى من الرسوم طبقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: **برفض الدفوع المبداة بعدم قبول الطعن - وبقبوله شكلاً**.

ثانياً: **وفي الموضوع برفضه**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[١٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦
في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٩) لسنة ٢٠٠٣
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣))

المرفوع من: سعود عبد العزيز المطوع.

ضد :

١- أحمد يعقوب يوسف باقر العبد الله.

٢- علي فهد راشد علي الراشد.

٣- وزير الداخلية بصفته.

محكمة دستورية • اختصاصها بالفصل في الطعون الانتخابية • رقابة قضائية • لجان الانتخاب • طبيعة أعمالها وتصرفاتها • عدم لزوم الاعتراض أمامها على عملية الانتخاب • محكمة دستورية • جواز الدفع أمامها بعدم الدستورية عند نظر الطعن الانتخابي • سلطتها إزاء هذا الدفع • عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • اللجان الأصلية والفرعية • طعون انتخابية • وجوب قيامها على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما • سرية التصويت • المقصود بها • مخالفة قانون الانتخاب • أثرها • محضر لجنة الانتخاب • طعن بالتزوير •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • اختصاصها بالفصل في الطعون الانتخابية • رقابة قضائية • لجان الانتخاب • طبيعة أعمالها وتصرفاتها • عدم لزوم الاعتراض أمامها على عملية الانتخاب •

- المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل فى الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم - وهي إنما تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصيا للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق وتباشر فى هذا الصدد رقابتها القضائية التى تنصب أساساً على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه فى الانتخابات وبالتالي على ما تم فى عملية الانتخاب برمتها من إجراءات توصلا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين - ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها وأن يستغلق أمامه باب الطعن على عملية الانتخاب - المشرع وإن عهد إلى هذه اللجان بمهمة الفصل فى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا فى خصومة فليست تلك اللجان بقاض كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة - ما يصدر عن هذه اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له - ولئن روعى فى تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية - لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن.

محكمة دستورية • جواز الدفع أمامها بعدم الدستورية عند نظر الطعن الانتخابي • سلطتها إزاء هذا الدفع •

- المشرع وسد إلى المحكمة الدستورية دون غيرها الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم وبالتالي فهي القاضي الطبيعي للفصل في هذه الطعون التي تنصب على عملية الانتخاب المتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة - وإذ كانت تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع فإنه يجوز أن يدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها - وهي التي تتحرى عندئذ مدى صحة الدفع والمطاعن الموجهة إلى النص المطعون فيه ومدى استقامة هذه المطاعن على مبررات جادة تعين على استنهاض اختصاصها لبسط رقابتها الدستورية وكلمتها في ذلك هي القول الفصل بما لا معقب على تقديرها في هذا الشأن من أية جهة كانت.

عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • اللجان الأصلية والفرعية • طعون انتخابية • وجوب قيامها على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما • سرية التصويت • المقصود بها • مخالفة قانون الانتخاب • أثرها • محضر لجنة الانتخاب • طعن بالتزوير •

- المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ - وعهد بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها

تحت سمعهم وبصرهم وحتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

- نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

- سرية التصويت طبقاً للمفهوم القانوني المستقر عليه تعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته في سرية وتسجيل رأيه واختياره بشكل غير معلن أو معروف من الجميع ولا يعلم به أحد سواه - وجود واجهات زجاجية لقاعات بعض لجان الانتخاب ليس من شأنه انتهاك سرية التصويت.

- مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتماً إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب - المشرع هدف بإثبات إجراءات اللجنة في محضرها أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون - لم يشترط المشرع لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين - ولا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير - التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحكم الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر ٢٠٠٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله علي العيسى رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد عبد المحسن الحماد و يوسف غنام الرشيد
و فيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠٠٣

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣))

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعن – سعود عبد العزيز المطوع – قدم طلبا – أودع إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٣ أورد فيه أنه قام بترشيح نفسه لعضوية مجلس الأمة للفصل التشريعي العاشر عام ٢٠٠٣ عن الدائرة الخامسة التي تشمل (القادسية والمنصورية)، وقد تمت الانتخابات بتاريخ ٥/٧/٢٠٠٣ واعلنت النتيجة الرسمية فى اليوم التالي وكانت بالنسبة لهذه الدائرة كما يلي:

١- أحمد يعقوب يوسف باقر العبد الله – وحصل على ١٠٠٣ صوتا، وفاز بالمركز الأول.

٢- علي فهد راشد علي الراشد – وحصل على ٨٠٢ صوتا وفاز بالمركز الثاني.

٣- سعود عبد العزيز المطوع وحصل على ٧٤٤ صوتا وكان ترتيبه الثالث.

وبالنسبة لباقي المرشحين الآخرين، فقد حصلوا على أصوات أقل من ذلك وكان ترتيبهم من الرابع إلى الثامن عشر.

وأضاف الطاعن في – طلب طعنه – قائلا إن إدارة العملية الانتخابية قد اعتراها

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٦٤٥) السنة الخمسون بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٣.

عوار قانوني، أثر في نتيجتها، فجاءت فاقدة لركيزة السلامة والصحة مما لا يمكن الاعتماد عليها وقد ترتب على ذلك فوز المطعون ضدهما الأول والثاني – بغير حق – على خلاف أحكام الدستور وقانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢، ومن ثم فإنه يطعن على جميع إجراءات العملية الانتخابية التي تمت فى هذه الدائرة، واستطرد الطاعن قائلا إن الدائرة الخامسة اشتملت على ست لجان انتخابية – أربع منها في مدرسة صقر الشبيب بالقادسية وهى اللجنة الأصلية واللجان الفرعية الثانية والثالثة والرابعة، وباقي اللجان وهى كل من الخامسة والسادسة مقرهما في مدرسة المنصورية المشتركة للبنات، وأنه باستثناء اللجنة الأصلية كانت واجهات مقار اللجان الفرعية التي فى القادسية من زجاج مما يتيح للناخبين وغيرهم مشاهدة ما يحدث داخل هذه اللجان وبالتالي كانت عملية التصويت تجري تحت بصر الجميع، كما أدى وجود عدد كبير من الناخبين بعد غلق باب المدرسة وتزاحمهم أمام مداخل قاعات اللجان الثلاث لمشاهدة عملية غلق الصناديق وعملية الفرز ورصد النتائج على اللوحة المخصصة لذلك، أن امتدت فترة الانتخاب إلى ما بعد الساعة الثامنة مساء وتفاوتت مواعيد غلق الصناديق لدى اللجان حيث أغلقت اللجنة الثانية الصندوق الساعة (١١) مساء، وبدأت الفرز الساعة (١٢,١٥) مساء كما أن اللجنة الخامسة اغلقت الصندوق الساعة (١٠,٣٠) مساء وبدأت الفرز الساعة (١١) مساء فى حين أن اللجنة الأصلية واللجان الثالثة والرابعة والسادسة قد أغلقت صناديقها فى أوقات متقاربة حوالي الساعة (٩,٣٠) مساء وبدأت عملية الفرز فى كل من اللجنة الاصلية واللجنة الرابعة واللجنة السادسة الساعة (١٠,٣٠) مساء، أما اللجنة الثالثة فقد بدأت الفرز الساعة (١٠،٤٥) مساء على الرغم من أن اللجنة الثانية كانت لا تزال تستقبل باقي الناخبين بسبب تعمد هؤلاء الناخبين التجمع فى فناء المدرسة وتعمد التأخير فى التصويت إلى الساعة (١١) مساء، وقد أدى هذا التأخير إلى انتهاك سرية التصويت لدى اللجان المتأخرة، بسبب وقوعها فى قاعات مكشوفة

وبسبب إعلان نتيجة الفرز فى لجان أخرى، مما أثر على توجه الناخبين وممارسة الضغط عليهم من بعض المرشحين للتصويت لصالحهم ، واضاف الطاعن – قائلاً أنه كان من شأن مباشرة بعض اللجان لعملية الفرز وإعلانها عن النتائج فى حين كانت باقي اللجان مازالت مستمرة فى استقبال الناخبين للادلاء بأصواتهم أن اصبح معه التصويت علنيا وليس سريا مما يترتب عليه بطلان الانتخاب بالنسبة لجميع المرشحين، لمخالفة ذلك لأحكام المادتين (٣٣ و ٣٦) من قانون الانتخاب والمادة (٨٠) من الدستور، كما نتج عن تراخي اللجنة الفرعية الثانية فى البدء فى عملية فرز الأصوات أن تغير مركز الطاعن بعد أن كان يحتل المركز الثاني بحصوله على ٦٧٦ صوتاً من الصناديق الخمسة، والمطعون ضده الثاني حصل على ٦٣٣ صوتا وعندما تم فرز الصندوق السادس الخاص باللجنة الفرعية الثانية، تغير مركزه وتقدم عليه المطعون ضده الثاني، وقال الطاعن أن مرد هذا التبدل في مركزه ومركز المطعون ضده الثاني هو إعلان نتيجة اللجنتين الفرعيتين الثالثة والرابعة وابلاغ النتيجة عن طريق الأنترنت إلى تليفزيون دولة الكويت، وامتداد الفترة الزمنية للتصويت التي استطالت حتى الساعة (١١) مساء فى اللجنة الثانية مما جعل الناخبين لدى هذه اللجنة على علم بنتائج التصويت فى اللجنتين الثالثة والرابعة، وبذلك فقد انقلبت النتائج لغير صالح الطاعن مما انحسر معه رصيده فى هذا الصندوق فلم يحصل منه إلا على ٦٨ صوتا وأصبح ترتيبه الثالث بينما حصل المطعون ضده الأول على ٢١٥ صوتا من الصندوق ذاته وحصل المطعون ضده الثاني على ١٦٩ صوتا. وأضاف الطاعن إلى ما سبق بيانه أن الأصوات المشتركة بين المطعون ضده الثاني والمرشح / عادل عبد الهادي يشوبها البطلان والشك فى إجراءات فرز الأصوات ذلك أن أوراق الانتخاب المشتركة بين المذكورين تشير إلى أن هناك تصويتاً مشتركاً لعدد من الأصوات لصالح المطعون ضده الثاني بلغ ٢٢ صوتا، في حين أن الواضح من جدول الفرز أن التصويت المشترك بينهما بلغ صوتين فقط، ومن ثم فان الشك

فى عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون ضده الثاني يستتبع لزوماً الشك فى صحة النتيجة المعلنة لانتخابه ويدل على فساد إدارة العملية الانتخابية مما يوجب إلغاءها، وفى مقام النعى على العملية الانتخابية من جانب آخر – أورد الطاعن – فى طلب طعنه أن لجان الانتخاب توقفت بعض الوقت عن استقبال الناخبين بسبب أداء الصلاة أو تناول الغداء وأن هذا التوقف ينطوي على تعطيل حق الناخب فى الإدلاء بصوته وتفويت الفرصة على كل مرشح للحصول على أصوات لصالحه فضلا عن تعارضه مع نص المادة (٣١) من قانون الانتخاب التي حددت الفترة المقررة لعملية الانتخاب مما يعد إخلالا بإجراءات سير العملية الانتخابية كما تعد مخالفة جسيمة عدم تشميع الصناديق أثناء التوقف للصلاة أو تناول الغداء، وطلب الطاعن من المحكمة أن تأمر بضم جميع المحاضر التي أعدتها لجان الدائرة الخامسة، والاطلاع على كشوف تجميع أصوات كل لجنة، والتحقق من مواعيد غلق الصناديق، ومقارنة مواعيد الفرز بين جميع اللجان، والأمر بمعاينة قاعات الانتخاب فى مدرسة صقر الشبيب بالقادسية، والتحقق من كيفية حصول مندوبي التليفزيون على نتائج عملية الفرز، وانتهى الطاعن إلى طلب الحكم له بما يلي:

قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع (١) أصليا: ببطلان انتخابات الدائرة الخامسة (القادسية والمنصورية) واعادة الانتخاب فيما بين جميع المرشحين. (٢) احتياطيا: ببطلان انتخاب المطعون ضدهما السيدين / أحمد يعقوب باقر العبد الله وعلي فهد الراشد، وباعادة الانتخاب فيما بينهما وبين الطاعن. (٣) وللاحتياط الكلي: تعديل النتائج المعلنة بجعل ترتيب الطاعن فى المركز الثاني في انتخابات الدائرة الخامسة، والزام المطعون ضدهما المصروفات واتعاب المحاماة.

وقدم الطاعن حافظة مستندات – تضمنت صوراً فتوغرافية لبعض قاعات لجان الانتخاب وجداول أعدها اشتملت على رصد لأصوات الناخبين فى لجان الدائرة وفترات توقف اللجان وبدء الفرز فى كل منها.

وقد أودع المحامي نجيب الوقيان وكيل المطعون ضده الأول رداً على الطعن مذكرة طلب فيها رفض الطعن تأسيساً على سلامة عملية الانتخاب وأنه لا مخالفة فيها للقانون إذ لم يزعم الطاعن أن أي لجنة من لجان الدائرة الانتخابية لم يكن بها ناحية مخصصة لابداء رأي الناخب بحيث لا يطلع عليه أحد وبالتالي فإن ما ذكره الطاعن من انتهاك سرية التصويت فى بعض اللجان لا يكون له سند واقعي أو قانوني كما لم يدع الطاعن كذلك أن أحداً من خارج القاعة تمكن من معرفة الرأي الذي أبداه أي من الناخبين بأية لجنة من تلك اللجان، وأن الطاعن لم يبد هو أو أحد مندوبيه أي ملاحظة حول صلاحية قاعة الانتخاب فى أية لجنة سواء قبل مباشرة اللجنة عملها، أو اثناء الانتخابات وما يصدق على الاعتراض على المكان الذي جرى به الانتخاب يصدق على غيره من باقي الإجراءات مما زعمه من توقف بعض اللجان وتأخر بعضها فى الفرز الأمر الذي كان في وسعه أو أحد مندوبيه الاعتراض عليه اثناء حصوله، واستطرد وكيل المطعون ضده الأول فى مذكرته قائلا إن امتداد التصويت فى اللجنة الفرعية الثانية إلى الساعة (١١) مساء يوم الانتخاب ليس فيه ما يخالف القانون طالما أن الطاعن لم ينف وجود ناخبين فى مكان الانتخاب فى تلك اللجنة فى الثامنة مساء لم يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم وإن النص الذي استحدثه المشرع معدلاً به المادة (٣٦) من قانون الانتخاب والذي يقضي بأن يكون فرز الاصوات فور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة هو إجراء تنظيمي قصد به المزيد من الدقة والإحكام فى العملية الانتخابية وبالتالي فلا ينال التفاوت فى وقت بدء الفرز بين لجان الدائرة من سلامة الانتخابات كما أن وجود أعضاء اللجان الانتخابية فى مقار لجانهم قبل الثامنة من صباح يوم الانتخاب، وحتى ساعة متأخرة من الليل، وربما حتى صباح اليوم التالي لازمه توقف عملية الانتخاب لفترات قصيرة للصلاة أو لتناول الطعام، وهو ما جرى عليه العرف فى كافة الانتخابات السابقة فى دولة الكويت، وما يجرى عليه العمل في الدول الأخرى، وطالما أن

الطاعن لم يزعم وقوع مخالفة من شأنها التأثير فى سير العملية الانتخابية، فان هذا التوقف – بفرض حصوله – يكون غير ذي أثر فى العملية الانتخابية خاصة وأن فترات التوقف بفرض وجودها لا تنتقص من الوقت المحدد للتصويت طالما كان التصويت مستمرا بعد الثامنة مساء.

كما أودع المحامي عبد الله الرومي الوكيل الآخر للمطعون ضده الأول مذكرة أورد بها أن الطاعن ذكر فى طعنه أنه فى تمام الساعة الثامنة مساء تم غلق باب المدرسة وبالتالي فهو يقر بسلامة الإجراء المتخذ ويتناقض مع قوله بأن التصويت لم يقتصر على الناخبين الموجودين الذين حضروا قبل انتهاء الموعد، فضلاً عن أن التراخي فى اغلاق بعض الصناديق كان إجراء قانونيا استوجبته المادة (٣٥) من قانون الانتخابات حتى يتمكن من لم يدل بصوته من التصويت قبل ختام عملية الانتخاب طالما أنه كان داخل مكان الانتخاب بعد اغلاق الباب. وأما بالنسبة لقيام بعض اللجان بالفرز قبل لجان أخرى فهو زعم من الطاعن وبفرض صحته فان اللجنة الثانية وباقرار الطاعن فى طعنه أغلقت الصندوق الساعة (١١) مساء وحسب قوله كذلك أن أول صندوق بدأ فرزه كان فى الساعة (١٠,٣٠) مساء بفارق نصف ساعة، ومن غير المقبول عقلا ومنطقا وواقعا أن الناخبين الذين لم يدلوا بأصواتهم خلال فترة النصف ساعة سوف يؤثرون فى نتيجة الانتخاب بفارق كبير فى الأصوات بين الطاعن والمطعون ضده الأول لا سيما وأن الناخبين الذين لم يدلوا بأصواتهم بعد كانوا داخل اللجان ولا يصل إلى علمهم ما يظهر من نتائج فضلا عن أن نتيجة التصويت فى هذه اللجنة حسب البيانات الرسمية كانت حصول الطاعن على ٦٨ صوتا فى حين أن المطعون ضده الأول حصل على ٢١٥ صوتا وهذا الفارق لا ينهض دليلا على أن أثره يعود إلى النصف ساعة التي يقول بها الطاعن ويضاف إلى ذلك أن المادة (٣٦) من قانون الانتخاب والتي يتمسك بها الطاعن لم ترتب البطلان على مخالفة أحكامها، واعمالا لمبدأ لا بطلان بغير نص فلا يجوز الحكم بالبطلان كما أنه لا

يحكم بالبطلان إلا اذا ترتب عليه ضرر جسيم تفوت به مصلحة قصد القانون حمايتها وانتهت المذكرة إلى طلب الحكم بما يلي:

أصليا: رفض الطعن. واحتياطيا: رفض الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول. ومن باب الاحتياط الكلي: سماع شهادة رئيس اللجنة الأصلية بشأن عدد الناخبين الذين لم يتم تصويتهم عند الشروع فى إجراءات بدء الفرز.

وأودع المحامي نادر العوضي وكيل المطعون ضده الثاني مذكرة تناول فيها الرد على الأسباب التي أثارها الطاعن في طعنه جاء بها أن ما ذكره الطاعن من أن الأصوات المشتركة بين المطعون ضده الثاني والمرشح / عادل عبد الهادي يشوبها البطلان والشك فى إجراءات الفرز وتجميع نتائج التصويت هو قول غير صحيح إذ لو كان صحيحاً لقام المرشح / عادل عبد الهادي ، بالطعن فى نتيجة الانتخاب، وطلب فى ختام المذكرة الحكم برفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

كما أودع المحامي رومي الفهد الوكيل الآخر للمطعون ضده الثاني مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة على سند من أن التقرير بالطعن لم يوقع من محامي الطاعن الموكل عنه بل من محام آخر لم يتحقق تفويضه صراحة بذلك، كما دفع بعدم قبول الطعن لرفعه على المطعون ضده الثاني بشخصه وليس بصفته، ودفع بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق القانوني ذلك أن المادة (٢٧) من قانون الانتخاب تكفلت ببيان تشكيل لجان الانتخاب والمادة (٣٧) من ذات القانون اسندت لهذه اللجان الاختصاص بالفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب، وهو المدخل الوحيد للطعن فيما بعد على إجراءات العملية الانتخابية أو المسائل المتعلقة بها أمام المحكمة الدستورية، وفى مجال الرد على ما اثاره الطاعن فى طلب طعنه أبان وكيل المطعون ضده الثاني أن موكله ينكر ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه وما قدمه من مستندات وأن تصديه للرد عليها

انما هو من قبيل الافتراض الجدلي لدحضها جملة وتفصيلا، ذلك أن الطعن قام على أسباب مجهلة إذ انحصر الطعن فى سرد وقائع لم تثبت بدليل وأن الطاعن قدم مستندات من صنعه وهى لا تدل على الوقائع التي ادعاها، وما ساقه من أسباب لم يتناول فيها أي أثر من شأنه الاخلال بالعملية الانتخابية، فالسرية التي اشترطها المشرع تنحصر في إدلاء الناخب برأيه ولا تنصرف الى باقي العملية الانتخابية ولا يعد تأخر اللجنة الثانية الفرعية واستمرارها فى الاقتراع وتجمع الناخبين المسجلين فيها أمراً يخل بالعملية الانتخابية، وأن ما يدعيه الطاعن من بدء بعض اللجان بالفرز اثناء استمرار اللجنة الثانية مواصلة الاقتراع هو ادعاء غير صحيح وإنه اذا فرض جدلا أن بعض الدوائر قامت بتجهيز الفرز باعداد محضرها وأوراقها وبدأت كما ادعى الطاعن قبل نصف ساعة من اغلاق صندوق اللجنة الثانية فان ذلك لا يقدح فى سلامة ما اجرته تلك اللجان ولا يؤثر على صحة الاصوات التي احتواها صندوق اللجنة الثانية، وقول الطاعن بشأنها لا يعدو أن يكون مجرد افتراض، اذ لم يبين عدد الذين اقترعوا خلال الثلاثين دقيقة مما لا تتضح معه أي معالم أو مؤشرات على النتيجة، ويصبح ما يدعيه الطاعن بهذا الصدد بفرض صحته غير مؤثر على عملية الانتخاب، وإن ما ذكره الطاعن من أن النتائج فى بعض اللجان قد اعلنت قبل انتهاء عملية التصويت فى اللجنة الثانية هو تناقض ينفيه الجدول الزمني الذي أعده الطاعن لبيان اوقات إغلاق الصناديق وبدء الفرز فى اللجان الأخرى، كما أن المطعون ضده الثاني حصل على أصوات تفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن فى صناديق اللجان الأولى والثالثة والرابعة فى منطقة القادسية وذلك على نحو ملحوظ مما يدحض ادعاء الطاعن بوجود تأثيرات عند الاقتراع فى صندوق اللجنة الثانية. أما فيما يتعلق بما يدعيه الطاعن من توقف اللجان بعض الوقت فلا ينال منه عوارض تنظيمية مؤقتة لا تلبث أن تزول ولا تخل بما هو مقرر من دوام العملية الانتخابية وامكانية الاقتراع دون التعلق بزمن معين إلا من حيث التنظيم، وأن الزمن يمتد

بقوة القانون طالما يوجد ناخبون فى مكان الانتخاب لم يدلوا بعد بأصواتهم، ومن ثم فليس صحيحاً ما يدعيه الطاعن بشأن مخالفة قانون الانتخاب، وبفرض حصوله فهو لا يؤدي إلى بطلان العملية الانتخابية، ذلك أن معظم قواعد الانتخاب انما هى قواعد تنظيمية قصد منها تسهيل عملية الانتخاب فلا ينبني على مجرد مخالفة أي منها البطلان، ثم انتهت المذكرة إلى طلب الحكم أصليا: ١ – عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة. ٢– عدم قبول الطعن لرفعه على المطعون ضده الثاني بشخصه وليس بصفته. ٣– عدم قبول الطعن لعدم اتباع الطريق القانوني. واحتياطيا – برفض الطعن والزام الطاعن المصروفات واتعاب المحاماة.

وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع المطعون ضده الثالث (وزير الداخلية) بصفته طلبت فيها الحكم – أصليا: بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن بطلب الطعن. واحتياطيا: بعدم قبول الطعن لعدم الاعتراض أمام اللجان الانتخابية بالمخالفات المدعي بها. ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الطعن مع الزام الطاعن فى أي حالة بالمصروفات والاتعاب.

وأسست الدفع المبدي منها بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن بطلب الطعن على سند من أن المادة (٩) من المرسوم بقانون من لائحة المحكمة الدستورية – قضت بأن يقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة فى الميعاد المشار إليه، وأنه بمطالعة طلب الطعن تبين أنه غير مصدق عليه من أي الجهات الثلاث المشار إليها وبالنسبة للدفع بعدم قبول الطعن لعدم الاعتراض أمام اللجنة الانتخابية بالمخالفات والمطاعن التي يدعيها، أوردت تلك المذكرة أن المادة (٣٧) من قانون الانتخاب أسندت إلى لجان الانتخاب المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من ذات القانون مهمة الفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مع مراعاة الاحكام الواردة فى الباب الرابع من ذات القانون، ولما كان الطاعن لم يعترض أمام لجان الانتخاب بالاعتراضات

والمطاعن التي اوردها فى طعنه ولم يقدم الطاعن ما يدل على سلوكه هذا الطريق القانوني فإنه لا يجوز له الطعن لأول مرة أمام المحكمة الدستورية ويضحى الطعن غير مقبول، وأضافت المذكرة سالفة الذكر أن الوقائع المدعي بها مجرد أقوال مرسلة وعارية عن الدليل ولم يقدم الطاعن ما يدل على سبق اثارته لها أمام لجان الانتخاب، والاصل أن كافة الإجراءات والشروط التي استلزمها المشرع لصحة العملية الانتخابية قد روعيت وتم اتباعها ولم يقدم الطاعن دليلا لإثبات صحة ادعائه وحتى مع التسليم جدلاً بأن هناك مخالفات مما ذكره الطاعن، فانها لا تؤدي إلى البطلان طالما أنها غير مؤثرة فى العملية الانتخابية.

وحيث إنه بجلسة ١٤/ ٩/ ٢٠٠٣ نظرت المحكمة هذا الطعن على النحو الثابت بمحضرها حيث حضر الطاعن شخصياً وحضر وكلاء الخصوم وصمم الطاعن على الطلبات الواردة فى مذكرته وطلب وكيله ضم جميع المحاضر الخاصة بالدائرة الخامسة سواء اللجنة الأصلية أو اللجان الخمس الفرعية وهى محضر الفرز التجميعي ومحاضر الفرز لكل لجنة ومحاضر الانتخاب وتكليف من تراه المحكمة بمعاينة قاعات اللجان الفرعية الثانية والثالثة والرابعة بمدرسة صقر الشبيب الابتدائية للبنين فى القادسية وتكليف من تراه المحكمة بالانتقال إلى مقر مبنى تلفزيون الكويت للتحقق من كيفية حصوله على النتائج أثناء عملية الفرز والتحقق من مواعيد غلق الصناديق فى جميع اللجان ومقارنة جميع مواعيد الفرز بجميع اللجان لبيان ما اذا كانت عمليات الفرز قد بدأت فى موعد واحد كما طلب ضم كشوف الناخبين فى هذه الدائرة وقدم حافظة مستندات انطوت على اقرارات صادرة من مندوبي الطاعن فى لجان الانتخاب تفيد توقف اللجان لاداء الصلاة وتناول الغداء، كما صمم وكلاء المطعون ضدهما الأول والثاني على دفاعهم وطلباتهم التي سبق ابداؤها فى مذكراتهم، ورفض طلبات الطاعن التي تقدم بها باعتبار أنها غير منتجة فى النزاع، وليس لها أي أثر فى العملية الانتخابية. وأن طلب الطاعن ضم محاضر الانتخاب غير مجدٍ فى النزاع الماثل كما أنه لا يجوز

سماع شهادة الشهود فيما يخالف الثابت بمحاضر الانتخاب وهى محاضر رسمية لا يجوز المساس بها إلا عن طريق الطعن بالتزوير. وصمم ممثل الفتوى والتشريع الحاضر عن وزير الداخلية بصفته على الدفاع المقدم منها، وأوضح أن وزير الداخلية لا شأن له بالعملية الانتخابية ذلك أن لجان الانتخاب يرأسها أحد رجال القضاء، والانتخابات هى تعبير عن إرادة الشعب فى اختيار ممثليه ومحاضر هذه اللجان هى محاضر رسمية لا يجوز المساس بحجيتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

وحيث أنه بالجلسة المشار إليها قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة ٢٠٠٣/٩/٣٠ وندبت السيدين المستشارين يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب للدائرة الخامسة (القادسية) لاستخراج محضر الفرز التجميعي، ومحاضر الفرز ومحاضر الانتخاب لكل من اللجنة الأصلية واللجان الفرعية كما طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بكشوف نتائج انتخابات مجلس الأمة التي تمت فى هذه الدائرة، وصرحت بالاطلاع على ما يودع من الأوراق المطلوب ضمها، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠٠٣/٩/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم المحاضر المشار إليها كما وردت الكشوف المطلوبة من وزارة الداخلية.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٧ حضر الطاعن شخصياً ومعه المحامي دعيج سلمان الدعيج الصباح عن مكتب المحامي سليمان دعيج الصباح وكيل الطاعن كما حضر وكلاء المطعون ضدهما الأول والثاني، وممثلا الفتوى والتشريع حيث كرر الحاضر مع الطاعن ما سبق أن أبدى من أوجه النعى على عملية الانتخاب، التي تمت فى الدائرة ومن ذلك انقاص المدة المحددة لعملية الانتخاب، والوقت

المحدد لها فى المادة (٣١) من قانون الانتخاب، واختلاف مواعيد بدء الفرز وتسرع بعض اللجان فى إعلان النتائج أولا بأول، فى حين أن لجاناً أخرى كانت مستمرة فى استقبال الناخبين للادلاء بأصواتهم، مما اصبح معه التصويت علنياً وليس سرياً وكذلك عاب على محاضر لجان الانتخاب وقرر بانه يطعن عليها بالتزوير لمخالفتها للحقيقة وبانها اعدت على نماذج مطبوعة بها فراغات لتعبئة بياناتها، وأنه لم يتم التوقيع على كل ورقة من أوراق المحاضر، ولم تشتمل بعض المحاضر على اثبات توقف اللجان لاداء الصلاة والغداء، كما أنها انطوت على إجراء شطب فيها واختلاف فى خطوط تحريرها وتقصير بعض اللجان فى اختيار كاتب السر، وعدم الدقة فى إثبات واقعة حلول العضو الاحتياطي لبعض الوقت محل رئيس اللجنة، وطلب الحاضر مع الطاعن احالة الطعن للتحقيق لاثبات توقف اللجان والذي أدى إلى عدم تمكن ٥٠٧ من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، ولاثبات قيام بعض اللجان بالفرز قبل انتهاء اللجان الأخرى من عملية الانتخاب، كما طلب ضم كشوف الناخبين لمعرفة من ادلى بصوته، واضاف إلى ما سبق، بان تشكيل اللجان الانتخابية مع غلبة العنصر الاداري لا يجعلها ذات اختصاص قضائي، ثم دفع بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون الانتخاب التي عهدت إلى لجان الانتخاب بالفصل فى جميع المسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية، اذ أن من شأن هذا النص حجب القضاء عن نظر تلك المنازعات مما يخالف نص المادة (١٦٦) من الدستور، وقدم مذكرة رد فيها على ما اثير من دفوع من المطعون ضدهما الأول والثاني. وقد قررت المحكمة بالجلسة المشار إليها اصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦ وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات خلال اسبوعين، واثناء المدة المصرح بها أودع كل من الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثاني مذكرة تناول فيها الرد على ما اثاره خصمه وما بدا له من دفاع، وأضاف وكيل المطعون ضده الثاني رداً على الدفع بعدم الدستورية أنه قدم من غير ذي صفة وأنه ادعاء مباشر قدم للمحكمة الدستورية ولانتفاء مصلحة الطاعن فيه وطلب عدم قبوله، وصمم كل منهم على طلباته.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع والمطعون ضده الثاني بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن على النحو المتطلب بلائحة المحكمة الدستورية، ولعدم توقيع الطلب من محامي الطاعن الموكل عنه بل من محام آخر لم يتحقق تفويضه صراحة بذلك، وكان هذا الدفع باعتباره متعلقا بشكل طلب الطعن وانعقاد الخصومة، وينصرف إلى الإجراءات المتعلقة بوجود الخصومة وصحتها، فمن ثم يغدو التعرض له سابقا بالضرورة على الخوض فى سائر الدفوع الأخرى المثارة فى الطعن، ولما كان من المسلم به أن الشخص يملك المقاضاة فى شأن نفسه وهو الذي يتحمل دون غيره تبعاتها وآثارها، وليس له أن يتولاها فى شئون غيره إلا بنيابة قانونية صحيحة، وكانت المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية تنص على أن "يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة، خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة، أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة ..." وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن هو بنفسه الذي قدم الطلب بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ وقام بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب هذه المحكمة أمام الموظف المختص، وذلك بعد التأكد من شخصيته بالاطلاع على بطاقته المدنية حيث جرى إثبات ذلك فى حينه على الطلب، وبالتالي فإنه لا ينال من صحة هذا الإجراء إفراغ هذا الطلب فى شكل عريضة طعن سطرت من محام ثبتت وكالته عن الطاعن بموجب توكيل خاص مرفق بالأوراق، وقيامه بإنابة محام آخر فى التوقيع عليها، طالما أن الطاعن هو الذي قدم هذا الطلب، كما لم يرد باحكام لائحة المحكمة ما يفيد اشتراط إفراغ الطلب فى شكل معين، فمن ثم يضحى الدفع الماثل غير قائم على أساس صحيح متعينا رفضه.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع والمطعون ضده الثاني دفعا بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق القانوني بمقولة إن المادة (٢٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة

١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ناطت إدارة الانتخاب فى كل دائرة بلجنة أو أكثر احداها لجنة أصلية والأخرى لجان فرعية، وتشكل كل لجنة من اللجان الأصلية والفرعية من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية، ومندوب عن كل مرشح، كما اسندت المادة (٣٧) من ذات القانون لهذه اللجان أمر الفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، بما مؤداه وجوب الاعتراض ابتداء أمام اللجنة المختصة بالانتخاب، باعتبار أن ذلك هو المدخل الوحيد لقبول الطعن فيما بعد على إجراءات عملية الانتخاب أو المسائل المتعلقة بها أمام المحكمة الدستورية.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل فى الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبصحة عضويتهم طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك استجابة للرخصة المقررة بموجب المادة (٩٥) من الدستور التي نصت على أنه « ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية» وهو ما يقطع بعموم ولاية المحكمة الدستورية وانبساط تلك الولاية على الفصل فى هذه الطعون، والمحكمة الدستورية فى ذلك انما تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصياً للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق، وتباشر المحكمة الدستورية فى هذا الصدد رقابتها القضائية التى تنصب أساساً – على نحو ما هو مستقر عليه – على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة، والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه فى الانتخابات، وبالتالي على ما تم فى عملية الانتخاب برمتها من إجراءات، توصلا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، أخذاً بعين الاعتبار أن الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا

تقتصر على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم فى صناديق الانتخاب، ولكنها تمتد لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً، وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين وما يقتضيه ذلك من لزوم النزول على تلك الإرادة حقاً وصدقاً وواجباً، وترتيباً على ما تقدم فإنه ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن، أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها، وأن يستغلق أمامه باب الطعن على عملية الانتخاب، وإنه ولئن عهد المشرع إلى هذه اللجان بمهمة الفصل فى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا فى خصومة ولا يعدو ما تنتهي إليه هذه اللجان فى هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون فى المسألة المثارة أمامها بهدف إنهاء المسألة فى مهدها متى كان ذلك ميسوراً. فليست تلك اللجان بقاض، كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي، ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة، إذ تختلف فى الطبيعة والتكييف القانوني الصحيح اختلافا يتنافر مع إعمال حكم القياس، وما يصدر عن هذه اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا تثير المسألة المطروحة على تلك اللجان ادعاء قانونياً يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية أمامها بوصفها الوسيلة التي عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعي بها، فضلا عن أنه ولئن روعى فى تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وذلك بهدف إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة التصويت وتجنب احتمالات الانحراف عن حقيقته وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخابات من عوائق ومشكلات، وما عسى أن يحدث من تجاوزات وتحقيق الشكاوى، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره، وحتى تتم عملية الانتخاب تحت رقابتهم وفق ضوابط محددة لا

تنفلت بها متطلبات انفاذها ومقتضيات إعمالها، بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها أو تستنزف اختصاص المحكمة الدستورية باعتبارها صاحبة الولاية بالفصل فى الطعون الانتخابية للتحقق من سلامة عملية الانتخاب، والتأكد من الإرادة الحقيقية للناخبين واستظهار ما عسى أن يشوب هذه الإرادة من خطأ فى فهمها واستخلاصها استخلاصاً سائغاً والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها، ومن ثم لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن، إذ فضلا عما تقدم جميعه، فإن الخصومة فى الطعن لا يتحدد لقبولها إلا بما تستلزمه النصوص الواردة فى هذا الشأن وليس بإفحام شرط عليها من شأنه تعويق الحق فى الطعن وتقييده بقيد لم يفرضه المشرع ولو أراد أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

وحيث إنه بالنسبة الى الدفع المثار من المطعون ضده الثاني بعدم قبول الطعن لرفعه على شخصه وليس بصفته، فإنه لما كان الطاعن قد أقام طلبه طعنا على نتيجة انتخابات الدائرة المشار إليها مختصماً المطعون ضدهما التي أسبغت عليهما صفة العضوية بمقتضى إعلان فوزهما فى انتخابات هذه الدائرة، فبالتالي فإنه لا محل من بعد لتمسك المطعون ضده الثاني بأن الطعن قد وجه إليه بشخصه وليس بصفته، إذ لا مراء فى أن صفة العضوية ثبتت له بإعلان فوزه فى انتخابات الدائرة، وجرى اخطاره بمضمون الطعن وأعلم به إعلاماً كافيا على أساس هذه الصفة، ومن ثم يكون الدفع المثار فى هذا الشأن بعدم قبول الطعن فى غير محله متعينا رفضه.

وحيث إن المطعون ضده الثاني دفع بعدم قبول الطعن على سند من أن المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية نصت على وجوب اشتمال الطلب على بيان بأسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، وأن الطعن الماثل قد أقيم على

أسباب مجهلة ذكرها الطاعن فى سياق عام دون أن يتناول فى طعنه أي أثر بعينه لهذه الاسباب على عملية الانتخاب، فضلا عن انطواء الطعن على سرد لوقائع لم تثبت بدليل، وأن المستندات المقدمة من الطاعن مع طلبه من صنعه ولا تدل بأي حال من الأحوال على صحة الوقائع التي ادعاها فى طعنه، مما يغدو غير مقبول ومخالفاً للقانون.

وحيث إن ما يثيره المطعون ضده الثاني فى هذا الصدد هو في حقيقته دفاع موضوعي يتصل بموضوع الطعن ويتعلق به وللمحكمة وحدها تقدير ما إذا كان ما ساقه الطاعن من أوجه لطعنه قائما على دعامة من القانون عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه، وبالتالي فلا يسوغ قبول هذا الأمر المثار من المطعون ضده الثاني لما من شأنه منع الطاعن عن الخوض في موضوع طلبه، ومساسه بحق الدفاع.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بمقولة إن النص أسند للجان الانتخاب مهمة الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب، وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مما ينطوي ذلك على إنكار لحق اللجوء إلى القضاء وإسقاط للضمانة التي كفلها الدستور لكل مواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، واستبعاد أعمال وقرارات لجان الانتخاب من الرقابة القضائية، وحرمان أصحاب الشأن من الطعن عليها، فإنه لما كان لكل خصومة قضائية قاضيها الطبيعي وفق معايير موضوعية قوامها اتصال الخصومة بمتطلباتها من ناحية الجهة المنوط بها نظرها – دون غيرها –، وكان المشرع طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية قد وسد إليها دون غيرها الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب

أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم، وبالتالي فهي القاضي الطبيعي للفصل في هذه الطعون التي تنصب على عملية الانتخاب المتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة، وإذ كانت المحكمة الدستورية – إعمالاً لهذا النص – محكمة موضوع فإنه يجوز أن يدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها وهي التي تتحرى عندئذ مدى صحة الدفع والمطاعن الموجهة إلى النص المطعون فيه، ومدى استقامة هذه المطاعن على مبررات جادة تعين على استنهاض اختصاصها لبسط رقابتها الدستورية، وكلمتها في ذلك هي القول الفصل بما لا معقب على تقديرها في هذا الشأن من أية جهة كانت، وإذ كان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مناط تحريك ولايتها للفصل في المسائل الدستورية أن يكون الحكم فيها لازماً للفصل في موضوع الخصومة بما لا غنى عن وجوب توافر المصلحة الشخصية المباشرة بقيام الدليل على أن ضرراً واقعاً قد لحق الطاعن، وأن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص المطعون فيه، وألا يكون الضرر متوهماً مرجعه إلى الخطأ في تأويل النص سواء بفهمه على غير معناه أو بتحريفه على غير وجهه الصحيح، وكان الحاصل أن لجان الانتخاب ليست بجهة قضاء أو من المحاكم، وأن ما تباشره تلك اللجان من مهام هي تصرفات وأعمال إدارية محضة وليست أعمالاً قضائية، وما يصدر عن هذه اللجان لا يعتبر فصلاً في خصومة قضائية، ذلك أن المشرع عهد إلى جهة قضائية الاختصاص بالفصل في تلك الطعون وهذه الجهة هي المحكمة الدستورية وليس من شأن ما ورد بالنص الطعين أو من مؤداه ما يحجب اختصاص هذه المحكمة أو ينحيها عن مباشرة وظيفتها بل يظل باب الخصومة القضائية متاحاً باللجوء إليها للطعن على عملية الانتخاب في كافة مراحلها، كما لا يغل يد المحكمة في بسط رقابتها القضائية عليها اعتبار محاضر لجان الانتخاب من الأوراق الرسمية وصحة ما جاء بها إذ لا يحول كونها كذلك من حق صاحب الشأن في ولوج سبيل الطعن عليها طبقاً للقواعد المقررة قانوناً بإقامة

الدليل على صحة ما يدعيه من مخالفة الثابت بها لتقرر المحكمة على ضوئه متى تلمست جدية هذا الإدعاء أن يكون محلاً لتحقيق تجريه في هذا الشأن إذا ارتأت وجهاً لذلك، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على النص الطعين يغدو لا طائل من ورائه تنتفي به مصلحته الشخصية المباشرة في الخصومة الدستورية مما يتعين معها عدم قبولها.

وحيث إن المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب – بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة – بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، حيث أفرد لها المشرع تنظيماً شاملاً لمراحلها المتعددة بدءاً من تقديم الناخب إلى لجنة الانتخاب ما يثبت شخصيته وما يفيد قيده في جدول الانتخاب باعتبار هذا الجدول الوثيقة القانونية التي تحوي هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط القيد وحق التصويت، ثم إدلاء الناخب بصوته معبراً بذلك عن إرادته في المفاضلة بين المرشحين، واختيار المرشح الذي يرغب في أن يكون ممثلاً له وذلك بالتأشير على اسمه في ورقة الانتخاب بشكل غير معلن، بعد أن ينتحي الناخب ناحية المكان المخصص لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وقد استهدف المشرع من وراء ذلك كفالة إتمام عملية الاقتراع في سرية بحيث لا يعرف رأيه أحد سواه ثم توضع هذه الورقة في صندوق الانتخاب، وفي ختام عملية التصويت يجري الفرز العلني للأصوات في جميع لجان الدائرة ويتم تحرير محضر فرز الأصوات وعقب ذلك يغلق الصندوق ويختم بالشمع الأحمر، ويتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويتم جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني وفقاً للإجراءات التي سنها المشرع في القانون المشار إليه والتي تختتم بإعلان النتيجة وفوز من يحصل على الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت – في الدائرة

– وذلك على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير عنها مسجلاً في أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب، وفي هذه الأوراق تكمن حقيقة ومضمون هذه الإرادة التي لا شأن لأية جهة أو أحد بعدها إلا في الكشف عنها والنزول عليها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أي نوع كان، واستكمالاً لسياج الضمانات سالف البيان عهد المشرع بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم على نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل جمعية الانتخاب، والتحقق من سلامة التصويت، وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته، ودقة عملية فرز الأصوات، وذلك حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

وحيث إنه نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

وحيث إن الطاعن ساق طعنه في خصوص ما ينعاه على عملية الانتخاب التي أجريت في الدائرة المشار إليها طالباً إبطالها على أسباب حاصلها وجود واجهات زجاجية لبعض مقار اللجان الفرعية تكشف كل ما يدور بداخلها من شأنها انتهاك سرية التصويت، وتوقف لجان الانتخاب عن عملية الانتخاب لأداء الصلاة أو تناول الغداء ودون تشميع لصناديق الانتخاب مما أدى إلى

إنقاص المدة المحددة لعملية الانتخاب والوقت المحدد لها، وحرمان الطاعن من تصويت مؤيديه، فضلاً عن قيام بعض اللجان الفرعية – في هذه الدائرة – بفرز الأصوات وإعلان النتائج على الرغم من استمرار الاقتراع في لجان أخرى، وفي مجال تعييب الطاعن لمحاضر لجان الانتخاب زعم أن الثقة افتقدت فيما دُوّن بها مدعياً بتزويرها لما شابها من تغيير الحقيقة على سند من القول بأن بعض تلك المحاضر تركت دون استكمال التوقيعات عليها، وأنها أعدت على نماذج مطبوعة مع ترك فراغ لملء بياناتها، وإجراء شطب فيها، واختلاف الخطوط بها، وتقصير لجان الانتخاب في اختيار كاتب السر، وعدم دقة البيانات الواردة بتلك المحاضر مما ينال من حجيتها.

وحيث إن ما أورده الطاعن من أوجه لطعنه مردود بأن سرية التصويت طبقاً للمفهوم القانوني المستقر عليه تعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته في سرية وتسجيل رأيه واختياره بشكل غير معلن أو معروف من الجميع، ولا يعلم به أحد سواه، ومن ثم فإن وجود واجهات زجاجية لقاعات بعض لجان الانتخاب ليس من شأنه انتهاك سرية التصويت حسبما يزعم الطاعن طالما لم يقم دليل جازم يفيد ثبوت انتهاك تلك السرية بالمعنى القانوني آنف البيان، كما أنه من العلم العام أن مقار لجان الانتخاب في دول العالم المختلفة إنما ترصدها وسائل الإعلام بأجهزتها المختلفة للوقوف على ما يجري في الانتخابات وموقف المرشحين فيها، ومدى إقبال الناخبين على التصويت، وانتظام العمل بتلك اللجان – دون أن يستطيل ذلك بأي حال من الأحوال إلى تصوير ورقة انتخاب الناخب أو ما يكشف عن رأيه – وهذا الرصد من قبل وسائل الإعلام إنما هو مظهر من مظاهر ممارسة الديمقراطية في البلاد، ولم يقل أحد إن ذلك من شأنه انتهاك سرية الاقتراع بالمعنى الفني المتعارف عليه، كما أنه طبقاً للقواعد العامة فإن الشكل أو الإجراء يعد جوهرياً إذا وصفه القانون صراحة بذلك، أو إذا رتب البطلان كجزاء على مخالفته، كما يكون جوهرياً إذا كان للشكل أو الإجراء أثر حاسم في النتيجة لو

كان قد أتبع، وإلا أضحى شكلاً أو إجراء ثانوياً لا يستقيم معه النعي على النتيجة بالبطلان بذريعة من أنه جرى إغفال الإجراء أو عدم مراعاته، والحاصل أن مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتما إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب، ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له، ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب، كما أن المشرع ولئن كان قد هدف بإثبات إجراءات اللجنة في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون إلا أن المشرع لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه كأثر لعدم الالتزام به وإنما يكفي أن تكون المحاضر تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالهدف المنشود، ومحققة للغاية المتوخاة منها، ومن القواعد المسلمة صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها، ولا يجوز الإدعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير وغنى عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، ومن ثم فإن مجرد وجود أخطاء مادية في تلك المحاضر، أو تحريرها على نماذج، أو وجود شطب على ما هو مطبوع فيها أو إجراء تصحيح في بياناتها، أو غير ذلك مما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً لها لا يكفي للقول بوقوع تزوير فيها، ولا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك في صحتها لا يعتد به فضلاً عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب، ومن المقرر عملاً بالمادة (٣٢) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن للمحكمة سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات متى اطمأنت إلى عدم

جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع الموضوع ومستنداته ما يكفي لتكوين اقتناعها بصحة الأوراق المدعى بتزويرها.

وإذ كان المشرع طبقاً للتعديل الذي طرأ على أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ قد عهد إلى اللجان الأصلية واللجان الفرعية على حد سواء بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، وذلك فور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة، وورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر أن هذا الاختصاص أصبح للجان الأصلية والفرعية معاً وليس للجان الأصلية فقط لمزيد من الدقة والإحكام بحيث لا تبدأ أي لجنة في فرز أصوات الناخبين إلا بعد انتهاء التصويت في جميع لجان الدائرة الانتخابية، وكان المشرع قد حدد ختام عملية الانتخاب في جميع اللجان في الساعة الثامنة مساء إلا أنه استثناء من ذلك أجاز استمرار عملية الانتخاب بعد هذا الوقت المحدد إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد، على أن يقتصر التصويت على هؤلاء دون غيرهم بما من مؤداه أن يتفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة، وذلك بحسب عدد الناخبين في داخل مكان الانتخاب، وإذا كان فرز الأصوات الذي تتولاه اللجان الأصلية والفرعية على حد سواء يتم قانوناً بالنداء العلني بما يعني لزوماً ذيوع ما تسفر عنه نتيجة الفرز فبالتالي لا يثور وجه من بعد للقول بأن عملية فرز الأصوات تمثل انتهاكاً لسرية التصويت، كما أنه ليس صحيحاً ما ذكره الطاعن من استقبال ناخبين من غير الموجودين في مكان الانتخاب للإدلاء بأصواتهم في حين أن لجاناً أخرى كانت تقوم بعملية فرز الأصوات، مما قد يتاح معه لبعض المرشحين ممارسة الضغوط على الناخبين للتصويت لصالحهم بما من شأنه التأثير على عملية الانتخاب، ذلك أن الثابت من محاضر لجان الانتخاب أن استمرار بعض اللجان في عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها لم يكن بسبب استقبال ناخبين جدد وإنما لتمكين الناخبين الموجودين في ذلك الوقت

داخل مكان الانتخاب من الإدلاء بأصواتهم دون سواهم، أما ما يدعيه الطاعن من ممارسة الضغوط على الناخبين فإنه لئن صح ما يزعمه وتحقق ثبوته لمما يقع تحت طائلة القانون، ويندرج ضمن الأفعال المُجّرمة بيد أن ما أورده الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم يقدم ما يعززه أو يظاهره وبالتالي فإن هذا الوجه من النعي ليس إلا محض افتراض لا يؤبه به، أما بالنسبة لبدء بعض اللجان في فرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب على الرغم من استمرار لجان أخرى في عملية الانتخاب وهو أمر ما كان يسوغ لهذه اللجان القيام به إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة نزولاً على أحكام القانون، إلا أنه بالنظر إلى تقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء عملية التصويت في لجان أخرى مما لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين فمن ثم يتعين طرح هذا الوجه من أوجه النعي لعدم تأثيره على عملية الانتخاب.

أما ما يتذرع به الطاعن لإبطال الانتخاب من أن المشرع حدد الوقت الذي يمكن خلاله لكل ناخب ممارسة حقه في الانتخاب، وأنه حرم من أصوات مؤيديه بسبب تقصير وقت الانتخاب لقيام أعضاء لجان الانتخاب بأداء الصلاة وتناول الغداء في فترة الظهيرة فضلاً عن عدم تشميع صناديق الانتخاب خلال تلك الفترة مما يمثل إهداراً – بحسب قوله – للضمانات التي كفلها القانون وينال من سلامة عملية الانتخاب، فهي حجة ليست ناهضة ذلك أن المشرع ولئن حدد في المادة (٣١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المشار إليه وقت عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء إلا أنه أجاز في المادة (٣٥) منه أن تستمر عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها في حالة تواجد الناخبين في مكان الانتخاب تمكيناً لهم من الإدلاء بأصواتهم، وهو الأمر الذي قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز للأصوات إلى اليوم التالي، وذلك لإعلان النتيجة وليس أداء واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالماً لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً، ولا مشاحة في أن نص المادة (٣١) لا يستوي مانعاً حائلاً دون ذلك بما

تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليست هناك قاعدة قانونية توجب على لجان الانتخاب إجراء تشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب، وليس في القانون أي نص يلزمها بذلك، فضلاً عن أن مسئولية الحفاظ على الصندوق هي مسئولية اللجنة ولها تقدير الأسلوب واختيار الصيغة وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه حُجب أحد من الناخبين بهذه الدائرة عن الإدلاء بصوته أو جرى العبث بصناديق الانتخاب بها. وإذ كان ما سيق في هذا الصدد مبناه فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك لا يعتد به فبالتالي لا تقيم المحكمة له وزناً.

وحيث إن ما ذكره الطاعن من أوجه طعنه كلها، وما زعمه من مخالفات بعدم اتباع الإجراءات الخاصة بعملية الانتخاب، وما وجه إليها من مثالب شكلية لتعييبها، وما ساقه في هذا الصدد تشكيكاً في صحتها، وادعائه بتزوير محاضرها والتحلل مما ورد بها على الرغم من توقيع مندوبيه في لجان الانتخاب على تلك المحاضر دون تحفظ أو اعتراض خلوصاً إلى طلب إبطال عملية الانتخاب التي أسفرت عن عدم فوزه في انتخابات هذه الدائرة، لم تر المحكمة في ذلك جميعه – واقعاً وقانوناً – ما يقدح في سلامة عملية الانتخاب أو يؤثر في حقيقة ما انتهت إليه من تصويت وفرز وتجميع للأصوات وإعلان للنتيجة على الوجه الصحيح من أمرها دون انحراف أو شطط ينأى بها عن حقيقتها التي نطقت بها أوراقها على ضوء ما استخلصته المحكمة من أن ما ساقه الطاعن في طعنه محض أمور جدلية وفروض احتمالية وشكوك لا يسوغ أن تبنى عليها الأحكام، فضلاً عن أن طلب الطاعن تعديل النتيجة ليكون في المركز الثاني إنما ينبئ عن حقيقة مكنونه بصحة تلك الإجراءات، وما استظهرته المحكمة كذلك من مطالعتها لمحاضر لجان الانتخاب التي يكمل بعضها بعضاً، والتي وقر في يقينها صحة ما جاء بها، وأن الادعاء بحجب الناخبين عن أماكن الاقتراع يدحضه ما أظهرته النسبة المئوية من إقبال الناخبين على التصويت في هذه الدائرة حيث تراوحت ما بين

٨٥٪ و٨٧٪ وهي نسبة عالية، كما لم تجد المحكمة فيما قدم إليها من أوراق ومستندات للتدليل على الوقائع المدعى بها أو فيما طلب في الطعن من إجراء التحقيق أو سماع الشهود أمراً منتجاً فيه يغير من صائب النظر فيما خلصت إليه حقاً وعدلاً، والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه جرى إنكار حق أحد من الناخبين في التصويت أو إنه تم العبث في صناديق الانتخاب، أو لحق بعملية تجميع الأصوات أو رصدها أو إعلان النتيجة أية شائبة تنال من صحتها، وإذ كان الأمر كذلك وكانت أسباب الطعن الماثل لا تستقيم أساساً صحيحاً وسنداً قانونياً لإبطالها، فمن ثم يتعين القضاء برفض الطعن.

وحيث إن الطعن معفى من الرسوم طبقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: **برفض الدفوع المبداة بعدم قبول الطعن - وبقبوله شكلاً**.

ثانياً: **بعدم قبول الطعن بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة**.

ثالثاً: **وفي الموضوع برفض الطعن**.

[١٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣))

المرفوع من: ١- أمير ياسين ملا محمد العلي.

٢- قاسم محمد علي الصراف.

ضد :

١- صالح أحمد حسن عاشور.

٢- يوسف سيد حسن علي الزلزلة.

محكمة دستورية • اختصاصها بالفصل في الطعون الانتخابية • رقابة قضائية • لجان الانتخاب • طبيعة أعمالها وتصرفاتها • عدم لزوم الاعتراض أمامها على عملية الانتخاب • مخالفة قانون الانتخاب • أثرها • محضر لجنة الانتخاب • طعن بالتزوير •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • اختصاصها بالفصل في الطعون الانتخابية • رقابة قضائية • لجان الانتخاب • طبيعة أعمالها وتصرفاتها • عدم لزوم الاعتراض أمامها على عملية الانتخاب •

- المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل فى الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم - وهي إنما تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصيا للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق وتباشر فى هذا الصدد رقابتها القضائية التى تنصب أساساً على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه فى الانتخابات وبالتالي على ما تم فى عملية الانتخاب برمتها من إجراءات توصلا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين - ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها وأن يستغلق أمامه باب الطعن على عملية الانتخاب - المشرع وإن عهد إلى هذه اللجان بمهمة الفصل فى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا فى خصومة فليست تلك اللجان بقاض كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة - ما يصدر عن هذه اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له - ولئن روعى فى تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية - لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن.

مخالفة قانون الانتخاب . أثرها . محضر لجنة الانتخاب . طعن بالتزوير .

- مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتماً إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب - المشرع هدف بإثبات إجراءات اللجنة في محضرها أن يأتي محضر اللجنة موافقاً لكافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون ولا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير - التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه.

الحكم الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر ٢٠٠٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله علي العيسى رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد عبد المحسن الحماد و يوسف غنام الرشيد
و فيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣))

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعنين قدما طلباً أودع إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ أوردا به انهما كانا من ضمن المرشحين لعضوية مجلس الأمة فى الانتخابات العامة التي جرت فى ٢٠٠٣/٧/٥ وذلك فى الدائرة الأولى (الشرق) التي أعلنت نتائجها بفوز كل من: ١– صالح أحمد حسن عاشور ٢– يوسف سيد حسن سيد علي الزلزالة.

وقال الطاعنان أنهما يطعنان على هذه النتيجة للأسباب التالية:

أولاً: الوقف القسري لأكثر من مرة لعملية الاقتراع، ذلك أن جميع رؤساء اللجان قاموا بوقف عملية الاقتراع وإخلاء الغرف التي بداخلها صناديق الاقتراع وأن بعض مندوبي المرشحين تم إخراجهم من لجنة الاقتراع من الساعة الواحدة حتى الثانية ظهراً ولجان أخرى قد توقفت أكثر من ساعة بحجة تناول الغداء. ثانياً: عدم تشميع الصناديق بالشمع الأحمر بعد أن تم إخلاء القاعات التي بها الصناديق خلال الفترة سالفة الذكر، وتركت دون رقيب.

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٦٤٥) السنة الخمسون بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦.

وأضاف الطاعنان أنه قد سلمت لهما إدارة الانتخاب كشوف الناخبين، وقد تبين لهما عدم دقتها وأنها لا تطابق الواقع فى المناطق التابعة للدائرة سواء بالنسبة للشوارع أو القطع أو أرقام المنازل، وأن الكشف الذي سلم للطاعن الأول يختلف عن الكشف الذي سلم للطاعن الثاني، وانتهى الطاعنان إلى طلب الحكم ببطلان الانتخابات فى هذه الدائرة، وإعادة الانتخاب فيها، وفتح عملية تسجيل جديدة لجميع الناخبين في هذه الدائرة قبل البدء فى إعادة الانتخاب.

وأودع وكيل المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما طلب فيها الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تصديق مختار المنطقة على توقيع الطاعنين، ولعدم تقديمهما المستندات الدالة على أسباب طعنهما وأن ما ساقه الطاعنان أسباباً لطعنهما، لا يعدو أن يكون تشكيكاً فى سلامة العملية الانتخابية، كما ثبت من كشف النتائج النهائية للانتخابات فى هذه الدائرة حصول الطاعن الأول على (٢٦) صوتا وحصول الطاعن الثاني على (٦٥) صوتا وأن هذه النسبة المتدنية التي حصلا عليها والفارق الكبير بينهما وبين الفائزين تظهر بوضوح حجم اللدد فى إقامة هذا الطعن بأسبابه غير الواقعية، وأنه فيما يتعلق بتشميع الصناديق أثناء فترة التوقف فهو مردود بأن قانون الانتخاب أوجب إجراء تشميعها بعد الانتهاء من عملية الانتخاب، وأما ما يثيره الطاعنان فى شأن الجداول الانتخابية فقد تكفلت المادة (٤١) فقرة (٣) من قانون الانتخاب المعدلة بالقانون رقم ١٤/ ٩٨ بحسم ذلك إذ نصت على عدم جواز طلب إبطال الانتخاب إذا كان مبنى الطعن نزاعاً حول الموطن الانتخابي، وأن المواد من ٨ إلى ١٧ قد منحت حق الاعتراض على الجداول وفق المواعيد التي حددتها، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان بهذا الصدد يكون غير جائز قانونا.

وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعنين ولعدم الاعتراض أمام اللجان الانتخابية وعدم جواز الطعن فيما يتعلق بكشوف وجداول الناخبين لصيرورتها نهائية

ومن باب الاحتياط رفض الطعن وإلزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وأوردت المذكرة أن طلب الطعن قدم إلى المحكمة دون التصديق على توقيع الطاعنين على النحو المتطلب قانونا، كما أنه لم يتم الاعتراض أمام اللجان الانتخابية بما يدعيه الطاعنان من مخالفات، فضلا عن أنه لا يجوز الطعن على جداول الانتخاب بحسبان أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الانتخابات حدد فى المواد (٩ و١٠ و١١ و١٣ و١٤) الإجراءات التي تتبع فى شأن الجداول والطعن فيها والمواعيد المحددة لذلك فضلا عن أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ حجب طلب إبطال الانتخاب إذا كان مبنى هذا الطعن نزاعاً حول الموطن الانتخابي، ولما كان الطاعنان لم يعترضا على تلك الجداول وفق ما رسمه القانون فلا يجوز لهما إثارة المطاعن بخصوصها فى هذا الطعن، كما أن الطعن لم يشفع بالمستندات على النحو المتطلب فى المادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية، ومن ناحية أخرى فان ما يدعيه الطاعنان من وقوع مخالفات – بفرض التسليم جدلا بصحتها – لا يؤدي إلى البطلان إذ لم يلحق بالطاعنين أي ضرر وقد أدلى جميع الذين حضروا من الناخبين بأصواتهم.

وبجلسة ٢٠٠٣/٩/٢٩ المحددة لنظر الطعن حضر الطاعن الأول ولم يحضر الطاعن الثاني وحضر عن المطعون ضدهما وكيلهما وقدم الطاعن الأول مذكرة صمم فيها على طلباته. والحاضر عن إدارة الفتوى والتشريع قال أنه لم يثبت أصلا توقف اللجان عن استقبال الناخبين ومحاضر اللجان أوراق رسمية وهى حجة فيما ورد بها ولا يجوز إثبات عكس ما ورد بها إلا بطريق الطعن بالتزوير، والحاضر عن المطعون ضدهما قال أنه سبق أن قدم مذكرة اشتملت على الرد على مجمل ما يثيره الطاعنان، وأما ما يتحديان به بشأن توقف اللجان لفترة قصيرة من أجل الصلاة فهو مما جرت به عادة اللجان الانتخابية منذ أمد بعيد وهى تحصل فى فترة الظهيرة حيث يندر وجود أحد من الناخبين، وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٧ قدم الطاعنان مذكرة تمسكا فيها بطلباتهما، كما قدم الحاضر عن

المطعون ضدهما مذكرة جاء فيها أنه بالاطلاع على محاضر الانتخاب لم يثبت توقف الاقتراع، ولم يتم ترك الصناديق دون رقابة كما يزعم الطاعنان، وأضاف بأنه لم يتم حرمان أي ناخب من الإدلاء بصوته، وأن عمليات فرز الأصوات تمت وفقا للقانون ولم يسجل أي اعتراض عليها حسبما يظهر من محاضر الفرز، وصمم على الطلبات السابق إبداؤها فى مذكرتهما المقدمة لهذه المحكمة.

وحيث إن المحكمة قررت حجز الطعن للحكم لجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦ وصرحت بتقديم مذكرات خلال أسبوعين حيث قدم الطاعنان فى أثناء تلك الفترة مذكرة ورد بها أنهما يطعنان بتزوير جميع محاضر الاقتراع والفرز فى هذه الدائرة لأنها كانت مطبوعة على نماذج وليست بخط اليد ولم يوقع على كل ورقة من أوراق المحضر الواحد، كما أنها أغفلت ذكر خروج أعضاء اللجان وتوقف الاقتراع ووجود كشط فى كل محضر، وكذلك ترك الصناديق الانتخابية دون تشميع أثناء فترة التوقف المشار إليها وتمسكا بطلباتهما.

وحيث إنه بالنسبة للدفع المبدى من المطعون ضدهما وإدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعنين فإنه لما كانت المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية تنص على أن: «يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة..» وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين هما بنفسيهما اللذان قدما الطلب بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ وقاما بالتوقيع عليه لدى إدارة كتاب هذه المحكمة أمام الموظف المختص وذلك بعد التأكد من شخصيتهما بالاطلاع على بطاقتيهما المدنيتين حيث جرى إثبات ذلك في حينه على الطلب، وإذ استوى هذا الإجراء صحيحا في الطعن الماثل فمن ثم يغدو الدفع المثار في هذا الشأن في غير محله متعينا رفضه.

وحيث إنه بالنسبة للدفع المثار من المطعون ضدهما بعدم قبول الطعن إذ لم يشفع بالمستندات المؤيدة له، فمردود بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة بأنه لا يترتب على مجرد إغفال تقديم المستندات في هذه الحالة بطلان الطعن أو عدم قبوله فمن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق القانوني بمقولة إن المادة (٢٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ناطت إدارة الانتخاب فى كل دائرة بلجنة أو أكثر احداها لجنة أصلية والأخرى لجان فرعية، وتشكل كل لجنة من اللجان الأصلية والفرعية من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية، ومندوب عن كل مرشح، كما أسندت المادة (٣٧) من ذات القانون لهذه اللجان أمر الفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، بما مؤداه وجوب الاعتراض ابتداء أمام اللجنة المختصة بالانتخاب، باعتبار أن ذلك هو المدخل الوحيد لقبول الطعن فيما بعد على إجراءات عملية الانتخاب أو المسائل المتعلقة بها أمام المحكمة الدستورية.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل فى الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبصحة عضويتهم طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك إستجابة للرخصة المقررة بموجب المادة (٩٥) من الدستور التي نصت على أنه " ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية" وهو ما يقطع بعموم ولاية المحكمة الدستورية وانبساط تلك الولاية على الفصل فى هذه الطعون، والمحكمة الدستورية فى ذلك انما تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصيا للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق، وتباشر المحكمة الدستورية

فى هذا الصدد رقابتها القضائية التى تنصب أساساً – على نحو ما هو مستقر عليه – على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة، والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه فى الانتخابات، وبالتالي على ما تم فى عملية الانتخاب برمتها من إجراءات، توصلا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، أخذاً بعين الاعتبار أن الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم فى صناديق الانتخاب، ولكنها تمتد لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً، وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين وما يقتضيه ذلك من لزوم النزول على تلك الإرادة حقاً وصدقاً وواجباً، وترتيبا على ما تقدم فإنه ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن، أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها، وأن يستغلق أمامه باب الطعن على عملية الانتخاب، وإنه ولئن عهد المشرع إلى هذه اللجان بمهمة الفصل فى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا فى خصومة ولا يعدو ما تنتهي إليه هذه اللجان فى هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون فى المسألة المثارة أمامها بهدف إنهاء المسألة فى مهدها متى كان ذلك ميسوراً. فليست تلك اللجان بقاض، كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي، ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة، إذ تختلف فى الطبيعة والتكييف القانوني الصحيح اختلافا يتنافر مع إعمال حكم القياس، وما يصدر عن هذه اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا تثير المسألة المطروحة على تلك اللجان ادعاء قانونياً يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية أمامها بوصفها الوسيلة التي عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعي بها، فضلا عن

أنه ولئن روعى فى تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وذلك بهدف إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة التصويت وتجنب احتمالات الانحراف عن حقيقته وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخابات من عوائق ومشكلات، وما عسى أن يحدث من تجاوزات وتحقيق الشكاوى، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره، وحتى تتم عملية الانتخاب تحت رقابتهم وفق ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات انفاذها ومقتضيات إعمالها، بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها أو تستنزف اختصاص المحكمة الدستورية باعتبارها صاحبة الولاية بالفصل فى الطعون الانتخابية للتحقق من سلامة عملية الانتخاب، والتأكد من الإرادة الحقيقية للناخبين واستظهار ما عسى أن يشوب هذه الإرادة من خطأ فى فهمها واستخلاصها استخلاصاً سائغاً والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها، ومن ثم لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن، إذ فضلا عما تقدم جميعه، فإن الخصومة فى الطعن لا يتحدد لقبولها إلا بما تستلزمه النصوص الواردة فى هذا الشأن وليس باقحام شرط عليها من شأنه تعويق الحق فى الطعن وتقييده بقيد لم يفرضه المشرع ولو أراد أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على عملية الانتخاب التي أجريت في الدائرة المشار إليها بأسباب حاصلها توقف لجان الانتخاب لأداء الصلاة أو تناول الغداء مما أدى إلى إنقاص المدة المحددة للانتخاب وحرمانهما من أصوات مؤيديهما، فضلا عن عدم تشميع صناديق الانتخاب أثناء فترة توقف عملية الانتخاب بما من شأنه إهدار ضمان عدم العبث بصناديق الانتخاب، وأن كشوف الناخبين في الدائرة لا تطابق الواقع في المناطق التابعة للدائرة، وفي مجال تعييب الطاعنين

لمحاضر لجان الانتخاب زعما بأنها لا تمثل الحقيقة مدعين بتزويرها على سند من القول بأنها أعدت على نماذج مطبوعة وليست بخط اليد وأنه لم يتم التوقيع على جميع صفحاتها، وإجراء شطب فيها وكشط بها وعدم دقة البيانات الواردة بها مما ينال من حجيتها.

وحيث إن ما أورده الطاعنان من أوجه الطعن مردود بأنه طبقاً للقواعد العامة فإن الشكل أو الإجراء يعد جوهريا إذا وصفه القانون صراحة بذلك، أو إذا رتب البطلان كجزاء على مخالفته، كما يكون جوهرياً إذا كان للشكل أو الإجراء أثر حاسم في النتيجة لو كان قد أتبع، وإلا أضحى شكلاً أو إجراء ثانوياً لا يستقيم معه النعي على النتيجة بالبطلان بذريعة من أنه جرى إغفال الإجراء أو عدم مراعاته، والحاصل أن مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتما إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب، ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له، ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب، كما أن المشرع ولئن كان قد هدف بإثبات إجراءات اللجنة في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون إلا أن المشرع لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه كأثر لعدم الالتزام به وإنما يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالهدف المنشود، ومحققة للغاية المتوخاة منها، ومن القواعد المسلمة صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها، ولا يجوز الإدعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير، وغنى عن البيان أن التزوير لا

يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، ومن ثم فإن مجرد وجود أخطاء مادية في تلك المحاضر، أو تحريرها على نماذج، أو وجود شطب على ما هو مطبوع فيها أو إجراء تصحيح في بياناتها، أو غير ذلك مما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً لها لا يكفي للقول بوقوع تزوير فيها، ولا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك في صحتها لا يعتد به فضلاً عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب، ومن المقرر عملاً بالمادة (٣٢) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن للمحكمة سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع الموضوع ومستنداته ما يكفي لتكوين اقتناعها بصحة الأوراق المدعى بتزويرها.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما يتذرع به الطاعنان لإبطال الانتخاب من أن المشرع حدد الوقت الذي يمكن خلاله لكل ناخب ممارسة حقه في الانتخاب، وأنه حرم من أصوات مؤيديه بسبب تقصير وقت الانتخاب لقيام أعضاء لجان الانتخاب بأداء الصلاة أو تناول الغداء في فترة الظهيرة فضلاً عن عدم تشميع صناديق الانتخاب خلال تلك الفترة مما يمثل إهداراً – بحسب قولهما – للضمانات التي كفلها القانون وينال من سلامة عملية الانتخاب، فتلك حجة ليست ناهضة ذلك أن المشرع ولئن حدد في المادة (٣١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المشار إليه وقت عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء إلا أنه أجاز في المادة (٣٥) منه أن تستمر عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها في حالة تواجد الناخبين في مكان الانتخاب تمكيناً لهم من الإدلاء بأصواتهم، وهو الأمر الذي قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز للأصوات إلى اليوم التالي، وذلك لإعلان النتيجة وليس أداء واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً، ولا مشاحة في أن نص المادة

(٣١) لا يستوي مانعاً حائلاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليست هناك قاعدة قانونية توجب على لجان الانتخاب إجراء تشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب، وليس في القانون أي نص يلزمها بذلك، فضلاً عن أن مسئولية الحفاظ على الصندوق هي مسئولية اللجنة ولها تقدير الأسلوب واختيار الصيغة وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه حُجب أحد من الناخبين بهذه الدائرة عن الإدلاء بصوته أو جرى العبث بصناديق الانتخاب بها. وإذ كان ما سيق في هذا الصدد مبناه فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك لا يعتد به فبالتالي لا تقيم المحكمة له وزناً.

أما عن قول الطاعنين ببطلان الانتخاب بسبب عدم دقة البيانات الواردة بكشوف الناخبين فمردود بأنه محض قول مرسل لا دليل عليه لا يصلح قواما للطعن على عملية الانتخاب.

وحيث إن كل ما ذكره الطاعنان من أوجه طعنهما على عملية الانتخاب من الزعم بأنه قد شابتها مخالفات إجرائية ومثالب شكلية على الرغم من افتقار ذلك إلى دليل يعززه أو يظاهره وما سيق من تشكيك فيما ورد بمحاضر لجان الانتخاب وادعاء الطاعنين بحصول تزوير فيها للنيل من حجيتها، لم تر المحكمة في ذلك كله – واقعا وقانونا – ما يقدح في سلامة عملية الانتخاب أو يؤثر في حقيقة ما انتهت إليه من تصويت وفرز للأصوات وإعلان للنتيجة على الوجه الصحيح من أمرها دون انحراف أو شطط ينأى بها عن حقيقتها التي نطقت بها أوراقها على ضوء ما استخلصته المحكمة من أن ما سيق طعنا على عملية الانتخاب مبناه محض فروض جدلية وأمور افتراضية وتشكيك فيها لا يعتد به أو يعول عليه، وما استظهرته كذلك من مطالعتها لمحاضر الانتخاب التي يكمل بعضها بعضها والتي وقر في يقينها صحة ما جاء بها وكفايته لتكوين عقيدتها فيما خلصت إليه، ولم تجد المحكمة فيما طلبه الطاعنان في طعنهما من إجراء التحقيق

أو طلب بيانات أمرا منتجا فيه، والحاصل إنه لم يثبت بدليل أنه جرى إنكار حق أحد من الناخبين في التصويت أو حصول العبث في صناديق الانتخاب أو أنه اعتور عملية الانتخاب في جميع مراحلها المتعددة أية شائبة تنال من صحتها، وإذ كانت الأسباب التي أبدها الطاعنان لا تستقيم أساساً صحيحاً وسنداً قانونياً لإبطالها، فمن ثم يتعين القضاء برفض الطعن.

وحيث إن الطعن معفى من الرسوم طبقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: **برفض الدفوع المبداة بعدم قبول الطعن** - **وبقبوله شكلاً**.

ثانياً: **وفي الموضوع برفضه**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[١٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) و(١٢) لسنة ٢٠٠٣

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣))

المرفوع أولهما من: جمال أحمد جمال الكندري.

ضد : ١- سيد حسين علي السيد خليفه البحراني القلاف.٢- صلاح عبد الرضا عبد الله خورشيد. ٣- وزير الداخلية بصفته. ٤- وزير العدل بصفته.

والمرفوع ثانيهمامن:١- جاسم محمد كايد غلوم. ٢- صلاح ناصر عبد الرضا. ٣- يوسف حجي غلوم الجزاف .٤- هاني أحمد عبد الله المذكور ٥- بدر حسن حسين حسن. ٦- محمد حسن حسين حسن. ٧- عادل حسين حسين حسن. ٨- عدنان عبد الرحيم أحمد رشيد. ٩- جاسم محمد عبد الله عبد الرحمن الكندري. ١٠- علي محمد حسن الكندري. ١١- عبد العزيز عباس حسن الكندري ١٢- جاسم علي حسين الكندري. ١٣- عبد الحميد عباس حسين الكندري ١٤- جاسم محمد حسن الكندري. ١٥- حسن غلوم حسين حسن ١٦- سليمان علي حيدر محمد.

ضد: ١- سيد حسين علي السيد خليفه البحراني القلاف .٢- صلاح عبد الرضا عبد الله خورشيد. ٣- وزير الداخلية بصفته. ٤- وزير العدل بصفته.

محكمة دستورية • اختصاصها بالفصل في الطعون الانتخابية • رقابة قضائية • لجان الانتخاب • طبيعة أعمالها وتصرفاتها • عدم لزوم الاعتراض أمامها على عملية الانتخاب • محكمة دستورية • جواز الدفع أمامها بعدم الدستورية عند نظر الطعن الانتخابي • سلطتها إزاء هذا الدفع • عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • اللجان الأصلية والفرعية • طعون انتخابية • وجوب قيامها على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما • مخالفة قانون الانتخاب • أثرها • محضر لجنة الانتخاب • طعن بالتزوير •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • اختصاصها بالفصل في الطعون الانتخابية • رقابة قضائية • لجان الانتخاب • طبيعة أعمالها وتصرفاتها • عدم لزوم الاعتراض أمامها على عملية الانتخاب •

- المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل فى الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم - وهي إنما تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصيا للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق وتباشر فى هذا الصدد رقابتها القضائية التى تنصب أساساً على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه فى الانتخابات وبالتالي على ما تم فى عملية الانتخاب برمتها من إجراءات توصلا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين - ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها وأن يستغلق أمامه باب الطعن على عملية الانتخاب - المشرع وإن عهد إلى هذه اللجان بمهمة الفصل فى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا فى خصومة فليست تلك اللجان بقاض كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة - ما يصدر عن هذه اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له - ولئن روعى فى تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية - لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن.

محكمة دستورية • جواز الدفع أمامها بعدم الدستورية عند نظر الطعن الانتخابي • سلطتها إزاء هذا الدفع •

- المشرع وسد إلى المحكمة الدستورية دون غيرها الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم وبالتالي فهي القاضي الطبيعي للفصل في هذه الطعون التي تنصب على عملية الانتخاب المتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة - وإذ كانت تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع فإنه يجوز أن يدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها - وهي التي تتحرى عندئذ مدى صحة الدفع والمطاعن الموجهة إلى النص المطعون فيه ومدى استقامة هذه المطاعن على مبررات جادة تعين على استنهاض اختصاصها لبسط رقابتها الدستورية وكلمتها في ذلك هي القول الفصل بما لا معقب على تقديرها في هذا الشأن من أية جهة كانت.

عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • اللجان الأصلية والفرعية • طعون انتخابية • وجوب قيامها على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما • مخالفة قانون الانتخاب • أثرها • محضر لجنة الانتخاب • طعن بالتزوير •

- المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ - وعهد بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل

مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وحتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

- نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.
- مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتماً إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب - المشرع هدف بإثبات إجراءات اللجنة في محضرها أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون - لم يشترط المشرع لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين - ولا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير - التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحكم الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر ٢٠٠٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله علي العيسى رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد عبد المحسن الحماد و يوسف غنام الرشيد
و فيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١١) و (١٢) لسنة ٢٠٠٣
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣))

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يبين من الأوراق – في أن الطاعن فى الطعن الأول – جمال أحمد جمال الكندري– قدم طلبا أودع إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ قال فيه أنه كان أحد المرشحين فى الدائرة الثالثة عشرة (الرميثية) فى الانتخابات العامة لمجلس الأمة للفصل العاشر وقد تمت تلك الانتخابات فى ٢٠٠٣/٧/٥ عملاً بأحكام الدستور وعلى وجه الخصوص المادة (٨٠) من الدستور حتى الساعة الثامنة مساء، أو حتى ساعة إدلاء الناخبين الموجودين فى ساحة الانتخاب بأصواتهم، ثم بعد ذلك أغلقت صناديق الاقتراع حسب وضع اللجان التي كانت تتولى ادارتها فى كل دائرة انتخابية حيث بدأت بعد ذلك عملية فرز الصناديق الذي تولته وأشرفت عليه اللجنة الانتخابية كل على انفراد وذلك عملا بأحكام المواد ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من قانون الانتخاب، ثم توالت بعد ذلك عملية وإجراءات إعلان النتائج حسبما انتهت إليه وقد اسفرت نتيجة الانتخاب عن فوز المطعون ضده الأول السيد / سيد حسين على السيد

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٦٤٥) السنة الخمسون بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦.

خليفة البحراني والمطعون ضده الثاني السيد/ صلاح عبد الرضا عبد الله خورشيد . وأنه يطعن على هذه النتيجة للأسباب التالية:

١ – الإخلال الجسيم بالمدة الزمنية المقررة لاستمرار العملية الانتخابية اذ توقفت فى جميع لجان الدائرة فترة الظهيرة للاستراحة والصلاة، وفى بعضها للغداء مما يعتبر ذلك مخالفا لاجراء جوهري قرره القانون، وينعكس أثره تبعا على العملية الانتخابية برمتها، ويؤدي إلى بطلانها بطلانا لا مجال لتصحيحه أو تلافي آثاره ولا تعد معه ما أسفرت عنه تلك العملية من نتائج معبرة عن إرادة الناخبين الحقيقية.

٢ – الإخلال الجسيم بمراقبة اللجنة لصندوق الاقتراع طوال عملية الاقتراع إذ اشترط المشرع التواجد الدائم لأعضاء اللجنة طوال مدة الاقتراع دون تغيب عنها لأي سبب من الأسباب وقد أدت مغادرة أعضاء لجنة الانتخاب للجانهم لمدة وصلت فى بعض اللجان لما يزيد على الساعة أن تركت الصناديق دون أن يكون برفقتها أحد من أعضاء اللجنة كما أن بعض اللجان أغلقت أبوابها وطُلب من اعضائها مغادرة مكان الانتخاب، ولم يكن برفقة الصناديق أو يبق داخل مكان الانتخاب سوى رجال الأمن، ولم تقم اللجان بغلق فتحات الصناديق أو تشميعها، وهو الأمر الذي لا يمكن معه الاطمئنان إلى سلامة عملية الانتخاب ويفضي إلى بطلانها.

٣ – الإخلال بمبدأ المساواة بين الناخبين نتيجة فرز بعض الصناديق قبل انتهاء عملية الاقتراع فى اللجان الأخرى بما من شأنه التأثير على إرادتهم في التصويت.

٤ – اضطراب عملية فرز الأصوات وعدم دقتها وسلامتها.

٥ – الإخلال بالقيد الزمني لفترة الاقتراع إذ أنه بعد أن تم اغلاق الباب الخارجي لمكان الانتخاب فى الساعة الثامنة مساء أعيد فتح الباب وأدخلت مجموعة من

الناخبين تزيد على ثمانين شخصا بعد الوقت المحدد لعملية الانتخاب مما يبطل العملية الانتخابية برمتها ثم طلب الطاعن الحكم له بالطلبات التالية أولاً: قبول الطعنين شكلا. ثانياً: وبصفة أصلية: بطلان إعلان الانتخاب الذي تم فى ٢٠٠٣/٧/٥ فى الدائرة (١٣) الرميثية، بما فيه إعلان انتخاب كل من المطعون ضدهما الأول والثاني للأسباب الواردة فى الطعن، ثالثاً: الحكم – وقبل الفصل فى الموضوع – بإحالة القضية للتحقيق وسماع شهود إثبات الطاعن المؤكدة لصحة الوقائع المذكورة فى الطعن والتي تدل على العيوب التي أصابت العملية الانتخابية، رابعاً: وبصفة احتياطية: إعادة فرز جميع صناديق لجان الدائرة لما أصاب حالة الفرز من اضطراب وعدم دقة.

كما قدم الطاعنون في الطعن الثاني رقم (١٢) ٢٠٠٣ طلبا بصفتهم من الناخبين أودع إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ تضمن الطعن فى نتيجة انتخابات هذه الدائرة، وقد اشتمل الطلب على ذات الوقائع وذات الطلبات التي اشتمل عليها الطعن الأول. هذا وقد أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى هذه المحكمة طلبي طعن طبق الأصل من الطعنين الماثلين أودعا الأمانة العامة لمجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ مصدقا على التوقيع عليهما من قبل مختار منطقة (بيان).

وأودع المطعون ضده الثاني مذكرة في كل طعن من الطعنين طلب فيهما أصلياً: عدم قبول الطعنين، أو عدم جوازهما، لتعلق ما أثاره كل من الطاعنين من أسباب بالعملية الانتخابية وبصحة إعطاء الناخب رأيه أو بطلاته بما نيط أمر الفصل فيه للجان الانتخاب وفقا للمادة (٣٧) من قانون الانتخاب، واحتياطياً: رفض كل من الطعنين وأورد فى تلك المذكرتين أن ما قامت به لجان الانتخاب من إجراءات وأعمال كان على وجهه الصحيح وما ثبت فى محاضر تلك اللجان له الحجية، وبالتالي فلا يجوز الادعاء بمخالفة ما ورد بها إلا بطريق الطعن عليها بالتزوير، وأن الطاعنين في الطعنين قد أقروا بصحة الإجراءات واتفاقها مع أحكام القانون،

وأن قيام بعض اللجان بفرز صناديق الاقتراع قبل أن تنتهي عملية الاقتراع فى لجان أخرى هو قول مرسل لا دليل عليه.

وأودعت إدارة الفتوى والتشريع بصفتها ممثلة لوزير الداخلية ووزير العدل مذكرتين في الطعنين أوردت فيهما أن الطعنين أقيما بموجب صحيفة، دون الالتزام بما أوجبه القانون من رفع الطعن بموجب طلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية مما يتعين عدم قبولهما لرفعهما بغير الطريق الذي رسمه القانون ومن قبيل الاحتياط عدم قبولهما شكلا لعدم ثبوت التصديق على توقيع الطاعنين أمام أي من الجهات الثلاث المنصوص عليها في المادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية وأنه لا ينال من ذلك تصديق مختار منطقة (بيان) على صحة التوقيعات ذلك أن المعتبر فى التصديق هو مختار المنطقة الانتخابية وهى منطقة (الرميثية)، كما أن الطاعنين لم يطعنوا أمام اللجان الانتخابية بما يدعونه من مخالفات أو مطاعن ذلك أن نص المادة (٣٧) من قانون الانتخاب ناطت بلجان الانتخاب الفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب ولم يثبت اعتراض أي من الطاعنين أمام تلك اللجان ومن ثم فلا يجوز لهم الطعن لأول مرة أمام المحكمة واثارة تلك المخالفات وأن ما ينعاه الطاعنون بأسباب الطعنين هي مجرد أقوال مرسلة لا دليل على صحتها، فضلاً عن أنهم لم يقدموا من المستندات ما يؤيد وقوعها، وأنه فيما يتعلق بالادعاء بعدم تشميع صناديق الاقتراع أثناء فترة توقف عملية الانتخاب فهو مردود بما نصت عليه المادة (٣٦) من قانون الانتخاب من أن غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر يجب أن يكون بعد انتهاء عملية الانتخاب، وأنه بفرض التسليم جدلاً بما يدعيه الطاعنون من مخالفات فإنه من المستقر عليه فقهاً وقضاء أنه لا يقضى بالبطلان إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للطاعن، وانتهت مذكرتا إدارة الفتوى والتشريع إلى القول بأن الطعنين عاريان من الدليل وطلبت الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون، واحتياطياً: بعدم قبول الطعن شكلا

لعدم ثبوت التصديق على توقيع الطاعنين، ومن باب الاحتياط: بعدم قبول الطعن لعدم الاعتراض أمام لجان الانتخاب، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الطعنين موضوعاً وإلزام الطاعنين بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إنه بجلسة ١٤/ ٩/ ٢٠٠٣ المحددة لنظر الطعنين حضر وكلاء الخصوم فيما عدا المطعون ضده الأول فلم يحضر هو أو وكيل عنه رغم إخطاره بالجلسة، وقررت المحكمة ضم الطعن رقم ٢٠٠٣/١٢ إلى الطعن رقم ٢٠٠٣/١١ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

وقد أبدى كل من المحامي د/ محمد المقاطع والمحامي خالد المقاطع – وكيلي الطاعنين فى الطعنين – دفاعهما وصمما على طلباتهم الواردة فى مذكرتي الطعنين كما طلبا ضم محاضر الفرز التجميعي ومحاضر جميع اللجان الخاصة بالفرز والانتخاب، وسماع الشهود المبينة اسماؤهم فى الحافظة المقدمة فى الطعنين، ومعاينة مدرسة (أروى بنت الحارث) للتعرف على مدى السرية فى اللجان، وأضاف المحامي خالد المقاطع قوله إنه بشأن ما أثاره ممثل إدارة الفتوى والتشريع من عدم اختصاص مختار منطقة (بيان) بالتصديق على توقيع الطاعنين فإن تصديق مختار (بيان) على هذه التوقيعات إنما كان بصفته منتدباً لمنطقة (الرميثية) بالإضافة إلى عمله، وقدم كتاباً صادراً من وزارة الداخلية يفيد قيام مختار منطقة (الرميثية) بإجازة اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١٢، على أن يقوم بأعماله مختار منطقة (بيان) السيد/ محمد عبد الرحمن النوري، وقد تناولت المذكرة المقدمة من وكيل الطاعنين الرد على الدفوع التي أثارها المطعون ضده الثاني وممثلا إدارة الفتوى والتشريع، وأبدى المحامي ناصر الدويله موكلا عن الطاعنين الثلاثة الأول والطاعن الخامس عشر في الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ أن العملية الانتخابية فى هذه الدائرة قد شابها عوار يؤدي الى بطلانها يتمثل فى توقف العملية الانتخابية بحجة الصلاة والغداء تركت الصناديق فى حراسة رجال الشرطة، كما بدأت بعض اللجان القيام بالفرز دون لجان أخرى

مما يعد ذلك انتهاكا لسرية التصويت يفضي إلى التأثير على الناخبين ايجاباً أو سلبا، على الرغم من أن مواعيد الانتخاب حددت بدايتها ونهايتها قانونا ولا يجوز مخالفتها. والحاضر عن المطعون ضده الثاني المحامي أحمد الرويح قال أنه يصمم على ما ورد في المذكرات المقدمة من موكله في هذين الطعنين، وأضاف بأن ما تناولته مذكرات الطاعنين وما ورد في طعنيهما هي أمور شكلية مما تختص بنظرها والفصل فيها لجان الانتخاب كما أن الطاعنين لم يقدموا ما يدل على صحة ما ادعوه بالنسبة للعملية الانتخابية، وقرر ممثل إدارة الفتوى والتشريع أن محاضر لجان الانتخاب حررت من قبل رجال القضاء المكلفين بإدارة العملية الانتخابية وهى محاضر رسمية لا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير، كما أنه لا دليل على حدوث ما يدعيه الطاعنون.

وحيث إنه بالجلسة المشار إليها قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة ٢٠٠٣/٩/٣٠ وندبت السيدين المستشارين يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب للدائرة الثالثة عشرة (الرميثية) لاستخراج محضر الفرز التجميعي، ومحاضر الفرز، ومحاضر الانتخاب لكل من اللجنة الأصلية واللجان الفرعية للانتخابات التي تمت فى يوم ٢٠٠٣/٧/٥. كما طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بكشوف نتائج انتخابات مجلس الأمة التي تمت فى هذه الدائرة، وصرحت بالاطلاع على ما يودع من الأوراق المطلوب ضمها، وقد انتقل عضوا المحكمة إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠٠٣/٩/٢٢ لأداء المهمة الموكولة اليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن وقد تم ضم المحاضر المشار إليها كما وردت الكشوف المطلوبة من وزارة الداخلية.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٧ حضر وكلاء الخصوم وأبدى وكيلا الطاعنين الطلبات التالية: ١ – سماع الشهود الذين قدما إقرارات بشهادتهم. ٢ – سماع شهادة

رؤساء اللجان بخصوص ما تضمنته المحاضر المحررة بمعرفتهم. ٣ - بطلان محاضر اللجان الثانية والخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة لعدم استكمال بعض التوقيعات عليها وعدم اشتمالها على بيان بأسماء المندوبين وعدم إثبات أسماء الأعضاء الذين صاحبوا اللجان إلى مقر اللجنة الأصلية، كما قدموا مذكرتين فى هذا الشأن، كما دفع المحامي الدكتور محمد المقاطع بصفته وكيلا عن الطاعنين بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من قانون الانتخاب لمخالفتها للمادتين (٩٥ و ١٦٤) من الدستور باعتبار أن المادة الطعينة بما اشتملت عليه من أحكام من شأنها حجب القضاء عن نظر الطعون الانتخابية، وقدم مذكرة فى هذا الشأن، كما طعن المحامي ناصر الدويله بالتزوير في محاضر اللجان وطلب إحالة الطعن للتحقيق وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦ وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات خلال أسبوعين وأثناء المدة المصرح بها أودع الطاعنون مذكرة صمموا فيها على طلباتهم كما أودع المطعون ضده الثاني مذكرة ورد بها أن الدفع بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من قانون الانتخاب غير مقبول لإبدائه بغير الطريق الذي رسمه القانون وأنه لا يجوز للأفراد التقدم مباشرة إلى المحكمة الدستورية بطلب، أو دفع بعدم الدستورية حتى ولو كان بمناسبة منازعة مطروحة أمامها، إذ لم يمنح المشرع فى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية الحق لهذه المحكمة فى التصدي لبحث المسألة الدستورية.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعنين لرفعهما بموجب صحيفة وليس بطلب على النحو المتطلب بلائحة المحكمة الدستورية، ولعدم ثبوت التصديق على توقيع الطاعنين، وكان هذا الدفع باعتباره متعلقاً بشكل طلب الطعن وانعقاد الخصومة، وينصرف إلى الإجراءات المتعلقة بوجود الخصومة وصحتها، فمن ثم يغدو التعرض له سابقاً بالضرورة على الخوض فى الدفوع الأخرى المثارة فى الطعن، فإنه لما كانت المادة (٩)

من لائحة المحكمة الدستورية تنص على أن "يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة، خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة ..." والمستفاد من هذا النص أنه لم يشترط إفراغ الطلب فى شكل معين وبالتالي فإنه لا ينال من صحة هذا الإجراء إفراغ هذا الطلب في شكل عريضة طعن قام بتحريرها محام ثبتت وكالته عن الطاعنين بموجب توكيلات خاصة مرفقة بالاوراق، بل هو أدعى إلى تحقق الغاية من هذا الإجراء بضمان تحرير هذا الطلب بمعرفة متخصص فى القانون ممن له خبرة فى ممارسة الأمور ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالفائدة على ذوي الشأن، وإذ كان الثابت من الأوراق أنه جرى رفع الطعن بتقديمه إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية وإلى الأمانة العامة لمجلس الأمة مصدقاً على توقيع الطاعنين عليه من مختار منطقة (بيان) القائم بعمل مختار منطقة (الرميثية) أثناء قيام الاخير بإجازة مرخص له بها وذلك بالاضافة إلى عمله على النحو الواضح من الكتاب الصادر من وزارة الداخلية فى هذا الشأن والمقدم من وكيل الطاعنين والمودع ملف الطعن، وكان قد تُوخى من هذا التصديق التأكد من شخصية الطاعنين وصفاتهم وأن يكون هذا التصديق اثباتاً لها، واذ استوى هذا الإجراء صحيحاً فى الطعن الماثل فمن ثم يضحى الدفع الماثل فى غير محله متعيناً رفضه.

وحيث إنه عن الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعنين إذ لم يُشفع بهما المستندات المؤيدة لهما فمردود بما هو مستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة بأنه لا يترتب على مجرد إغفال تقديم المستندات فى هذه الحالة بطلان الطعن أو عدم قبوله فمن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع والمطعون ضده الثاني دفعا بعدم قبول الطعنين لرفعهما بغير الطريق القانوني بمقولة إن المادة (٢٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ناطت إدارة الانتخاب فى كل دائرة بلجنة أو أكثر احداها لجنة أصلية والأخرى لجان فرعية، وتشكل كل لجنة من اللجان الأصلية والفرعية من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية، ومندوب عن كل مرشح، كما أسندت المادة (٣٧) من ذات القانون لهذه اللجان أمر الفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، بما مؤداه وجوب الاعتراض ابتداء أمام اللجنة المختصة بالانتخاب، باعتبار أن ذلك هو المدخل الوحيد لقبول الطعن فيما بعد على إجراءات عملية الانتخاب أو المسائل المتعلقة بها أمام المحكمة الدستورية.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل فى الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبصحة عضويتهم طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك إستجابة للرخصة المقررة بموجب المادة (٩٥) من الدستور التي نصت على أنه «ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية» وهو ما يقطع بعموم ولاية المحكمة الدستورية وانبساط تلك الولاية على الفصل فى هذه الطعون، والمحكمة الدستورية فى ذلك إنما تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصيا للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق، وتباشر المحكمة الدستورية فى هذا الصدد رقابتها القضائية التى تنصب أساساً – على نحو ما هو مستقر عليه – على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة، والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية

لمن أعلن فوزه فى الانتخابات، وبالتالي على ما تم فى عملية الانتخاب برمتها من إجراءات، توصلا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، أخذاً بعين الاعتبار أن الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم فى صناديق الانتخاب، ولكنها تمتد لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً، وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين وما يقتضيه ذلك من لزوم النزول على تلك الإرادة حقاً وصدقاً وواجباً، وترتيبا على ما تقدم فإنه ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن، أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها، وأن يستغلق أمامه باب الطعن على عملية الانتخاب، وإنه ولئن عهد المشرع إلى هذه اللجان بمهمة الفصل فى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا فى خصومة ولا يعدو ما تنتهي إليه هذه اللجان فى هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون فى المسألة المثارة أمامها بهدف إنهاء المسألة فى مهدها متى كان ذلك ميسوراً. فليست تلك اللجان بقاض، كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي، ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة، إذ تختلف فى الطبيعة والتكييف القانوني الصحيح اختلافا يتنافر مع إعمال حكم القياس، وما يصدر عن هذه اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا تثير المسألة المطروحة على تلك اللجان ادعاء قانونياً يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية أمامها بوصفها الوسيلة التي عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعي بها، فضلا عن أنه ولئن روعى فى تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وذلك بهدف إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة التصويت وتجنب احتمالات الانحراف عن حقيقته وتدارك ما يطرأ على

عملية الانتخابات من عوائق ومشكلات، وما عسى أن يحدث من تجاوزات وتحقيق الشكاوى، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره، وحتى تتم عملية الانتخاب تحت رقابتهم وفق ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات إنفاذها ومقتضيات إعمالها، بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها أو تستنزف اختصاص المحكمة الدستورية باعتبارها صاحبة الولاية بالفصل فى الطعون الانتخابية للتحقق من سلامة عملية الانتخاب، والتأكد من الإرادة الحقيقية للناخبين واستظهار ما عسى أن يشوب هذه الإرادة من خطأ فى فهمها واستخلاصها استخلاصاً سائغاً والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها، ومن ثم لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن، إذ فضلا عما تقدم جميعه، فإن الخصومة فى الطعن لا يتحدد لقبولها إلا بما تستلزمه النصوص الواردة فى هذا الشأن وليس باقحام شرط عليها من شأنه تعويق الحق فى الطعن وتقييده بقيد لم يفرضه المشرع ولو أراد أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بمقولة أن النص أسند للجان الانتخاب مهمة الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب، وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مما ينطوي ذلك على إنكار لحق اللجوء إلى القضاء وإسقاط للضمانة التي كفلها الدستور لكل مواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، واستبعاد أعمال وقرارات لجان الانتخاب من الرقابة القضائية، وحرمان أصحاب الشأن من الطعن عليها، فإنه لما كان لكل خصومة قضائية قاضيها الطبيعي وفق معايير موضوعية قوامها اتصال الخصومة بمتطلباتها

من ناحية تحديد الجهة المنوط بها نظرها – دون غيرها –، وكان المشرع طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية قد وسد إليها دون غيرها الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم، وبالتالي فهي القاضي الطبيعي للفصل في هذه الطعون التي تنصب على عملية الانتخاب المتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة، وإذ كانت المحكمة الدستورية – إعمالاً لهذا النص – محكمة موضوع فإنه يجوز أن يدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها وهي التي تتحرى عندئذ مدى صحة الدفع والمطاعن الموجهة إلى النص المطعون فيه، ومدى استقامة هذه المطاعن على مبررات جادة تعين على استنهاض اختصاصها لبسط رقابتها الدستورية، وكلمتها في ذلك هي القول الفصل بما لا معقب على تقديرها في هذا الشأن من أية جهة كانت، وإذ كان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مناط تحريك ولايتها للفصل في المسائل الدستورية أن يكون الحكم فيها لازماً للفصل في موضوع الخصومة بما لا غنى عن وجوب توافر المصلحة الشخصية المباشرة بقيام الدليل على أن ضرراً واقعاً قد لحق الطاعن، وأن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص المطعون فيه، وألا يكون الضرر متوهماً مرجعه إلى الخطأ في تأويل النص سواء بفهمه على غير معناه أو بتحريفه على غير وجهه الصحيح، وكان الحاصل أن لجان الانتخاب ليست بجهة قضاء أو من المحاكم، وأن ما تباشره تلك اللجان من مهام هي تصرفات وأعمال إدارية محضة وليست أعمالاً قضائية، وما يصدر عن هذه اللجان لا يعتبر فصلاً في خصومة قضائية، ذلك أن المشرع عهد إلى جهة قضائية الاختصاص بالفصل في تلك الطعون وهذه الجهة هي المحكمة الدستورية وليس من شأن ما ورد بالنص الطعين أو من مؤداه ما يحجب اختصاص هذه المحكمة أو ينحيها عن مباشرة وظيفتها بل يظل باب الخصومة القضائية متاحاً باللجوء إليها للطعن على عملية الانتخاب

في كافة مراحلها، كما لا يغل يد المحكمة في بسط رقابتها القضائية عليها اعتبار محاضر لجان الانتخاب من الأوراق الرسمية وصحة ما جاء بها إذ لا يحول كونها كذلك من حق صاحب الشأن في ولوج سبيل الطعن عليها طبقاً للقواعد المقررة قانوناً بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه من مخالفة الثابت بها لتقرر المحكمة على ضوئه متى تلمست جدية هذا الإدعاء أن يكون محلاً لتحقيق تجريه في هذا الشأن إذا ارتأت وجهاً لذلك، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على النص الطعين يغدو لا طائل من ورائه تنتفي به مصلحته الشخصية المباشرة في الخصومة الدستورية مما يتعين معه عدم قبولها.

وحيث إن المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب – بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة – بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، حيث أفرد لها المشرع تنظيماً شاملاً لمراحلها المتعددة بدءاً من تقديم الناخب إلى لجنة الانتخاب ما يثبت شخصيته وما يفيد قيده في جدول الانتخاب باعتبار هذا الجدول الوثيقة القانونية التي تحوي هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط القيد وحق التصويت، ثم إدلاء الناخب بصوته معبراً بذلك عن إرادته في المفاضلة بين المرشحين، واختيار المرشح الذي يرغب في أن يكون ممثلاً له وذلك بالتأشير على اسمه في ورقة الانتخاب بشكل غير معلن، بعد أن ينتحي الناخب ناحية المكان المخصص لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وقد استهدف المشرع من وراء ذلك كفالة إتمام عملية الاقتراع في سرية بحيث لا يعرف رأيه أحد سواه ثم توضع هذه الورقة في صندوق الانتخاب، وفي ختام عملية التصويت يجري الفرز العلني للأصوات في جميع لجان الدائرة ويتم تحرير محضر فرز الأصوات وعقب ذلك يغلق الصندوق ويختم بالشمع الأحمر، ويتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان

الفرعية وصناديقها، ويتم جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني وفقاً للإجراءات التي سنها المشرع في القانون المشار إليه والتي تختتم بإعلان النتيجة وفوز من يحصل على الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت – في الدائرة – وذلك على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير عنها مسجلاً في أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب، وفي هذه الأوراق تكمن حقيقة ومضمون هذه الإرادة التي لا شأن لأية جهة أو أحد بعدها إلا في الكشف عنها والنزول عليها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أي نوع كان، واستكمالاً لسياج الضمانات سالف البيان عهد المشرع بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم على نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل جمعية الانتخاب، والتحقق من سلامة التصويت، وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته، ودقة عملية فرز الأصوات، وذلك حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

وحيث إنه نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

وحيث إن الطاعنين ينعون على عملية الانتخاب التي أجريت في الدائرة المشار إليها، طالبين إبطالها على أسباب حاصلها أن لجان الانتخاب قد توقفت عن عملية

الانتخاب لأداء الصلاة أو تناول الغداء ودون تشميع لصناديق الاقتراع مما أدى إلى إنقاص الميعاد المحدد لعملية الانتخاب وإلى إهدار ضمان عدم العبث بالصناديق، فضلاً عن انتهاك سرية الاقتراع بكشف نتائج التصويت لبعض اللجان قبل تمام الاقتراع في اللجان الأخرى مما جعل ذلك وسيلة للتأثير على أصوات وإرادة الناخبين الذين لم يدلوا بأصواتهم بعد، كما أنه تم تجاوز القيد الزمني الأقصى للاقتراع والذي بحلول أجله يتم إغلاق مكان الانتخاب حيث تم إدخال عدد كبير من الناخبين يزيد على ثمانين شخصاً وذلك للإدلاء بأصواتهم بعد الساعة الثامنة مساء، وفي مجال تعييب الطاعنين على محاضر لجان الانتخاب زعموا بأن ما شابها من عيوب ومثالب تفقدها أية حجية كورقة رسمية، مدعين بتزويرها لمخالفتها للحقيقة وذلك على سند من القول بأنها أعدت على نماذج مطبوعة، وغير محررة بيد أمين سر اللجنة، مع كثرة الكشط فيها والتحشير والمسح والإضافة والكتابة بين السطور، وإغفال ذكر بعض الوقائع بها، وعدم دقة البيانات المسجلة فيها.

وحيث إن ما أورده الطاعنون من أوجه الطعن على عملية الانتخاب مردود بأنه طبقاً للقواعد العامة فإن الشكل أو الإجراء يعد جوهرياً إذا وصفه القانون صراحة بذلك أو إذا رتب البطلان كجزاء على مخالفته، كما يكون جوهرياً إذا كان للشكل أو الإجراء أثر حاسم في النتيجة لو كان قد اتُبع، وإلا أضحى شكلاً أو إجراء ثانوياً لا يستقيم معه النعي على النتيجة بالبطلان بذريعة من أنه جرى إغفال الإجراء أو عدم مراعاته، والحاصل أن مخالفة قانون الانتخاب لا تؤدي حتما إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب، ولا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين التي كشف عنها إعلان النتيجة لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له، ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب، كما أن المشرع ولئن كان قد هدف بإثبات إجراءات

اللجنة في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون إلا أن المشرع لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه كأثر لعدم الالتزام به وإنما يكفي أن تكون المحاضر تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالهدف المنشود، ومحققة للغاية المتوخاة منها، ومن القواعد المسلمة صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب وما دون فيها، ولا يجوز الإدعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير وغنى عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، ومن ثم فإن مجرد وجود أخطاء مادية في تلك المحاضر، أو تحريرها على نماذج، أو وجود شطب على ما هو مطبوع فيها أو إجراء تصحيح في بياناتها، أو غير ذلك مما ساقه الطاعنون في طعنيهما تعييباً لها لا يكفي للقول بوقوع تزوير فيها، ولا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك في صحتها لا يعتد به فضلاً عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب، ومن المقرر عملاً بالمادة (٣٢) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن للمحكمة سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع الموضوع ومستنداته ما يكفي لتكوين اقتناعها بصحة الأوراق المدعى بتزويرها.

وإذ كان المشرع طبقاً للتعديل الذي طرأ على أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ قد عهد إلى اللجان الأصلية واللجان الفرعية على حد سواء بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، وذلك فور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة، وورد بالمذكرة الإيضاحية

للقانون سالف الذكر أن هذا الاختصاص أصبح للجان الأصلية والفرعية معاً وليس للجان الأصلية فقط لمزيد من الدقة والإحكام بحيث لا تبدأ أي لجنة في فرز أصوات الناخبين إلا بعد انتهاء التصويت في جميع لجان الدائرة الانتخابية، وكان المشرع قد حدد ختام عملية الانتخاب في جميع اللجان في الساعة الثامنة مساء إلا أنه استثناء من ذلك أجاز استمرار عملية الانتخاب بعد هذا الوقت المحدد إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد، على أن يقتصر التصويت على هؤلاء دون غيرهم بما من مؤداه أن يتفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة، وذلك بحسب عدد الناخبين في داخل مكان الانتخاب، وإذا كان فرز الأصوات الذي تتولاه اللجان الأصلية والفرعية على حد سواء يتم قانوناً بالنداء العلني بما يعني لزوماً ذيوع ما تسفر عنه نتيجة الفرز فبالتالي لا يثور وجه من بعد للقول بأن عملية فرز الأصوات تمثل انتهاكاً لسرية التصويت، كما أنه ليس صحيحاً ما ذكره الطاعنون من استقبال ناخبين من غير الموجودين في مكان الانتخاب للإدلاء بأصواتهم في حين أن لجاناً أخرى كانت تقوم بعملية فرز الأصوات، مما قد يتاح معه لبعض المرشحين ممارسة الضغوط على الناخبين للتصويت لصالحهم بما من شأنه التأثير على عملية الانتخاب، ذلك أن الثابت من محاضر لجان الانتخاب أن استمرار بعض اللجان في عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها لم يكن بسبب استقبال ناخبين جدد وإنما لتمكين الناخبين الموجودين في ذلك الوقت داخل مكان الانتخاب من الإدلاء بأصواتهم دون سواهم، أما ما يدعيه الطاعن من ممارسة الضغوط على الناخبين فإنه لئن صح ما يزعمه وتحقق ثبوته لمما يقع تحت طائلة القانون، ويندرج ضمن الأفعال المُجّرمة بيد أن ما أورده الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم يقدموا ما يعززه أو يظاهره وبالتالي فإن هذا الوجه من النعي ليس إلا محض افتراض لا يؤبه به، أما بالنسبة لبدء بعض اللجان في فرز الأصوات بعد ختام

عملية الانتخاب على الرغم من استمرار لجان أخرى في عملية الانتخاب وهو أمر ما كان يسوغ لهذه اللجان القيام به إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة نزولاً على أحكام القانون، إلا أنه بالنظر إلى تقارب الفترة الزمنية بين فرز الأصوات وبين انتهاء عملية التصويت في لجان أخرى مما لا تنهض معه شبهة التأثير على أصوات الناخبين فمن ثم يتعين طرح هذا الوجه من أوجه النعي لعدم تأثيره على عملية الانتخاب.

أما ما يتذرع به الطاعنون لإبطال الانتخاب من أن المشرع حدد الوقت الذي يمكن خلاله لكل ناخب ممارسة حقه في الانتخاب، وأنه حرم من أصوات مؤيديه بسبب تقصير وقت الانتخاب لقيام أعضاء لجان الانتخاب بأداء الصلاة أو تناول الغداء في فترة الظهيرة فضلاً عن عدم تشميع صناديق الانتخاب خلال تلك الفترة مما يمثل إهداراً – بحسب قولهم – للضمانات التي كفلها القانون وينال من سلامة عملية الانتخاب، فتلك حجة ليست ناهضة ذلك أن المشرع ولئن حدد في المادة (٣١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المشار إليه وقت عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء إلا أنه أجاز في المادة (٣٥) منه أن تستمر عملية الانتخاب بعد الوقت المحدد لختامها في حالة وجود الناخبين في مكان الانتخاب تمكيناً لهم من الإدلاء بأصواتهم، وهو الأمر الذي قد تستطيل معه عملية الانتخاب من تصويت وفرز للأصوات إلى اليوم التالي، وذلك لإعلان النتيجة وليس أداء واجب الصلاة أو تناول وجبة الغداء مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب طالما لا يستغرق ذلك إلا وقتاً قصيراً، ولا مشاحة في أن نص المادة (٣١) لا يستوي مانعاً حائلاً دون ذلك بما تمليه اعتبارات تستقيم موجباتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليست هناك قاعدة قانونية توجب على لجان الانتخاب إجراء تشميع صناديق الانتخاب قبل ختام عملية الانتخاب، وليس في القانون أي نص يلزمها

بذلك، فضلاً عن أن مسئولية الحفاظ على الصندوق هي مسئولية اللجنة ولها تقدير الأسلوب واختيار الصيغة وتحديد الوسيلة التي توفر أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه حُجب أحد من الناخبين بهذه الدائرة عن الإدلاء بصوته أو جرى العبث بصناديق الانتخاب بها. وإذ كان ما سيق في هذا الصدد مبناه فروض احتمالية وجدلية ومحض تشكيك لا يعتد به فبالتالي لا تقيم المحكمة له وزناً.

وحيث إن ما ردده الطاعنون من أوجه الطعن على عملية الانتخاب من الزعم بوجود مخالفات بعدم اتباع الإجراءات الخاصة بها، والاسترشاد في ذلك باجتهاد قضائي مقارن لا يجد مجالاً للتطبيق على واقع الطعن الماثل، وما وجه إلى عملية الانتخاب من مثالب شكلية لتعييبها، وما سيق في هذا الصدد تشكيكاً في صحتها والادعاء بتزوير محاضرها خلوصاً إلى طلب إبطالها، لم تر المحكمة في ذلك جميعه – واقعاً وقانوناً – ما يقدح في سلامة عملية الانتخاب أو يؤثر في حقيقة ما انتهت إليه من تصويت وفرز وتجميع للأصوات وإعلان للنتيجة على الوجه الصحيح من أمرها دون انحراف أو شطط ينأى بها عن حقيقتها التي نطقت بها أوراقها مما لا تجد المحكمة معه محلاً لإجابة الطاعنين إلى طلبهم في سماع شهادة الشهود أو إجراء التحقيق في الطعن الماثل باعتباره غير منتج فيه، فضلاً عما استخلصته المحكمة من أن ما سيق طعناً على عملية الانتخاب هو في واقع الأمر مبناه محض تشكيك فيها وفروض احتمالية وأمور افتراضية لا يسوغ التعويل عليها وما استظهرته المحكمة كذلك من مطالعتها لمحاضر لجان الانتخاب التي يكمل بعضها بعضاً والتي وقر في يقينها صحة ما جاء بها، وإنه لم يثبت بدليل إنكار حق أحد من الناخبين في التصويت أو حصول العبث في صناديق الانتخاب أو أنه قد اعتور عملية تجميع الأصوات أو رصدها أو إعلان النتيجة أي شائبة تنال من صحتها، وإذ كان الأمر كذلك وكانت أسباب

الطعن لا تستقيم أساساً صحيحاً وسنداً قانونياً لإبطالها، فمن ثم يتعين القضاء برفض الطعنين.

وحيث إن الطعنين يستظلان بالإعفاء من الرسوم طبقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: **برفض الدفوع المبداة بعدم قبول الطعنين - وبقبولهما شكلاً**.

ثانياً: **بعدم قبول الطعن بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة**.

ثالثاً: **وفي الموضوع برفض الطعنين**.

[١٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣))

المرفـوع من: ١- سلطان عبد الله سويري العجمـي. ٢- وليد هاشم حسن عطا الله
٣- وارد ثامـر العجمـي. ٤- عيسـى إسماعيـل صفـر بهـزاد.
٥- فهيـد سـالم صالح الحمير المـري. ٦- ماجد مـرزوق عيد السالم.
٧- هايف هادي الحويلة. ٨- خالد سعيد أمين سعيد.

ضـد :

١-جاسم علي محمد شريف الكندري. ٢- عبد الله عكاش العبدلي.
٣- وزير الداخلية بصفته. ٤- وزير العدل بصفته.

محكمة دستورية • اختصاصها بالفصل في الطعون الانتخابية • رقابة قضائية • لجان الانتخاب • طبيعة أعمالها وتصرفاتها • عدم لزوم الاعتراض أمامها على عملية الانتخاب • عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • اللجان الأصلية والفرعية • طعون انتخابية • وجوب قيامها على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • اختصاصها بالفصل في الطعون الانتخابية • رقابة قضائية • لجان الانتخاب • طبيعة أعمالها وتصرفاتها • عدم لزوم الاعتراض أمامها على عملية الانتخاب •

- المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل فى الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم - وهي إنما تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصيا للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق وتباشر فى هذا الصدد رقابتها القضائية التى تنصب أساساً على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه فى الانتخابات وبالتالي على ما تم فى عملية الانتخاب برمتها من إجراءات توصلا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين - ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها وأن يستغلق أمامه باب الطعن على عملية الانتخاب - المشرع وإن عهد إلى هذه اللجان بمهمة الفصل فى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا فى خصومة فليست تلك اللجان بقاض كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة - ما يصدر عن هذه اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له - ولئن روعى فى تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية - لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن.

عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • اللجان الأصلية والفرعية • طعون انتخابية • وجوب قيامها على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما •

- المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ - وعهد بـإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وحتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.
- نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

الحكم الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر ٢٠٠٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله علي العيسى رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد عبد المحسن الحماد و يوسف غنام الرشيد
و فيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣))

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – تتحصل حسبما يبين من الأوراق – في أن الطاعنين تقدموا بطلب بصفتهم من الناخبين في الدائرة الانتخابية الثانية والعشرين (الرقه – هدية) لإبطال الانتخاب الذي جرى يوم ٢٠٠٣/٧/٥، وأعلنت نتيجته بفوز كل من المطعون ضدهما الأول والثاني، وذلك تأسيسا على الأسباب التالية:

١- بطلان عملية الانتخاب لمخالفة المادة (٤) من قانون الانتخاب بتسجيل أسماء عدد ٢٦٤ شخصا بجدول الناخبين في الدائرة على الرغم من إنهم لا يقيمون فيها.

٢- بطلان عملية الانتخاب لعدم ممارسة الحقوق الانتخابية طبقا للفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون المشار إليه بقيام السيد/ راشد سالم العجمي بالإدلاء بصوته في الانتخابات على الرغم من وجوده خارج البلاد.

٣- قيام بعض معدومي الأهلية بالتسجيل في جداول الانتخاب والإدلاء بأصواتهم.

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٦٤٥) السنة الخمسون بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦.

٤- عدم الالتزام بالموعد المحدد قانونا لبدء عملية الانتخاب وموعد انتهائها، وتكرار توقف العملية الانتخابية.

٥- قيام عدد من الناخبين بالإدلاء بأصواتهم على الرغم من صدور أحكام جنائية ضدهم ولم يرد إليهم اعتبارهم.

هذا وقد ورد إلى هذه المحكمة كتاب السيد رئيس مجلس الأمة رقم ٦٤/ص/١٦ المؤرخ في ٢٠٠٢/٧/١٩ مرفقا به صورة طبق الأصل من الطعن الماثل.

وأودع محامي المطعون ضدهما - الأول والثاني - مذكرة بدفاعهما طلب في ختامها رفض الطعن، كما أودع حافظة مستندات تأييدا لدفاعه.

وأودعت إدارة الفتوى والتشريع عن المطعون ضدهما الثالث والرابع مذكرة طلبت في ختامها - أصليا - الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون ولعدم ثبوت التصديق على توقيع الطاعنين واحتياطيا - بعدم قبول الطعن لعدم الاعتراض أمام اللجان الانتخابية، ومن باب الاحتياط الكلي: رفض الطعن موضوعا وإلزام الطاعنين المصروفات وأتعاب المحاماة.

وحيث إنه بجلسة ٢٠٠٣/٩/١٣ نظرت المحكمة الطعن على النحو الثابت بمحضر الجلسة وتمسك وكيل الطاعنين بطلباتهم وطلب ضم محاضر اللجان أرقام ٤ و ١١ و ١٢ و ١٣ - المتعلقة بعملية الفرز والانتخاب، وقال إن هناك ثمانية أشخاص صدرت عليهم أحكام جنائية وآخر كان خارج البلاد وشخص آخر لم تكن له أهلية للإدلاء بصوته نظرا لحالته النفسية، وطلب الاستفسار من إدارة المنافذ ومن مستشفى الطب النفسي عنهما، وطلب أيضا كشفا بأسماء رجال الشرطة المكلفين بالحراسة أثناء الانتخاب في اللجنة رقم (١١) وطلب وكيل المطعون ضده الأول رفض الطعن تأسيساً على أن ما يثيره وكيل الطاعنين ينصب على جداول الانتخاب وقد حسم هذا الأمر القانون الصادر عام ١٩٩٨ وبالتالي فإن الطعن لا يتعلق بالعملية الانتخابية ذاتها، وقدم مذكرة طلب في

ختامها رفض الطعن، والحاضر عن إدارة الفتوى والتشريع قال أن ما يتحدى به الطاعنون غير موجه إلى العملية الانتخابية، وأن القانون الصادر في ١٩٩٨ نص في المادة (٤١) منه على أنه لا يجوز أن يكون مبنى طلب إبطال الانتخاب نزاعاً حول الموطن الانتخابي، فضلاً عن إنه لا تتحقق للطاعنين مصلحة في الطعن لكون الفارق بين الفائزين الأول والثاني وبين الثالث كبيرا.

وحيث إنه بالجلسة المشار إليها قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة ٢٠٠٣/٩/٢٩ وندبت السيدين المستشارين يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة لاتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب للدائرة الثانية والعشرين (الرقه وهدية) لاستخراج محضر الفرز التجميعي ومحاضر الفرز ومحاضر الانتخاب لكل من اللجنة الأصلية واللجان الفرعية، كما طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بكشوف نتائج انتخابات مجلس الأمة التي تمت في هذه الدائرة، وصرحت بالاطلاع على ما يودع من الأوراق المطلوب ضمها، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠٠٣/٩/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم المحاضر المشار إليها كما وردت الكشوف المطلوبة من وزارة الداخلية.

وبجلسة ٢٠٠٣/٩/٢٩ قدم وكيل الطاعنين مذكرة تضمنت تصحيحا لأخطاء مادية وردت في السبب الرابع من طعنه.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٦ قدم وكيل الطاعنين مذكرة وقال أنه يطعن ببطلان عملية الانتخاب لعدم التزام اللجان بالمواعيد المحددة قانونا فيما يتعلق ببدء عملية الانتخاب وانتهائها وبدء عملية الفرز، وعدم تطابق عدد أوراق الانتخاب مع ما تم إثباته بالمحاضر، وقرر بأنها تفتقد الدقة فيما دون بها، وتمسك بطلباته

التي أبداها في طلب الطعن وفي مذكرته السابقة، وطلب التحقق من أسماء بعض الأشخاص الذين لا يقيمون بالدائرة، وأضاف بأن بعض الناخبين يبلغ عددهم عشرة أشخاص أدلوا بأصواتهم في هذه الانتخابات دون التأكد من أحقيتهم في التصويت بسبب السفر أو صدور أحكام جنائية ضدهم.

وحيث إن المحكمة قررت حجز الطعن للحكم لجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦ وصرحت بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وخلال هذه الفترة قدم وكيل المطعون ضده الأول مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لرفعه بموجب صحيفة وليس بطلب على النحو المقرر بلائحة المحكمة الدستورية ولعدم التصديق على توقيع الطاعنين، فمردود بأن الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وبصحة عضويتهم انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة المحكمة الدستورية حيث نصت المادة (٩) منها على أن " يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة، خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن، وأن يُشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة ..." والمستفاد من هذا النص أنه لم يشترط إفراغ الطلب فى شكل معين، وبالتالي فإنه لا ينال من صحة هذا الإجراء إفراغ هذا الطلب في شكل عريضة طعن قام بتحريرها محام ثبتت وكالته عن الطاعنين بموجب توكيلات خاصة مرفقة بالاوراق، بل هو أدعى إلى تحقق الغاية من هذا الإجراء بضمان تحرير هذا الطلب بمعرفة متخصص فى القانون ممن له خبرة فى ممارسة الأمور ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالفائدة على ذوي الشأن وبالتالي يكون الإجراء قد استوى صحيحا في الطعن الماثل مما لا معدى معه من رفض الدفع الماثل.

وحيث إنه عن الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق القانوني بمقولة إن المادة (٢٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ناطت إدارة الانتخاب فى كل دائرة بلجنة أو أكثر احداها لجنة أصلية والأخرى لجان فرعية، وتشكل كل لجنة من اللجان الأصلية والفرعية من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية، ومندوب عن كل مرشح، كما أسندت المادة (٣٧) من ذات القانون لهذه اللجان أمر الفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، بما مؤداه وجوب الاعتراض ابتداء أمام اللجنة المختصة بالانتخاب، باعتبار أن ذلك هو المدخل الوحيد لقبول الطعن فيما بعد على إجراءات عملية الانتخاب أو المسائل المتعلقة بها أمام المحكمة الدستورية.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل فى الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبصحة عضويتهم طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك إستجابة للرخصة المقررة بموجب المادة (٩٥) من الدستور التي نصت على أنه "ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية" وهو ما يقطع بعموم ولاية المحكمة الدستورية وانبساط تلك الولاية على الفصل فى هذه الطعون، والمحكمة الدستورية فى ذلك انما تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصيا للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق، وتباشر المحكمة الدستورية فى هذا الصدد رقابتها القضائية التى تنصب أساساً – على نحو ما هو مستقر عليه – على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة، والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه فى الانتخابات، وبالتالي على ما تم فى عملية الانتخاب برمتها

من إجراءات، توصلا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، أخذاً بعين الاعتبار أن الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم فى صناديق الانتخاب، ولكنها تمتد لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً، وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين وما يقتضيه ذلك من لزوم النزول على تلك الإرادة حقاً وصدقاً وواجباً، وترتيبا على ما تقدم فإنه ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن، أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها، وأن يستغلق أمامه باب الطعن على عملية الانتخاب، وإنه ولئن عهد المشرع إلى هذه اللجان بمهمة الفصل فى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا فى خصومة ولا يعدو ما تنتهي إليه هذه اللجان فى هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون فى المسألة المثارة أمامها بهدف إنهاء المسألة فى مهدها متى كان ذلك ميسوراً. فليست تلك اللجان بقاضٍ، كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي، ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة، إذ تختلف فى الطبيعة والتكييف القانوني الصحيح اختلافا يتنافر مع إعمال حكم القياس، وما يصدر عن هذه اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا تثير المسألة المطروحة على تلك اللجان ادعاء قانونياً يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية أمامها بوصفها الوسيلة التي عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعي بها، فضلا عن أنه ولئن روعى فى تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وذلك بهدف إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة التصويت وتجنب احتمالات الانحراف عن حقيقته وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخابات من عوائق ومشكلات، وما عسى أن يحدث من تجاوزات

وتحقيق الشكاوى، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره، وحتى تتم عملية الانتخاب تحت رقابتهم وفق ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات انفاذها ومقتضيات إعمالها، بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها أو تستنزف اختصاص المحكمة الدستورية باعتبارها صاحبة الولاية بالفصل فى الطعون الانتخابية للتحقق من سلامة عملية الانتخاب، والتأكد من الإرادة الحقيقية للناخبين واستظهار ما عسى أن يشوب هذه الإرادة من خطأ فى فهمها واستخلاصها استخلاصاً سائغاً والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها، ومن ثم لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن، إذ فضلا عما تقدم جميعه، فإن الخصومة فى الطعن لا يتحدد لقبولها إلا بما تستلزمه النصوص الواردة فى هذا الشأن وليس باقحام شرط عليها من شأنه تعويق الحق فى الطعن وتقييده بقيد لم يفرضه المشرع ولو أراد أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب – بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة – بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، حيث أفرد لها المشرع تنظيماً شاملاً لمراحلها المتعددة بدءاً من تقديم الناخب إلى لجنة الانتخاب ما يثبت شخصيته وما يفيد قيده في جدول الانتخاب باعتبار هذا الجدول الوثيقة القانونية التي تحوي هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط القيد وحق التصويت، ثم إدلاء الناخب بصوته معبراً بذلك عن إرادته في المفاضلة بين المرشحين، واختيار المرشح الذي يرغب في أن

يكون ممثلاً له وذلك بالتأشير على اسمه في ورقة الانتخاب بشكل غير معلن، بعد أن ينتحي الناخب ناحية المكان المخصص لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وقد استهدف المشرع من وراء ذلك كفالة إتمام عملية الاقتراع في سرية بحيث لا يعرف رأيه أحد سواه ثم توضع هذه الورقة في صندوق الانتخاب، وفي ختام عملية التصويت يجري الفرز العلني للأصوات في جميع لجان الدائرة ويتم تحرير محضر فرز الأصوات وعقب ذلك يغلق الصندوق ويختم بالشمع الأحمر، ويتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويتم جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني وفقاً للإجراءات التي سنها المشرع في القانون المشار إليه والتي تختتم بإعلان النتيجة وفوز من يحصل على الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت – في الدائرة – وذلك على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير عنها مسجلاً في أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب، وفي هذه الأوراق تكمن حقيقة ومضمون هذه الإرادة التي لا شأن لأية جهة أو أحد بعدها إلا في الكشف عنها والنزول عليها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أي نوع كان، واستكمالاً لسياج الضمانات سالف البيان عهد المشرع بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم على نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل جمعية الانتخاب، والتحقق من سلامة التصويت، وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته، ودقة عملية فرز الأصوات، وذلك حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

وحيث إنه نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على

وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً، وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

وحيث إن الطاعنين ينعون على عملية الانتخاب التي تمت في الدائرة المشار إليها مخالفتها للإجراءات والقواعد المقررة في قانون الانتخاب، ولضوابط القيد بجدول الانتخاب وما يتعلق ويرتبط به من ممارسة حق التصويت، على سند من القول بشمول جدول الانتخاب على أسماء أشخاص لا يقيمون في الدائرة الانتخابية المشار إليها، وعلى زعم بقيام بعض الأشخاص بممارسة حق التصويت على الرغم من صدور أحكام جنائية ضدهم، واشتمال أوراق الانتخاب على تصويت أحد الأشخاص على الرغم من وجوده خارج البلاد، وقيام شخص آخر بالإدلاء بصوته في حين أنه فاقد الأهلية، فضلا عن عدم التزام لجان الانتخاب بالموعد المحدد لبدء عملية الانتخاب وموعد انتهائها، وتكرار توقف عملية الانتخاب، وافتقاد الدقة فيما دُوّن بمحاضر لجان الانتخاب.

وحيث إن الأسباب التي ارتكن إليها الطاعنون للطعن على عملية الانتخاب لا تعدو أن تكون محض أقوال مرسلة اطلقت على عواهنها دون دليل يدعمها أو قرينة تظاهرها، وتشكيكاً في صحة عملية الانتخاب، وسلامة إجراءاتها مما لا يعتد به ولا يعول عليه، ومجادلة فيما ورد بجدول الانتخاب تتمحض والحال كذلك طعنا عليه لم يجر على وجهه الصحيح، أو يتخذ في شأنه ما رسمه القانون، فمن ثم لا تقيم المحكمة له وزناً.

وحيث إن ما نعاه الطاعنون على عملية الانتخاب لم تر المحكمة في شأنه – واقعا وقانونا – ما يؤثر في سلامة إجراءات تلك العملية من تصويت وفرز وتجميع للأصوات وإعلان للنتيجة على الوجه الصحيح من أمرها دون انحراف أو شطط

ينأى بها عن حقيقتها التي نطقت بها أوراقها، على ضوء ما استخلصته المحكمة من أن كل الأسباب التي سيقت للنعي على عملية الانتخاب لا تصلح قواما للطعن عليها، وما استظهرته المحكمة من مطالعتها لمحاضر الانتخاب ووقر في يقينها صحة ما جاء بها، وهي أوراق رسمية لا تندفع قرينة الصحة التي تلازمها بمجرد المجادلة والتشكيك فيها وأنه لم يثبت بدليل أن اعتور عملية الانتخاب في مراحلها المتعددة أية شائبة تنال من صحتها، وإذ كان الأمر كذلك وكانت أسباب الطعن الماثل لا تستقيم أساسا صحيحا وسندا قانونيا لإبطالها، فمن ثم يتعين القضاء برفض الطعن.

وحيث إن الطعن معفى من الرسوم طبقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: **برفض الدفوع المبداة بعدم قبول الطعن - وبقبوله شكلاً**.

ثانياً: **وفي الموضوع برفضه**.

[١٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣))

المرفوع من: بدر ناصر سالم مبارك.

ضد :

١-وزير العدل بصفته. ٢-وزير الداخلية بصفته.

٣-محمد حمود زامل الفجي . ٤-ضيف الله فضل أبو رمية.

محكمة دستورية • اختصاصها بالفصل في الطعون الانتخابية • رقابة قضائية • لجان الانتخاب • طبيعة أعمالها وتصرفاتها • عدم لزوم الاعتراض أمامها على عملية الانتخاب • عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • اللجان الأصلية والفرعية • طعون انتخابية • وجوب قيامها على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • اختصاصها بالفصل في الطعون الانتخابية • رقابة قضائية • لجان الانتخاب • طبيعة أعمالها وتصرفاتها • عدم لزوم الاعتراض أمامها على عملية الانتخاب •

- المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل فى الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم - وهي إنما تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصيا للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق وتباشر فى هذا الصدد رقابتها القضائية التى تنصب أساساً على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه فى الانتخابات وبالتالي على ما تم فى عملية الانتخاب برمتها من إجراءات توصلا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين - ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها وأن يستغلق أمامه باب الطعن على عملية الانتخاب - المشرع وإن عهد إلى هذه اللجان بمهمة الفصل فى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا فى خصومة فليست تلك اللجان بقاض كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة - ما يصدر عن هذه اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له - ولئن روعى فى تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية - لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن.

عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • اللجان الأصلية والفرعية • طعون انتخابية • وجوب قيامها على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما •

- المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ - وعهد بـإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وحتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.
- نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

الحكم الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر ٢٠٠٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله علي العيسى رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد عبد المحسن الحماد و يوسف غنام الرشيد
و فيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣))

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعن قدم طلبا أودع إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ أورد فيه أنه بصفته أحد الناخبين في الدائرة الانتخابية السادسة عشرة (العمرية والرابية والأندلس والرقعي) يطعن في صحة إعلان نتيجة الانتخابات التي تمت في هذه الدائرة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٥ وأعلنت نتائجها في اليوم التالي الموافق ٢٠٠٣/٧/٦، وأسفرت نتيجة الانتخاب فيها عن فوز المطعون ضده الثالث السيد محمد حمود زامل الفجي والمطعون ضده الرابع السيد ضيف الله فضل أبو رميه، وأضاف الطاعن – في طلب طعنه– قائلا أن العملية الانتخابية في هذه الدائرة قد شابتها مخالفات أثرت في نتيجتها، تمثلت في توقف لجان الانتخاب عن استقبال الناخبين بسبب أداء الصلاة أو تناول الغذاء وترك قاعات الانتخاب دون مراقبة أو سيطرة عليها إلا من رجال الشرطة، وأن ورقة الانتخاب التي سلمت له للإدلاء بصوته كانت مختومة على خلاف العادة، كما لاحظ أثناء الاقتراع أن المنصة المخصصة للتصويت ليست معزولة بشكل كامل بحيث يمكن أن يعرف رأي

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٦٤٥) السنة الخمسون بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦.

الناخب الذي يسجله في ورقة الانتخاب من حركة القلم بما من شأنه انتهاك سرية التصويت، وطلب الطاعن أصليا الحكم بإبطال الانتخابات في هذه الدائرة واحتياطيا سماع شهادة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية، وسماع شهود على ما أثاره في طعنه فيما سبق بيانه، وأودع المطعون ضده الثالث مذكرة دفع فيها بسقوط حق الطاعن في الطعن لتقديمه بعد مضي خمسة عشر يوما من نتيجة الانتخابات، وبانتفاء مصلحته في الطعن لأنه مارس حقه في التصويت، وأن ما أورده في طعنه لا يؤثر على نتيجة الانتخابات، فضلاً عن عدم اعتراض مندوب المرشحين باللجان، وأن نسبة التصويت في هذه الدائرة تزيد على ٨٠٪ مما يقطع بمشاركة معظم الناخبين، وينفي ما ذكره الطاعن من إغلاق للمقار الانتخابية، كما أن الطاعن لم يقدم دليلا على ما يدعيه في طعنه وختم دفاعه بطلب الحكم برفض الطعن.

وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع المطعون ضده الأول (وزير العدل) والمطعون ضده الثاني (وزير الداخلية) طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق الذي حدده القانون واحتياطيا بعدم قبول الطعن لعدم الاعتراض أمام لجان الانتخاب، ومن باب الاحتياط الكلي برفض الطعن موضوعاً تأسيساً على أن الطاعن لم يراع الإجراءات المقررة بلائحة المحكمة الدستورية، إذ أقام طعنه بصحيفة وليس بطلب، فضلاً عن أن الطاعن لم يعترض أمام لجنة الانتخابات بالمطاعن والمخالفات التي أوردها بصحيفة طعنه، وبالتالي فلا يجوز له الطعن أمام المحكمة الدستورية، وأضافت المذكرة بأن اللجان الانتخابية قد راعت كافة الإجراءات والشروط التي استلزمها المشرع لصحة العملية الانتخابية ولم يقدم الطاعن ما يثبت عكس ذلك وأن ما يدعيه في هذا الشأن ليس سوى مزاعم وأقوال مرسلة وأن محاضر لجان الانتخاب لها حجيتها، ولا يجوز إهدارها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

وحيث إنه بجلسة ٢٠٠٣/٩/١٣ المحددة لنظر الطعن حضر الطاعن ووكيل

المطعون ضده الثالث ولم يحضر المطعون ضده الرابع أو وكيل عنه رغم إخطاره بالجلسة وحضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع، وقال الطاعن أنه لا يطلب ضم محاضر اللجان وطلباته هي التي سبق أن أبداها في طلب طعنه، وأنه توجه للإدلاء بصوته بعد نهاية مواعيد عمله الرسمية، وكانت عملية الانتخاب طبيعية، وإنه نما إلى علمه من أحد الأشخاص بتوقف بعض اللجان، وقدم وكيل المطعون ضده الثالث مذكرة صمم فيها على دفاعه وطلباته وقدم حافظة مستندات انطوت على ورقتين إحداهما كشف بأعداد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الدائرة الانتخابية الرابعة عشرة والآخر كشف مماثل لهذه الدائرة يستدل بهما على نسبة إقبال الناخبين في هذه الدائرة مقارنة بالدائرة الرابعة عشرة التي كان الإقبال فيها بصورة أقل مما يدحض قول الطاعن بتوقف اللجان عن استقبال الناخبين بعض الوقت، وصممت إدارة الفتوى والتشريع على طلباتها.

وحيث إنه بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٦ حضر الطاعن شخصيا ووكيل المطعون ضده الثالث وممثلا إدارة الفتوى والتشريع، وقدم الطاعن مذكرة أورد فيها أن العملية الانتخابية استغرقت يوم ٢٠٠٣/٧/٥ بكامله، وأعلنت النتيجة في صباح يوم ٢٠٠٣/٧/٦ ، وإذ تقدم بطلب الطعن يوم ٢٠٠٣/٧/٢١، فمن ثم يكون قد قدمه في الميعاد، كما طلب في مذكرته ضم محضر الفرز التجميعي ومحاضر الفرز والانتخاب للجان الدائرة، كما طلب إحالة الطعن للتحقيق وسماع شهود لإثبات تلك الوقائع، وأضاف قائلاً أنه لا يمكن أن يعترض على ضم المحاضر لتعارض ذلك مع مصلحته إذ أنها ورقة جوهرية في الطعن، وكان يتوقع من المحكمة أن تضمها من تلقاء نفسها، وأضاف في مذكرته سالفة البيان أن محاضر الفرز فقدت حجيتها لعدم تدوينها بخط يد كاتب سر اللجنة الانتخابية حيث جاءت مطبوعة على نماذج موحدة في كل اللجان، وأن محاضر الفرز لم يجر التوقيع على جميع أوراقها، وكثر الكشط والمسح فيها، فضلاً عن إغفالها وقائع جوهرية إذ لم يذكر بها واقعة خروج أعضاء اللجان الانتخابية من قاعة

الاقتراع وترك صناديق الانتخاب وتوقف العملية الانتخابية في منطقة الرابية والأندلس بسبب إغلاق باب المدرسة الخارجي، وإخراج جميع المواطنين، وأعضاء اللجان خارج المدرسة، وطلب ضم جميع أصول المحررات المطعون بتزويرها تحت يد وزير الداخلية وإحالة الطعن للتحقيق لإثبات واقعة التزوير ومعاينة المنصة المخصصة للاقتراع، والحاضر عن المطعون ضده الثالث قدم مذكرة أورد بها أن الطاعن لم يقدم أي إثبات على ما يدعيه، وأن طعنه لا يقوم على أساس سليم، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦ وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وأثناء المدة المصرح بها قدم الطاعن مذكرة ردد فيها ما سبق أن أبداه بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٦، وأضاف أنه يطعن على محاضر اللجان الانتخابية بالتزوير، كما قدم وكيل المطعون ضده الثالث مذكرة صمم فيها على طلباته.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لرفعه بطلب وليس بصحيفة على الوجه الذي يتطلبه قانون المرافعات، فمردود بأن الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وبصحة عضويتهم انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة المحكمة الدستورية حيث نصت المادة (٩) منها على أن « يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب هذه المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة...» والمستفاد من هذا النص أنه لم يشترط إفراغ الطلب في شكل معين، وإنه يكفي أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى أي من الجهتين المشار إليهما، وأن يجري التوقيع على هذا الطلب وأن يتم التصديق على هذا التوقيع على الوجه المشار إليه دون استلزام أن يكون طلب الطعن بموجب صحيفة، وبالتالي فلا يجوز إهدار النص الخاص الوارد

باللائحة المشار إليها لإعمال النص العام في قانون المرافعات، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع والمطعون ضده الثالث دفعا بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق القانوني بمقولة إن المادة (٢٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ناطت إدارة الانتخاب فى كل دائرة بلجنة أو أكثر إحداها لجنة أصلية والأخرى لجان فرعية، وتشكل كل لجنة من اللجان الأصلية والفرعية من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية، ومندوب عن كل مرشح، كما أسندت المادة (٣٧) من ذات القانون لهذه اللجان أمر الفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، بما مؤداه وجوب الاعتراض ابتداء أمام اللجنة المختصة بالانتخاب، باعتبار أن ذلك هو المدخل الوحيد لقبول الطعن فيما بعد على إجراءات عملية الانتخاب أو المسائل المتعلقة بها أمام المحكمة الدستورية.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المشرع اختص المحكمة الدستورية دون غيرها بولاية الفصل فى الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبصحة عضويتهم طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك إستجابة للرخصة المقررة بموجب المادة (٩٥) من الدستور التي نصت على أنه « ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية « وهو ما يقطع بعموم ولاية المحكمة الدستورية وانبساط تلك الولاية على الفصل فى هذه الطعون، والمحكمة الدستورية فى ذلك إنما تفصل فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصيا للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق، وتباشر المحكمة الدستورية فى هذا الصدد رقابتها القضائية التى تنصب أساساً – على نحو ما هو مستقر عليه – على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة، والمتمثلة فى التصويت

والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه فى الانتخابات، وبالتالي على ما تم فى عملية الانتخاب برمتها من إجراءات، توصلا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، أخذاً بعين الاعتبار أن الحماية التي كُفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم فى صناديق الانتخاب، ولكنها تمتد لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون منها صحيحاً، وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين وما يقتضيه ذلك من لزوم النزول على تلك الإرادة حقاً وصدقاً وواجباً، وترتيبا على ما تقدم فإنه ليس من شأن عدم ثبوت الاعتراض على عملية الانتخاب أمام لجان الانتخاب أن يحجب المحكمة عن نظر الطعن، أو أن يستعصى على صاحب الشأن اللجوء إليها، وأن يستغلق أمامه باب الطعن على عملية الانتخاب، وإنه ولئن عهد المشرع إلى هذه اللجان بمهمة الفصل فى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب بيد أن ذلك لا يعتبر فصلا فى خصومة ولا يعدو ما تنتهي إليه هذه اللجان فى هذا الشأن محض رأي غايته بيان حكم القانون فى المسألة المثارة أمامها بهدف إنهاء المسألة فى مهدها متى كان ذلك ميسوراً. فليست تلك اللجان بقاض، كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي، ولا محل لقياس عملها وما يصدر عنها من قرارات أو تصرفات بعمل القاضي أو وظيفة المحكمة، إذ تختلف فى الطبيعة والتكييف القانوني الصحيح اختلافا يتنافر مع إعمال حكم القياس، وما يصدر عن هذه اللجان هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا تثير المسألة المطروحة على تلك اللجان ادعاء قانونياً يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية أمامها بوصفها الوسيلة التي عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعي بها، فضلا عن أنه ولئن روعى فى تشكيل تلك اللجان أن يرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وذلك بهدف إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان

سلامة التصويت وتجنب احتمالات الانحراف عن حقيقته وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخابات من عوائق ومشكلات، وما عسى أن يحدث من تجاوزات وتحقيق الشكاوى، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره، وحتى تتم عملية الانتخاب تحت رقابتهم وفق ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات إنفاذها ومقتضيات إعمالها، بيد أنه ليس من شأن رئاستهم لهذه اللجان أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية أو تنأى أعمال تلك اللجان وتصرفاتها عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها أو تستنزف اختصاص المحكمة الدستورية باعتبارها صاحبة الولاية بالفصل فى الطعون الانتخابية للتحقق من سلامة عملية الانتخاب، والتأكد من الإرادة الحقيقية للناخبين واستظهار ما عسى أن يشوب هذه الإرادة من خطأ فى فهمها واستخلاصها استخلاصاً سائغاً والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها، ومن ثم لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن، إذ فضلا عما تقدم جميعه، فإن الخصومة فى الطعن لا يتحدد لقبولها إلا بما تستلزمه النصوص الواردة فى هذا الشأن وليس بإقحام شرط عليها من شأنه تعويق الحق فى الطعن وتقييده بقيد لم يفرضه المشرع ولو أراد أن يجعل الاعتراض شرطاً لجواز الاختصام قضاء ما أعوزه النص على ذلك صراحة.

وحيث إن الطعن أقيم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية.

وحيث إن المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية الانتخاب – بحسبانها تتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة – بسياج من الضمانات على نحو ينتظم سيرها ويكفل ضبطها ويضمن حيدتها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، حيث أفرد لها المشرع تنظيماً شاملاً لمراحلها المتعددة بدءاً من تقديم الناخب إلى لجنة الانتخاب ما يثبت شخصيته وما يفيد قيده في جدول الانتخاب باعتبار هذا الجدول الوثيقة القانونية التي تحوي هيئة الناخبين الذين

تتوافر فيهم شروط القيد وحق التصويت، ثم إدلاء الناخب بصوته معبراً بذلك عن إرادته في المفاضلة بين المرشحين، واختيار المرشح الذي يرغب في أن يكون ممثلاً له وذلك بالتأشير على اسمه في ورقة الانتخاب بشكل غير معلن، بعد أن ينتحي الناخب ناحية المكان المخصص لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وقد استهدف المشرع من وراء ذلك كفالة إتمام عملية الاقتراع في سرية بحيث لا يعرف رأيه أحد سواه ثم توضع هذه الورقة في صندوق الانتخاب، وفي ختام عملية التصويت يجري الفرز العلني للأصوات في جميع لجان الدائرة ويتم تحرير محضر فرز الأصوات وعقب ذلك يغلق الصندوق ويختم بالشمع الأحمر، ويتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويتم جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني وفقاً للإجراءات التي سنها المشرع في القانون المشار إليه والتي تختتم بإعلان النتيجة وفوز من يحصل على الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت – في الدائرة – وذلك على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير عنها مسجلاً في أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب، وفي هذه الأوراق تكمن حقيقة ومضمون هذه الإرادة التي لا شأن لأية جهة أو أحد بعدها إلا في الكشف عنها والنزول عليها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أي نوع كان، واستكمالاً لسياج الضمانات سالف البيان عهد المشرع بإدارة الانتخاب للجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم على نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل جمعية الانتخاب، والتحقق من سلامة التصويت، وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته، ودقة عملية فرز الأصوات، وذلك حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين.

وحيث إنه نظراً للطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية واتصال الأمر في شأنها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جرى قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.

وحيث إن الطاعن ينعى على عملية الانتخاب التي أجريت في الدائرة المشار إليها طالبا إبطالها بأسباب حاصلها أن بعض لجان الانتخاب قد توقفت عن عملية الاقتراع مما أدى إلى إنقاص المدة المحددة للانتخاب، وتركت صناديق الانتخاب تحت يد رجال الشرطة مما يشكل ذلك إهدارا للضمانات التي كفلها الدستور والقانون.

وحيث إن الطاعن ساق طعنه في خصوص ما ينعاه على عملية الانتخاب بصورة عامة مبهمة، لا تعدو أن تكون محض أقوال مرسلة أطلقت على عواهنها دون ما دليل يدعمها أو قرينة تظاهرها، وتشكيك في صحة عملية الانتخاب وسلامة إجراءاتها لا يعتد به أو يعول عليه ولا يصلح قواما للطعن عليها، وما دام الطاعن لم يبين طريقة معينة لإثبات ما يدعيه، فليس للمحكمة أن تشير عليه باتباع طريقة مخصوصة بل الواجب عليه أن يذكر في طعنه أن لديه ما يثبت صحة الوقائع التي ذكرها أو أن يطلب من المحكمة صراحة – بصورة واضحة جلية – ما قد يعينه على إثبات ما يدعيه لتقدر في ضوء ذلك مدى جدية ما يطالب به توصلا للحقيقة، والحاصل على نحو ما هو ثابت بمحضر جلسة نظر الطعن الماثل أن الطاعن تمسك أمام المحكمة بما ورد في طلب طعنه مكتفيا به، وقرر صراحة بأنه لا يطلب ضم محاضر الانتخاب كما لم تر المحكمة في ضوء ما استظهرته من أوراق الطعن وما ساقه الطاعن في خصوص نعيه على عملية الانتخاب ما يؤثر على سلامة إجراءاتها وصحة ما انتهت إليه من تصويت وفرز وتجميع

للأصوات وما أسفر عنه إعلان النتيجة وما استخلصته المحكمة من عدم جدية المطاعن الموجهة إلى عملية الانتخاب وما يزعمه الطاعن من مخالفة محاضر لجان الانتخاب للحقيقة وهي أوراق رسمية لا تندفع قرينة الصحة التي تلازمها بمجرد المجادلة والتشكيك فيها أو محض افتراض بتزويرها لا تقيم المحكمة له وزنا، كما لم تجد المحكمة – والحال كذلك – فيما طلبه الطاعن من إجراء المعاينة لمكان الاقتراع أو سماع الشهود أمراً منتجاً في طعنه، وإذ كانت أسباب الطعن الماثل لا تستقيم أساساً صحيحاً وسنداً قانونياً لإبطال عملية الانتخاب، فمن ثم يتعين القضاء برفض الطعن.

وحيث إن الطعن معفى من الرسوم طبقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: **برفض الدفوع المبداة بعدم قبول الطعن - وبقبوله شكلاً**.

ثانياً: **وفي الموضوع برفض الطعن**.

[١٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١/٢٢

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠٠٦

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٦))

المرفوع من: محمد عبد الله العبد الجادر.

ضـــد :

١- مشاري جاسم العنجري .

٢- دعيـج خلـف الشمري.

٣- وزيـر الداخلية بصفته.

محكمة دستورية • عملية الانتخاب • طعن انتخابي • سلطة المحكمة إزاء الطعن • إدارة الانتخاب • إجراءاتها • وقت انتهاء عملية الانتخاب •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • عملية الانتخاب • طعن انتخابي • سلطة المحكمة إزاء الطعن •

- للمحكمة في حدود الطعن المرفوع أمامها بسط رقابتها على عملية الانتخاب وفحص جميع إجراءاتها وقواعدها للتأكد من سلامتها وكذا النتائج التي أعلنت استناداً إليها - الطعن الانتخابي من بعد قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية برمتها متى ثبت للمحكمة أنها قد جاءت معيبة في جملتها - كما قد يؤدي الطعن إلى إلغائها جزئياً متى وجدت أن العيب قد اعتور أحد إجراءاتها بما من شأنه تعديل النتائج المعلنة - وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً صحيحاً لإرادة الناخبين الحقيقية.

عملية الانتخاب • إدارة الانتخاب • إجراءاتها • وقت انتهاء عملية الانتخاب.

- المشرع عهد إلى اللجان الأصلية واللجان الفرعية على حد سواء إدارة الانتخاب وفق الإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني وذلك فور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة - لا تبدأ أي لجنة في فرز أصوات الناخبين إلا بعد انتهاء التصويت في جميع لجان الدائرة الانتخابية - المشرع حدد ختام عملية الانتخاب في جميع اللجان في الساعة الثامنة مساءً إلا أنه أجاز استثناءً من ذلك استمرار عملية الانتخاب بعد هذا الوقت المحدد إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد على أن يقتصر التصويت على هؤلاء دون غيرهم بحيث تستمر عملية الانتخاب إلى ما بعد الإدلاء بأصواتهم بما مؤداه أن يتفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة بحسب عدد الناخبين داخل جمعية الانتخاب.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحكم الصادر بجلسة ٢٢ من يناير ٢٠٠٧ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد فيصل عبد العزيز المرشد
كاظم محمد المزيدي راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠٠٦
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٦))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن تقدم بطلب أودعه إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ يطعن به في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ في الدائرة (السادسة – الفيحاء)، والتي أعلنت نتيجتها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠، طالباً في ختام طعنه الحكم «أولاً: بقبول الطعن شكلاً، ثانياً: وفي الموضوع: أصلياً: ببطلان انتخاب المطعون ضده الثاني (دعيج خلف الشمري)، وبإعادة الانتخاب بينه وبين الطاعن، واحتياطياً: ببطلان انتخابات هذه الدائرة، وإعادة الانتخابات فيها بين المرشحين الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات.».

وبياناً لذلك قال إن بعض اللجان في الدائرة الانتخابية المشار إليها قد بدأت في فرز الأصوات قبل أن تنتهي عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة مما دفع بعض مندوبي المرشحين إلى إبداء اعتراضهم على ذلك أمام رؤساء اللجان، وأنه إذا كانت الحكمة التي توخاها المشرع من توحيد وقت فرز الأصوات بين جميع لجان الدائرة الانتخابية الواحدة هو الحفاظ على سرية الانتخاب فإن قيام بعض

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٠٣) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٨/ ١/ ٢٠٠٧ م.

اللجان بفرز الأصوات قبل انتهاء باقي اللجان من عملية التصويت يمثل انتهاكاً لهذه السرية ويخالف حكم المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٣٣) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥، وليس أدل على انتهاك تلك السرية من أن وسائل الإعلام المسموعة والمرئية ومنها تلفزيون الكويت وتلفزيون قناة الراي كانت تنقل وعلى الهواء مباشرة عمليات الفرز التي كانت تجرى في الدوائر الانتخابية ومنها الدائرة السادسة محل الطعن وجرى ذلك قبل الساعة التاسعة من مساء يوم الانتخاب، وإعلان ذلك في نشرة الساعة التاسعة لتلفزيون الكويت، وذلك في الوقت الذي لم تكن قد انتهت فيه عملية التصويت في بعض لجان الدائرة المشار إليها، والتي استمرت إلى ما بعد الساعة العاشرة مساءً، وأن قيام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية برصد نتائج الفرز أولاً بأول وإذاعتها على الملأ كان له أثره على توجهات الناخبين في اللجان التي كانت لا تزال تستقبلهم، فقد أذاعت وسائل الإعلام ما يفيد تقدم المرشحين (مشاري جاسم العنجري) و(الطاعن)، وأنهما يحتلان المركزين الأول والثاني، وكان الثالث هو المرشح (دعيج خلف الشمري)، ونتيجة لإعلان ذلك وعلم الناخبين والمرشحين الآخرين بتقدم المرشحين الأول والثاني، أن عمدوا إلى قصر الأصوات على مرشح واحد وتوجيه أصواتهم إلى المرشح الثالث (دعيج خلف الشمري)، مما أضر بالطاعن وأثر على رصيده من أصوات الناخبين وهبط به من المركز الثاني إلى المركز الثالث، وفي ذات الوقت رفع المرشح الثالث إلى المركز الثاني.

وأضاف الطاعن أن اضطراب عملية الفرز قد امتد إلى جميع اللجان الفرعية بما يبطل إجراءات الانتخاب في الدائرة، ويستوجب إعادة الانتخاب فيها بين المرشحين الثلاثة الحائزين على أكثر أصوات الناخبين، وأنه يطلب تحقيقاً لطعنه سماع أقوال مندوبه باللجنة الأصلية (أحمد خليفة الشريدة)، ومندوبه في اللجنة الفرعية الثانية (سالم بدر سالم الشطي)، ومندوبه في اللجنة الفرعية السابعة (بدر

ناصر عبد العزيز القعود) ليشهدوا بما حدث في اللجان من مخالفات قانونية.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠٠٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم، وأودع المطعون ضده الثاني مذكرة تضمنت رداً على موضوع الطعن طلب في ختامها القضاء برفضه، وذلك تأسيساً على افتقار ادعاء الطاعن من أي دليل أو قرينة على ما ساقه في طعنه، فضلاً عن أن البين مما سجلته نتائج الاقتراع ومحاضر فرز أصوات الناخبين أن عملية الفرز لم تبدأ في أي لجنة من لجان الدائرة إلا بعد الانتهاء من عملية الاقتراع في جميع اللجان، وقد تمت العملية الانتخابية في الدائرة وفق صحيح حكم القانون حيث جاءت النتيجة المعلنة تعبيراً صادقاً وحقيقياً لإرادة الناخبين بالدائرة، وأنه بفرض حصول ما يدعي به الطاعن جدلاً، فإن الفارق في عدد الأصوات بين الطاعن والمطعون ضده الثاني هو عدد (٤١٠) صوتاً، ومن ثم فإن عدد فارق الأصوات بينهما لا يدل في حد ذاته على أنه فارق يمكن أن يحصل عليه المطعون ضده في دقائق معدودة، أو يتصور معه أن يكون عدد الناخبين الموجودين بمقر أي لجنة من اللجان بعد انتهاء موعد الاقتراع ليدلوا بأصواتهم بهذا العدد الذي يمثل الفارق بينهما في الأصوات.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع المطعون ضده الثالث (وزير الداخلية بصفته)، تم تفويض الرأي في ختامها إلى المحكمة للحكم بما تراه محققاً للعدالة وموافقاً للقانون، هذا وقد ندبت المحكمة السيدين المستشارين فيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب للدائرة (السادسة – الفيحاء) لاستخراج محضر الفرز التجميعي ومحاضر الفرز ومحاضر الانتخاب لكل من اللجنة الأصلية واللجان الفرعية، كما طلبت المحكمة

من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بكشوف نتائج انتخابات مجلس الأمة التي تمت في هذه الدائرة، وصرحت بالاطلاع على ما يودع من الأوراق المطلوب ضمها، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٦/٩/٢٠٠٦ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، كما ورد البيان المطلوب من وزارة الداخلية مشتملاً على نتائج انتخابات الدائرة، وذلك على النحو التالي:

الدائرة (السادسة – الفيحاء)	الفيحاء		النزهة		مجموع الأصوات	الترتيب
	ذكور	إناث	ذكور	إناث		
مشاري جاسم مشاري العنجري	٦٨٧	٧٢٧	٦٣٠	٧٤٤	٢٧٨٨	١
دعيج خلف حسن خلف الشمري	٦٧٨	٧٨٩	٢٦٢	٣٢٧	٢٠٥٦	٢
محمد عبد الله خالد عبد الرحمن العبدالجادر	٣٣٨	٤٠٥	٤٤٥	٤٥٨	١٦٤٦	٣
فهد صالح ناصر محمد الخنه	٥٤٥	٦٢٠	١٤٣	١٨١	١٤٨٩	٤
حامد سيد أحمد السيد يعقوب الطبطبائي	١٦٦	١٨٩	٣٦٤	٣٨٥	١١٠٤	٥
عبد الله فيصل عبد الله الفارس	١٤٥	٢٥٢	٢١٢	٢٧٨	٨٨٧	٦
فواز سعد عبد الله حجي المزروعي	٧٨	١١٥	٧٨	٨٦	٣٥٧	٧
فراس ادعيج أحمد العون	٢١	١٠	١٠	١٤	٣١	٨
صالح عبد العزيز علي عبدالله البديوي	١٨	٧	٥	٥	٣٥	٩
سعد يوسف سعد حمود الرشيد	١٠	٢	٢	٣	١٧	١٠
الأوراق الباطلة	١٥	٦	٩	٧	٣٧	
عدد المقترعين	١٤٧٨	١٧٢٧	١١٥٦	١٣٢٣	٥٦٨٤	
عدد الناخبين	١٨٤٦	٢٦٣٥	١٥٠٨	١٩٤٩	٧٩٣٨	
النسبة المئوية للاقتراع	٨٠٪	٦٦٪	٧٧٪	٦٨٪	٧٢٪	

وأثناء نظر المحكمة الطعن قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الطعن وحافظة مستندات احتوت على شريط فيديو مسجل نقلاً عن تلفزيون الكويت متضمناً إذاعة نتيجة العملية الانتخابية مباشرة

لحظة بلحظة، وصورة ضوئية مما نشر بعدد مجلة الحقوق الصادر في سبتمبر ٢٠٠٤ حول تطوير النظام الانتخابي في الكويت، وصورة ضوئية من إرشادات بشأن سير عمليتي الانتخاب والفرز صادرة عن اللجنة المشرفة على الانتخابات (بوزارة العدل)، كما قدم الحاضر عن المطعون ضده الثاني مذكرة تمسك فيها بدفاعه الذي سبق أن أبداه بمذكرته سالفة الذكر، حيث قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على عملية الانتخاب مخالفتها القانون قولاً منه بأن بعض اللجان في الدائرة الانتخابية (السادسة – الفيحاء) قد بدأت بفرز الأصوات وإعلان النتائج على الرغم من استمرار عملية الاقتراع في لجان أخرى بما يمثل انتهاكاً لسرية الانتخاب يجعله مشوباً بالبطلان ويقتضي إعادة الانتخاب بينه (الطاعن) والمطعون ضده الثاني، أو بينه (الطاعن) وبين المطعون ضدهما الأول والثاني على أساس أنهم هم الذين حصلوا على أكثر أصوات الناخبين من بين المرشحين في هذه الدائرة.

وحيث إنه من المسلم به أن للمحكمة في حدود الطعن المرفوع أمامها بسط رقابتها على عملية الانتخاب وفحص جميع إجراءاتها وقواعدها للتأكد من سلامتها وكذا النتائج التي أعلنت استناداً إليها، والطعن الانتخابي – من بعد – قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية برمتها متى ثبت للمحكمة أن العملية الانتخابية قد جاءت معيبة في جملتها في ضوء ما تستظهره من عيب يوجب إعادة الانتخاب في الدائرة بالكامل، كما قد يؤدي الطعن إلى إلغائها جزئياً متى وجدت أن العيب

قد اعتور أحد إجراءاتها بما من شأنه تعديل النتائج المعلنة، وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً صحيحاً لإرادة الناخبين الحقيقية.

وحيث إن المشرع في القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بعد تعديله بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ عهد طبقاً للمادة (٣٦) منه إلى اللجان الأصلية واللجان الفرعية على حد سواء إدارة الانتخاب وفق الإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب، وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، وذلك فور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة، حيث أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر في هذا المقام أن هذا الاختصاص أصبح للجان الأصلية والفرعية معاً وليس للجان الأصلية فقط لمزيد من الدقة والإحكام بحيث لا تبدأ أي لجنة في فرز أصوات الناخبين إلا بعد انتهاء التصويت في جميع لجان الدائرة الانتخابية، هذا وإنه وإن كان المشرع قد حدد ختام عملية الانتخاب في جميع اللجان في الساعة الثامنة مساءً إلا أنه أجاز استثناءً من ذلك استمرار عملية الانتخاب بعد هذا الوقت المحدد إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد، على أن يقتصر التصويت على هؤلاء دون غيرهم، بحيث تستمر عملية الانتخاب إلى ما بعد الإدلاء بأصواتهم، بما مؤداه أن يتفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة بحسب عدد الناخبين داخل جمعية الانتخاب، ولما كان ذلك، وكان البين من محاضر الانتخاب للدائرة المشار إليها أن بعض اللجان قد قامت بفرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب فيها على الرغم من استمرار لجان أخرى في عملية الانتخاب، ولم يثبت من محاضر الانتخاب أن الطاعن قد احتج هو أو مندوبه أو غيره على هذا الإجراء، وهو أمر ما كان يسوغ لهذه اللجان القيام به إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة التزاماً بحكم القانون ونزولاً

على مقتضاه، إلا أنه قد لاحظت المحكمة أن الطاعن قد نال من الأصوات فيها ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في صحة انتخابه (دعيج خلف الشمري)، وأنه بفرض إلغاء نتائج هذه اللجان وذلك باستبعاد الأصوات التي نالها كل من المرشحين في هذه اللجان من مجموع الأصوات التي نالها كل منهم، فإنه بعد هذا الاستبعاد تظل الأغلبية لمن أعلن فوزهما، لا سيما وأن الثابت أن معظم اللجان قد التزمت بالفترة الزمنية المقررة لإجراء الفرز حيث لم يتجاوز ذلك فيما بينها إلا دقائق معدودات، كما أن الفائز الأول (مشاري جاسم مشاري العنجري) قد حصل على (٢٧٨٨) صوتاً من مجموع أصوات الناخبين، كما حصل الفائز الثاني (دعيج خلف الشمري) على (٢٠٥٦) صوتاً، بينما حصل الطاعن على (١٦٤٦) صوتاً أي بفارق بينه وبين الفائز الأول (١١٤٢) صوتاً، وبفارق بينه وبين الفائز الثاني (٤١٠) صوتاً، كما لا تفيد الأوراق بما يقطع بثبوت أن هذا الفارق كان مرجعه إلى مخالفة اللجان لهذا الإجراء.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**: **بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[١٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١/٢٢

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٦))

المرفوع من: باسل سعد عبد العزيز الراشد .

ضـــد :

١ - جمال حسين العمر .

٢ - وزير الداخلية بصفته.

٣ - وزيـر العدل بصفته.

جداول الانتخاب • إجراءات كفالة سلامتها وصحتها • الطعن في مسائل القيد • حجية الجداول وقت الانتخاب • جرائم الانتخاب• محكمة دستورية • رقابتها على عملية الانتخاب • طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه • حق الانتخاب • عملية الانتخاب • القيد في جدول الانتخاب دليل على توافر حق الانتخاب•

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

جداول الانتخاب • إجراءات كفالة سلامتها وصحتها • الطعن في مسائل القيد • حجية الجداول وقت الانتخاب • جرائم الانتخاب •

- المشرع ألقى على الناخب والجهة الإدارية معاً الالتزام بمعايير ضبط تحرير جداول الانتخاب ووضع لها الضوابط والإجراءات الكفيلة بسلامتها وصحتها وأحاطها بسياج مُحكم من الضمانات - سلامة العملية الانتخابية منوطة بسلامة عملية التصويت التي تعتمد في المقام الأول على مدى صحة وانضباط القيد بالجداول الانتخابية - أخضع المشرع الجداول للمراجعة ومن ثم للتعديل السنوي خلال ميعاد معين من كل عام - ألقى المشرع على عاتق الجهة الإدارية التزاماً بعدم إدخال أي تعديل من جانبها في هذه الجداول بعد فوات الميعاد المضروب كما لم يجز إجراء أي تعديل فيها بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب - وضع المشرع السبل لتوفير علم ذوي الشأن بمحتوى هذه الجداول وتمكين المواطنين من الاطلاع عليها والوقوف على مضمونها وأفسح المجال لكل ذي شأن ولكل ناخب مقيد بجدول انتخاب الدائرة الطعن في مسائل القيد وفقاً لإجراءات محددة ومواعيد معينة واعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولم يجز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بها - معاقبة كل من يدلي برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أُدرج في الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف.

محكمة دستورية • رقابتها على عملية الانتخاب • طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه •

- للمحكمة في حدود الطعن المرفوع أمامها بسط رقابتها على عملية الانتخاب وفحص جميع إجراءاتها وقواعدها للتأكد من سلامتها وكذا النتائج التي أعلنت استناداً إليها - الطعن الانتخابي من بعد قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية برمتها متى ثبت للمحكمة أن العملية الانتخابية قد جاءت معيبة في جملتها - وقد يؤدي الطعن إلى إلغائها جزئياً متى وجدت أن العيب قد اعتور أحد إجراءاتها

بما من شأنه تعديل النتائج المعلنة - وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً صحيحاً لإرادة الناخبين الحقيقية - المشرع وإن أجاز لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط وشروط يتعين توافرها من أهمها أن تتوفر في الطعن قرائن قوية بحيث تجعل تحقيقه متحتماً وأن يكون التحقيق في حد ذاته مجدياً.

حق الانتخاب • جدول الانتخاب • عملية الانتخاب • القيد في جدول الانتخاب دليل على توافر حق الانتخاب•

- حق الناخب في الإدلاء بصوته في الانتخاب رهين بوجود اسمه مقيداً بجدول الانتخاب - جداول الانتخاب لا تشتمل إلا على أسماء الأشخاص الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية - الشروط التي يتعين توافرها في الناخب عديدة بحيث لا يمكن التحقق من توفرها جميعاً في كل ناخب على حدة أثناء عملية الانتخاب - نظراً للضمانات التي تحيط بتحرير هذه الجداول فقد اعتبر القانون القيد في الجدول دليلاً على أن للشخص المقيد به حق الانتخاب وعلى العكس لم يجز للشخص الاشتراك في الانتخابات إلا إذا كان اسمه مقيداً في الجدول المشار إليه.

الحكم الصادر بجلسة ٢٢ من يناير ٢٠٠٧ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد فيصل عبد العزيز المرشد
كاظم محمد المزيدي راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠٠٦
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٦))

الوقائع

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعن طعن في نتيجة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٦ للدائرة (العاشرة – العديلية)، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢، أودعها بالنيابة عنه المحامي (أسامه عبد اللطيف العبد الجليل) بموجب توكيل خاص، حيث طلب في ختام تلك الصحيفة الحكم « أولاً: بقبول الطعن شكلاً، ثانياً: بإبطال انتخاب المطعون ضده الأول (جمال حسين العمر)، وإعادة الانتخاب بينه وبين الطاعن في الدائرة المشار إليها. «، وقد أرفق بصحيفة الطعن ثلاث حوافظ مستندات، طويت الحافظة الأولى على كشف بأسماء عدد (٥٤) ناخباً مرفق به صور ضوئية لبعض الأحكام الجنائية الصادرة ضد بعضهم، وبيان بأرقام القضايا الجنائية ضد البعض الآخر، كما احتوت الحافظة الثانية على كشف بأسماء عدد ثمانية ناخبين مرفق به صور ضوئية لبعض الأحكام القضائية الصادرة ضد بعضهم، وبيان بأرقام القضايا ضد البعض الآخر، واشتملت الحافظة الثالثة على كشف باسم إحدى الناخبات المدعى بفقدها الأهلية مبيناً به رقم قيدها الانتخابي.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٠٣) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٨/ ١/ ٢٠٠٧ م.

وقال الطاعن بياناً لذلك إنه كان من بين المرشحين في انتخابات أعضاء مجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية (العاشرة – العديلية) التي أجريت يوم ٢٠٠٦/٦/٢٩، وأعلنت نتيجتها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠، وأسفرت عن حصول عدد من المرشحين بالدائرة على الأصوات التالية:

١. صالح يوسف الفضالة وحصل على (٥٢١٧) صوتاً.

٢. جمال حسين العمر وحصل على (٤٩٥٧) صوتاً.

٣. باسل سعد عبد العزيز الراشد (الطاعن) وحصل على (٤٩٣٤) صوتاً.

٤. حمد إبراهيم التويجري وحصل على (٣٣٠٨) صوتاً.

وأضاف الطاعن أنه قد تبين أن عدداً لا يقل عن (٦٣) ناخباً قد أدلوا بأصواتهم في انتخابات هذه الدائرة حال كونهم من المحرومين من الانتخاب لصدور أحكام جنائية ضدهم بعقوبة جناية أو في جرائم مخلة بالشرف والأمانة، أو لصدور أحكام قضائية بإشهار إفلاسهم، أو محرومين من استعمال هذا الحق بسبب فقد الأهلية، وذلك على الرغم من أن المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تنص على أن « يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره »، كما أن المادة (٥٧٥) من قانون التجارة تنص على أن « تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر إفلاسه، فلا يجوز له أن يكون مرشحاً أو ناخباً في المجالس السياسية... وذلك كله إلى أن تعاد إليه حقوقه وفقاً للقانون. »، فضلاً عن أن قيام من شابت أهليته عوارض قانونية بالإدلاء بصوته في الانتخاب يعد مخالفاً للقواعد العامة المتعلقة بالأهلية، والمنصوص عليها في القانون المدني، وبالتالي فإن ممارسة هؤلاء جميعاً لحقهم الانتخابي يجعل تصويتهم باطلاً لا أثر له قانوناً ومن شأنه أن يجعل إعلان نتيجة الانتخاب مشوباً بالبطلان بحيث لا يمكن التعويل عليه كتعبير صحيح عن إرادة الناخبين

الحقيقية، وأنه لما كان الفارق بين مجموع الأصوات التي حاز عليها (الطاعن) ٤٩٣٤ صوتاً وبين الأصوات التي حاز عليها المطعون ضده الأول ٤٩٥٧ صوتاً هو (٢٣) صوتاً وكان الحد الأدنى لمجموع الأصوات المعدومة هو (٦٣) صوتاً باطلاً بطلاناً مطلقاً، وهو ما يزيد على هذا الفارق، فإنه باستنزال هذه الأصوات من عدد الأصوات المعلن حصول المطعون ضده الأول عليها فإنه يفقد بذلك الفوز الذي أعلن عنه ويصبح (الطاعن) هو الأحق بهذا الفوز، أو يتساوى مع مركز المطعون ضده الأول ويجعل حق (الطاعن) في طلب إعادة الانتخاب فيما بينه وبين المطعون ضده الأول هو حق صحيح موافقاً للقانون، لا سيما أن عدد الأصوات الباطلة يقل عن الفارق بين (الطاعن) وبين الفائز الأول (صالح يوسف الفضالة) الذي حصل على أعلى الأصوات، أو بين (الطاعن) وبين (حمد التويجري) التالي له مباشرة والذي حصل على عدد من الأصوات يقل عنه بفارق (٦٢٦) صوتاً، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة البيان.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠٠٦، وجرى إعلان المطعون ضدهم بصحيفته، وأودع المطعون ضده الأول مذكرة تضمنت رداً على ما ورد بالطعن دفع فيها بعدم قبوله لخلوه من توقيع الطاعن عليه ومن التصديق على هذا التوقيع على النحو المتطلب قانوناً، كما طلب بالنسبة إلى موضوع الطعن القضاء برفضه على سند حاصله أن أسباب الطعن على العملية الانتخابية قد جاءت مبهمة لا يدعمها دليل ولا تظاهرها قرينة ومجرد تشكيك في صحتها وسلامة إجراءاتها ومحض أقوال مرسلة لا تصلح قواماً للطعن عليها، خاصة وأنه لم يثبت أن الأشخاص الواردة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بصحيفة الطعن والمدعى بحرمانهم من حق الانتخاب قد قاموا بالاقتراع في هذه الانتخابات، وأنه بفرض التثبت من قيام هؤلاء بالإدلاء بأصواتهم في العملية الانتخابية فإنه يستحيل التثبت من مصير تلك الأصوات في ظل تصويت سري بلغ عدد أعضاءه (١٢٧٨٩) صوتاً موزعة

بنسب متفاوتة على ستة عشر مرشحاً، مما يستحيل معه التثبت من نسبة الأصوات المقول ببطلانها إلى المطعون ضده الأول، هذا بالإضافة إلى أن غالبية ما وردت أسماؤهم بالكشوف المرفقة بصحيفة الطعن ليسوا محرومين من حق الانتخاب لكون الجرم المسند إليهم لا يعد جناية أو من الجرائم المخلة بالشرف أو بالأمانة، وانطواء الكشوف المشار إليها على أسماء مكررة، فضلاً عن أن البين من مطالعة الأحكام القضائية المرفقة بهذه الكشوف والصادرة في شأن بعض الأشخاص أنه قضى فيها بالإعفاء من العقوبة أو بالامتناع عن النطق بالعقاب بما لا يحول ذلك بالنسبة لهم دون ممارستهم لحق الانتخاب، كما أن جميع الأحكام المشار إليها في هذه الكشوف والمتعلقة بشهر الإفلاس لم تصبح نهائية، ولم يقدم الطاعن دليلاً على نهائيتها، حيث خلص المطعون ضده الأول في مذكرته مما تقدم جميعه إلى أن ما ساقه الطاعن في طعنه ينصرف في مجمله إلى جداول الانتخاب وليس إلى العملية الانتخابية.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، حيث ندبت المحكمة السيدين المستشارين فيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب للدائرة (العاشرة – العديلية) لاستخراج محضر الفرز التجميعي ومحاضر الفرز ومحاضر الانتخاب لكل من اللجنة الأصلية واللجان الفرعية، كما طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بكشوف نتائج انتخابات مجلس الأمة التي تمت في هذه الدائرة، وصرحت بالاطلاع على ما يودع من الأوراق المطلوب ضمها، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٦/ ٩/ ٢٠٠٦ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، كما ورد البيان المطلوب من وزارة الداخلية مشتملاً على نتائج انتخابات الدائرة، وذلك على النحو التالي:

الدائرة (العاشرة – العديلية)	العديلية		الجابرية		السرة		مجموع الأصوات	الترتيب
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث		
صالح يوسف صالح الفضالة	٩٦٤	٩٤٧	٥٠١	٦٠٨	٨٦٦	١٣٣١	٥٢١٧	١
جمال حسين فهد العمر	٥٧٩	٥٥٣	٩٥٤	١٤٧٣	٥١٥	٨٨٣	٤٩٥٧	٢
باسل سعد عبد العزيز الراشد	٧٥٦	٨٩٩	٥٧٠	٨٤٧	٦٧١	١١٩١	٤٩٣٤	٣
حمد إبراهيم عبد الرحمن التويجري	٤٤٤	٤٠٠	٦٩٤	١٠١٠	٣١٦	٤٤٤	٣٣٠٨	٤
رولا عبد الله علي حاجيه دشتي	٨٨	١٠١	٤٢٤	٦١٧	١٠٥	٢٠٤	١٥٣٩	٥
عبد الله سيد أحمد سيد علي أكبر	٣٤	٣٢	٥٠٩	٦٥٥	٦٠	١٠٣	١٣٩٣	٦
نبيله مبارك عبد المحسن العنجري	٨٦	١٣٣	١١٦	٣٢٥	١٠٥	٢٩١	١٠٥٦	٧
عيسى غلوم حسن علي قبازرد	١٢	٧	١٢٣	٩٧	١٧	٢٧	٢٨٣	٨
عدنان عبد الكريم جوهر أحمد الشطي	٥١	٤٨	٤١	٤١	٣١	٤٦	٢٥٨	٩
هند محمد صالح محمد ابن الشيخ	١٧	٥٩	١٨	٥٨	٩	٦٤	٢٢٥	١٠
خالد عبد اللطيف رمضان الجابر	٥٠	٤٥	٢٠	٢٠	٢٦	٥٢	٢١٣	١١
عيسى عبد الله صالح حمود بويابس	٢٧	٢١	١٨	١٥	٤١	٨٥	٢٠٧	١٢
مريم عبد السلام عبد العزيز شعيب	٨	١٣	٣	١٢	٣	١٤	٥٣	١٣
نوال داود سليمان البدر	٤	١١	٦	١٢	٢	١٠	٤٥	١٤
نعيمة أحمد عبد الله حاي الحاي	٦	١٦	٦	٠	٢	٧	٣٧	١٥
منصور ذعار عبد الله عبا العتيبي	٠	١	١	٢	٠	٣	٧	١٦
الأوراق الباطلة	٣٠	١٤	٢١	٣٧	١٠	٢٨	١٤٠	
عدد المقترعين	١٧٣٤	١٧٨٦	٢١٢٨	٣١٠٢	١٤٨٥	٢٥٥٤	١٢٧٨٩	
عدد الناخبين	٢٢١٧	٢٧١٥	٢٦٧٥	٥٠٣٧	١٩٩٠	٤١٤٥	١٨٧٧٩	
النسبة المئوية للاقتراع	٪٧٨	٪٦٦	٪٨٠	٪٦٢	٪٧٥	٪٦٢	٪٦٨	

هذا وقد قدم الحاضر عن الطاعن أثناء نظر المحكمة الطعن ثلاث مذكرات صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وطلب احتياطياً وقبل الفصل فيه التصريح له بالحصول على شهادة من إدارة التأهيل المهني التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل لإثبات الإعاقة العقلية لإحدى الناخبات الوارد أسمها بالكشف الذي تضمنته حافظة المستندات المرفقة بصحيفة الطعن، كما قدم أربع حوافظ مستندات تضمنت صوراً من أحكام قضائية صادرة بحق بعض الأشخاص، وتصحيح بعض الأخطاء المادية التي وردت ببعض أسماء الناخبين الواردة بالكشف الذي تضمنته حافظة المستندات المرفقة بصحيفة الطعن، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة حافظة مستندات شملت صوراً ضوئية مستخرجة من الحاسب الآلى التابع للإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية (إدارة تنفيذ الأحكام الجنائية) بوزارة الداخلية متضمنة بيانات متعلقة بالأسماء الواردة بالكشوف المقدمة من الطاعن مع طلب الطعن، وصوراً ضوئية من استمارات تحوي بيانات قيد هؤلاء الناخبين، كما قدم الحاضر عن المطعون ضده الأول مذكرة تمسك فيها بما ورد بمذكرة دفاعه التي سبق تقديمها رداً على أسباب الطعن.

وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن لرفعه بموجب صحيفة لم يتم توقيعها من الطاعن وعدم التصديق على هذا التوقيع على النحو المتطلب قانوناً، فمردود بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة من أن المستفاد من نص المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية أنه لم يشترط

إفراغ طلب الطعن الانتخابي في شكل معين، وبالتالي فإنه لا ينال من صحة هذا الإجراء إفراغ هذا الطلب في شكل صحيفة طعن قام بتحريرها محام ثبتت وكالته عن الطاعن بموجب توكيل خاص مرفق بملف الطعن، بل إن هذا الأمر أدعى إلى تحقق الغاية من هذا الإجراء بضمان تحرير طلب الطعن بمعرفة متخصص في القانون له خبرة في ممارسة الأمور ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالفائدة على صاحب الشأن، وبالتالي يكون هذا الإجراء وقد استوى صحيحاً في الطعن الماثل، فمن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مبنى الطعن أن إعلان نتيجة الانتخاب بالدائرة (العاشرة – العديلية) قد شابه عيب مخالفة القانون بمقولة أن عدداً لا يقل عن (٦٣) ناخباً قاموا بالإدلاء بأصواتهم في انتخابات هذه الدائرة وهم محرومون من حق الانتخاب لصدور أحكام جنائية ضدهم بعقوبة جناية أو في جرائم مخلة بالشرف أو بالأمانة، أو لصدور أحكام قضائية بإشهار إفلاسهم، أو لفقدان الأهلية للإعاقة الذهنية، بما يفضي إلى بطلان تصويتهم ويستوجب إعادة الانتخاب بين الطاعن وبين المطعون ضده الأول بعد استنزال هذه الأصوات من عدد الأصوات التي حصل عليها.

وحيث إن المستفاد من استعراض نصوص المواد التي تضمنها القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وتعديلاته أن المشرع ألقى على الناخب والجهة الإدارية معاً الالتزام بمعايير ضبط تحرير جداول الانتخاب، ووضع لها الضوابط والإجراءات الكفيلة بسلامتها وصحتها، وأحاطها بسياج مُحكم من الضمانات التي تكمل بعضها بعضاً ويشد كل منها أزر سواها حتى لا يتسرب إلى هذه الجداول الخلل والاضطراب، بحيث تكون عند الشروع المفاجئ في إجراء الانتخابات مستوفاة، مشتملة على أسماء جميع المستحقين لمباشرة حقهم الانتخابي، بحسبان أن سلامة العملية الانتخابية منوطة بسلامة عملية التصويت التي تعتمد في المقام الأول على مدى صحة

وانضباط القيد بالجداول الانتخابية، وعهد المشرع إلى الجهة الإدارية دوراً بالغ الأهمية باعتبارها الأمينة على سلامة القيد في هذه الجداول، فأخضع الجداول للمراجعة ومن ثم للتعديل السنوي خلال ميعاد معين من كل عام (مادة ٨)، سواء لإضافة من توفرت فيهم الصفات المتطلبة قانوناً لتولي الحقوق الانتخابية، أو حذف أسماء من فقدوا هذه الصفات منذ آخر مراجعة، أو لمعالجة إهمال القيد دون وجه حق، أو حذف أسماء من تم قيدهم بغير وجه حق، أو حذف من توفى من المقيدين بها، أو حذف وإضافة الناخبين بسبب تغير موطنهم، وحتى تستكمل هذه الجداول وضعها النهائي، ألقى المشرع على عاتق الجهة الإدارية التزاماً يظل قائماً عليها بعدم إدخال أي تعديل من جانبها في هذه الجداول بعد فوات الميعاد المضروب، كما لم يجز إجراء أي تعديل فيها بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب، ووضع المشرع السبل لتوفير علم ذوي الشأن بمحتوى هذه الجداول وتمكين المواطنين من الاطلاع عليها والوقوف على مضمونها (مادة ٩)، وأفسح المجال لكل ذي شأن ولكل ناخب مقيد بجدول انتخاب الدائرة الطعن في مسائل القيد وفقاً لإجراءات محددة ومواعيد معينة (مادة ١٣)، واعتبر المشرع جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولم يجز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بها (مادة ١٧)، هذا وقد نصت المادة (١٦) من القانون وذلك قبل تعديلها بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ على إعطاء كل من قيد اسمه في جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائياً شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة الانتخابية المقيد بها حتى يتمكن من الإدلاء برأيه في الانتخابات بموجبها (مادة ٣٢) والتي استعيض عن هذه الشهادة ببطاقة الانتخاب وذلك بموجب التعديل الذي طرأ على تلك المادة، إلا أنه بالنظر لصدور المرسوم رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، محدداً يوم ٢٠٠٦/٦/٢٩ موعداً للانتخاب، وتعذر التصويت بموجب بطاقة الانتخاب المشار إليها لعدم استخراجها أصلاً،

وما يستغرقه ذلك من وقت، فقد صدر المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ مشتملاً على حكم وقتي، متضمناً – استثناء من الحكم الوارد بالقانون السالف الإشارة إليه – عدم سريانه على هذه الانتخابات، بحيث يكون على الناخب أن يقدم للجنة عند إبدائه رأيه شهادة قيده في جداول الانتخاب، وعلى اللجنة أن تطلع على شهادة جنسيته وأن تختمها بختم خاص، وفي حالة ضياع شهادة القيد تقبل اللجنة رأي الناخب بناء على شهادة الجنسية الخاصة به، ووجود اسمه بجدول الانتخاب، هذا وقد تناول القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه في الباب الخامس منه جرائم الانتخاب ونص على معاقبة كل من يدلي برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أُدرج في الجدول بغير حق، أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق، أو أن حقه موقوف، وذلك بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين (مادة ٤٣).

لما كان ما تقدم، وكانت مهمة هذه المحكمة بالنسبة إلى الطعون الانتخابية إنما تحكمها التشريعات المنظمة لهذا الشأن، وإلى أحكام هذه التشريعات وعلى الوجه الصحيح لتفسيرها، يكون مرد الأمر بلا إفراط ولا تفريط، ودون توسعة أو انتقاص أو تضييق، ومن المسلم به أن للمحكمة في حدود الطعن المرفوع أمامها بسط رقابتها على عملية الانتخاب وفحص جميع إجراءاتها وقواعدها للتأكد من سلامتها وكذا النتائج التي أعلنت استناداً إليها، والطعن الانتخابي – من بعد – قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية برمتها متى ثبت للمحكمة أن العملية الانتخابية قد جاءت معيبة في جملتها في ضوء ما تستظهره من عيب يوجب إعادة الانتخاب في الدائرة بالكامل، كما قد يؤدي الطعن إلى إلغائها جزئياً متى وجدت أن العيب قد اعتور أحد إجراءاتها بما من شأنه تعديل النتائج المعلنة، وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً صحيحاً لإرادة الناخبين الحقيقية، وأن المشرع وإن أجاز في المادة (٤١) من قانون الانتخاب

لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط وشروط يتعين توافرها من أهمها أن تتوفر في الطعن قرائن قوية بحيث تجعل تحقيقه متحتماً وأن يكون التحقيق في حد ذاته مجدياً، والقول بغير ذلك يعرض مسائل الانتخاب – وهي من أدق الأمور الماسة بحق الأمة في اختيار ممثليها في المجلس النيابي – إلى فوضى لا حد لها.

وحيث إن ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته في الانتخاب رهين في الأساس بوجود اسمه مقيداً بجدول الانتخاب وفقاً لصريح نص القانون سالف الإشارة إليه، ومن المعلوم أن جداول الانتخاب لا تشمل إلا على أسماء الأشخاص الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، واشتراط القانون في الناخب أن يكون اسمه مقيداً بأحد جداول الانتخاب يستتبع بحكم ذلك أن يكون له حق الانتخاب أي له صفة الناخب، كما أن الشروط التي يتعين توافرها في الناخب عديدة بحيث لا يمكن التحقق من توفرها جميعاً في كل ناخب على حدة أثناء عملية الانتخاب لأن ذلك قد يستغرق وقتاً طويلاً كما يستدعي تحريات وبحثاً للتأكد من توافرها ولهذا السبب نشأ نظام جداول الانتخاب، كما أنه نظراً للضمانات التي تحيط بتحرير هذه الجداول فقد اعتبر القانون القيد في الجدول دليلاً على أن للشخص المقيد به حق الانتخاب، وعلى العكس لم يجز للشخص الاشتراك في الانتخابات إلا إذا كان اسمه مقيداً في الجدول المشار إليه.

لما كان ذلك، وكان البين من الطعن الماثل أنه وإن انصب على إعلان نتيجة الانتخاب بمقولة حدوث بطلان في عملية التصويت لاستعمال بعض الناخبين حقوقهم الانتخابية وهم محرومون منها، وتدَّخل هذه الأصوات الباطلة في التصويت لصالح المرشحين، إلا أنه وعلى الرغم من أن الطعن – في واقع الأمر – ينصرف إلى تحرير جداول الانتخاب، والطعن على تحريرها له مواعيده وإجراءاته، وقد فوتها الطاعن على نفسه ولم يعترض على ذلك وقت عرض الجداول ونشرها، لا سيما أن حالات فقد الصفات المتطلبة قانوناً في الأشخاص المدعى بفقدهم لها

– بفرض صحتها – لم تطرأ عليهم بعد آخر مراجعة للجداول، وذلك وفقاً للبيانات المقدمة من الطاعن في هذا الشأن، فإنه فضلاً عن ذلك لم يثبت للمحكمة أن أحداً من هؤلاء قد شارك في هذا الانتخاب فعلاً، كما خلت محاضر لجان الانتخاب من الإشارة إلى أي اعتراض أو احتجاج بهذا الخصوص، بما يضحى ادعاء الطاعن في الطعن الماثل على غير أساس، لا ترى معه هذه المحكمة أن يكون محلاً للتحقيق، كما لم تر في الاستجابة إلى طلب الطاعن لإثبات فقد إحدى الناخبات للأهلية لإعاقتها ذهنياً أمراً منتجاً.

وتأسيساً على ما تقدم، يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يغدو حرياً القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**: **بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[١٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١/٢٢

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠٠٦

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٦))

المرفوع من:

١ - عبد الناصر محمد عبدالله المسفر
٢ - عيسى محمد حسن النكاس
٣ - رضا محمد صالح القطان
٤ - محمد على جاسم الطراروة
٥ - عبد الله عيسى حسين الياسين
٦ - عبد الرزاق عبدالرحيم حسين إبراهيم.
٧ - محمد جاسم علي الطويرش
٨ - جمال عبد الله أحمد الحجي
٩ - أحمد شهاب أحمد المحمد
١٠ - عبد الله ياسر إبراهيم الحجي
١١ - إبراهيم راشد علي بوجره
١٢ - مساعد إبراهيم عبد اللطيف الديولي
١٣ - حامد أحمد عبد الرضا جمعه

ضد :

١ - ناصر جاسم الصانع
٢ - وزير الداخلية بصفته
٣ - فيصل فهد الشايع
٤ - وزير العدل بصفته

جداول الانتخاب • إجراءات كفالة سلامتها وصحتها • الطعن في مسائل القيد • حجية الجداول وقت الانتخاب • جرائم الانتخاب • محكمة دستورية • رقابتها على عملية الانتخاب • طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه • حق الانتخاب • عملية الانتخاب • القيد في جدول الانتخاب دليل على توافر حق الانتخاب•

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

جداول الانتخاب • إجراءات كفالة سلامتها وصحتها • الطعن في مسائل القيد • حجية الجداول وقت الانتخاب • جرائم الانتخاب •

- المشرع ألقى على الناخب والجهة الإدارية معاً الالتزام بمعايير ضبط تحرير جداول الانتخاب ووضع لها الضوابط والإجراءات الكفيلة بسلامتها وصحتها وأحاطها بسياج مُحكم من الضمانات - سلامة العملية الانتخابية منوطة بسلامة عملية التصويت التي تعتمد في المقام الأول على مدى صحة وانضباط القيد بالجداول الانتخابية - أخضع المشرع الجداول للمراجعة ومن ثم للتعديل السنوي خلال ميعاد معين من كل عام - ألقى المشرع على عاتق الجهة الإدارية التزاماً بعدم إدخال أي تعديل من جانبها في هذه الجداول بعد فوات الميعاد المضروب كما لم يجز إجراء أي تعديل فيها بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب - وضع المشرع السبل لتوفير علم ذوي الشأن بمحتوى هذه الجداول وتمكين المواطنين من الاطلاع عليها والوقوف على مضمونها وأفسح المجال لكل ذي شأن ولكل ناخب مقيد بجدول انتخاب الدائرة الطعن في مسائل القيد وفقاً لإجراءات محددة ومواعيد معينة واعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولم يجز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بها - معاقبة كل من يدلي برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أُدرج في الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف.

محكمة دستورية • رقابتها على عملية الانتخاب • طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه •

- للمحكمة في حدود الطعن المرفوع أمامها بسط رقابتها على عملية الانتخاب وفحص جميع إجراءاتها وقواعدها للتأكد من سلامتها وكذا النتائج التي أعلنت استناداً إليها - الطعن الانتخابي من بعد قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية برمتها متى ثبت للمحكمة أن العملية الانتخابية قد جاءت معيبة في جملتها - وقد يؤدي الطعن إلى إلغائها جزئياً متى وجدت أن العيب قد اعتور أحد إجراءاتها

بما من شأنه تعديل النتائج المعلنة - وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً صحيحاً لإرادة الناخبين الحقيقية - المشرع وإن أجاز لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط وشروط يتعين توافرها من أهمها أن تتوفر في الطعن قرائن قوية بحيث تجعل تحقيقه متحتماً وأن يكون التحقيق في حد ذاته مجدياً.

حق الانتخاب • جدول الانتخاب • عملية الانتخاب • القيد في جدول الانتخاب دليل على توافر حق الانتخاب •

- حق الناخب في الإدلاء بصوته في الانتخاب رهين بوجود اسمه مقيداً بجدول الانتخاب - جداول الانتخاب لا تشتمل إلا على أسماء الأشخاص الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية - الشروط التي يتعين توافرها في الناخب عديدة بحيث لا يمكن التحقق من توفرها جميعاً في كل ناخب على حدة أثناء عملية الانتخاب - نظراً للضمانات التي تحيط بتحرير هذه الجداول فقد اعتبر القانون القيد في الجدول دليلاً على أن للشخص المقيد به حق الانتخاب وعلى العكس لم يجز للشخص الاشتراك في الانتخابات إلا إذا كان اسمه مقيداً في الجدول المشار إليه.

الحكم الصادر بجلسة ٢٢ من يناير ٢٠٠٧ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد فيصل عبد العزيز المرشد
كاظم محمد المزيدي راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠٠٦
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٦))

الوقائع

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعنين طعنوا ببطلان نتيجة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٦ عن الدائرة (التاسعة – الروضة)، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢، أودعها بالنيابة عنهم المحامي (عيد علي العنزي) بموجب توكيلات خاصة، حيث طلبوا في ختام تلك الصحيفة الحكم « أولاً: بقبول الطعن شكلاً، ثانياً: وفي الموضوع: ١- إلزام وزارة العدل بتقديم بيان رسمي من واقع سجلات الوزارة بالأحكام القضائية الصادرة بحق الناخبين المذكورين تفصيلاً في الكشف رقم (١) المرفق بهذا الطعن ٢- إلزام مجلس الأمة ووزارة الداخلية بموافاة المحكمة بكشوف أسماء الناخبين في الدائرة (التاسعة – الروضة) المؤشر أمامها بمن أدلى بصوته الانتخابي، وبكشف بنتيجة الانتخابات وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في الدائرة الانتخابية المذكورة ٣- ببطلان نتيجة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٦ عن الدائرة (التاسعة – الروضة) والتي جرت بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩، وأعلنت نتيجتها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠ وأسفرت عن فوز المطعون ضدهما الأول والثاني، وإعادة الانتخابات مرة أخرى.»، وقد أرفق

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٠٣) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ م.

بصحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صور من توكيلات خاصة صادرة من الطاعنين إلى المحامي مودع صحيفة الطعن، وصور ضوئية من بطاقاتهم المدنية، وبيان بأرقام قيدهم الانتخابي، وكشف بأسماء الأشخاص المدعى بمشاركتهم في الانتخابات، شاملاً (٨٣) أسماً موضح قرين كل اسم منها نوع ورقم القضية ورقم القيد الانتخابي.

وقال الطاعنون بياناً لذلك أنهم من الناخبين المقيدين بالدائرة الانتخابية (التاسعة – الروضة)، وقد باشروا حقهم الانتخابي في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بهذه الدائرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩، وأسفرت نتيجتها المعلنة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠ عن فوز المطعون ضدهما الأول والثاني وذلك كما يلي:

١- ناصر جاسم الصانع وفاز بالمركز الأول وحصل على (٢٣٥٤) صوتاً.

٢- فيصل فهد الشايع وفاز بالمركز الثاني وحصل على (٢٣٤٩) صوتاً.

وأضاف الطاعنون بأن عملية الانتخاب بهذه الدائرة قد شابتها مخالفات أثرت في نتيجتها، وجاءت غير معبرة تعبيراً صادقاً وأميناً عن الإرادة الحقيقية للناخبين، إذ شارك في هذه الانتخابات حوالي (٩٨) ناخباً صدرت ضدهم أحكام قضائية سواء بعقوبة الجناية أو في جرائم مخلة بالشرف والأمانة دون أن يرد إليهم اعتبارهم، وذلك على النحو المبين تفصيلاً في الكشف المرفق بصحيفة الطعن، مما كان يستوجب حرمانهم من حق الانتخاب طبقاً للمادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٨، وبالتالي فإن استعمال حقوقهم الانتخابية على الرغم من حرمانهم منها يترتب عليه إبطال عملية الانتخاب لما علق بعملية التصويت من بطلان من شأنه أن يلقي بظلال كثيفة من الشك تبعاً لذلك على مدى صحة نتيجتها، إذ لا يعرف على وجه التحديد مَنْ مِنْ المرشحين الذين جرت الانتخابات بينهم في هذه الدائرة قد استفاد من هذه الأصوات الباطلة، كما أضاف الطاعنون بأن

هذا الأمر هو الذي حدا بهم إلى إقامة طعنهم الماثل بطلباتهم سالفة البيان، وأنهم قاموا باختصام المطعون ضده الرابع (وزير العدل بصفته) لإلزامه بتقديم كشف رسمي من وزارة العدل بالأحكام القضائية الصادرة بحق الناخبين المذكورين بالكشف رقم (١) والمرفق بصحيفة الطعن، كما أنه وإذ كان يتعين على وزارة الداخلية من الأساس تطبيقاً لنصوص القانون عدم إدراج أسماء هؤلاء المحكوم عليهم بعقوبة جناية، أو في جرائم مخلة بالشرف والأمانة ضمن كشوف الناخبين في هذه الدائرة، لذا فقد اختصموا المطعون ضده الثالث (وزير الداخلية بصفته) حتى يصدر الحكم في مواجهته، ولإلزامه بتقديم جميع البيانات والكشوف الرسمية المطلوبة لإثبات اشتراك هؤلاء الناخبين في التصويت بالانتخابات التي أجريت بالدائرة محل الطعن.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠٠٦، وجرى إعلان المطعون ضدهم بصحيفته، وأودع المطعون ضده الأول مذكرة تضمنت رداً على موضوع الطعن طلب في ختامها الحكم برفضه، وذلك تأسيساً على افتقاد الجد في الطعن والمصلحة المعتبرة قانوناً في شأنه، إذ جاء ادعاء الطاعنين بوجود بطلان في التصويت أثر في نتيجة الانتخابات مجهلاً وقائماً على محض افتراض وتشكيك وعارياً من دليل يصح الاعتداد به أو التعويل عليه، وانطواء الكشف المرفق بصحيفة الطعن على بيانات غير صحيحة تتعلق بقضايا لا تخص أسماء من ذكروا في هذا الكشف، كما أن بعض الأشخاص الواردة أسماؤهم به لم يصدر في حقهم أية أحكام قضائية، فضلاً عن إيراده لقضايا مضى عليها أكثر من عشر سنوات، كما أن طلب إعادة الانتخابات بالدائرة مرة أخرى غير مجد بالنظر إلى الفارق الكبير في الأصوات التي حصل عليها من أعلن فوزهما والمرشح الثالث (روضان عبد العزيز العبد الله الروضان) والأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مما يجعل المرشح الثالث هو صاحب المصلحة أصلاً في الطعن في نتيجة الانتخابات

فيما لو صحت المزاعم المدعى بها، بيد أنه لم يقم بذلك، وقد أرفق المطعون ضده الأول بمذكرته سالفة الذكر حافظة مستندات احتوت على صورتين ضوئيتين من صحيفتين للحالة الجنائية متعلقتين بشخصين مما وردت أسماؤهم بالكشف المرفق بصحيفة الطعن تفيدان بعدم صدور أية أحكام قضائية ضدهما وذلك خلافاً للبيان الوارد بهذا الكشف، كما أودع المطعون ضده الثاني مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن لخلوه من توقيع الطاعنين عليه، والتصديق على توقيعاتهم على النحو المتطلب قانوناً، كما طلب بالنسبة إلى موضوع الطعن القضاء برفضه على سند حاصله أن أسباب هذا الطعن تنصرف في الأساس إلى ما يتعلق بالقيد في جداول الانتخاب التي حدد المشرع للطعن في هذا الشأن مواعيد معينة وإجراءات محددة، فضلاً عن أن ما ساقه الطاعنون بطعنهم عبارة عن مزاعم ومطاعن لا دليل عليها.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، حيث ندبت المحكمة السيدين المستشارين فيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب للدائرة (التاسعة – الروضة) لاستخراج محضر الفرز التجميعي ومحاضر الفرز ومحاضر الانتخاب لكل من اللجنة الأصلية واللجان الفرعية، كما طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بكشوف نتائج انتخابات مجلس الأمة التي تمت في هذه الدائرة، وصرحت بالاطلاع على ما يودع من الأوراق المطلوب ضمها، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٦/٩/٦ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، كما ورد البيان المطلوب من وزارة الداخلية مشتملاً على نتائج انتخابات الدائرة، وذلك على النحو التالي:

الدائرة (التاسعة – الروضة)	ذكور	إناث	مجموع الأصوات	الترتيب
ناصر جاسم عبد الله خليفه الصانع	(١١٠٠)	(١٢٥٤)	(٢٣٥٤)	(١)
فيصل فهد محمد علي الشايع	(١٢٠١)	(١١٤٨)	(٢٣٤٩)	(٢)
روضان عبد العزيز العبد الله الروضان	(١١٢٤)	(١١٦١)	(٢٢٨٥)	(٣)
بدر شيخان الشيخ أحمد الفارسي	(٥٠٨)	(٧٦٧)	(١٢٧٥)	(٤)
براك علي براك جديع الشيتان	(٤٩٨)	(٤٣٦)	(٩٣٤)	(٥)
باسل جاسر خالد الجاسر الراجحي	(٣٨٦)	(٣٢٣)	(٧٠٩)	(٦)
غنيمه محمد عثمان الحيدر	(٩٣)	(٢٣٧)	(٣٣٠)	(٧)
سلوى سعيد عويضه سعيد	(٢٤)	(٨)	(٣٢)	(٨)
نوال سليم صاهود المقيحط	(٥)	(٤)	(٩)	(٩)
الأوراق الباطلة	(٢٦)	(١٤)	(٤٠)	
عدد المقترعين	(٢٨٢١)	(٣٠٢٨)	(٥٨٤٩)	
عدد الناخبين	(٣٤٦٥)	(٤٤٠٨)	(٧٨٧٣)	
النسبة المئوية للاقتراع	٨١٪	٦٩٪	٧٤٪	

هذا وقد حضر المحامي مودع صحيفة الطعن، وأثبت حضوره عن الطاعنين (الأول والثاني والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والثالث عشر) وقدم مذكرة بدفاعهم صمموا فيها على طلباتهم الواردة بصحيفة الطعن، وحافظة مستندات احتوت على صور ضوئية من إقرار بإلغاء التوكيل الصادر له من الطاعن (الثالث) محرر في ٢٠٠٦/٧/١٧، يفيد إنهاء هذه الوكالة اعتباراً من هذا التاريخ، وإقرار بإلغاء التوكيل الصادر له من الطاعن (الرابع) محرر في ٢٠٠٦/٧/١٩، يفيد إنهاء هذه الوكالة اعتباراً من هذا التاريخ، وإقرار بإلغاء التوكيل الصادر له من

الطاعنين (العاشر) و(الحادي عشر) محرر في ٢/٩/٢٠٠٦، يفيد إنهاء وكالته اعتباراً من هذا التاريخ، وإقرار بإلغاء التوكيل الصادر له من الطاعن (الثاني عشر) محرر في ٣/٩/٢٠٠٦، يفيد إنهاء الوكالة اعتباراً من هذا التاريخ، كما تضمنت حافظة المستندات سالفة الذكر صوراً ضوئية من كشف جديد احتوى على عدد (٨٧) اسماً من المطعون في استعمال حقوقهم الانتخابية، موضحاً قرين كل اسم من هذه الأسماء رقم القضية ونوعها وتاريخ الحكم أو تنفيذه، كما قدم أيضاً أثناء نظر المحكمة الطعن مذكرتين بدفاع الطاعنين صمموا فيها على طلباتهم، وحافظتي مستندات اشتملتا على صور ضوئية من عدد من الأحكام القضائية الصادرة بحق عدد من الأشخاص المطعون في استعمال حقوقهم الانتخابية، وشهادة وفاة أحد الناخبين بتاريخ ١/٥/١٩٩٧، وكتابين صادرين من الأمين العام لمجلس الوزراء موجهين إلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدفاع في شأن شطب ترشيح مرشحين آخرين غير من خاضوا هذه الانتخابات لصدور أحكام جنائية ضدهما، كما قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة حافظة مستندات شملت صوراً ضوئية مستخرجة من الحاسب الآلي التابع للإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية (إدارة تنفيذ الأحكام الجنائية) بوزارة الداخلية، متضمنة بيانات متعلقة بالأسماء الواردة بالكشف المقدم من الطاعنين مع طلب الطعن، تفيد بقيد بعض القضايا المشار إليها بهذا الكشف ضد متهمين آخرين، وأن بعض الأشخاص الواردة أسماؤهم به موجه إليهم تهم أخرى بخلاف ما ذكر بهذا الكشف، وتعلق أحدى القضايا المبينة به باسم أحد الأشخاص المقيدين بدائرة أخرى غير الدائرة محل الطعن، وصوراً ضوئية من استمارات تحوي بيانات قيد هؤلاء الناخبين، كما قدم الحاضر عن المطعون ضده الأول مذكرة تمسك فيها بما ورد بمذكرة دفاعه التي سبق تقديمها رداً على أسباب الطعن، طلب في ختامها القضاء برفضه لخلو ادعاء الطاعنين من دليل صحيح، وابتنائه على وقائع ثبت من الأوراق عدم صحتها، كما قدم حافظتي

مستندات طويت على كشوف وبيانات متعلقة بالأسماء الواردة بالكشف المقدم من الطاعنين مؤيدة لدفاعه.

وقدم الحاضر عن المطعون ضده الثاني مذكرة صمم فيها على طلباته الواردة بمذكرة دفاعه التي سبق تقديمها في هذا الشأن، وخلال فترة حجز الطعن للحكم وتصريح المحكمة بتقديم مذكرات لمن يشاء، قدم المطعون ضده الأول خلال هذا الأجل مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، حيث قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده الثاني بعدم قبول الطعن لرفعه بموجب صحيفة لم يتم توقيعها من الطاعنين، وعدم التصديق على هذه التوقيعات على النحو المتطلب قانوناً، فمردود بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة من أن المستفاد من نص المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية أنه لم يشترط إفراغ طلب الطعن الانتخابي في شكل معين، وبالتالي فإنه لا ينال من صحة هذا الإجراء إفراغ هذا الطلب في شكل صحيفة طعن قام بتحريرها محام ثبتت وكالته عن الطاعنين بموجب توكيلات خاصة مرفقة بملف الطعن، بل إن هذا الأمر أدعى إلى تحقق الغاية من هذا الإجراء بضمان تحرير طلب الطعن بمعرفة متخصص في القانون له خبرة في ممارسة الأمور ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالفائدة على ذوي الشأن، وبالتالي يكون هذا الإجراء وقد استوى صحيحاً في الطعن الماثل، فمن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على عملية الانتخاب التي تمت بالدائرة (التاسعة – الروضة) مخالفتها القانون، قولاً منهم بأن بعض الناخبين قد قاموا باستعمال حقهم الانتخابي والإدلاء بأصواتهم في انتخابات هذه الدائرة وهم محرومون من هذا الحق إعمالاً لنص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٨، وذلك لصدور أحكام جزائية ضدهم بعقوبة الجناية أو في جرائم مخلة بالشرف أو بالأمانة دون أن يرد إليهم اعتبارهم، بما يفضي إلى إبطال عملية التصويت ويقتضي إعادة الانتخابات مجدداً بهذه الدائرة.

وحيث إن المستفاد من استعراض نصوص المواد التي تضمنها القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وتعديلاته أن المشرع ألقى على الناخب والجهة الإدارية معاً الالتزام بمعايير ضبط تحرير جداول الانتخاب، ووضع لها الضوابط والإجراءات الكفيلة بسلامتها وصحتها، وأحاطها بسياج مُحكم من الضمانات التي تكمل بعضها بعضاً ويشد كل منها أزر سواها حتى لا يتسرب إلى هذه الجداول الخلل والاضطراب، بحيث تكون عند الشروع المفاجئ في إجراء الانتخابات مستوفاة، مشتملة على أسماء جميع المستحقين لمباشرة حقهم الانتخابي، بحسبان أن سلامة العملية الانتخابية منوطة بسلامة عملية التصويت التي تعتمد في المقام الأول على مدى صحة وانضباط القيد بالجداول الانتخابية، وعهد المشرع إلى الجهة الإدارية دوراً بالغ الأهمية باعتبارها الأمينة على سلامة القيد في هذه الجداول، فأخضع الجداول للمراجعة ومن ثم للتعديل السنوي خلال ميعاد معين من كل عام (مادة ٨)، سواء لإضافة من توفرت فيهم الصفات المتطلبة قانوناً لتولي الحقوق الانتخابية، أو حذف أسماء من فقدوا هذه الصفات منذ آخر مراجعة،

أو لمعالجة إهمال القيد دون وجه حق، أو حذف أسماء من تم قيدهم بغير وجه حق، أو حذف من توفى من المقيدين بها، أو حذف وإضافة الناخبين بسبب تغير موطنهم، وحتى تستكمل هذه الجداول وضعها النهائي، ألقى المشرع على عاتق الجهة الإدارية التزاماً يظل قائماً عليها بعدم إدخال أي تعديل من جانبها في هذه الجداول بعد فوات الميعاد المضروب، كما لم يجز إجراء أي تعديل فيها بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب، ووضع المشرع السبل لتوفير علم ذوي الشأن بمحتوى هذه الجداول وتمكين المواطنين من الاطلاع عليها والوقوف على مضمونها (مادة ٩)، وأفسح المجال لكل ذي شأن ولكل ناخب مقيد بجدول انتخاب الدائرة الطعن في مسائل القيد وفقاً لإجراءات محددة ومواعيد معينة (مادة ١٣)، واعتبر المشرع جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولم يجز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بها (مادة ١٧)، هذا وقد نصت المادة (١٦) من القانون وذلك قبل تعديلها بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ على إعطاء كل من قيد اسمه في جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائياً شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة الانتخابية المقيد بها حتى يتمكن من الإدلاء برأيه في الانتخابات بموجبها (مادة ٣٢)، والتي استعيض عن هذه الشهادة ببطاقة الانتخاب وذلك بموجب التعديل الذي طرأ على تلك المادة، إلا أنه بالنظر لصدور المرسوم رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، محدداً يوم ٢٠٠٦/٦/٢٩ موعداً للانتخاب، وتعذر التصويت بموجب بطاقة الانتخاب المشار إليها لعدم استخراجها أصلاً، وما يستغرقه ذلك من وقت، فقد صدر المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ مشتملاً على حكم وقتي، متضمناً – استثناء من الحكم الوارد بالقانون السالف الإشارة إليه – عدم

سريانه على هذه الانتخابات، بحيث يكون على الناخب أن يقدم للجنة عند إبدائه رأيه شهادة قيده في جداول الانتخاب، وعلى اللجنة أن تطلع على شهادة جنسيته وأن تختمها بختم خاص، وفي حالة ضياع شهادة القيد تقبل اللجنة رأي الناخب بناء على شهادة الجنسية الخاصة به، ووجود اسمه بجدول الانتخاب، هذا وقد تناول القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه في الباب الخامس منه جرائم الانتخاب ونص على معاقبة كل من يدلي برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أُدرج في الجدول بغير حق، أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق، أو أن حقه موقوف، وذلك بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين (مادة ٤٣).

لما كان ما تقدم، وكانت مهمة هذه المحكمة بالنسبة إلى الطعون الانتخابية إنما تحكمها التشريعات المنظمة لهذا الشأن، وإلى أحكام هذه التشريعات وعلى الوجه الصحيح لتفسيرها، يكون مرد الأمر بلا إفراط ولا تفريط، ودون توسعة أو انتقاص أو تضييق، ومن المسلم به أن للمحكمة في حدود الطعن المرفوع أمامها بسط رقابتها على عملية الانتخاب وفحص جميع إجراءاتها وقواعدها للتأكد من سلامتها وكذا النتائج التي أعلنت استناداً إليها، والطعن الانتخابي – من بعد – قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية برمتها متى ثبت للمحكمة أن العملية الانتخابية قد جاءت معيبة في جملتها في ضوء ما تستظهره من عيب يوجب إعادة الانتخاب في الدائرة بالكامل، كما قد يؤدي الطعن إلى إلغائها جزئياً متى وجدت أن العيب قد اعتور أحد إجراءاتها بما من شأنه تعديل النتائج المعلنة، وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً صحيحاً لإرادة الناخبين الحقيقية، وأن المشرع وإن أجاز في المادة (٤١) من قانون الانتخاب

لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط وشروط يتعين توافرها من أهمها أن تتوفر في الطعن قرائن قوية بحيث تجعل تحقيقه متحتماً وأن يكون التحقيق في حد ذاته منتجاً، والقول بغير ذلك يعرض مسائل الانتخاب – وهي من أدق الأمور الماسة بحق الأمة في اختيار ممثليها في المجلس النيابي – إلى فوضى لا حد لها.

وحيث إن ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته في الانتخاب رهين في الأساس بوجود اسمه مقيداً بجدول الانتخاب وفقاً لصريح نص القانون سالف الإشارة إليه، ومن المعلوم أن جداول الانتخاب لا تشمل إلا على أسماء الأشخاص الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، واشتراط القانون في الناخب أن يكون اسمه مقيداً بأحد جداول الانتخاب يستتبع بحكم ذلك أن يكون له حق الانتخاب أي له صفة الناخب، كما أن الشروط التي يتعين توافرها في الناخب عديدة بحيث لا يمكن التحقق من توفرها جميعاً في كل ناخب على حدة أثناء عملية الانتخاب لأن ذلك قد يستغرق وقتاً طويلاً كما يستدعي تحريات وبحثاً للتأكد من توافرها ولهذا السبب نشأ نظام جداول الانتخاب، كما أنه نظراً للضمانات التي تحيط بتحرير هذه الجداول فقد اعتبر القانون القيد في الجدول دليلاً على أن للشخص المقيد به حق الانتخاب، وعلى العكس لم يجز للشخص الاشتراك في الانتخابات إلا إذا كان اسمه مقيداً في الجدول المشار إليه.

لما كان ذلك، وكان البين من الطعن الماثل أنه وإن انصب على إعلان نتيجة الانتخاب بمقولة حدوث بطلان في عملية التصويت لاستعمال بعض الناخبين حقوقهم الانتخابية وهم محرومون منها لصدور أحكام ضدهم، وتدَّخل هذه الأصوات الباطلة في التصويت لصالح جميع المرشحين، إلا أنه وعلى الرغم من أن الطعن – في واقع الأمر – ينصرف إلى تحرير جداول الانتخاب، والطعن على

تحريرها له مواعيده وإجراءاته، وقد فوتها الطاعنون على أنفسهم ولم يعترضوا على ذلك وقت عرض الجداول ونشرها، لا سيما أن حالات فقد الصفات المتطلبة قانوناً في الأشخاص المدعى بفقدهم لها – بفرض صحتها – لم تطرأ عليهم بعد إجراء آخر مراجعة للجداول، وذلك وفقاً للبيانات المقدمة من الطاعنين في هذا الشأن، فإنه فضلاً عن ذلك لم يثبت للمحكمة أن أحداً من هؤلاء قد شارك في هذا الانتخاب فعلاً، كما خلت محاضر لجان الانتخاب من الإشارة إلى أي اعتراض أو احتجاج بهذا الخصوص، بما يضحى ادعاء الطاعنين في الطعن الماثل على غير أساس، لا ترى معه هذه المحكمة أن يكون محلاً للتحقيق لافتقاد جدواه.

وتأسيساً على ما تقدم، يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**: **بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً**.

[٢٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١/٢٢

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٦))

المرفوع من: عماد حليحل عبد الله الرميثان الصليلي.

ضـــد :

١ - طلال مبارك العيار.

٢ - محمد محسن جديع البصيري.

٣ - وزير الداخلية بصفته.

٤ - وزير العدل بصفته.

محكمة دستورية • اختصاص • طعون انتخابية • مراحل العملية الانتخابية • قرار إعلان عملية الانتخاب •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • اختصاص • طعون انتخابية • مراحل العملية الانتخابية • قرار إعلان عملية الانتخاب •

- المشرع اختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم - اختصاص المحكمة في هذا الشأن هو اختصاص شامل لجميع مراحل العملية الانتخابية بحسبانها عملية مركبة لا يجوز فصلها عن بعضها مما يفرض التزاماً تمليه مقتضيات حسن سير العدالة وأداء رسالتها بعدم تقطيع أوصال المنازعة الواحدة في صحة العضوية وفي مدى صحة العملية الانتخابية - المحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع ملتزمة بإنزال حكم القانون على واقع النزاع المطروح عليها مقيدة في ذلك بضوابط العمل القضائي وضماناته بعيداً عن العمل السياسي بحساباته وتقديراته - وهي تبسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها أياً كان وجه النعي عليها أو وصف القرار الصادر في شأنها وبما يشمل مراحلها المتتابعة والمتعددة من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة وينعكس أثره على صحة العضوية لمن فاز في الانتخابات وذلك للتأكد من سلامتها وصحتها - القرار بإعلان نتيجة الانتخاب الصادر بعد الانتهاء من التصويت والفرز تتويجاً لعملية الانتخاب هو قرار بالكشف عن إرادة الناخبين وإعلانها على الكافة - العضوية في مجلس الأمة إنما مرجعها أصلاً إلى عملية الانتخاب بحسبانها الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن إرادة الناخبين التي هي أساس صحة العضوية - إذا لحقت شائبة بعملية الانتخاب من شأنها أن تفضي إلى إبطالها انعكس ذلك بحكم التداعي على صحة العضوية لمن أعلن فوزه في الانتخاب.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحكم الصادر بجلسة ٢٢ من يناير ٢٠٠٧ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٦))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن أودع إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٥/٧/٢٠٠٦ صحيفة طعن في صحة العضوية لمجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية (العشرون – الجهراء القديمة)، طلب في ختامها الحكم «أولاً: وبصفة أصلية: ببطلان إعلان نتيجة الانتخاب الذي تم في ٢٩/٦/٢٠٠٦ في هذه الدائرة، وذلك فيما تضمنه من فوز كل من المطعون ضدهما الأول والثاني، ثانياً: وبصفة احتياطية: أ. إحالة موضوع الطعن إلى التحقيق وسماع شهود الطاعن المؤكدة لصحة الوقائع المبينة بأسباب الطعن والتي أدت إلى عيوب شابت العملية الانتخابية. ب – إعادة فرز جميع صناديق لجان الدائرة بسبب ما أصاب عملية الفرز من حالة الاضطراب وعدم الدقة. « وبياناً لذلك قال إنه قام بترشيح نفسه لعضوية مجلس الأمة عن هذه الدائرة بعد تزكيته من أبناء قبيلته وأبناء دائرته ومؤيديه، فبذل ما في وسعه لكسب هذه الثقة والفوز بعضوية مجلس الأمة، إلا أن إدارة العملية الانتخابية قد اعترتها عيوب جسيمة أفقدتها السلامة والصحة مما أثر في نتيجتها وجاءت على خلاف إرادة الناخب ومبتغاه، إذ أعلن فوز المطعون ضدهما الأول والثاني في هذه الانتخابات وبعضويتهما لمجلس الأمة عن الدائرة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٠٣) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٧ م.

المشار إليها، وقد تمثلت المخالفات التي شابت العملية الانتخابية فيما يلي :أولاً : الإخلال الجسيم بالمراقبة والإشراف على عملية الاقتراع، وقد تبدى ذلك في عدم حياد رئيس اللجنة الفرعية (١١و١٢) – إناث – في هذه الدائرة، إذ لم يراع إرادة الناخبة التي تجهل القراءة والكتابة، وقام بالتأشير على اسم أحد المرشحين وذلك على خلاف الاسم الذي أرادت الناخبة منح صوتها إليه، وهو ما دعا إلى إحلال رئيس آخر لهذه اللجنة بدلاً منه، كما كان من شأن تواجد أحد ضباط الشرطة من أقارب المطعون ضده الأول في لجان الانتخاب وتدخله بشكل واضح وقيامه بإيعاز الناخبين بالتصويت للمطعون ضده الأول إلى أن قام رئيس اللجنة بإبعاده خارج اللجنة، مؤثراً في نتيجة هذه الانتخابات، ثانياً: الإخلال الجسيم بالمدة الزمنية المقررة لاستمرار العملية الانتخابية، إذ توقفت جميع لجان الدائرة خلال فترة الظهيرة للاستراحة، وتغيب رؤساء اللجان عن مراقبة صناديق الاقتراع بعد مغادرتهم اللجان ولم يبق فيها إلا رجال الأمن، ثالثاً: انتهاك سرية صناديق الاقتراع بفرز بعضها قبل الانتهاء من عملية الاقتراع برمتها في جميع اللجان، رابعاً: عدم صلاحية أحد المرشحين لخوض الانتخاب لصدور أحكام جزائية ضده تفقده الصلاحية للترشيح لعضوية مجلس الأمة، دون قيام وزارة الداخلية بشطب اسمه من سجلات المرشحين وهو مما كان له تأثيره على عدد الأصوات التي حصل عليها (الطاعن) بسبب تشتت الأصوات، خامساً: اضطراب عملية فرز الأصوات وعدم دقتها وسلامتها، إذ أعيد الفرز أكثر من مرة، وجاءت النتيجة النهائية غير صحيحة لما هو ثابت بأوراق الاقتراع.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦، وجرى إعلان الخصوم بصحيفته، وأودع المطعون ضده الثاني مذكرة دفع فيها ببطلان انعقاد الخصومة لما شاب صحيفة الطعن من تجهيل وعمومية، وخلوها من البيانات التي يجب أن تشتمل عليها، وبعدم قبول الطعن لخلوه من توقيع الطاعن مصدقاً عليه على النحو المتطلب قانوناً،

وبانتفاء مصلحة الطاعن بحسبان أنه لن يعود عليه من القضاء له بطلباته أية فائدة عملية، إذ لن يفضي بطلان إعلان نتيجة الانتخاب وإعادة فرز الأصوات بجميع لجان الدائرة إلى فوزه في الانتخاب عن الدائرة المشار إليها، كما طلب في ختام مذكرته فيما يتعلق بموضوع الطعن القضاء برفضه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع المطعون ضدهما الثالث والرابع(وزير الداخلية بصفته، وزير العدل بصفته)، تم تفويض الرأي في ختامها إلى المحكمة للحكم بما تراه محققاً للعدالة وموافقاً للقانون، هذا وقد ندبت المحكمة السيدين المستشارين فيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب للدائرة (العشرون – الجهراء القديمة) لاستخراج محضر الفرز التجميعي ومحاضر الفرز ومحاضر الانتخاب لكل من اللجنة الأصلية واللجان الفرعية، كما طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بكشوف نتائج انتخابات مجلس الأمة التي تمت في هذه الدائرة، وصرحت بالاطلاع على ما يودع من الأوراق المطلوب ضمها، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٦/٩/٦ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، كما ورد البيان المطلوب من وزارة الداخلية مشتملاً على نتائج انتخابات الدائرة، وذلك على النحو التالي:

الدائرة (العشرون – الجهراء القديمة)	ذكور	إناث	مجموع الأصوات	الترتيب
طلال مبارك حمد العيار	(٢٢٥٤)	(١٩٢٤)	(٤١٧٨)	(١)
محمد محسن جديع حسن البصيري	(٢٢١٦)	(١٧٣١)	(٣٩٤٧)	(٢)
علي دخيل شافي جزاع العنزي	(٢٠١٣)	(١٥٥٢)	(٣٥٦٥)	(٣)

مؤيد عبد الله خلف السعيد	(١٢٢٥)	(١٢٥٣)	(٢٤٧٨)	(٤)
عايد سرحان عايد الذايدي العنزي	(٨٠٧)	(٨١٩)	(١٦٢٦)	(٥)
جليل مثقال جليل صياح السعيدي	(٤٧١)	(٣٨٠)	(٨٥١)	(٦)
بريكان مجيدل مكيديد سميان السليماني	(٣١٩)	(٥٢٢)	(٨٤١)	(٧)
مطر طليحان لهيلم قنيان الشمري	(٣٨٨)	(٣٦٤)	(٧٥٢)	(٨)
عماد حليحل عبد الله الرميثان الصليلي	(٢١)	(١٨)	(٣٩)	(٩)
الأوراق الباطلة	(٧٠)	(٦٠)	(١٣٠)	
عدد المقترعين	(٥٦٤٥)	(٥١٧٤)	(١٠٨١٩)	
عدد الناخبين	(٧١٤٤)	(٨٦٣٨)	(١٥٧٨٢)	
النسبة المئوية للاقتراع	٪٧٩	٪٦٠	٪٦٩	

وأثناء نظر الطعن أمام المحكمة حضر الطاعن بشخصه، وصمم على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وقدم إقرارين موثقين بشهادتين دون حلف اليمين، الإقرار الأول برقم (١٥١٧٥) جلد/ي – مكتب تصديق الجهراء – بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦، صادر من (على دخيل شافي العنزي) يقر فيه « أنه في يوم ٢٠٠٦/٦/٢٩ وهو اليوم المحدد للتصويت في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٦ كان متواجداً في المدرسة المخصصة لتصويت النساء في محافظة الجهراء الدائرة (العشرون) في اللجنة رقم (٩) وكان متواجداً بها الملازم أول (محمد فيصل محمد العيار) ولصلة قرابته بأحد المرشحين، طلب (المقر) من الضابط المسئول الرائد (الدويلة) أن يخرجه من اللجنة لعدم التأثير على المقترعات، إلا أن الضابط المسئول رد عليه بأنه لم يأته أمر بذلك، وقد ظل الملازم أول المذكور متواجداً حتى منتصف اليوم، كما كان هناك تأخير في اللجنة النسائية لا نظير له مما أدى إلى خروج عدد كبير منهن وعدم اشتراكهن

في التصويت »، والإقرار الثاني برقم (١٥٣٤٦) جلد/ي – مكتب تصديق الجهراء – بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٦ صادر من (فوزيه علي مناور ابيد) تقر فيه « بأنها كانت مندوبة عن المرشح (على دخيل العنزي) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٦، وكانت متواجدة في اللجنة رقم (١٥) النسائية في محافظة الجهراء الدائرة العشرون، وكان هناك تأخير شديد وتعطيل لا نظير له مما أدى إلى خروج عدد كبير من المقترعات وعدم اشتراكهن في التصويت، وإزاء هذا التكدس أمام القاضي تدخل عدد من المرشحين وسيطروا على الوضع، وعندها تم تبديل القاضي الموجود في اللجنة بقاض آخر، كما كان الملازم أول (محمد فيصل محمد العيار) متواجداً في اللجنة رقم (٩) النسائية، ولصلة قرابته بأحد المرشحين فقد طُلِبَ إخراجه من اللجنة وذلك لعدم التأثير على المقترعات، وقد ظل متواجداً فيها حتى الساعة الثانية ظهراً »، هذا وقد قدم الحاضر عن المطعون ضده الأول مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن على سند حاصله أن طلب الطاعن في طعنه قد انصرف إلى القضاء ببطلان إعلان الانتخاب الذي تم في يوم ٢٩/٦/٢٠٠٦ بالدائرة المشار إليها، وذلك فيما تضمنه هذا الإعلان من فوز كل من المطعون ضدهما الأول والثاني، وهو بما يتمخض طلبه في هذا الشأن طعناً على قرار إداري نهائي هو قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب مما ينعقد اختصاص المطالبة بإلغائه إلى القضاء الإداري، وينحسر من ثم عن الاختصاص المقرر للمحكمة الدستورية والذي ينصب أصلاً على طلب إبطال العضوية، كما دفع الحاضر عن المطعون ضده الأول ببطلان انعقاد الخصومة لخلو الطعن من توقيع الطاعن مصدقاً عليه على النحو المتطلب قانوناً، واختتم مذكرته بطلب الحكم برفض الطعن، كما قدم حافظة مستندات طويت على صورة بنتائج الانتخابات عن الدائرة المشار إليها من موقع وزارة الداخلية على شبكة (الانترنت)، وقدم الحاضر عن المطعون ضده الثاني مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن.

وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المطعون ضده الأول دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن بمقولة إن طلب الطاعن في طعنه الماثل قد انصرف إلى القضاء ببطلان إعلان نتيجة الانتخاب في الدائرة محل الطعن، وذلك فيما تضمنه هذا الإعلان من فوز كل من المطعون ضدهما الأول والثاني، بما ينطوي طلبه في هذا الشأن على طعن على قرار إداري نهائي هو قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب مما يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه، وينحسر من ثم عن اختصاص هذه المحكمة الذي ينصب أصلاً على طلب إبطال العضوية.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المشرع اختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك استجابة للرخصة المقررة بموجب المادة (٩٥) من الدستور التي أجازت بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية، وقد كان هذا الاختصاص مقرراً من قبل لمجلس الأمة، إلا أنه بعد أن استحدثت المحكمة الدستورية كجهة قضائية لمراقبة دستورية القوانين واللوائح وتفسير أحكام الدستور آثر المشرع أن يعهد إليها بهذا الاختصاص في قانون إنشائها، تقديراً بأن الفصل في شأن هذه الطعون – في أصل طبيعته – هو اختصاص قضائي، شأنه شأن سائر الاختصاصات المقررة للمحاكم، كما أنه غنى عن البيان أن مفاد نص المادة الأولى من قانون إنشاء هذه المحكمة بإسناد الفصل في هذه الطعون إليها، مفاده أن اختصاصها في هذا الشأن هو اختصاص شامل، وأن عبارة «الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم » الواردة

بالنص المشار إليه، تفيد الشمول والاستغراق لجميع مراحل العملية الانتخابية، بحسبانها عملية مركبة لا يجوز فصلها عن بعضها، مما يفرض التزاماً تمليه مقتضيات حسن سير العدالة وأداء رسالتها بعدم تقطيع أوصال المنازعة الواحدة في صحة العضوية وفي مدى صحة العملية الانتخابية، والمحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع ملتزمة بإنزال حكم القانون على واقع النزاع المطروح عليها مقيدة في ذلك بضوابط العمل القضائي وضماناته، بعيداً عن العمل السياسي بحساباته وتقديراته، فإنها تبسط رقابتها وحسبما جرى به قضاءها على عملية الانتخاب برمتها أياً كان وجه النعي عليها أو وصف القرار الصادر في شأنها وبما يشمل مراحلها المتتابعة والمتعددة من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة وينعكس أثره على صحة العضوية لمن فاز في الانتخابات، وذلك للتأكد من سلامتها وصحتها، ومن الجلي أن القرار بإعلان نتيجة الانتخاب الصادر بعد الانتهاء من التصويت والفرز تتويجاً لعملية الانتخاب هو – في واقع الأمر – قرار بالكشف عن إرادة الناخبين وإعلانها على الكافة، وأن العضوية في مجلس الأمة إنما مرجعها – أصلاً – إلى عملية الانتخاب بحسبانها الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن إرادة الناخبين التي هي أساس صحة العضوية، فإذا لحقت شائبة بعملية الانتخاب من شأنها أن تفضي إلى إبطالها انعكس ذلك بحكم التداعي على صحة العضوية لمن أعلن فوزه في الانتخاب، وبالبناء على ما تقدم، فإنه لما كان الطاعن قد صَدَّرَ صحيفة طعنه بأنها طعن في صحة العضوية لمن أعلن فوزهما في الانتخاب عن الدائرة (العشرون – الجهراء القديمة)،وكانت أوجه الطعن تنصب – أساساً – على مراحل العملية الانتخابية، فمن ثم يكون الاختصاص بالفصل في هذا الطعن منعقداً لهذه المحكمة مما يتعين معه اطراح الدفع بعدم اختصاصها، وعدم الاعتداد به أو التعويل عليه، ويضحى بالتالي حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إنه عن الدفع المثار من المطعون ضده الثاني ببطلان انعقاد الخصومة على سند من القول بأن صحيفة الطعن قد شابها التجهيل بموضوع الطعن،

وخلوها من البيانات التي يجب أن تشتمل عليها، فهو دفع في غير محله، ذلك أن بيان اسم الخصم وصفته في صحيفة الطعن هو بيان مقصود منه إعلام خصمه بمن رفع الطعن، وليس بلازم أن يكون هذا البيان متخذاً شكلاً معيناً أو أن يرد في مكان محدد بذاته بصحيفة الطعن، بل يكفي أن يرد هذا البيان بالصحيفة، فكل بيان فيها من شأنه أن يتعرف الخصم على خصمه وعلى موضوع الطعن، معرفة نافية للجهالة، يتحقق به الغرض المقصود من إيراد هذا البيان فيها، وإذ كان ذلك، وكان ما ورد بالصحيفة لا ينطوي على تجهيل في حقيقة شخصية الخصوم، خاصة وأن المطعون ضده قد أعلن فوزه في انتخابات مجلس الأمة في هذه الدائرة واكتسب العضوية في المجلس، كما أن مضمون الصحيفة واضح لا غموض فيه، ويستفاد منه ومن الطلبات التي أثبتها الطاعن في نهاية هذه الصحيفة وهي التي يرجع إليها في التعرف على قصده، أنه يختصم من أعلن فوزهما في انتخابات الدائرة، طالباً بطلان إعلان نتيجة الانتخاب، وهو ما ينصرف أثره مآلاً إلى صحة عضويتهما، وبالتالي فإنه لا محل من بعد لتمسك المطعون ضده الثاني بأن الطعن قد وجه إليه بشخصه وليس بصفته، إذ لا مراء في أن صفة العضوية قد اكتسبها بإعلان فوزه في انتخابات الدائرة، كما تم إعلانه بصحيفة الطعن في مجلس الأمة، وأُعلِمَ بمضمون ما جاء بها إعلاماً كافياً على أساس هذه الصفة، وأبدى دفاعه رداً على أسباب الطعن، كما أن ما يثيره من إقامة الطاعن طعنه على أسباب مجهلة وفي سياق عام، هو في حقيقته دفاع موضوعي يتصل بموضوع الطعن ويتعلق به، وللمحكمة وحدها تقدير ما إذا كان ما ساقه الطاعن من أوجه لطعنه قائماً على دعامة من القانون من عدمه عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه، مما لا يسوغ معه قبول هذا الوجه من الدفع، لما من شأنه منع الطاعن من الخوض في موضوع طلبه ومساسه بحقه في الدفاع، ومن ثم فلا يكون ثمة وجه للاستناد إلى ما تقدم للقول بعدم انعقاد الخصومة صحيحة وببطلان صحيفة الطعن، مما يتعين معه رفض هذا الدفع.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضدهما الأول والثاني بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن على النحو المتطلب قانوناً، فهو دفع غير سديد، ذلك أن النص في المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن « يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة، خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة... »، وأن الثابت من الأوراق أن الطاعن هو بنفسه الذي قدم الطلب بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ مفرغاً في صحيفة طعن حررت من محام، حيث قام الطاعن بالتوقيع عليها لدى إدارة كتاب هذه المحكمة أمام الموظف المختص، وذلك بعد التأكد من شخصيته بالاطلاع على بطاقته المدنية حيث جرى إثبات ذلك في حينه على صحيفة الطعن، فمن ثم يضحى الدفع الماثل غير قائم على أساس صحيح متعيناً رفضه.

وحيث إن المطعون ضده الأول دفع بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن بمقولة أنه حصل على أصوات ضئيلة، وأنه لن يعود عليه من القضاء له بطلباته أية فائدة عملية، إذ لن يفضي بطلان إعلان نتيجة الانتخاب وإعادة فرز الأصوات بجميع لجان الدائرة إلى فوزه في الانتخاب عن الدائرة المشار إليها، بالنظر إلى الفارق الكبير بين عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن وبين عدد الأصوات التي حصل عليها من أعلن فوزهما.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن الطاعن كان من بين المرشحين في انتخابات هذه الدائرة ولم يحالفه التوفيق بالفوز فيها، وهو ما يبدو معه أن له مصلحة ظاهرة في الطعن على نتيجتها، والذي يرمي بطعنه – في ضوء ما ساقه من مطاعن شملت جميع مراحل عملية الانتخاب من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة – إلى

القضاء ببطلانها، بما يترتب على ذلك من آثار، من بينها إعادة الانتخاب مجدداً في هذه الدائرة، فمن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن أقام طعنه على خمسة أوجه ينعى بالوجه الأول والثاني منها على عملية الانتخاب التي تمت بالدائرة (العشرون – الجهراء القديمة) مخالفتها القانون، وبياناً لذلك يقول أنه وقع إخلال جسيم بالمراقبة والإشراف على عملية التصويت، وأنها لم تتم بشكل حيادي، إذ لم يراع رئيس اللجنة الفرعية (١١و١٢) – إناث – في هذه الدائرة إرادة الناخبة التي تجهل القراءة والكتابة، وقام بالتأشير على اسم أحد المرشحين وذلك على خلاف الاسم الذي أرادت الناخبة منح صوتها إليه، كما كان من شأن تواجد أحد ضباط الشرطة من أقارب المطعون ضده الأول في لجان الانتخاب وتدخله بشكل واضح، وقيامه بإيعاز الناخبين بالتصويت للمطعون ضده الأول مؤثراً في نتيجة هذه الانتخابات، فضلاً عن وقوع إخلال جسيم بالمدة الزمنية المقررة لاستمرار العملية الانتخابية، إذ توقفت جميع لجان الدائرة خلال فترة الظهيرة للاستراحة، وتغيب رؤساء اللجان عن مراقبة صناديق الاقتراع بعد مغادرتهم اللجان ولم يبق فيها سوى رجال الأمن.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما ذكره الطاعن بهذين الوجهين هو برمته زعم غير صحيح ولا سند له من الأوراق، فضلاً عن أنه ليس في إحلال رئيس اللجنة الاحتياطي محل رئيس اللجنة الأصلي طبقاً للقرار الصادر من وزير العدل رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رؤساء اللجان الأصلية والفرعية بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والذي تضمن هذا القرار تعيين رؤساء لهذه اللجان بصفة أصلية ورؤساء لها على سبيل الاحتياط، حرصاً على ألا تتوقف عملية الانتخاب، وضماناً لاستمرارها دون توقف أو انقطاع، أن يحمل ذلك بالصورة التي كيفه بها الطاعن بأنه قد جرى هذا الإحلال لعدم حياد رئيس اللجنة الأصلي

أو بسبب اضطراب عملية التصويت بها، كما أن ما ذكره الطاعن لا أساس له من الصحة من حيث التأثير المنسوب لضابط الشرطة، فلم يقم عليه دليل، فوق أنه غير محتمل وقوعه أمام رئيس اللجنة، ومع ذلك فإنه لو كان هذا الأمر صحيحاً لاعترضت عليه الناخبات أمام اللجنة، وهو ما لم يحدث، مما يرجح معه عدم وقوع مثل هذا التأثير على نحو ما يدعيه الطاعن في هذا الشأن، ولا يغير من ذلك ما ورد بالإقرارين الصادرين من المرشح (علي دخيل شافي العنزي) ومندوبته (فوزية علي مناور ابيد)، والمحررين بعد مرور أكثر من شهرين على إعلان نتيجة الانتخاب، والمقدمين من الطاعن، إذ أن المرشح المذكور حصل على (٣٥٦٥) صوتاً من مجموع أصوات الناخبين بهذه الدائرة وجاء ترتيبه الثالث من بين المرشحين فيها، وأنه لو كان لديه دليل يعزز صحة المطاعن التي سيقت على عملية الانتخاب لكان قد طعن عليها، ولكنه لم يقم بذلك، كما أن مندوبة هذا المرشح كانت متواجدة بمقر اللجنة المشار إليها كما ذكرت بإقرارها، فكان واجباً على هذه المندوبة أن تعترض على هذا التدخل لو أنه حصل فعلاً، ولكنها لم تفعل، وهو ما ترى معه المحكمة اطراح ما ورد بهذين الإقرارين لعدم قناعتها بما جاء بهما، هذا وقد أجدبت الأوراق أيضاً من دليل على ما يدعيه الطاعن من توقف عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة وترك صناديق الاقتراع بها في حوزة رجال الأمن، مما يتعين رفض هذين الوجهين.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الثالث والخامس على عملية الفرز مخالفتها للقانون بمقولة إنه تم انتهاك سرية صناديق الاقتراع بفرز بعضها قبل الانتهاء من عملية الاقتراع برمتها في جميع اللجان، فضلاً عن اضطراب عملية فرز الأصوات وعدم دقتها وسلامتها، إذ أعيد الفرز أكثر من مرة، وجاءت النتيجة النهائية غير صحيحة لما هو ثابت بأوراق الاقتراع.

وحيث إن البين من واقع مطالعة المحكمة لمحاضر الفرز للجان الدائرة، أن الطاعن قد حصل على (٣٩) صوتاً من مجموع أصوات الناخبين الذين أدلوا

بأصواتهم بهذه الدائرة، وجاء ترتيبه التاسع (الأخير) من بين المرشحين فيها وذلك على النحو التالي: اللجنة الأصلية رقم ١: (٦) أصوات، واللجنة الفرعية رقم ٢: (٦) أصوات، واللجنة الفرعية رقم ٣: (صوتان)،واللجنة الفرعية رقم ٤: (صوت واحد)،اللجنة الفرعية رقم ٥: (صوت واحد)، واللجنة الفرعية رقم ٦: (صوتان)، واللجنة الفرعية رقم ٧: (صوت واحد)، واللجنة الفرعية رقم ٨:(صوت واحد)،واللجنة الفرعية رقم ٩: (٣ أصوات)، واللجنة الفرعية رقم ١٠: (.)، واللجنة الفرعية رقم ١١: (صوت واحد) واللجنة الفرعية رقم ١٢: (١٥ صوتاً)، كما أن الثابت بمحاضر الفرز يخالف ما يدعيه الطاعن بهذين الوجهين، وقد خلت من الإشارة إلى ما يفيد حدوث اضطراب في عملية فرز الأصوات، أو ما ينطوي على انتهاك لسريتها على نحو ما يدعي به الطاعن، كما جاء إعلان النتيجة – حسبما هو ثابت بالأوراق – مطابقاً لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات، فمن ثم يكون الادعاء بهذين الوجهين على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الرابع على عملية الانتخاب في الدائرة محل الطعن أنها جرت بين مرشحين على الرغم من افتقاد أحدهم لشرط الصلاحية لخوض هذه الانتخابات، لصدور أحكام جزائية ضده تفقده الصلاحية للترشيح لعضوية مجلس الأمة، دون قيام وزارة الداخلية بشطب اسمه من سجلات المرشحين، وهو مما كان له تأثيره على عدد الأصوات التي حصل عليها (الطاعن) بسبب تشتت الأصوات.

وحيث إن الطاعن لم يعين اسم هذا المرشح، كما لم يبين الحكم الجزائي الصادر ضده، أو موضوعه، أو تاريخ صدوره، حتى يتسنى الوقوف على مدى تأثيره ومداه على عملية الانتخاب، وبالتالي فإن هذا الوجه من الطعن وإذ جاء غامضاً مبهماً ومجهلاً، يكون جديراً بالالتفات عنه.

ولما كان ما تقدم، وكانت المحكمة لا ترى فيما ذكره الطاعن من ادعاء بوقوع مخالفات شابت عملية الاقتراع أن يكون محلاً للتحقيق ما دام الطاعن لم يقدم دليلاً على صحة ادعائه.

وحيث إنه عن طلب الطاعن إعادة فرز الأصوات لجميع صناديق لجان الدائرة، فإنه لم يعزز طلبه بدلائل أو قرائن توفر للمحكمة قناعتها لتحقيق ما طلبه رغم ما أتاحته له من فرصة ومجال لتقديم ما لديه من إثبات، كما لم تر المحكمة فيما استخلصته من واقع الأوراق في ضوء ادعاء الطاعن بوجود مخالفات شابت عملية الفرز ما يبرر الإقدام على هذا الإجراء، فالطاعن أرسل طعنه إرسالاً فلا هو قيده بأصوات معينة محددة جرى إهدارها من قبل اللجنة، ولا هو ذكر السبب الذي منعه من إثبات اعتراضه في المحضر على ما زعمه من مخالفات، فضلاً عن ذلك فإن محاضر الفرز والتي اطلعت عليها المحكمة جاءت خلواً مما يعيبها وليس بها ما يشير إلى وقوع أية مخالفة للقانون.

وتأسيساً على ما تقدم، يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**: **بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[٢١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠٠٨

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

المرفوع من: محمد سالم أجويهل محمد الجويهل .

ضـــد :

١ - الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته .

٢ - وكيل وزارة الداخلية بصفته.

٣ - وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته.

٤ - الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

٥ - مدير إدارة التنفيذ بصفته.

طعن انتخابي • صفة • الصفة في الطعن الانتخابي • حق الترشيح • شروطه • شرط حسن السمعة • المقصود به • مراحل الانتخاب • عملية القيد • عملية الترشيح • عملية الانتخاب • الطعن الانتخابي يتعلق بعملية الانتخاب ذاتها •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

طعن انتخابي • صفة • الصفة في الطعن الانتخابي •

- حق الناخب في طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية - المادة (٤١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ - قيام الطاعن بالإدلاء بصوته في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ في (الدائرة الثالثة) يوفر له الصفة في طلب إبطال هذه الانتخابات التي جرت في دائرته الانتخابية - رفض الدفع بعدم قبول الطعن.

حق الترشيح • شروطه • شرط حسن السمعة • المقصود به •

- حق الترشيح هو حق أصيل لا يتمتع به إلا من هو مستوف لشروطه - تكفل الدستور في المادة (٨٢) منه ببيان ما يشترط في عضو مجلس الأمة متطلباً من بين تلك الشروط أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب - شرط حسن السمعة وإن كان قانون الانتخاب لم يورده ضمن الشروط اللازمة للترشيح إلا أن هذا الشرط تفرضه طبيعة الوظيفة النيابية لعلو شأنها وأهمية مسئوليتها وخطورة واجباتها - يعد هذا الشرط من الأصول العامة في التوظف وتقلد المناصب النيابية والتنفيذية ولا يحتاج إلى نص خاص يقرره - وهو شرط يتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح يقصد به ألا يكون قد اشتهرت عنه قالة السوء أو التردي فيما يشين صوناً لكرامة السلطة التشريعية وحفظاً لهيبتها وضماناً لتمثيل الأمة في مجلسها النيابي بتخير من ينوب عنها أحسن تمثيل - لا يلزم لسوء السمعة صدور أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو بالأمانة ضد المرشح كما لا يصح الاستدلال على سوء السمعة بمحض اتهام يقوم على مظنة الإدانة .

- **مراحل الانتخاب • عملية القيد • عملية الترشيح • عملية الانتخاب • الطعن الانتخابي يتعلق بعملية الانتخاب ذاتها •**

- قانون الانتخاب راعى في أحكامه الترتيب لمراحل الانتخاب وقسمها تقسيماً وافياً بدءاً من عملية القيد ثم عملية الترشيح وانتهاء بعملية الانتخاب - وجعل

لكل مرحلة من هذه المراحل استقلالها وإجراءاتها الخاصة وفرق في وضوح بينها وحافظ على حق كل مواطن أو ناخب أو مرشح في إبداء طعنه في كل مرحلة من تلك المراحل - الطعن الانتخابي يتعلق في الأساس بعملية الانتخاب ذاتها وما شابها من أخطاء سواء في التصويت أو الفرز أو إعلان النتيجة وما عسى أن ينعكس أثره على صحة عضوية من أعلن فوزه في تلك الانتخابات - ما يتخذ في مسائل القيد في الجداول أو في إجراءات الترشيح من أعمال وتصرفات وما ينجم عنها هي أمور سابقة على العملية الانتخابية وهى أعمال وقرارات صدرت معبرة عن إرادة الجهة الإدارية التي أصدرتها ولا صلة لها بالعملية الانتخابية ذاتها - ليس من شأن اضطلاع الجهة الإدارية بتلك الأعمال واتخاذها لهذه القرارات أن يحيل النزاع في شأنها إلى طعن في صحة الانتخاب وإنما تظل متعلقة بقرارات يُستنهض اختصاص القضاء المختص في أمرها.

- **تطبيق** - صدور قرار من الجهة الإدارية باستبعاد اسم الطاعن من كشوف المرشحين لسبق تقديمه إلى المحاكمة الجنائية أكثر من مرة في جرائم نصب وتزوير وإساءة استعمال الهاتف وصدور أحكام قضائية فيها - طلبات الطاعن هي في حقيقتها الطعن على قرار استبعاده من الترشيح وما يترتب على ذلك من آثار - ما ساقه الطاعن من أسباب لطعنه إنما يتعلق بأمر سابق على عملية الانتخاب لا يمكن نسبته إلى عملية الانتخاب ذاتها من تصويت أو فرز أو إعلان النتيجة ومن ثم فإن طلبه بإبطال الانتخاب في الدائرة المشار إليها يكون على غير أساس.

الحكم الصادر بجلسة ١٦ من يولية ٢٠٠٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠٠٨
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (محمد سالم أجويهل الجويهل) طعن ببطلان انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ في الدائرة الثالثة ، وذلك بصحيفة طعن أودعها نيابة عنه المحامي (عيد علي العنزي) بموجب توكيل خاص أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ طلب فيها الحكم : أولاً : ببطلان الانتخابات التي أجريت في الدائرة (الثالثة) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ ، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها بطلان إعلان أسماء الفائزين في انتخابات هذه الدائرة . ثانياً : بإعادة العملية الانتخابية في تلك الدائرة لانتخاب عشرة أعضاء جدد لتمثيل الدائرة .

وبياناً لذلك قال إنه تقدم إلى وزارة الداخلية بطلب ترشيح نفسه في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ عن الدائرة الثالثة ، وتم قبول قيد طلبه بعد التحقق من بياناته ، والتأكد من توافر جميع شروط الترشيح في حقه ، حيث قام بسداد مبلغ التأمين المقرر عن هذا الترشيح ، وحصل على الإيصال الدال على ذلك ، وما أن بدأ في الاستعداد لخوض هذه الانتخابات حتى فوجئ بصدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٠) بجلسته الاستثنائية رقم (٢٠٠٨/٢١) المنعقدة بتاريخ

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٠) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠.

٢٠٠٨/٥/٨ ، متضمناً حرمان بعض المرشحين – وهو من بينهم – من خوض انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ ، وأضاف الطاعن بأنه لم يعلم بهذا القرار إلا من وسائل الإعلام التي أشارت إلى أن سبب القرار مرجعه إلى وجود قيود أمنية، دون إيضاح ماهية هذه القيود ، في حين أن شروط الترشيح المنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور متوافرة في شأنه ، فضلاً عن ثبوت قيده بجدول الانتخاب الذي بات حصيناً بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ بعد فوات مواعيد الطعن على جداول الانتخاب وفق ما هو مقرر قانوناً ، وعلى الرغم من صدور حكمين في الدعوى رقم (٦٨٥) لسنة ٢٠٠٨ إداري / ٥ المرفوعة من (خالد رفاعي محمد الشليمي) ، وفي الدعوى رقم (٦٩٠) لسنة ٢٠٠٨ إداري / ٦ المرفوعة من (خالد عبد الحميد زامل الزامل) بوقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء سالف الذكر مع ما يترتب على ذلك من آثار حيث أمرت المحكمة بتنفيذ الحكم في الدعوى الأولى بمسودته الأصلية وبدون إعلان ، وهو مما يصم القرار الصادر بحرمانه من الترشيح لعضوية مجلس الأمة بعدم المشروعية ، وصدوره مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن تحقيق المصلحة العامة ، كما تكون عملية الانتخابات في الدائرة (الثالثة) التي تمت دون إدراج اسمه في كشوف المرشحين بها مشوبة هي الأخرى بالبطلان مع ما يترتب عليها من آثار ومنها إعلان أسماء الفائزين فيها ، ولما كان قد حرم بغير سند أو سبب قانوني من ترشيح نفسه ، بعد أن تم شطب اسمه بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون ، وأنه على قناعة تامة بأن فوزه في الانتخابات كان مرجحاً فيما لو تم إدراج اسمه فيها ، بما من شأن ذلك أن يؤثر في نتيجة هذه الانتخابات في تلك الدائرة ، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة البيان .

وقد أودع محامي (الطاعن) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من الهوية الخاصة به ، وصورة ضوئية من الوكالة الخاصة الصادرة له من (الطاعن) وصورة ضوئية من إيصال دفع تأمين ترشيح خاص

بالطاعن بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ ، وصورة ضوئية من شهادة جنسية الطاعن تفيد بأنه قد أدلى بصوته كناخب في انتخابات مجلس الأمة لسنة ٢٠٠٨ ، وصورة ضوئية من البطاقة المدنية الخاصة بالطاعن .

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢ على الوجه المبين بمحضر جلستها ، وحضر الطاعن شخصياً ومعه محاميه (عيد علي العنزي) ، وصمم الطاعن على طلباته الواردة بصحيفة الطعن ، وقدم مذكرة بدفاعه وحافظة مستندات احتوت على صورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم (٦٨٥) لسنة ٢٠٠٨ إداري / ٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ والذي قضى بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٠) لسنة ٢٠٠٨ ، وما يترتب عليه من آثار ، وشهادة صادرة عن وزارة الداخلية (إدارة شئون الانتخابات) متضمنة أن الطاعن كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٠٦ بالدائرة الانتخابية الرابعة عشرة (أبرق خيطان) ، وصورة من نتائج انتخابات الدائرة الرابعة عشرة (أبرق خيطان) تفيد بأن الطاعن كان من ضمن المرشحين في هذه الدائرة ، وصورة من حكم صادر عن المحكمة الدستورية في الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ « طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٦ » متعلقاً بتحصن جداول الانتخاب بعد فوات مواعيد الطعن عليها، وصورة من الطلب المقدم من الطاعن بشأن ترشحه للانتخابات التكميلية للمجلس البلدي لعام ٢٠٠٨ ، وصورة من طلب انسحابه من الترشيح في تلك الانتخابات ، كما قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الطعن ، واحتياطياً: بوقف الفصل في الطعن لحين الفصل بحكم بات في الدعوى المقامة من الطاعن أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٠) لسنة ٢٠٠٨ والتعويض عنه ، والمقيدة برقم (٧١٠) لسنة ٢٠٠٨

إداري /٧ ، كما قدم حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من صحيفة الدعوى المشار إليها .

وقد قررت هذه المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٦، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوع، وأودع الطاعن خلال هذا الأجل مذكرة عقب فيها على ما جاء بمذكرة الحكومة ، وصمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الطعن وبمذكرة دفاعه التي سبق تقديمها في هذا الشأن،كما أرفق بمذكرته سالفة الذكر صورة من المذكرة المقدمة من الحكومة في الدعوى المقامة منه أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت بعدم قبول الطعن بمقولة إنه لا تتوافر في الطاعن صفة المرشح التي تسوغ له إقامة طعنه،وأن هذه الصفة ما زال أمرها مرتبطاً بنزاع قائم في الدعوى التي رفعها الطاعن أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية طعناً على قرار استبعاده من الترشيح، وما فتئ هذا النزاع مطروحاً عليها لم تفصل فيه بعد ، كما أن طعنه الماثل يكون والحال كذلك مقاماً قبل الأوان، وبالتالي يغدو غير مقبول .

وحيث إن هذا النعي مردود بأن النص في المادة (٤١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ على أن « لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها » ، وانه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن وإن كان قد تقدم بطلب ترشيح نفسه في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ في (الدائرة الثالثة)، وتقرر استبعاد اسمه من

كشوف المرشحين إلا أنه قد قام بالإدلاء بصوته في هذه الانتخابات على نحو ما هو واضح من الختم المذيل على شهادة الجنسية الخاصة به والمرفق صورتها الضوئية ضمن حافظة المستندات المقدمة منه في هذا الطعن، وهو ما يوفر له الصفة تبعاً لذلك في طلب إبطال الانتخابات التي جرت في دائرته الانتخابية، فمن ثم يضحى الدفع في جملته على غير أساس من القانون متعيناً رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن قد أقام طعنه بطلب إبطال الانتخاب في (الدائرة الثالثة) على سند من أنه قد قام بترشيح نفسه في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ ، وانه تم استبعاد اسمه من كشوف المرشحين بالدائرة المذكورة دون مبرر أو مسوغ قانوني ، وذلك على الرغم من استيفائه لجميع الشروط المتطلبة قانوناً للترشيح ، وثبوت قيده بجدول الانتخاب في دائرته الانتخابية ، وعدم وجود مانع قانوني لحرمانه من حق الترشيح ، فضلاً عما كشف عنه الحكمان الصادران من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية من عدم مشروعية القرار الصادر باستبعاد بعض المرشحين من خوض الانتخابات ، وهو ما يصم عملية الانتخاب بأكملها بالبطلان ، ويستوجب إعادة الانتخاب مجدداً في تلك الدائرة .

وحيث إنه من المسلم به أن حق الترشيح هو حق أصيل شأنه شأن باقي الحقوق السياسية لا يتمتع به إلا من هو مستوف لشروطه، أهل لممارسته ، قادر على أدائه ، وهو من الحقوق التي لا تقبل بطبيعتها من القيود إلا ما كان هادفاً للمصلحة العامة ومحققاً لأغراضها ، هذا وقد تكفل الدستور في المادة (٨٢) منه ببيان ما يشترط في عضو مجلس الأمة ، متطلباً من بين تلك الشروط أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب ، كما رددت المادة (٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ ذات ما ورد بالمادة (٨٢) من الدستور ، وتضمن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات مجلس

الأمة المعدل النص في المادة (٢) منه على أن « يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره» كما نص ذات القانون في المادة (١٩) منه على أنه « يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب » ، كما أنه غني عن البيان أن ثمة شرطاً آخر لا ريب فيه هو شرط حسن السمعة ، وانه وإن كان قانون الانتخاب لم يورده ضمن الشروط اللازمة للترشيح إلا أن هذا الشرط تفرضه طبيعة الوظيفة النيابية لعلو شأنها وأهمية مسئوليتها وخطورة واجباتها ، ويعد هذا الشرط – وفق ما هو مستقر عليه – من الأصول العامة في التوظف وتقلد المناصب النيابية والتنفيذية ولا يحتاج إلى نص خاص يقرره ، وهو شرط يتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح ويقصد به ألا يكون قد اشتهرت عنه قالة السوء أو التردي فيما يشين ، صوناً لكرامة السلطة التشريعية وحفظاً لهيبتها وضماناً لتمثيل الأمة في مجلسها النيابي بتخير من ينوب عنها أحسن تمثيل ، وهذا الشرط مستقل بذاته عن الشرط الوارد بالمادة (٢) من القانون سالف الذكر، فلا يلزم لسوء السمعة صدور أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو بالأمانة ضد المرشح ، كما لا يصح الاستدلال على سوء السمعة بمحض اتهام يقوم على مظنة الإدانة .

لما كان ذلك ، وكان قانون الانتخاب فيما تناوله من أحكام قد راعى الترتيب لمراحل الانتخاب وقسمها تقسيماً وافياً ، بدءاً من عملية القيد بتحديد الموطن الانتخابي والقيد بجداول الانتخاب وتحصن تلك الجداول، ثم عملية الترشيح بتقديم طلب الترشيح وإدراج أسماء من تتوافر فيهم شروط الترشيح بالكشوف المعدة لذلك ، وانتهاء بعملية الانتخاب بإجراء التصويت والفرز وإعلان أسماء الفائزين في الانتخابات ، وانه وإن كان المشرع قد جعل لكل مرحلة من هذه المراحل استقلالها وإجراءاتها الخاصة ، وفرق في وضوح بين عملية القيد وعملية الترشيح وعملية الانتخاب إلا أن تلك المراحل تتكامل جميعها بلوغاً إلى

غايتها بإعلان إرادة الناخبين ، وقد حافظ القانون على حق كل مواطن أو ناخب أو مرشح في إبداء طعنه في كل مرحلة من تلك المراحل ، ومتى كان الأمر كذلك، وكان من المقرر أن الطعن الانتخابي منوط – في الأساس – بتعلق الأمر في شأنه بعملية الانتخاب ذاتها وما شابها من أخطاء سواء في التصويت أو الفرز أو إعلان النتيجة وما عسى أن ينعكس أثره على صحة عضوية من أعلن فوزه في تلك الانتخابات، وبالتالي فإن ما يتخذ في مسائل القيد في الجداول أو في إجراءات الترشيح من أعمال وتصرفات وما ينجم عنها هي أمور سابقة – ولا شك – على العملية الانتخابية ، وهى أعمال وقرارات صدرت معبرة عن إرادة الجهة الإدارية التي أصدرتها ، ولا صلة لها بالعملية الانتخابية ذاتها ، وليس من شأن اضطلاع الجهة الإدارية بتلك الأعمال واتخاذها لهذه القرارات ، وبغض النظر عن مدى سلامتها وتداعياتها، أن يحيل النزاع في شأنها إلى طعن في صحة الانتخاب ، وإنما تظل متعلقة بقرارات يُستنهض اختصاص القضاء المختص في أمرها ، بحيث لا يستنزف اختصاص هذه المحكمة – بنظر الطعون المتعلقة بعملية الانتخاب بمعناها الفني الاصطلاحي الدقيق وما يصدر عنها من إعلان عن إرادة الناخبين – اختصاص القضاء المختص من بسط رقابته القضائية على القرارات الصادرة في المراحل السابقة على عملية الانتخاب .

وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تقدم بطلب ترشيح نفسه في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ في (الدائرة الثالثة) ، ثم صدر قرار من الجهة الإدارية باستبعاد اسمه من كشوف المرشحين في انتخابات تلك الدائرة، وقد أفصحت الجهة الإدارية عن أسباب قرارها سالف الذكر بأن (الطاعن) قد سبق أن قُدم إلى المحاكمة الجنائية أكثر من مرة في جرائم نصب وتزوير وإساءة استعمال الهاتف ، صدرت فيها أحكام قضائية إما بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب أو الإعفاء منه،وذلك حسبما جاء بمذكرة إدارة الفتوى والتشريع المقدمة منها أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في الدعوى المقامة من الطاعن طعناً على هذا

القرار والمرفق صورتها بحافظة المستندات المقدمة من(الطاعن) في الطعن الماثل ،ومتى كان الأمر كذلك ، وكان صحيح التكييف القانوني لطلبات الطاعن في الطعن الماثل أنها تتمثل – في حقيقة الواقع والقانون – في الطعن على قرار استبعاده من الترشيح وما يترتب على ذلك من آثار، وكان ما ساقه الطاعن من أسباب لطعنه إنما يتعلق بأمر سابق على عملية الانتخاب ، لا يمكن نسبته إلى عملية الانتخاب ذاتها من تصويت أو فرز أو إعلان النتيجة ، لا سيما أن القرار المشار إليه قد ظل نافذاً في شأنه حتى أجريت الانتخابات ، وأن إرادة الناخبين لا تنصب على مرشح كان غائباً قانوناً عن العملية الانتخابية ، كما لا وجه لما يتمسك به الطاعن من أنه قد قُضى بوقف تنفيذ القرار الصادر في هذا الشأن بحكمين صادرين من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية ، إذ أن هذين الحكمين بما لهما من حجية نسبية لا يفيد منهما غير المحكوم لهما، ولا تنصرف آثارهما إلى الطاعن ، ومن ثم فإن طلبه بإبطال الانتخاب في الدائرة المشار إليها – والحال كذلك – يكون على غير أساس .

وترتيباً على ما تقدم ، يتعين رفض الطعن .

فلهـذه الأسبـاب

- **حكمـت المحكمـة**: **برفـض الطعـن**.

[٢٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

المرفوع من: عباس عبد الله إسماعيل مراد.

ضـــد :

١ - وزير العدل بصفته ٢ - وزير الداخلية بصفته.

كل من: ١- مسلم محمد البراك. ٢- علي سالم الدقباسي ٣- محمد هايف المطيري.٤- ضيف الله فضل أبورمية ٥- سعد علي الرشيدي ٦- ناصر فهد الدويلة ٧ - محمد سليمان الرشيدي ٨- رجا حجيلان الرشيدي ٩- حسين قويعان المطيري ١٠- مبارك محمد الوعلان .

طعن انتخابي • إجراءاته • طلب الطعن • بياناته • انتخاب • حق المرشح في طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه • جدية المنازعة •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

طعن انتخابي • إجراءاته • طلب الطعن • بياناته .

- الإجـراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وبصحة عضويتهم انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة هذه المحكمة - لا يتطلب إفراغ طلب الطعن في شكل معين كشرط لقبوله - يكفي في بيانات الطلب أن يكون المقصـود منها واضحاً ولو جاء بإجمال وإيجاز.

انتخاب • حق المرشح في طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه • جدية المنازعة .

- حق المرشح في طلب إبطال الانتخاب في الدائرة الانتخابية التي كان مرشحاً فيها - شروطه وضوابطه - وجوب أن تتخذ المنازعة صفة الجدية وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً وأن يكون التحقيق في حد ذاته منتجاً مؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية.
- تطبيق - قصر الطاعن طلبه علي إعادة فرز الأصوات في لجان الدائرة بمقولة إن عملية الانتخاب قد شابها خطأ في فرز الأصوات أثر في نتيجة هذه الانتخابات دون أن يذكر أي سند لطلبه أو يدعم أقواله بأي دلائل أو قرائن توفر للمحكمة القناعة لتحقيق ما طلبه - افتقاد طعنه صفة الجدية .

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحكم الصادر بجلسة ١٦ من يولية ٢٠٠٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (عباس عبد الله اسماعيل مراد) تقدم بطلب أودعه إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦، يطعن فيه على انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الرابعة)، مختصماً في طعنه المطعون ضدهما الأول والثاني (بصفتهما)، وجميع من أعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة، طالباً إعادة فرز جميع صناديق الاقتراع في جميع لجان الدائرة الأصلية والفرعية، وذلك للتأكد من صحة النتائج المعلنة في هذه الدائرة.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الرابعة) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وانه لما كان قد تبين له أنه قد شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها، بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم، وأودع المطعون

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٠) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠.

ضده (مسلم محمد البراك) مذكرة طلب فيها الحكم : أصلياً : بعدم قبول الطعن لخلوه من الأسباب القانونية والطلبات الموضوعية ، واحتياطياً: برفض الطعن لعدم جديته .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها ، وحضر الطاعن بشخصه، وصمم على طلباته الواردة بطعنه ، وحضر المحامي (ثامر الجدعي) عن المطعون ضده (مسلم محمد البراك) وطلب رفض الطعن ،كما حضر المحاميان(نجيب الوقيان وفارس المطيري) عن المطعون ضده (مبارك محمد الوعلان) وطلبا رفض الطعن، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الجهة الإدارية المطعون ضدها وفوضا الرأي للمحكمة، وقد قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده (مسلم محمد البراك) بعدم قبول الطعن للتجهيل بالطلبات ، فمردود بأن الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وبصحة عضويتهم قد انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة هذه المحكمة ، وأن مفاد نص المادة (٩) من هذه اللائحة أن الطعن يرفع بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشرة يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، وأن يجرى التوقيع على هذا الطلب من الطاعن، وأن يتم التصديق على هذا التوقيع لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة ، وأن يكون الطلب مشتملاً على أسباب الطعن ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة في هذا الصدد على أنه لا يتطلب إفراغ طلب الطعن في شكل معين كشرط لقبوله، وانه يكفي في بيانات الطلب أن يكون المقصود منها واضحاً ولو جاء بإجمال وإيجاز،لما كان ذلك ،

وكان الطاعن قد بين موضوع طلبه بأنه يطعن في صحة إعلان نتيجة الانتخاب في (الدائرة الرابعة) ، وذكر أن سبب الطعن وجود خطأ في عملية الفرز أثر على نتيجة الانتخاب ، وطلب إعادة فرز الأصوات للتحقق من صحتها ، فإن الطاعن يكون بذلك قد أوضح موضوع الطعن على نحو ينفي عنه الجهالة ، وبالتالي يغدو هذا الدفععلى غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ ، وإن أتاح طبقاً للمادة (٤١) منه لكل مرشح طلب إبطال الانتخاب في الدائرة الانتخابية التي كان مرشحاً فيها ، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تتخذ المنازعة صفة الجدية، وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً، وأن يكون التحقيق في حد ذاته منتجاً، مؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية .

لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد حصل علي (٢٦٣) صوتاً من مجموع أصوات الناخبين في الانتخابات التي جرت يوم ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الرابعة) والذي بلغ عدد المقترعين فيها(٥٣٦٠٩)، وقصر طلبه علي إعادة فرز الأصوات في لجان الدائرة بمقولة إن عملية الانتخاب قد شابها خطأ في فرز الأصوات أثر في نتيجة هذه الانتخابات، دون أن يذكر أي سند لطلبه، أو يدعم أقواله بأي دلائل أو قرائن توفر للمحكمة القناعة لتحقيق ما طلبه، فالطاعن أرسل طعنه إرسالاً فلا هو قيده بأصوات محددة جرى إهدارها، ولا هو ذكر وقائع معينة يمكن أن تكون أساساً للبحث والتحقيق، ولا هو قدم أي عناصر محددة من شأنها أن تبعث علي الاعتقاد بصحة ما يدعيه، وكل ما ذكره في طعنه جاء في سياق عام ولا يخرج عن كونه محض ادعاءات مجردة و أقوال مرسلة

وشكوك لا يؤبه بها فلا تقيم لها المحكمة وزنا، الأمر الذي يضحى معه الطعن مفتقداً صفة الجدية، ويتعين بالتالي القضاء برفضه.

فلهـــذه الأسبـــاب

- **حكمـت المحكمـة**: **برفـض الطعـــن**.

[٢٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

المرفوعين من: عسكر عويد عسكر العنزي.

ضـــد :

١ - مسلم محمد البراك. ٢ - علي سالم الدقباسي

٣ - محمد هايف المطيري. ٤ - ضيف الله فضيل أبورمية

٥ - سعد خنفور الرشيدي . ٦ - ناصر فهد الدويلة

٧ - محمد سليمان الرشيدي. ٨ - رجا حجيلان الرشيدي

٩ - حسين قويعان المطيري. ١٠ - مبارك محمد الوعلان .

١١ - وزير الداخلية بصفته. ١٢ - وزير العدل بصفته

طعن انتخابي • الاختصاص بالفصل فيه • عملية الانتخاب • العضوية في مجلس الأمة • صحتها • ضماناتها • لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب. • إعلان النتائج • عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها • نظام الحاسب الآلي •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

طعن انتخابي • الاختصاص بالفصل فيه • عملية الانتخاب • العضوية في مجلس الأمة • صحتها .

- المشرع اختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم - اختصاصها في هذا الشأن يفيد الشمول والاستغراق لجميع مراحل العملية الانتخابية بحسبانها عملية مركبة لا يجوز فصلها عن بعضها - المحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تبسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها أياً كان وجه النعي عليها أو وصف القرار الصادر في شأنها وبما يشمل مراحلها المتتابعة والمتعددة من تصويت وفرز واعلان للنتيجة وينعكس أثره على صحة العضوية لمن فاز في الانتخابات وذلك للتأكد من سلامتها وصحتها - قرار اعلان نتيجة الانتخاب الصادر بعد الانتهاء من التصويت والفرز هو في واقع الأمرقرار بالكشف عن إرادة الناخبين وإعلانها للكافة - العضوية في مجلس الأمة مرجعها إلي عملية الانتخاب بحسبانها الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن إرادة الناخبين التي هي أساس صحة العضوية - إذا لحقت شائبة بإجراءات سير عملية الانتخاب من شأنها أن تؤثر في النتيجة النهائية لها تفضي إلي إبطالها انعكس ذلك بحكم اللزوم على صحة العضوية لمن أُعلن فوزه في الانتخاب .

عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب. إعلان النتائج •

- قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ أحاط عملية الانتخاب بسياج من الضمانات - عهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله - وتقوم كل لجنة

عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني وجعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني - وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

• عملية الانتخاب . إحصاء عدد الأصوات . الطريقة التي يتم بها نظام الحاسب الآلي .

- خلا القانون من بيان الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح - توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل - يُجرى التحكم في إدارة هذا النظام ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج - ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون - كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب التي تمت صحيحة وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ وللمحكمة أن تصححه وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح نزولاً على إرادة الناخبين الحقة وعليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أُعلن انتخابه وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة.

الحكم الصادر بجلسة ١٧ من سبتمبر ٢٠٠٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن(عسكر عويد عسكر العنزي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الرابعة)، وذلك بصحيفة طعن أودعها نيابة عنه المحامي (د.محمد عبد المحسن المقاطع) بموجب توكيل خاص، أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢، مختصماً فيها جميع من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل (بصفتهما)، طالباً بصفة أصلية :إعادة الفرز التجميعي للجان الأصلية واللجان الفرعية بالدائرة وإعلان النتيجة الصحيحة المترتبة على إعادة الفرز، تمهيداً لإعلان فوز (الطاعن) في انتخابات تلك الدائرة وتحديد ترتيبه بين المرشحين الفائزين وفقاً لما تنتهي إليه إعادة الفرز، وبصفة احتياطية : اعادة فرز جميع صناديق الانتخاب بالدائرة، واعلان النتائج الصحيحة بناءً على ما تسفر عنه اعادة الفرز واعلان الفائزين العشرة الأُول في هذه الانتخابات.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة – الرابعة) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧ ، وانه لما كان قد تبين له أن مخالفات

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١..

قد وقعت في عملية الانتخاب لتلك الدائرة، كما شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع محامي (الطاعن) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة من تقرير صادر من احدى الجمعيات الأهلية (جمعية الشفافية الكويتية) عن الانتخابات، وصور مما نشر في بعض الصحف متعلقاً بهذا الشأن، وعدد من إقرارات لمندوبي ووكلاء الطاعن في لجان الانتخاب بالدائرة، وصور من كشوف وبيانات متعلقة بلجان الدائرة.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وبتاريخ ٢/٦/٢٠٠٨ ورد إليها من الأمانة العامة لمجلس الأمة طعن آخر كان قد قدمه محامي (الطاعن) إلي مجلس الأمة مختصماً فيه ذات الخصوم، متضمناً ذات الطلبات الواردة بصحيفة الطعن الأولى، وقد ورد مع الطعن (حرز) عبارة عن صندوق يحوي مستندات مقدمة من الطاعن مؤيدة لطعنه، حيث تم قيد ذلك الطعن برقم (٣٩) لسنة٢٠٠٨، وجرى إعلان كل من الطعنين إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر جلساتها ، وقررت ضم الطعن رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ إلي الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وحضر عن الطاعن محاميه (د. محمد المقاطع)، وقدم حافظة مستندات ومذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن ، وحضر المحامي (ثامر الجدعي) عن المطعون ضده الأول(مسلم محمد البراك) وقدم مذكرة طلب فيها رفض الطعن، وحضر المحاميان(نجيب الوقيان)و(فارس المطيري) عن المطعون ضده العاشر(مبارك الوعلان) وقدما حافظة مستندات، ومذكرتين طلبا فيهما أصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: بعدم اختصاص

المحكمة بنظر الطعن لتعلقه بقرار إداري، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الطعن ، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة وفوضا الرأي للمحكمة، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الرابعة في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة ، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة،كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الرابعة)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طُلب من الوزارة من أوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح –

عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر فرز اللجان الانتخابية رقم (١٢) و (٢٩) و (٣٠) و (٣١)، وكذا محضر الفرز التجميعي للجنة رقم (١٢)، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قدم (الطاعن) مذكرة قصر طلباته في الطعن على تصحيح نتائج الانتخابات بالدائرة واعلان فوزه بالمركز العاشر، كما قدم حافظتي مستندات، وقدم الحاضر عن (المطعون ضده الأول) حافظة مستندات ومذكرة طلب فيها رفض الطعن، كما قدم الحاضر عن (المطعون ضده العاشر) مذكرة تمسك فيها بأوجه دفاعه ودفوعه وبما جاء بالمذكرة التي سبق تقديمها في هذا الشأن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/٨/٣ إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، ولم يقدم أحد خلال هذا الأجل أي مذكرات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المطعون ضده العاشر دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعنين بمقولة إن طلب الطاعن فيهما ينصرف إلى طعن بإلغاء قرار اعلان نتيجة الانتخابات، وأن الاختصاص بطلب إلغاء هذا القرار ينعقد للقضاء الإداري وينحسر من ثم عن اختصاص هذه المحكمة الذي ينصب أصلاً على طلب إبطال العضوية.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن المشرع قد اختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة

عضويتهم طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وأن مفاد نص تلك المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن اختصاصها في هذا الشأن يفيد الشمول والاستغراق لجميع مراحل العملية الانتخابية بحسبانها عملية مركبة لا يجوز فصلها عن بعضها، مما يفرض التزاماً تمليه مقتضيات حسن سير العدالة وأداء رسالتها بعدم تقطيع أوصال المنازعة الواحدة بصحة العضوية وفي مدى صحة العملية الانتخابية، والمحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تبسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها أياً كان وجه النعي عليها أو وصف القرار الصادر في شأنها، وبما يشمل مراحلها المتتابعة والمتعددة من تصويت وفرز واعلان للنتيجة، وينعكس أثره على صحة العضوية لمن فاز في الانتخابات، وذلك للتأكد من سلامتها وصحتها، ومن الجلي أن قرار اعلان نتيجة الانتخاب الصادر بعد الانتهاء من التصويت والفرز تتويجاً لعملية الانتخاب هو – في واقع الأمر – قرار بالكشف عن إرادة الناخبين واعلانها للكافة، وأن العضوية في مجلس الأمة إنما مرجعها – أصلاً – إلي عملية الانتخاب بحسبانها الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن إرادة الناخبين التي هي أساس صحة العضوية، فإذا لحقت شائبة بإجراءات سير عملية الانتخاب من شأنها أن تؤثر في النتيجة النهائية لها تفضيإلي إبطالها انعكس ذلك بحكم اللزوم على صحة العضوية لمن أُعلن فوزه في الانتخاب، ولما كان ذلك، وكانت أوجه الطعن الماثل على هذه الانتخابات قد اشتملت على عيوب وأخطاء وقعت أثناء عملية الانتخاب، ومن ثم فإن الاختصاص بالفصل فيها يكون منعقداً لهذه المحكمة، ويضحى الدفع بعدم اختصاصها بنظر الطعنين على غير أساس صحيح من الوجهة القانونية جديراً بالرفض.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما أثاره المطعون ضده العاشر بشأن خلو صحيفتي الطعنين من التصديق على توقيع الطاعن أو وكيله على النحو المتطلب قانوناً،

فمردود بما هو ثابت بالأوراق من أن المحامي(د.محمد المقاطع) هو الذي أودع صحيفة الطعن الأولى إدارة كتاب هذه المحكمة نيابة عن الطاعن بموجب توكيل خاص، حيث تم التصديق على توقيعه أمام الموظف المختص، وذلك بعد التأكد من شخصيته وتقديم سند وكالته، وجرى إثبات ذلك في حينه، كما قدم صحيفة الطعن الأخرى إلى مجلس الأمة التي احالتها الأمانة العامة للمجلس بدورها إلى هذه المحكمة وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، وبالتالي فإن ما أثاره المطعون ضده العاشر في هذا الشأن يكون حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن مبنى نعي الطاعن على عملية الانتخاب التي جرت في (الدائرة الرابعة) أنها قد شابتها عيوب وأخطاء جوهرية، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل – من قبل – يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، والتباين بين ما جرى الاعلان عنه من نتائج وبين ما أعلنه (تلفزيون) دولة الكويت، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت – حسبما

يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ – بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين

على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشرسنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقدمازال سارياً حتى الآن.

ومتى كان ما تقدم، وكان البين من استعراض أحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨، أنه قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بالتعبير عن إرادة الأمة في اختيار ممثليها في المجلس النيابي – بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب والإشراف عليها والتأكد من أنها سارت في مجراها القانوني، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة

عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها – من بعد – وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى اعتمادها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إداراته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه جدير بالإشارة في هذا المقام إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين الناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة، هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان

عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها ، نزولاً على إرادة الناخبين الحقة، وعليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أُعلن انتخابه، وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة، رداً للأمور إلى نصابها، والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تُمثل تمثيلاً صحيحاً، وأن ينوب عنها ما يُمثل اختيارها وحريتها أصدق تمثيل.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان الطاعن ينازع في صحة انتخاب من أُعلن فوزه بالمركز العاشر في انتخابات تلك الدائرة(مبارك محمد كنيفذ الوعلان)، على سند من أن الأخير قد حصل على عدد من الأصوات تقل عن عدد الأصوات التي حصل عليها (الطاعن)، وأنه أحق منه في اعلان فوزه في انتخابات تلك الدائرة، وقد تبينت هذه المحكمة حقيقة ما ذكره الطاعن في هذا الشأن، فالواضح من الأوراق أن المطعون في صحة انتخابه قد أُعلن فوزه بالمركز العاشر وحصوله على(٨٣٤٠) صوتاً، وأن الطاعن قد حصل على (٧١٠٣) أصوات، في حين أن الثابت من واقع اطلاع المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي، بعد التدقيق في درسها وفحصها، أن الطاعن قد نال من الأصوات الصحيحة ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ نال من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزه بالمركز العاشر، وأن اللجنة الرئيسية للدائرة قد أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها كل منهما لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة، منتقصة من عدد الأصوات التي نالها الطاعن(٢٥٤٦) صوتاً، ومن المطعون في صحة انتخابه (٦٠٠) صوت، فضلاً عن أن هذه اللجنة لم تُدخل الأصوات التي

حصل عليها كل منهما وأسفرت عنها عملية فرز الأصوات للجنة الانتخابية رقم (١٢ – أصلية – إناث • الفردوس) في حساب تلك الأصوات، والتي بلغ عددها بالنسبة للطاعن (٥٣) صوتاً، وبالنسبة للمطعون في انتخابه (١٠٨) أصوات، مما يصبح معه مجموع الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن (٩٧٠٢) صوتاً، وما حصل عليه من أُعلن فوزه بالمركز العاشر (٩٠٤٨) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية للطاعن وليس لمن أُعلن فوزه، وإذ جاء اعلان اللجنة الرئيسية لنتيجة الانتخاب في تلك الدائرة بخلاف ذلك، فإن اعلان نتيجة الانتخاب في هذا الشأن يكون خاطئاً وحق عليه الإبطال، ولما كان المطعون في صحة انتخابه قد اكتسب عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الاعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب، فإنه يتعين القضاء بعدم صحة عضويته، واعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة.

فلهـــذه الأسبـــاب

● **حكمـت المحكمـة** :

ببطلان اعلان انتخاب (مبارك محمد كنيفذ الوعلان) في الدائرة الانتخابية الرابعة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وباعلان فوز (عسكر عويد عسكر العنزي) في انتخابات هذه الدائرة.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[٢٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

المرفوع من: سعدون حماد عبيد العتيبي.

ضـــد :

١ - جابر سعد خنيفر العازمي
٢ - مرزوق فالح عايض العازمي
٣ - عبدالله فالح راعي الفحماء.
٤ - محمد فالح عبيد العجمي
٥ - فهد دهيسان زبن اللميع.
٦ - محمد هادي هايف الحويله
٧ - عبدالله حشرعايد البرغش.
٨ - عصام سلمان عبدالله الدبوس
٩ - علي حمود منصور الهاجري.
١٠ - عبد الله مهدي عبد الله العجمي
١١ - وزير الداخلية بصفته.
١٢ - وزير العدل بصفته
١٢ -الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

عملية الانتخاب • ضماناتها . لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب • إعلان النتائج • عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها • نظام الحاسب الآلي •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب • إعلان النتائج .

- قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ أحاط عملية الانتخاب بسياج من الضمانات - عهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله - وتقوم كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني وجعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني - وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها • نظام الحاسب الآلي •

- خلا القانون من بيان الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح - توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل - يُجرى التحكم في إدارة هذا النظام ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج - ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون - كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام

داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب التي تمت صحيحة وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ وللمحكمة أن تصححه وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح نزولاً على إرادة الناخبين الحقة وعليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أُعلن انتخابه وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة.

الحكم الصادر بجلسة ١٧ من سبتمبر ٢٠٠٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن(سعدون حماد عبيد العتيبي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الخامسة)، وذلك بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧، مختصماً فيها جميع من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل والأمين العام لمجلس الأمة (بصفتهم)، طالباً بصفة أصلية :إعادة الفرز التجميعي للجان الأصلية واللجان الفرعية بالدائرة (الخامسة)، واعلان فوزه في انتخابات تلك الدائرة حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز، مع بطلان كل ما يخالف ذلك من آثار، وبصفة احتياطية: اعادة فرز جميع صناديق الانتخاب بالدائرة، واعلان فوزه وفقاً لما تسفر عنه اعادة الفرز والتجميع، مع بطلان كل ما يخالف ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الخامسة) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧ ، وانه لما كان قد تبين له أن مخالفات قد وقعت في عملية الانتخاب لتلك الدائرة، كما شاب عملية فرز الأصوات خطأ

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١...

في حسابها بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع الطاعن مع صحيفة الطعن ثلاث حافظات مستندات تضمنت صوراً من كشوف وبيانات متعلقة بعملية الانتخاب بالدائرة، وعدداً من إقرارات لمندوبي ووكلاء الطاعن في لجان الانتخاب بالدائرة، وصوراً مما نشر في بعض الصحف متعلقاً بهذه الانتخابات، وعدداً من أقراص (C..D) تحوي تسجيلات منقولة عن (تلفزيون) دولة الكويت.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها ، وحضر الطاعن بشخصه ومعه محاميه (محمد منور المطيري)، وقدم حافظتي مستندات و مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وحضر المحامي (ثامر الجدعي) عن المطعون ضده العاشر(عبدالله مهدي عبدالله العجمي) وقدم أربع مذكرات طلب فيهم الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: برفض الطعن، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة، وفوضا الرأي للمحكمة، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الخامسة في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين

كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة،كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الخامسة)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طُلب من الوزارة من أوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الخامسة لاستخراج محاضر فرز اللجان الانتخابية رقم (٨٧) و (٨٨) و (٨٩) و (٩٠) و(٩١) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥) و(١٠٦) و(١٠٧) ، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/٨/٣ إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، ، وخلال

هذا الأجل أودع (الطاعن) مذكرة صمم فيها على طلباته في الطعن واعلان فوزه بالمركز الثامن في انتخابات تلك الدائرة، كما أودع (المطعون ضده العاشر) مذكرة تمسك فيها بأوجه دفاعه ودفوعه وبما جاء بالمذكرات التي سبق تقديمها في هذا الشأن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما أثاره المطعون ضده العاشر بشأن خلو صحيفة الطعن من التصديق على توقيع الطاعن على النحو المتطلب قانوناً، فمردود بما هو ثابت بالأوراق من أن الطاعن بشخصه هو الذي أودع صحيفة الطعن إدارة كتاب هذه المحكمة ، حيث تم التصديق على توقيعه أمام الموظف المختص، وذلك بعد التأكد من شخصيته من واقع بطاقته المدنية، وجرى إثبات ذلك في حينه، وبالتالي فإن ما أثاره المطعون ضده العاشر في هذا الشأن يكون على غير أساس صحيح حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على الانتخابات التي جرت في (الدائرة الخامسة) على أساس أنها قد شابتها عيوب وأخطاء جوهرية، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل – من قبل – يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على

نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، والتباين بين ما جرى الاعلان عنه من نتائج وبين ما أعلنه (تلفزيون) دولة الكويت، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت – حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ – بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين،

ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشرسنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقدمازال سارياً حتى الآن.

ومتى كان ما تقدم، وكان البين من استعراض أحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨، أنه قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بالتعبير عن إرادة الأمة في اختيار ممثليها في المجلس النيابي – بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب والإشراف عليها والتأكد من أنها سارت في مجراها القانوني، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان

نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها – من بعد – وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى اعتمادها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إداراته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه جدير بالإشارة في هذا المقام إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين الناخب من إبداء

رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة، هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها ، نزولاً على إرادة الناخبين الحقة، وعليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أُعلن انتخابه، وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة، رداً للأمور إلى نصابها، والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تُمثل تمثيلاً صحيحاً، وأن ينوب عنها ما يُمثل اختيارها وحريتها أصدق تمثيل.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان الطاعن ينازع في طعنه في صحة النتيجة المعلنة لانتخابات تلك الدائرة التي اعتبرت أنه لم ينل الأغلبية التي تحقق له الفوز في هذه الانتخابات، على الرغم من أنه قد حصل على أصوات أكثر من عدد الأصوات التي حصل عليها بعض من أُعلن فوزهم، بما يجعله ضمن الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، ومحقاً في اعلان انتخابه في هذه الدائرة، وقد تبينت هذه المحكمة حقيقة ما ذكره الطاعن في هذا الشأن، فالواضح من الأوراق أنه قد أُعلنت نتائج هذه الدائرة دون اعتباره من الفائزين لحصوله على (٩٦٩١) صوتاً، وهو ما يقل عن عدد الأصوات التي نالها من أُعلن فوزه بالمركز العاشر وهو(١٠٢٨٥) صوتاً، في حين أن الثابت من واقع اطلاع المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي بعد التدقيق في درسها وفحصها، أن الطاعن قد نال من الأصوات الصحيحة ما يحقق له

الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (١٠٩١٤) صوتاً وهو ما يفوق عدد الأصوات الفعلية لمن أُعلن فوزه بالمركز العاشر(عبد الله مهدي عبدالله العجمي) والتي بلغ عددها(١٠٣١٢) صوتاً، أي بفارق في الأصوات بينهما يبلغ (٦٠٢) ، بل يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزه(عصام سلمان عبد الله الدبوس) الذي نال (١٠٧٦٤) صوتاً ومن أُعلن فوزه (علي حمود منصور الهاجري) الذي نال(١٠٥٨٧) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية للطاعن وليس لمن أُعلن فوزه بالمركز العاشر (عبدالله مهدي عبد الله العجمي)، وإذ جاء اعلان اللجنة الرئيسية لنتيجة الانتخاب في تلك الدائرة بخلاف ذلك، وكان مرد هذا الأمر إلي أن هذه اللجنة قد أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها كل من المرشحين لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة ، فإن اعلان النتيجة بفوز المطعون في صحة انتخابه بالمركز العاشر يكون مشوباً بالخطأ وحق عليه الإبطال، ولما كان من أُعلن فوزه بالمركز العاشر (عبد الله مهدي عبد الله العجمي) قد اكتسب عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الاعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب، فإنه يتعين القضاء بعدم صحة عضويته، واعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة

فلهـذه الأسبـاب

- **حكمـت المحكمـة** :

ببطلان اعلان انتخاب (عبد الله مهدي عبد الله العجمي) في الدائرة الانتخابية الخامسة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وباعلان فوز (سعدون حماد عبيد العتيبي) في انتخابات هذه الدائرة.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[٢٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

المرفوع من: محمد عبد القادر الجاسم.

ضـــد :

١ - مرزوق علي محمد ثنيان الغانم ٢ - جاسم محمد عبد المحسن الخرافي

٣ -خالد سلطان بن عيسى. ٤ - محمد براك عبد المحسن المطير

٥ - جمعان ظاهر ماضي الحربش. ٦ - محمد جاسم الصقر

٧ - علي فهد راشد علي الراشد. ٨ - خلف دميثير عجاج العنزي

٩ - عبد اللطيف مبارك العميري. ١٠ - محمد عبد الله خالد عبد الرحمن العبد الجادر.

١١ - وزير الداخلية بصفته. ١٢ -وزير العدل بصفته

١٢ -الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب • إعلان النتائج • عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها • نظام الحاسب الآلي • لجان الانتخاب • محاضرها • حجيتها • اثبات

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب. إعلان النتائج .

- قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ أحاط عملية الانتخاب بسياج من الضمانات - عهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله - وتقوم كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني وجعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني - وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها • نظام الحاسب الآلي •

- خلا القانون من بيان الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح - توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل - يُجرى التحكم في إدارة هذا النظام ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج - ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون - كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام

داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب التي تمت صحيحة وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ وللمحكمة أن تصححه.

لجان الانتخاب • محاضرها • حجيتها • إثبات .

- قانون الانتخاب لم يشترط لصحة محاضر لجان الانتخاب إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان في حالة عدم الالتزام به - يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام - الأصل هو صحة ما جاء بها وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير.

الحكم الصادر بجلسة ١٧ من سبتمبر ٢٠٠٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (محمد عبد القادر الجاسم) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٨ في (الدائرة الثانية)، وذلك بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٨، مختصماً فيها جميع من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل والأمين العام لمجلس الأمة (بصفتهم)، طالباً الحكم ببطلان اعلان نتيجة الانتخاب بتلك الدائرة، وإعادة فرز جميع صناديق الانتخاب للجان الأصلية واللجان الفرعية وإعادة الفرز التجميعي بالدائرة، واعلان النتيجة الصحيحة وفق ما تسفر عنه عملية اعادة هذا الفرز.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الثانية) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ١٧/٥/٢٠٠٨، وانه لما كان قد تبين له أنه قد وقعت مخالفات جسيمة في عملية الانتخاب في تلك الدائرة، كما شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٨.

وقد أودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على إقرارات صادرة من مندوبي الطاعن بلجان الدائرة، وصورة من تقرير صادر من احدى الجمعيات الأهلية (جمعية الشفافية الكويتية)عن الانتخابات، ودليل استخدام نظام الحاسب الآلي، وصور مما تناولته بعض الصحف متعلقاً بهذا الشأن، وتصريح منسوب لأحد المرشحين عن استخدام هذا النظام، ودليل يتضمن إرشادات بشأن سير العملية الانتخابية صادر عن اللجنة الاستشارية المشرفة على الانتخابات، وعدد من اقراص (C.D) تحوي تسجيلات منقولة من (تلفزيون) دولة الكويت.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها ، وحضر الطاعن بشخصه وقدم مذكرتين صمم فيهما على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وحضر المحامي(جراح الخالدي) نيابة عن المحامي (لؤي جاسم الخرافي) وكيل المطعون ضده الثاني (جاسم محمد عبد المحسن الخرافي)، وقدم مذكرة طلب فيها بصفة أصلية: ببطلان صحيفة الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن عليها لدى إدارة كتاب هذه المحكمة، وبصفة احتياطية: برفض الطعن، وحضر المحامي (حسين الغريب) عن المطعون ضده السادس (محمد جاسم الصقر) وطلب رفض الطعن، وحضر المحامي (فهد محمد الحبيني)عن المطعون ضده العاشر (محمد عبد الله خالد العبد الجادر) وقدم مذكرتين طلب فيهما بصفة أصلية: ببطلان صحيفة الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن عليها لدى إدارة كتاب هذه المحكمة، وبصفة احتياطية: برفض الطعن ، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة، وفوضا الرأي للمحكمة، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الثانية في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات

وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة ، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة،كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الثانية)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طُلب من الوزارة من أوراق، وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها وإبداء دفاعهم، قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المطعون ضده الثاني والمطعون ضده العاشر دفعا ببطلان صحيفة الطعن لعدم التصديق على توقيع الطالب على النحو المتطلب قانوناً.

وحيث إن هذا الدفع في غير محله، ذلك أن الثابت من الأوراق أن الطاعن بشخصه هو الذي أودع صحيفة الطعن إدارة كتاب هذه المحكمة، وقام بالتوقيع عليها أمام الموظف المختص، وذلك بعد التأكد من شخصيته من واقع بطاقته المدنية، حيث جرى إثبات ذلك في حينه، ومن ثم فإن ما أثاره المطعون ضده الثاني والمطعون ضده العاشر في هذا الشأن يكون غير قائم على أساس صحيح حرياً برفضه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد شابت الانتخابات في (الدائرة الثانية) مخالفات جسيمة في عملية الانتخاب، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل – من قبل – يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات والتباين بين ما جرى الاعلان عنه من نتائج وبين ما أعلنه(تلفزيون) دولة الكويت، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت – حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ – بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن

نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر

سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن.

لما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب، ونص في المادة (٣٦) منه على أن «تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية.»، كما نصت المادة (٣٦ مكرراً) من ذات القانون على أن « يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق

ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية.»، كما نصت المادة (٣٩) على أن « يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني. ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية.».

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بالتعبير عن إرادة الأمة في اختيار ممثليها في

المجلس النيابي – بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، ويصونها من غوائل الشطط، وشوائب الخطأ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام

السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها–من بعد– وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى التوقيع عليها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إداراته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه جدير بالإشارة في هذا المقام إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود بذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين كل ناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة، هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب التي تمت صحيحة، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان الثابت من واقع اطلاع المحكمة على الأوراق وعلى جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر(محمد عبد الله خالد العبد الجادر) على(٣٧٣٦) صوتاً، بينما حصل الطاعن على(٢٥٧٧) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر (١١٥٩) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أُعلن فوزه في هذه الدائرة، وأن تلك النتيجة قد جاءت مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من ذلك ما ورد في النتيجة النهائية بالنسبة إلى عدد الأصوات التي حصل عليها الفائز العاشر وهي (٣٦٣٦) صوتاً، بخلاف ما تقدم إذ أن هذا الأمر إنما مرجعه إلى وقوع خطأ في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها لدى تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة، وليس من شأن هذا الخطأ أن يغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أُعلن فوزهم ، ولا حجة فيما ذكره الطاعن من أن الأصوات التي تم فرزها والتي جاءت نتائجها المستخرجة من الحاسب الآلي مغايرة لتلك الواردة بأوراق الانتخاب، وأن تشابه الأسماء بين اسمه وبين اسم الفائز العاشر قد ترتب عليه أن حصل الأخير على أصوات تخصه، إذ جاء قوله في هذا الصدد محض افتراض ولا تظاهره قرينة يمكن التعويل عليها، ولا يدعمه دليل يمكن الاعتداد به، ولا وجه لما يثيره الطاعن من قيام رؤساء بعض اللجان باعتماد محاضر مدونة مسبقاً من قِبَل القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي بما ينال من صحتها ويهدر حجيتها، واعتماد لجان أخرى على نماذج مختلفة المحتوى استخدمت في عملية الفرز، ذلك أن قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى

سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، إلا أن قانون الانتخاب لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به، وإنما يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها، وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير، وغني عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، والحاصل أن ما جاء بتلك المحاضر قد جرى تدوينه بحسب ما يمليه رؤساء تلك اللجان على القائمين بتشغيل نظام الحاسب الآلي، وأنه قد تم التوقيع على هذه المحاضر من رؤساء هذه اللجان بعد التأكد من صحة ما جاء بها، الأمر الذي يستبعد معه إجراء تحريف أو تغيير فيها أو اصطناعها، فلا يجوز والحال كذلك إهدار حجيتها على محض شك أو ترديد مزاعم أو تناقل أقوال، كما أن ما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً على هذه المحاضر بأنها أُعدت على نماذج مختلفة لا ينال من صحة ما ورد بها، إذ لا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك فيها لا يعتد به.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهـذه الأسبـاب

- **حكمـت المحكمـة**: **برفـض الطعـــن**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[٢٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

المرفوع من: نواف سليمان علي خميس الفزيع.

ضـــد :

١ - وزير الداخلية بصفته.

٢ -وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته.

٣ - وزير العدل بصفته

• محكمة دستورية • اختصاص • طعون انتخابية • دفع بعدم الدستورية • عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب • إعلان النتائج • عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها • نظام الحاسب الآلي • لجان الانتخاب • محاضرها • حجيتها • إثبات •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • اختصاص • طعون انتخابية • دفع بعدم الدستورية.

- اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم - اختصاص المحكمة كذلك بالفصل في جميع المسائل الفرعية التي تعرض عليها بمناسبة نظرها للطلبات والطعون المطروحة عليها - جواز الدفع أمامها بوصفها محكمة موضوع بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن الانتخابي المعروض عليها - تقدر المحكمة عندئذ جدية الدفع فإن قبلته فصلت في المسألة الدستورية كمحكمة دستورية وإن رفضته فلا معقب عليها على هذا الرفض.

- تطبيق - دفع الطاعن بعدم دستورية المادتين (٣٦)و(٣٩) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة قبل أن يتم استبدالهما بنصوص اخرى واستحداث مادة جديدة برقم (٣٦ مكرراً) بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ - انتخابات مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ جرت وفق الإجراءات المقررة بمقتضى التعديل الذي طرأ على القانون سالف البيان - الدفع بعدم الدستورية والحال كذلك يكون وارداً على غير محل ومن ثم مفتقداً لجديته.

عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب. إعلان النتائج •

- قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ أحاط عملية الانتخاب بسياج من الضمانات - عهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله - وتقوم كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني وجعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع

لجان الدائرة بالنداء العلني - وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

- **عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها • نظام الحاسب الآلي .**

- خلا القانون من بيان الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح - توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل - يُجرى التحكم في إدارة هذا النظام ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج - ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون - كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب التي تمت صحيحة وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ وللمحكمة أن تصححه.

- **لجان الانتخاب • محاضرها • حجيتها • إثبات .**

- قانون الانتخاب لم يشترط لصحة محاضر لجان الانتخاب إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان في حالة عدم الالتزام به - يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام - الأصل هو صحة ما جاء بها وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير.

الحكم الصادر بجلسة ١٧ من سبتمبر ٢٠٠٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (نواف سليمان علي خميس الفزيع) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الأولى)، وذلك بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨، طالباً في ختامها الحكم ببطلان اعلان نتيجة الانتخاب في تلك الدائرة، وإعلان النتيجة الصحيحة التي حصل عليها في ضوء ما تسفر عنه عملية اعادة فرز الأصوات باللجنة الأصلية واللجان الفرعية، وما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الأولى) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧ ، وإنه لما كان قد تبين له أنه قد شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها، بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر .

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها ، وحضر الطاعن بشخصه، وقدم مذكرتين صمم فيهما على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، كما دفع فيهما بعدم دستورية المادتين (٣٦) و (٣٩) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لمخالفتهما نصوص المواد (٧) و (٨) و(٢٩) و(٣٦ / ١) من الدستور، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن المطعون ضدهم، وفوضا الرأي للمحكمة، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الأولى في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة ، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة،كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة

الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الأولى)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طُلب من الوزارة من أوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الأولى لاستخراج محاضر فرز اللجان الانتخابية رقم (٥٣) و (٦١) و (٦٢) و (٦٣) و(٦٤) و (٦٥) و (٦٦) و(٦٧) ، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن دفع بعدم دستورية المادة (٣٦) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، التي كانت تقضي بأن « تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني ويتم تحرير محضراً لفرز الأصوات من أصل وصورة يتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلي الصندوق مع محضر الانتخاب

ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر، ما عدا صندوق اللجنة الأصلية ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلي مقر اللجنة الأصلية برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وثلاثة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلي رئيس اللجنة الأصلية.»، كما دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (٣٩) من ذات القانون، التي كانت تقضي بأن «يتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الفرعية وأعضائها وأعضاء اللجنة الأصلية وثلاثة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني ... ويعلن رئيس اللجنة الأصلية أسم العضو المنتخب، ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء لجنة الفرز الحاضرين...»، بمقولة إن هاتين المادتين فيما تضمنتاه من أحكام قد حرمت المرشح من التواجد هو أو مندوب له أو وكيل عنه لمتابعة عملية الفرز واعلان النتيجة بعد تجميع نتائج اللجان الفرعية، والاقتصار على ثلاثة مندوبين- عدداً وحصراً- عن كافة المرشحين ولو كثر عددهم حال عدم الاتفاق فيما بينهم بحيث يتم اختيارهم بالقرعة، وهو ما يمثل قيداً على حق المرشح في هذا الشأن دون سبب أو مبرر يقتضيه، ويخل بضمان تمثيل كل مرشح في لجان الانتخاب للاطمئنان على حسن سير عملية الانتخاب، وينطوي على تمييز منهي عنه يناقض مبدأ المساواة ويخالف نصوص المواد (٧) و (٨) و(٢٩) و(٣٦ / ١) من الدستور.

وحيث إن المشرع قد اختص هذه المحكمة – دون غيرها- بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية،

كما ناطت لائحة المحكمة طبقاً للمادة (١٢) منها بهذه المحكمة الفصل في جميع المسائل الفرعية التي تعرض عليها بمناسبة نظرها للطلبات والطعون المطروحة عليها، وإعمالاً لهذين النصين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– فانه يجوز أن يدفع أمامها بوصفها محكمة موضوع بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن الانتخابي المعروض عليها، وهي التي تقدر عندئذ جدية الدفع المبدى أمامها، فإن قبلته فصلت في المسألة الدستورية كمحكمة دستورية، وإن رفضته فلا معقب عليها على هذا الرفض.

ولما كان ذلك، وكان الحاصل أن الطاعن قد دفع بعدم دستورية المادتين (٣٦) و(٣٩) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، وردد في دفعه نص هاتين المادتين قبل أن يتم استبدالهما بنصوص اخرى واستحداث مادة جديدة برقم (٣٦ مكرراً) بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨، وإذ جرت انتخابات مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ وفق الإجراءات المقررة بمقتضى التعديل الذي طرأ على القانون سالف البيان ، وبالتالي فإن الدفع بعدم الدستورية المثار من الطاعن والحال كذلك يكون وارداً على غير محل، ومن ثم مفتقداً لجديته.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد شابت الانتخابات في (الدائرة الأولى) مخالفات جسيمة، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل – من قبل – يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه

الانتخابات ، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت – حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/سس/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ – بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها

يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقدمازال سارياً حتى الآن.

لما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب، ونص في المادة (٣٦) منه على أن «تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية.»، كما نصت المادة (٣٦ مكرراً) من ذات القانون على أن « يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم

اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية.»، كما نصت المادة (٣٩) على أن « يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني. ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر

ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية».

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة – بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، ويصونها من غوائل الشطط، وشوائب الخطأ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في

الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها– من بعد– وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى التوقيع عليها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إداراته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه جدير بالإشارة إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود بذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين كل ناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء

من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في حساب عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإنه لا يؤثر ذلك على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان البين من واقع اطلاع المحكمة على الأوراق وعلى محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة أنه قد بلغ عدد المقترعين في هذه الدائرة (٣٩٩٦٥) مقترعاً، وعدد الأصوات الباطلة (٣٤٧) صوتاً، وعدد الأصوات الصحيحة (٣٩٦١٨)صوتاً، وأن الطاعن لم ينل عدد الأصوات الذي يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن هناك فارقاً كبيراً بين عدد الأصوات التي حصل عليها وبين عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزهم في هذه الدائرة،وأن تلك النتيجة قد جاءت مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من أنه قد جرى اعلان النتيجة النهائية للانتخابات في هذه الدائرة بحصوله على عدد(١٧٨٩) صوتاً، وأن الأصوات التي تم فرزها والتي جاءت نتائجها المستخرجة من الحاسب الآلي مغايرة لتلك الواردة بأوراق الانتخاب، إذ جاء قوله في هذا الصدد محض ادعاء مرسل لا تظاهره قرينة، ولا يسانده دليل، كما لا وجه لما يثيره الطاعن من قيام رؤساء بعض اللجان باعتماد محاضر مدونة مسبقاً من قِبَل القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي بما ينال من صحتها ويهدر حجيتها، واعتماد لجان أخرى على نماذج مختلفة المحتوى استخدمت في عملية الفرز، ذلك أن قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، إلا أن قانون الانتخاب لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم

الالتزام به، وإنما يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام، ومحققة للغاية المتوخاة منها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها، وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير، وغني عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، والحاصل أن ما جاء بتلك المحاضر قد جرى تدوينه بحسب ما يمليه رؤساء تلك اللجان على القائمين بتشغيل نظام الحاسب الآلي، وأنه قد تم التوقيع على هذه المحاضر من رؤساء هذه اللجان بعد التأكد من صحة ما جاء بها، الأمر الذي يستبعد معه إجراء تحريف أو تغيير فيها أو اصطناعها، فلا يجوز والحال كذلك إهدار حجيتها على محض شك أو ترديد مزاعم أو تناقل أقوال، كما أن ما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً على هذه المحاضر بأنها أُعدت على نماذج مختلفة لا ينال من صحة ما ورد بها،إذ لا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك فيها لا يعتد به.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهـــذه الأسبـاب

- **حكمـت المحكمـة** :

أولاً: بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية المادتين (٣٦) و(٣٩) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وذلك قبل تعديلهما بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ .

ثانياً: برفـض الطعـن موضـوعاً.

[٢٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

المرفوع من: ناجي عبد الله يوسف العبد الهادي.

ضـــد :

١ - ناصر جاسم عبد الله خليفة الصانع.

٢ - الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

٣ - وزير العدل بصفته.

٤ - وكيل وزارة الداخلية بصفته.

محكمة دستورية • اختصاص • طعون انتخابية • دفع بعدم الدستورية • عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب • إعلان النتائج • عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها • نظام الحاسب الآلي • لجان الانتخاب • محاضرها • حجيتها • إثبات •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • اختصاص • طعون انتخابية • دفع بعدم الدستورية.

- اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم - اختصاص المحكمة كذلك بالفصل في جميع المسائل الفرعية التي تعرض عليها بمناسبة نظرها للطلبات والطعون المطروحة عليها - جواز الدفع أمامها بوصفها محكمة موضوع بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة يكون لازماً للفصل في الطعن الانتخابي المعروض عليها - تقدر المحكمة عندئذ جدية الدفع فإن قبلته فصلت في المسألة الدستورية كمحكمة دستورية وإن رفضته فلا معقب عليها على هذا الرفض.

- تطبيق - دفع الطاعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ - الحكم الذي تضمنته المادة إنما يتعلق بتنظيم العملية الإنتخابية من جهة إجراءاتها بما لا ينال من الحقوق الدستورية المقررة وهو لا يقيم في مجال تطبيقه تمييزاً فيما بين المرشحين بل ساوى فيما بينهم جميعاً بحيث يتم اختيار مندوبي المرشحين في اللجان الانتخابية إما بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق وبالتالي لا وجه للقول بإخلال النص الطعين بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة - رفض الدفع بعدم الدستورية.

عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب. • إعلان النتائج •

- قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ أحاط عملية الانتخاب بسياج من الضمانات - عهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل تقديراً لحيدتهم

وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله - وتقوم كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني وجعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني - وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها . نظام الحاسب الآلي •

- خلا القانون من بيان الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح - توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل - يُجرى التحكم في إدارة هذا النظام ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج - ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون - كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب التي تمت صحيحة وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ وللمحكمة أن تصححه.

لجان الانتخاب • محاضرها • حجيتها • إثبات .

- قانون الانتخاب لم يشترط لصحة محاضر لجان الانتخاب إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان في حالة عدم الالتزام به - يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام - الأصل هو صحة ما جاء بها وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحكم الصادر بجلسة ١٧ من سبتمبر ٢٠٠٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (ناجي عبد الله يوسف العبد الهادي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الثالثة)، وذلك بصحيفة طعن أودعها نيابة عنه المحامي(عبد الرحمن ناصر العبد العالي) بموجب توكيل خاص، أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، مختصماً فيها من أُعلن فوزه بالمركز العاشر في انتخابات تلك الدائرة، وكلاً من الأمين العام لمجلس الأمة ووكيل وزارة العدل ووكيل وزارة الداخلية (بصفتهم)، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أولاً: ببطلان انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ بالدائرة الثالثة، وما ترتب عليها من آثار، بما في ذلك بطلان تمثيل الفائز العاشر(المطعون ضده الأول) كعضو في مجلس الأمة، ثانياً: بإعادة الانتخابات في جميع لجان الدائرة .

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وإنه لما كان قد شابت إجراءات الانتخاب في تلك الدائرة مخالفات جسيمة مبطلة لعملية الانتخاب، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر .

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١..

وقد أودع محامي(الطاعن) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات تضمنت صورة من تقرير صادر من احدى الجمعيات الأهلية (جمعية الشفافية الكويتية)عن الانتخابات، ودليل استخدام نظام الحاسب الآلي، وصور مما تناولته بعض الصحف متعلقاً بهذا الشأن، وتصريح منسوب لأحد المرشحين عن استخدام هذا النظام، وثلاثة أقراص (C.D) تحوي تسجيلات منقولة عن (تلفزيون) دولة الكويت، وعدد من إقرارات لمندوبي الطاعن في لجان الانتخاب بالدائرة .

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وحضر عن الطاعن المحامي (عبد الرحمن العبد العالي)، وصمم على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وقدم ثلاث مذكرات بدفاعه، ودفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨، وذلك فيما تضمنه نص تلك الفقرة من هذه المادة من الاقتصار على اختيار عدد خمسة عشر مندوباً عن المرشحين في كل لجنة من اللجان الانتخابية إما بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، قولاً من الطاعن بأن هذا النص بتقريره هذا الحكم يكون قد استبعد ما يجاوز هذا العدد من مندوبي المرشحين وحرم هؤلاء المرشحين من متابعة عملية الانتخاب، وفوت على المرشح هذا الضمان، وأقام تمييزاً تحكمياً منهياً عنه، يناهض مبدأ المساواة ويمثل إخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص الذي كفله الدستور في المادة (٨) منه، كما قدم محامي الطاعن حافظتي مستندات، وحضر عن المطعون ضده الأول المحامي(محمد الدلال) وقدم مذكرة طلب فيها رفض الطعن، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة، وطلبا عدم قبول الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن لاتصاله بالمحكمة بغير الطريق القانوني، وفوضا الرأي للمحكمة فيما عدا ذلك، وقد طلبت المحكمة

من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الثالثة في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة،كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، كما طلبت المحكمة من الأمانة العامة لمجلس الأمة موافاتها بالمعلومات عن الادعاء بوقوع حريق في أحد صناديق الاقتراع الخاصة بتلك الدائرة بمجلس الأمة، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين ومن الأمانة العامة لمجلس الأمة من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الثالثة)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طلب من الوزارة من أوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد

يعقوب الشراح – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثالثة لاستخراج محاضر فرز اللجان الانتخابية رقم (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) و (٤١) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٧) و(٤٨) وكذا محضر الفرز التجميعي للجنة رقم (٤٧)، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/٨/٣ إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧، مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الطعن وعلى ما جاء بمذكراته التي سبق تقديمها في هذا الشأن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي جرت بالدائرة الثالثة، ودفع أمام هذه المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت بعدم قبول الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية بمقولة إنه يتمخض عن طعن مباشر بعدم الدستورية بالمخالفة لقانون انشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣.

وحيث إن ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع غير سديد، ذلك أن المشرع قد اختص هذه المحكمة – دون غيرها– بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، كما ناطت لائحة المحكمة طبقاً للمادة (١٢) منها بهذه المحكمة الفصل في جميع المسائل الفرعية التي تعرض عليها بمناسبة نظرها للطلبات والطعون المطروحة عليها، وإعمالاً لهذين النصين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– فانه يجوز أن يُدفع أمامها بوصفها محكمة موضوع بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة يكون لازماً للفصل في الطعن الانتخابي المعروض عليها، وهي التي تقدر عندئذ جدية الدفع المبدى أمامها، فإن قبلته فصلت في المسألة الدستورية كمحكمة دستورية، وإن رفضته فلا معقب عليها على هذا الرفض.

وحيث إن الطاعن بنى دفعه بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ على أساس أن ما تضمنه نص تلك الفقرة من هذه المادة من حكم يقضي بالاقتصار على اختيار خمسة عشر مندوباً عن المرشحين في كل لجنة من اللجان الانتخابية بالدائرة إما بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، يكون بتقريره هذا الحكم قد فرض قيداً على المرشح من شأنه أن يهدر الضمان المقرر له في اختيار من يمثله في لجان الانتخاب للاطمئنان على حسن سير عملية الانتخاب، وأقام تمييزاً تحكمياً منهياً عنه، يناهض مبدأ المساواة ويمثل إخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، مما يصم النص الطعين بعيب عدم الدستورية لمخالفته المادة (٨) من الدستور.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المادة (٢٧) من قانون الانتخاب المعدلة بموجب المرسوم بقانون المشار إليه نصت على أن « تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بعدد من اللجان تكون إحداها لجنة رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية.

وتشكل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية من الرجال أو النساء بحسب الأحوال، ومندوب عن كل مرشح، بحيث لا يزيد عدد المندوبين على خمسة عشر مندوباً، فإذا زادوا عن ذلك يتم اختيار هذا العدد بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق... «، كما نصت المادة (٣٠) من ذات القانون على أن « للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخابات، ولهم أن يوكلوا في ذلك في كل مكان للانتخاب أحد الناخبين بالدائرة ويكون التوكيل كتابة.»، هذا وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ – في هذا الصدد– إلى أنه قد « رؤي تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٧) بالنظر إلى ما طرأ من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة ... وذلك لمواجهة الاعتبارات العملية المترتبة على تقليص عدد الدوائر الانتخابية، وما قد يؤدي إليه ذلك من الزيادة الكبيرة في عدد مندوبي المرشحين... على نحو لا يحقق الهدوء والسكينة الواجبين في عملية الانتخاب، بل يؤدي إلى ازدحام قاعة الانتخاب بالمندوبين، وتكدسها بمن فيها، واضطراب العملية الانتخابية...».

ولما كان ذلك، وكان الدستور قد تناول تحديد عدد الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس الأمة، مقتصراً الدستور– في تحديد نوع الانتخاب الذي يُلتزم في تأليف هذا المجلس – على النص بأن يكون انتخابهم بطريق « الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب»، لما رؤي من مقتضيات المصلحة في المستقبل – أسوة بما فعلته الكثير من دساتير الدول الديمقراطية – أن يترك للقانون بيان تفصيلات الانتخاب وإجراءاته بما لا محل لإيرادها في صلب الدستور، وكان الواضح من استعراض المادتين(٢٧) و(٣٠) المشار إليهما أن الأحكام الواردة بهما أنما تتعلق بتنظيم العملية الانتخابية من جهة إجراءاتها بما لا ينال من الحقوق الدستورية المقررة، وانه قد اتُخذ – في طريقة تشكيل لجان الانتخاب – من الوسائل ما يوفر الرجاء في تمثيل المرشحين فيها

بقدر الإمكان في ضوء الاعتبارات العملية سالفة البيان، وأنه حرصاً على حرية الناخبين وسلامة عملية الانتخاب، وضماناً لذلك فقد أباحت المادة (٢٧) لكل مرشح أن يختار مندوباً عنه يمثله في لجان الانتخاب بالدائرة المرشح فيها، كما أباحت المادة (٣٠) لكل مرشح حق الدخول دائماً في قاعات الانتخاب، وبالتالي فهناك ضمانتان، الأولى: وجود مندوبين للمرشح في لجان الانتخاب بالدائرة على النحو المقرر في المادة (٢٧)، والثانية: وجوده هو شخصياً – إن أراد – أو وكيله لمتابعة عملية الانتخاب في تلك اللجان طبقاً للمادة (٣٠)، للاطمئنان على حسن سير العملية الانتخابية، فضلاً عن أن قانون الانتخاب قد احتاط لذلك كله بتنظيم العملية الانتخابية كافلاً لحيدتها وموضوعيتها فأقام من أعضاء اللجنة رئيساً، مراقباً من رجال القضاء أو النيابة العامة على عملية الانتخاب، فلا يكون إشرافهم عليها بعيداً عن مراقبة صحة إجراءاتها، لما كان الأمر كذلك، وكان الحكم الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة (٢٧) المطعون عليها لا يقيم في مجال تطبيقه تمييزاً فيما بين المرشحين، بل ساوى فيما بينهم جميعاً بحيث يتم اختيار مندوبي المرشحين في اللجان الانتخابية إما بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، وبالتالي فلا وجه والحال كذلك للقول بقيام صحيح ادعاء بإخلال النص الطعين بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الدفع.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن الطاعن أسس طعنه على أنه قد شابت الانتخابات في (الدائرة الثالثة) مخالفات جسيمة مبطلة لعملية الانتخاب، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل – من قبل – يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات

وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، والتباين في عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بين ما جرى الاعلان عنه من قِبَل وزارة الداخلية وبين ما أعلنه(تلفزيون) دولة الكويت، وهو ما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت – حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ – بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر

الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن.

لما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب، ونص في المادة (٣٦) منه على أن «تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون

بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية.»، كما نصت المادة (٣٦ مكرراً) من ذات القانون على أن « يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية.»، ونصت المادة (٣٩) على أن « يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني. ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة

فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية.».

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة – بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط

برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها– من بعد– وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى التوقيع عليها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إداراته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه مما هو جدير بالإشارة إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود بذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين كل ناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل

غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب التي تمت صحيحة، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وعليها تبعاً لذلك إظهار النتائج على الوجه الصحيح من أمرها، بلوغاً إلى الكشف عن إرادة الناخبين الحقة.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان البين من واقع اطلاع المحكمة على الأوراق وعلى جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن،إذ حصل الفائز العاشر (ناصر جاسم عبد الله الصانع) على (٦٠٥٧) صوتاً، بينما حصل الطاعن على (٥٠٤٧) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر (١٠١٠) أصوات، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أُعلن فوزه في هذه الدائرة، وأن تلك النتيجة قد جاءت مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من أن الأصوات التي تم فرزها والتي جاءت نتائجها المستخرجة من الحاسب الآلي مغايرة لتلك الواردة بأوراق الانتخاب، إذ جاء قوله في هذا الصدد محض ادعاء مرسل لا تظاهره قرينة، ولا يسانده دليل، كما لا وجه لما ينعاه الطاعن على سير عملية الانتخاب بمقولة قيام رؤساء بعض اللجان باعتماد

محاضر مدونة مسبقاً من قِبَل القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي بما ينال من صحتها ويهدر حجيتها، واعتماد لجان أخرى على نماذج مختلفة المحتوى استخدمت في عملية الفرز، ذلك أن قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، إلا أن قانون الانتخاب لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به، وإنما يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام، ومحققة للغاية المتوخاة منها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها، وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير، وغني عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، والحاصل أن ما جاء بتلك المحاضر قد جرى تدوينه بحسب ما يمليه رؤساء تلك اللجان على القائمين بتشغيل نظام الحاسب الآلي، وأنه قد تم التوقيع على هذه المحاضر من رؤساء هذه اللجان بعد التأكد من صحة ما جاء بها، الأمر الذي يستبعد معه التحريف أو التغيير فيها أو اصطناعها، فلا يجوز والحال كذلك إهدار حجيتها على محض شك أو ترديد مزاعم أو تناقل أقوال، كما أن ما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً على هذه المحاضر بأنها أُعدت على نماذج مختلفة لا ينال من صحة ما ورد بها، إذ لا يعدو أن يكون ذلك مجرد تشكيك فيها لا يعتد به.

أما بالنسبة إلى ما أثاره الطاعن في شأن احتراق أحد صناديق الاقتراع للدائرة بمجلس الأمة، فقد ثبت للمحكمة من اطلاعها على محضر إثبات الواقعة المحرر بمجلس الأمة في ١٨/ ٥/ ٢٠٠٨، أن الذي حدث هو أن المسئول عن تسلم صناديق الانتخاب بمجلس الأمة قد لاحظ انبعاث دخان من صندوق اللجنة الفرعية رقم (٣٢) بعد تسليمه وقبل القيام بحفظه، حيث تبين أن هذا الأمر كان بسبب (ولاعة غاز)

خاصة بالشمع الأحمر بداخل الصندوق، وقد تم إخماده في حينه، والتأكد من سلامة جميع الأوراق بداخله ماعدا الغلاف الخارجي لبعض المظاريف المودعة به، وبالتالي فلا تأثير لتلك الواقعة على عملية الانتخاب ولا على سلامتها.

وحيث إن هذه المحكمة لا ترى فيما ذكره الطاعن جميعه من إدعاءات بوقوع مخالفات شابت عملية الانتخاب بالدائرة أن تكون محلاً للتحقيق، باعتبار أن كل ما ذكره لا يخرج عن كونه مجموعة مزاعم وادعاءات مرسلة لم يعززها الطاعن أو يدعمها بقرائن قوية توفر للمحكمة قناعتها في اتخاذ هذا الإجراء.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهـــذه الأسبـاب

- **حكمـت المحكمـة** :

أولاً: **برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٥) لسنة١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨.**

ثانياً: **برفـض الطعـن موضـوعاً.**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[٢٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

المرفوع من: محمد مفرج عاصي المسيلم.

ضـــد:

١ - مرزوق علي ثنيان الغانم
٢ - جاسم محمد عبد المحسن الخرافي
٣ - خالد سلطان بن عيسى
٤ - محمد براك عبد المحسن المطير
٥ - جمعان ظاهر ماضي الحربش
٦ - محمد جاسم الصقر
٧ - علي فهد راشد علي الراشد
٨ - خلف دميثير عجاج العنزي
٩ - عبد اللطيف مبارك العميري
١٠ - محمد عبد الرحمن العبد الجادر
١١ - وزير الداخلية بصفته
١٢ - وزير العدل بصفته
١٣ - الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

محكمة دستورية • اختصاص • طعون انتخابية • دفع بعدم الدستورية • عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب • إعلان النتائج • عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها • نظام الحاسب الآلي • لجان الانتخاب • محاضرها • حجيتها • إثبات •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • اختصاص • طعون انتخابية • دفع بعدم الدستورية •

- اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم - اختصاص المحكمة كذلك بالفصل في جميع المسائل الفرعية التي تعرض عليها بمناسبة نظرها للطلبات والطعون المطروحة عليها - جواز الدفع أمامها بوصفها محكمة موضوع بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة يكون لازماً للفصل في الطعن الانتخابي المعروض عليها - تقدر المحكمة عندئذ جدية الدفع فإن قبلته فصلت في المسألة الدستورية كمحكمة دستورية وإن رفضته فلا معقب عليها على هذا الرفض.

- **تطبيق** - دفع الطاعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ المعدل للقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة - سن القوانين هو مما تختص به السلطة التشريعية وتباشره في إطار وظيفتها الأصلية ويتولاها مجلس الأمة طبقاً لأحكام الدستور- نظراً لما قد يعرض للأمة من الظروف والطوارئ والأحداث ما يستوجب إجراءً سريعاً وتشريعاً عاجلاً تتطلب مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير فقد أجاز الدستور للأمير في تلك الحالات أن يصدر في شأنها مراسيم لها قوة القانون - هذا الاستثناء لا يقبل التوسع فيه ولا يصح القياس عليه - حرص الدستور على أن يضع لهذه السلطة الاستثنائية في التشريع من الضوابط والحدود ما يكفل عدم إهدار سلطة الأمة أو يجعل السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما يقتضيه مبدأ فصل السلطات أو سلطة طليقة بلا قيد عليها أو عاصم وأوجب الدستور عرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الأمة عند انعقاده وفقاً لمواعيد معينة لإقرارها.

- التعجيل بإصدار المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ في غيبة مجلس الأمة كان بسبب صدور قانون إعادة تحديد الدوائر الانتخابية وجعلها خمس دوائر فقط بدلاً من خمس وعشرين دائرة ولمواجهة هذا التغيير الجوهري في عدد الدوائر الانتخابية وما ترتب عليه بالضرورة من وجوب تعديل إجراءات العملية

الانتخابية لتتسق مع هذا التغيير وحتى يمكن العمل به خلال الانتخابات المقررة يوم ٢٠٠٨/٥/١٧ وكان هذا الأمر هو الذي اقتضى الإسراع بالتدخل التشريعي لمواجهة تلك الظروف وفي حدود السلطة التقديرية المقررة للأمير - رفض الدفع بعدم الدستورية.

عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب. إعلان النتائج •

- قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ أحاط عملية الانتخاب بسياج من الضمانات - عهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله - وتقوم كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني وجعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني - وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها • نظام الحاسب الآلي .

- خلا القانون من بيان الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح - توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل - يُجرى

التحكم في إدارة هذا النظام ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج - ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون - كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب التي تمت صحيحة وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ وللمحكمة أن تصححه.

لجان الانتخاب • محاضرها • حجيتها • إثبات •

- قانون الانتخاب لم يشترط لصحة محاضر لجان الانتخاب إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان في حالة عدم الالتزام به - يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام - الأصل هو صحة ما جاء بها وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحكم الصادر بجلسة ١٧ من سبتمبر ٢٠٠٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (محمد مفرج عاصي المسيلم) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الثانية)، وذلك بصحيفة طعن أودعها نيابة عنه المحامي (عادل سفر محمد عبد الهادي) بموجب توكيل خاص، أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، مختصماً فيها جميع من اعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل والأمين العام لمجلس الأمة (بصفتهم)، طالباً الحكم بصفة أصلية: ببطلان الانتخابات في الدائرة الثانية،وإعادة الانتخابات مجدداً وفق أحكام القانون، وبصفة أحتياطية: ببطلان اعلان نتيجة الانتخاب بتلك الدائرة، واعادة فرز جميع صناديق الانتخاب للجان الأصلية واللجان الفرعية وإعادة الفرز التجميعي لصناديق تلك اللجان بالدائرة، واعلان النتيجة الصحيحة وفق ما تسفر عنه عملية اعادة هذا الفرز.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الثانية) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وانه لما كان قد تبين له أنه قد وقعت مخالفات جسيمة مبطلة لعملية الانتخاب في تلك الدائرة، كما شاب عملية فرز الأصوات

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١.

خطأ في حسابها بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع محامي (الطاعن) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة من تقرير صادر من احدى الجمعيات الأهلية (جمعية الشفافية الكويتية) عن الانتخابات، ودليل استخدام نظام الحاسب الآلي، وصور مما تناولته بعض الصحف متعلقاً بهذا الشأن، وتصريح منسوب لأحد المرشحين عن استخدام هذا النظام، ودليل يحوي إرشادات بشأن سير العملية الانتخابية صادر عن اللجنة الاستشارية المشرفة على الانتخابات.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وحضر عن الطاعن المحامي(عادل عبد الهادي)، وقدم مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، ودفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ المعدل للقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة لصدوره مخالفاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (٧١) من الدستور، وحضر المحامي(جراح الخالدي) نيابة عن المحامي (لؤي جاسم الخرافي) وكيل المطعون ضده الثاني (جاسم محمد عبد المحسن الخرافي)، وقدم مذكرة طلب فيها أصلياً: ببطلان الطعن لعدم التوقيع على صحيفته من محام مقبول أمام المحكمة الدستورية، ولعدم التصديق على التوقيع من إدارة كتاب هذه المحكمة، واحتياطياً: رفض الطعن، وحضر المحامي (حسين الغريب) عن المطعون ضده السادس (محمد جاسم الصقر) وطلب رفض الطعن، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة، وقدما مذكرة طلبا فيها الحكم بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية لاتصاله بالمحكمة

بغير الطريق القانوني، وفوضا الرأي للمحكمة فيما عدا ذلك، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الثانية في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة،كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الثانية)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طُلب من الوزارة من أوراق، وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها وإبداء دفاعهم، قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المطعون ضده الثاني دفع ببطلان صحيفة الطعن لعدم توقيعها من محام، وبعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطالب على النحو المتطلب قانوناً.

وحيث إن الدفع في جملته مردود بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة من أن الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم انتظمتها نصوص خاصة، وأن النص في المادة(٩) من لائحة المحكمة الدستورية يجري على أن « يرفع الطعن بطلب يقدم إلي إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة... ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمـة...» والمستفاد من هذا النص أنه لا يشترط إفراغ طلب الطعن في شكل معين، وأنه لا ينال من صحة هذا الإجراء أن يُقدم الطلب بموجب صحيفة طعن محررة من محام موكل من الطاعن، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المحامي(عادل سفر محمد عبد الهادي) هو الذي أودع صحيفة الطعن نيابة عن الطاعن بموجب توكيل خاص إدارة كتاب هذه المحكمة، حيث قام بالتوقيع عليها أمام الموظف المختص، وذلك بعد التأكد من شخصيته وصفته، وجرى إثبات ذلك في حينه، ومن ثم فإن ما دفع به المطعون ضده الثاني في هذا الشأن يكون غير قائم على أساس صحيح حرياً برفضه.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي جرت بالدائرة الثالثة، مستهدفاً بطعنه القضاء ببطلان هذه الانتخابات، وما يترتب على ذلك من آثار، ودفع أمام هذه المحكمة بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم

(٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، باعتبار أن الانتخابات محل الطعن قد أجريت وفقاً لأحكامه.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت في مذكرة دفاعها عن الحكومة بعدم قبول الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية بمقولة إنه يتمخض عن طعن مباشر بعدم الدستورية بالمخالفة لقانون انشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣.

وحيث إن ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع غير سديد، ذلك أن المشرع قد اختص هذه المحكمة – دون غيرها– بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، كما ناطت لائحة المحكمة طبقاً للمادة (١٢) منها بهذه المحكمة الفصل في جميع المسائل الفرعية التي تعرض عليها بمناسبة نظرها للطلبات والطعون المطروحة عليها، وإعمالاً لهذين النصين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– فانه يجوز أن يُدفع أمامها بوصفها محكمة موضوع بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة يكون لازماً للفصل في الطعن الانتخابي المعروض عليها، وهي التي تقدر عندئذ جدية الدفع المبدى أمامها، فإن قبلته فصلت في المسألة الدستورية كمحكمة دستورية، وإن رفضته فلا معقب عليها على هذا الرفض.

وحيث إن الطاعن بنى دفعه بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه على أساس أنه قد شابه عيب شكلي مفاده أن ما تضمنه هذا المرسوم من أحكام لا تدخل في إطار الضوابط والشروط التي حددتها المادة (٧١) من الدستور لمباشرة السلطة التنفيذية ما لها من سلطة استثنائية في إصدار النصوص القانونية، ومناطها قيام ضرورة تقتضي الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وأن تنظيم قواعد الانتخاب وأحكامه وتعديلها تتأبى

عن إصدارها بمراسيم لها قوة القانون، باعتبار أن تلك الأمور من اختصاص السلطة التشريعية المنوط بها أصلاً سن القوانين وفقاً لأحكام الدستور، وأن هذه الأمور ليست من المسائل التي تستدعي معها إجراءات سريعة لا تحتمل التأجيل، وإذ صدر المرسوم متعدياً النطاق المحجوز للمشرع العادي، مجاوزاً المدى التشريعي (للمرسوم) الصادر في غيبة المجلس النيابي، فإنه يكون معيباً بعدم الدستورية وحق عليه الإبطال.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه وإن كان سن القوانين هو مما تختص به السلطة التشريعية وتباشره في إطار وظيفتها الأصلية ويتولاها مجلس الأمة طبقاً لأحكام الدستور، إلا أنه نظراً لما قد يعرض للأمة من الظروف والطوارئ والأحداث ما يستوجب إجراءً سريعاً وتشريعاً عاجلاً، تتطلب مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير، فقد أجاز الدستور للأمير في تلك الحالات أن يصدر في شأنها مراسيم لها قوة القانون، وأنه لما كان هذا الاستثناء هو حق خارج عن الأصل، وحكم الاستثناء لا يقبل التوسع فيه ولا يصح القياس عليه، إذ التوسع أو القياس قد يهدم الأصل المستثنى منه، لذا فقد حرص الدستور على أن يضع لهذه السلطة الاستثنائية في التشريع من الضوابط والحدود ما يكفل عدم إهدار سلطة الأمة أو جعل السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما يقتضيه مبدأ فصل السلطات، أو سلطة طليقة بلا قيد عليها أو عاصم، كما أوجب الدستور عرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الأمة عند انعقاده وفقاً لمواعيد معينة لإقرارها، باعتبار أن المراسيم بقوانين الصادرة في غيبة مجلس الأمة تبقى إعمالاً للدستور بإرادة المجلس، فله أن يبقي ما يبقي ويذر ما يذر، حيث نص الدستور في المادة (٧١) منه على أنه «إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة

في قانون الميزانية. ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلي إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر.».

لما كان ذلك، وكان البين من ديباجة المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٩/ ٤/ ٢٠٠٨، أنه قد ارتكن في إصداره على المادة (٧١) من الدستور حال غياب مجلس الأمة بعد أن تم حله، وكانت الأسباب التي دفعت الحكومة في التعجيل في إصداره تتمثل فيما أوردته المذكرة الإيضاحية من أنه قد « صدر القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وجعلها خمس دوائر فقط بدلاً من خمس وعشرين دائرة، ولمواجهة هذا التغيير الجوهري في عدد الدوائر الانتخابية وما ترتب عليه بالضرورة من وجوب تعديل إجراءات العملية الانتخابية لتتسق مع هذا التغيير... وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أُعد المرسوم بقانون المرافق ليصدر على وجه الاستعجال طبقاً لحكم المادة (٧١) من الدستور، وذلك حتى يمكن العمل به خلال الانتخابات المقررة يوم ١٧/ ٥/ ٢٠٠٨.»، وكان هذا الأمر هو الذي اقتضى الإسراع بالتدخل التشريعي لمواجهة تلك الظروف، وفي حدود السلطة التقديرية المقررة للأمير، فإن وصم المرسوم بانه معيب شكلاً والإدعاء بصدوره على خلاف ما تقضي به المادة (٧١) من الدستور يكون على غير أساس، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن الطاعن ينعى على الانتخابات التي جرت في(الدائرة الثانية) مخالفتها للقانون، بمقولة إنه قد وقعت مخالفات جسيمة مبطلة لعملية الانتخاب، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب

الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل– من قبل – يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت – حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ – بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي

يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن.

لما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب، ونص في المادة (٣٦) منه على أن «تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها

برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية.»، كما نصت المادة (٣٦ مكرراً) من ذات القانون على أن « يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية.»، كما نصت المادة (٣٩) على أن « يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني. ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا

حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية.».

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بإرادة الأمة في اختيار من يمثلها في المجلس النيابي– بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، ويصونها من غوائل الشطط، وشوائب الخطأ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان

نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها–من بعد– وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى التوقيع عليها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إداراته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه جدير بالإشارة إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود بذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين كل ناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل

غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة، هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان البين من واقع اطلاع المحكمة على الأوراق وعلى محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة أنه قد بلغ عدد المقترعين في هذه الدائرة (٣٠٥٩٠) مقترعاً، وعدد الأصوات الباطلة (٣٤٦)صوتاً، وعدد الأصوات الصحيحة (٣٠٢٤٤)صوتاً، وأن الطاعن قد اخفق في الفوز في هذه الانتخابات، إذ نال من الأصوات (١٩٧١) من مجموع الأصوات الصحيحة للمقترعين بالدائرة، وأن هناك فارقاً كبيراً بين عدد الأصوات التي حصل عليها وبين عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزهم في هذه الدائرة، وأن تلك النتيجة قد جاءت مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من أن الأصوات التي تم فرزها والتي جاءت نتائجها المستخرجة من الحاسب الآلي مغايرة لتلك الواردة بأوراق الانتخاب، إذ جاء قوله في هذا الصدد محض ادعاء مرسل لا تظاهره قرينة، ولا يسانده دليل، ولا يغني الطاعن فتيلا القول بقيام رؤساء بعض اللجان باعتماد محاضر مدونة مسبقاً من قِبَل القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي بما ينال من صحتها ويهدر حجيتها، واعتماد لجان أخرى على نماذج مختلفة المحتوى استخدمت في عملية الفرز، ذلك أن قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد

صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، إلا أن قانون الانتخاب لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به، وإنما يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها، وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير، وغني عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، والحاصل أن ما جاء بتلك المحاضر قد جرى تدوينه بحسب ما يمليه رؤساء تلك اللجان على القائمين بتشغيل نظام الحاسب الآلي، وأنه قد تم التوقيع على هذه المحاضر من رؤساء هذه اللجان بعد التأكد من صحة ما جاء بها، الأمر الذي يستبعد معه إجراء تحريف أو تغيير فيها أو اصطناعها، فلا يجوز والحال كذلك إهدار حجيتها على محض شك أو ترديد مزاعم أو تناقل أقوال، كما أن ما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً على هذه المحاضر بأنها أُعدت على نماذج مختلفة لا ينال من صحة ما ورد بها، إذ لا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك فيها لا يعتد به.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، متعيناً القضاء برفضه.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمـــت المحكمـــة :

أولاً: برفض الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ثانياً: برفـض الطعـــن موضـــوعاً.

[٢٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

المرفوع من: حمد إبراهيم التويجري.

ضـــد :

١- وزير الداخلية بصفته.

٢- وزير العدل بصفته.

٣- رئيس مجلس الأمة بصفته.

محكمة دستورية • اختصاص • طعون انتخابية • دفع بعدم الدستورية • عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب. إعلان النتائج • عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها • نظام الحاسب الآلي • لجان الانتخاب •محاضرها • حجيتها • إثبات •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • اختصاص • طعون انتخابية • دفع بعدم الدستورية •

- اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم - اختصاص المحكمة كذلك بالفصل في جميع المسائل الفرعية التي تعرض عليها بمناسبة نظرها للطلبات والطعون المطروحة عليها - جواز الدفع أمامها بوصفها محكمة موضوع بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة يكون لازماً للفصل في الطعن الانتخابي المعروض عليها - تقدر المحكمة عندئذ جدية الدفع فإن قبلته فصلت في المسألة الدستورية كمحكمة دستورية وإن رفضته فلا معقب عليها على هذا الرفض.

- **تطبيق** - دفع الطاعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ المعدل للقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة - سن القوانين هو مما تختص به السلطة التشريعية وتباشره في إطار وظيفتها الأصلية ويتولاها مجلس الأمة طبقاً لأحكام الدستور- نظراً لما قد يعرض للأمة من الظروف والطوارئ والأحداث ما يستوجب إجراءً سريعاً وتشريعاً عاجلاً تتطلب مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير فقد أجاز الدستور للأمير في تلك الحالات أن يصدر في شأنها مراسيم لها قوة القانون - هذا الاستثناء لا يقبل التوسع فيه ولا يصح القياس عليه - حرص الدستور على أن يضع لهذه السلطة الاستثنائية في التشريع من الضوابط والحدود ما يكفل عدم إهدار سلطة الأمة أو يجعل السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما يقتضيه مبدأ فصل السلطات أو سلطة طليقة بلا قيد عليها أو عاصم وأوجب الدستور عرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الأمة عند انعقاده وفقاً لمواعيد معينة لإقرارها.

- التعجيل بإصدار المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ في غيبة مجلس الأمة كان بسبب صدور قانون إعادة تحديد الدوائر الانتخابية وجعلها خمس دوائر فقط بدلاً من خمس وعشرين دائرة ولمواجهة هذا التغيير الجوهري في عدد الدوائر الانتخابية وما ترتب عليه بالضرورة من وجوب تعديل إجراءات العملية

الانتخابية لتتسق مع هذا التغيير وحتى يمكن العمل به خلال الانتخابات المقررة يوم ٢٠٠٨/٥/١٧ وكان هذا الأمر هو الذي اقتضى الإسراع بالتدخل التشريعي - رفض الدفع بعدم دستورية ذلك المرسوم.

- دفع الطاعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ - الحكم الذي تضمنته المادة إنما يتعلق بتنظيم العملية الإنتخابية من جهة إجراءاتها بما لا ينال من الحقوق الدستورية المقررة وهو لا يقيم في مجال تطبيقه تمييزاً فيما بين المرشحين بل ساوى فيما بينهم جميعاً بحيث يتم اختيار مندوبي المرشحين في اللجان الانتخابية إما بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق وبالتالي لا وجه للقول بإخلال النص الطعين بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة - رفض الدفع بعدم دستورية المادة.

عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب • إعلان النتائج •

- قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ أحاط عملية الانتخاب بسياج من الضمانات - عهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله - وتقوم كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني وجعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني - وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها • نظام الحاسب الآلي •

- خلا القانون من بيان الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح - توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل - يُجرى التحكم في إدارة هذا النظام ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج - ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون - كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب التي تمت صحيحة وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ وللمحكمة أن تصححه.

لجان الانتخاب • محاضرها • حجيتها • إثبات •

- قانون الانتخاب لم يشترط لصحة محاضر لجان الانتخاب إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان في حالة عدم الالتزام به - يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام - الأصل هو صحة ما جاء بها وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحكم الصادر بجلسة ١٧ من سبتمبر ٢٠٠٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (حمد إبراهيم التويجري) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الثالثة)، وذلك بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، مختصماً فيها كلاً من وزير الداخلية ووزير العدل ورئيس مجلس الأمة (بصفتهم)، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان الانتخابات في تلك الدائرة، وما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وإنه لما كان قد شابت إجراءات الانتخاب مخالفات جسيمة مبطلة لعملية الانتخاب في تلك الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع (الطاعن) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة من تقرير صادر من احدى الجمعيات الأهلية (جمعية الشفافية الكويتية)عن الانتخابات، وصور مما تناولته بعض الصحف متعلقاً بنظام الحاسب الآلي،

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١.

وتصريح منسوب لأحد المرشحين عن استخدام هذا النظام، وقرص (C.D) يحوي تسجيلاً منقولاً عن (تلفزيون) دولة الكويت.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وحضر الطاعن بشخصه ومعه المحامي (محمد صالح التويجري)، وصمم على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وقدم ثلاث مذكرات بدفاعه، ودفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم(٢٥) لسنة ٢٠٠٨ المعدل للقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لصدوره مخالفاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (٧١) من الدستور، فضلاً عما انطوى عليه هذا المرسوم بقانون من تعديل لنص المادة (٢٧) من قانون الانتخاب، تضمنته الفقرة الثانية من تلك المادة، يقضي بالاقتصار على اختيار عدد خمسة عشر مندوباً عن المرشحين في كل لجنة من اللجان الانتخابية، إما بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، قولاً من الطاعن بأن هذا النص بتقريره هذا الحكم يكون قد استبعد ما يجاوز هذا العدد من مندوبي المرشحين وحرم هؤلاء المرشحين من متابعة عملية الانتخاب داخل اللجان، وأخل بضمان تمثيل كل مرشح في لجان لجان الانتخاب للاطمئنان على حسن سير عملية الانتخاب، وفوت على المرشح هذا الضمان، وانطوى على تمييز تحكمي منهي عنه، يمثل إخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة واعتبارات العدالة بالمخالفة لنصوص المواد(٢) و(٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور، كما قدم الطاعن أربع حافظات مستندات طويت على صور من كشوف وبيانات ذات صلة وارتباط بإجراءات عملية فرز الأصوات، وعدد من إقرارات لمندوبي ومندوبات ووكلاء الطاعن تفيد بعدم تمكنهم من الدخول في لجان الانتخاب بالدائرة، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة، وقدما مذكرة طلبا فيها الحكم بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية

لاتصاله بالمحكمة بغير الطريق القانوني، وفوضا الرأي للمحكمة فيما عدا ذلك، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الثالثة في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة ، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة،كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، كما طلبت المحكمة من الأمانة العامة لمجلس الأمة موافاتها بالمعلومات عن الادعاء بوقوع حريق في أحد صناديق الاقتراع الخاصة بتلك الدائرة بمجلس الأمة، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين ومن الأمانة العامة لمجلس الأمة من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الثالثة)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طلب من الوزارة من أوراق، واطلاعها على صور المحاضر

الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثالثة لاستخراج محاضر فرز اللجان الانتخابية رقم (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) و (٤١) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٧) و(٤٨) وكذا محضر الفرز التجميعي للجنة رقم (٤٧)، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم ، قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي جرت بالدائرة الثالثة، مستهدفاً بطعنه القضاء ببطلان هذه الانتخابات، وما يترتب على ذلك من آثار، ودفع أمام هذه المحكمة بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، باعتبار أن الانتخابات محل الطعن قد أجريت وفقاً لأحكامه.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت في مذكرة دفاعها عن الحكومة بعدم قبول الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية بمقولة إنه يتمخض عن طعن مباشر بعدم الدستورية بالمخالفة لقانون انشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣.

وحيث إن ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع غير سديد، ذلك أن المشرع قد اختص هذه المحكمة – دون غيرها– بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، كما ناطت لائحة المحكمة طبقاً للمادة (١٢) منها بهذه المحكمة الفصل في جميع المسائل الفرعية التي تعرض عليها بمناسبة نظرها للطلبات والطعون المطروحة عليها، وإعمالاً لهذين النصين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– فانه يجوز أن يُدفع أمامها بوصفها محكمة موضوع بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة يكون لازماً للفصل في الطعن الانتخابي المعروض عليها، وهي التي تقدر عندئذ جدية الدفع المبدى أمامها، فإن قبلته فصلت في المسألة الدستورية كمحكمة دستورية، وإن رفضته فلا معقب عليها على هذا الرفض.

وحيث إن الطاعن بنى دفعه بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه على أساس أن هذا المرسوم قد انطوى على نوعين من العيوب الدستورية، أولهما مفاده أن ما تضمنه من أحكام لا تدخل في إطار الضوابط والشروط التي حددتها المادة (٧١) من الدستور لمباشرة السلطة التنفيذية ما لها من سلطة استثنائية في إصدار النصوص القانونية، ومناطها قيام ضرورة تقتضي الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وأن تنظيم قواعد الانتخاب وأحكامه وتعديلها تتأبى عن إصدارها بمراسيم لها قوة القانون، باعتبار أن تلك الأمور من اختصاص السلطة التشريعية المنوط بها أصلاً سن القوانين وفقاً لأحكام الدستور، وأن هذه الأمور ليست من المسائل التي تستدعي معها إجراءات سريعة لا تحتمل التأجيل، والعيب الثاني حاصله أن نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون الانتخاب المعدلة بموجب هذا المرسوم بقانون، فيما تضمنه من حكم يقضي بالاقتصار على اختيار خمسة عشر مندوباً عن المرشحين في كل لجنة من اللجان الانتخابية بالدائرة إما بالاتفاق فيما بينهم

أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، يكون النص بتقريره هذا الحكم قد فرض قيداً على المرشح من شأنه أن يهدر الضمان المقرر له في اختيار من يمثله في لجان الانتخاب للاطمئنان على حسن سير عملية الانتخاب، منطوياً هذا الحكم بذلك على تمييز تحكمي منهي عنه يمثل إخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين وبمبدأ المساواة ومنافياً لقواعد العدل الذي أرست دعائمه الشريعة الإسلامية الغراء، مما يخالف المواد (٢) و(٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور.

وحيث إن هذا الدفع بوجهيه مردود بأنه وإن كان سن القوانين هو مما تختص به السلطة التشريعية وتباشره في إطار وظيفتها الأصلية ويتولاها مجلس الأمة طبقاً لأحكام الدستور، إلا أنه نظراً لما قد يعرض للأمة من الظروف والطوارئ والأحداث ما يستوجب إجراءً سريعاً وتشريعاً عاجلاً، تتطلب مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير، فقد أجاز الدستور للأمير في تلك الحالات أن يصدر في شأنها مراسيم لها قوة القانون، وأنه لما كان هذا الاستثناء هو حق خارج عن الأصل، وحكم الاستثناء لا يقبل التوسع فيه ولا يصح القياس عليه، إذ التوسع أو القياس قد يهدم الأصل المستثنى منه، لذا فقد حرص الدستور على أن يضع لهذه السلطة الاستثنائية في التشريع من الضوابط والحدود ما يكفل عدم إهدار سلطة الأمة أو جعل السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما يقتضيه مبدأ فصل السلطات، أو سلطة طليقة بلا قيد عليها أو عاصم، كما أوجب الدستور عرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الأمة عند انعقاده وفقاً لمواعيد معينة لإقرارها، باعتبار أن المراسيم بقوانين الصادرة في غيبة مجلس الأمة تبقى إعمالاً للدستور بإرادة المجلس، فله أن يبقي ما يبقي ويذر ما يذر، حيث نص الدستور في المادة (٧١) منه على أنه «إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية. ويجب عرض هذه المراسيم على

مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلي إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر».

لما كان ذلك، وكان البين من ديباجة المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٩/ ٤/ ٢٠٠٨، أنه قد ارتكن في إصداره على المادة (٧١) من الدستور حال غياب مجلس الأمة بعد أن تم حله، وكانت الأسباب التي دفعت الحكومة في التعجيل في إصداره تتمثل فيما أوردته المذكرة الإيضاحية من أنه قد " صدر القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وجعلها خمس دوائر فقط بدلاً من خمس وعشرين دائرة، ولمواجهة هذا التغيير الجوهري في عدد الدوائر الانتخابية وما ترتب عليه بالضرورة من وجوب تعديل إجراءات العملية الانتخابية لتتسق مع هذا التغيير... وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أُعد المرسوم بقانون المرافق ليصدر على وجه الاستعجال طبقاً لحكم المادة (٧١) من الدستور، وذلك حتى يمكن العمل به خلال الانتخابات المقررة يوم ١٧/ ٥/ ٢٠٠٨."، وكان هذا الأمر هو الذي اقتضى معه الإسراع بالتدخل التشريعي، ومن ثم فإن الإدعاء بصدوره على خلاف ما تقضي به المادة (٧١) من الدستور يكون على غير أساس.

أما عن الوجه الثاني من الدفع فإن المادة (٢٧) من قانون الانتخاب المعدلة بموجب المرسوم بقانون المشار إليه نصت على أن " تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بعدد من اللجان تكون إحداها لجنة رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية. وتشكل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية من الرجال أو النساء بحسب

الأحوال، ومندوب عن كل مرشح، بحيث لا يزيد عدد المندوبين على خمسة عشر مندوباً، فإذا زادوا عن ذلك يتم اختيار هذا العدد بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق... "، كما نصت المادة (٣٠) من ذات القانون على أن " للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخابات، ولهم أن يوكلوا في ذلك في كل مكان للانتخاب أحد الناخبين بالدائرة ويكون التوكيل كتابة."، هذا وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ – في هذا الصدد– إلى أنه قد " رؤي تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٧) بالنظر إلى ما طرأ من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة ... وذلك لمواجهة الاعتبارات العملية المترتبة على تقليص عدد الدوائر الانتخابية، وما قد يؤدي إليه ذلك من الزيادة الكبيرة في عدد مندوبي المرشحين... على نحو لا يحقق الهدوء والسكينة الواجبين في عملية الانتخاب، بل يؤدي إلى ازدحام قاعة الانتخاب بالمندوبين، وتكدسها بمن فيها، واضطراب العملية الانتخابية...".

ومتى كان ذلك، وكان الدستور قد تناول تحديد عدد الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس الأمة، مقتصراً الدستور– في تحديد نوع الانتخاب الذي يُلتزم في تأليف هذا المجلس– على النص بأن يكون انتخابهم بطريق " الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب"، لما رؤي من مقتضيات المصلحة في المستقبل – أسوة بما فعلته الكثير من دساتير الدول الديمقراطية – أن يترك للقانون بيان تفصيلات الانتخاب وإجراءاته بما لا محل لإيرادها في صلب الدستور، وكان الواضح من استعراض المادتين(٢٧) و(٣٠) المشار إليهما أن الأحكام الواردة بهما إنما تتعلق بتنظيم العملية الانتخابية من جهة إجراءاتها بما لا ينال من الحقوق الدستورية المقررة، وانه قد اتُخذ – في طريقة تشكيل لجان الانتخاب– من الوسائل ما يوفر الرجاء في تمثيل المرشحين فيها بقدر الإمكان في ضوء الاعتبارات العملية سالفة البيان، وأنه حرصاً على حرية الناخبين وسلامة عملية الانتخاب، وضماناً لذلك فقد أباحت المادة (٢٧) لكل مرشح أن يختار مندوباً

عنه يمثله في لجان الانتخاب بالدائرة المرشح فيها، كما أباحت المادة (٣٠) لكل مرشح حق الدخول دائماً في قاعات الانتخاب، وبالتالي فهناك ضمانتان، الأولى: وجود مندوبين للمرشح في لجان الانتخاب بالدائرة على النحو المقرر في المادة (٢٧)، والثانية: وجوده هو شخصياً – إن أراد – أو وكيله لمتابعة عملية الانتخاب في تلك اللجان طبقاً للمادة (٣٠)، للاطمئنان على حسن سير العملية الانتخابية، فضلاً عن أن قانون الانتخاب قد احتاط لذلك كله بتنظيم العملية الانتخابية كافلاً لحيدتها وموضوعيتها فأقام من أعضاء اللجنة رئيساً، مراقباً من رجال القضاء أو النيابة العامة على عملية الانتخاب، فلا يكون إشرافهم عليها بعيداً عن مراقبة صحة إجراءاتها، لما كان الأمر كذلك، وكان الحكم الذي تضمنه نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) المطعون عليها لا يقيم في مجال تطبيقه تمييزاً فيما بين المرشحين، بل ساوى فيما بينهم جميعاً بحيث يتم اختيار مندوبي المرشحين في اللجان الانتخابية إما بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، وبالتالي فلا وجه والحال كذلك للقول بقيام صحيح ادعاء بإخلال النص الطعين بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ العدل والمساواة، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الدفع برمته.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن الطاعن أسس طعنه على أنه قد شابت الانتخابات في (الدائرة الثالثة) مخالفات جسيمة مبطلة لعملية الانتخاب، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل – من قبل – يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في

إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، والتباين في عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بين ما جرى الاعلان عنه من قِبَل وزارة الداخلية وبين ما أعلنه(تلفزيون) دولة الكويت، وهو ما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها، مما يعيب عملية الانتخاب ويؤدي إلي إبطالها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت – حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ – بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي

المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن.

لما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب، ونص في المادة (٣٦) منه على أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة

في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."، كما نصت المادة (٣٦ مكرراً) من ذات القانون على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية."، ونصت المادة (٣٩) على أن " يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني. ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم

وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية.".

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة – بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط

برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها– من بعد– وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى التوقيع عليها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إداراته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه مما هو جدير بالإشارة إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود بذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين كل ناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل

غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب التي تمت صحيحة، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وعليها تبعاً لذلك إظهار النتائج على الوجه الصحيح من أمرها، بلوغاً إلى الكشف عن إرادة الناخبين الحقة.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان البين من واقع اطلاع المحكمة على الأوراق وعلى جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي، أن نتيجة انتخابات هذه الدائرة قد جاءت مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من أن الأصوات التي تم فرزها والتي جاءت نتائجها المستخرجة من الحاسب الآلي مغايرة لتلك الواردة بأوراق الانتخاب، إذ جاء قوله في هذا الصدد محض ادعاء مرسل لا تظاهره قرينة، ولا يسانده دليل، كما لا وجه لما يثيره الطاعن من أن عملية فرز الأصوات قد جرت دون حضور من يمثله، إذ لم يظهر أن ذلك كان سبباً في حرمانه من أصوات في الانتخاب أو نتج عنه حصول تزوير في عملية الانتخاب أو غير ذلك مما يخل بصحة الانتخاب، كما لا حجة فيما ينعاه الطاعن على سير عملية الانتخاب بمقولة قيام رؤساء بعض اللجان باعتماد محاضر مدونة مسبقاً من قِبَل القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي بما ينال من صحتها ويهدر حجيتها، واعتماد لجان أخرى على نماذج مختلفة

المحتوى استخدمت في عملية الفرز، ذلك أن قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، إلا أن قانون الانتخاب لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به، وإنما يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام، ومحققة للغاية المتوخاة منها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها، وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير، وغني عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، والحاصل أن ما جاء بتلك المحاضر قد جرى تدوينه بحسب ما يمليه رؤساء تلك اللجان على القائمين بتشغيل نظام الحاسب الآلي، وأنه قد تم التوقيع على هذه المحاضر من رؤساء هذه اللجان بعد التأكد من صحة ما جاء بها، الأمر الذي يستبعد معه التحريف أو التغيير فيها أو اصطناعها، فلا يجوز والحال كذلك إهدار حجيتها على محض شك أو ترديد مزاعم أو تناقل أقوال، كما أن ما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً على هذه المحاضر بأنها أُعدت على نماذج مختلفة لا ينال من صحة ما ورد بها، إذ لا يعدو أن يكون ذلك مجرد تشكيك فيها لا يعتد به.

أما بالنسبة إلى ما أثاره الطاعن في شأن احتراق أحد صناديق الاقتراع للدائرة بمجلس الأمة، فقد ثبت للمحكمة من اطلاعها على محضر إثبات الواقعة المحرر بمجلس الأمة في ٢٠٠٨/٥/١٨، أن الذي حدث هو أن المسئول عن تسلم صناديق الانتخاب بمجلس الأمة قد لاحظ انبعاث دخان من صندوق اللجنة الفرعية رقم (٣٢) بعد تسليمه وقبل القيام بحفظه، حيث تبين أن هذا الأمر كان بسبب (ولاعة غاز) خاصة بالشمع الأحمر بداخل الصندوق، وقد تم إخماده في حينه، والتأكد من سلامة جميع الأوراق بداخله ماعدا الغلاف الخارجي لبعض

المظاريف المودعة به، وبالتالي فلا تأثير لتلك الواقعة على عملية الانتخاب ولا على سلامتها.

وحيث إن هذه المحكمة لا ترى فيما ذكره الطاعن جميعه من إدعاءات بوقوع مخالفات شابت عملية الانتخاب، أن تكون محلاً للتحقيق، باعتبار أن كل ما ذكره الطاعن لا يخرج عن كونه مجموعة مزاعم وادعاءات مرسلة لم يعززها الطاعن أو يدعمها بقرائن قوية توفر للمحكمة قناعتها في اتخاذ هذا الإجراء.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة :

أولا: برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨، والفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المعدلة بموجب المرسوم بقانون المشار إليه.

ثانيا: برفـض الطعـن موضـــوعا.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[٣٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

المرفوع من: خالد رفاعي محمد الشليمي.

ضـــد :

١- مسلم محمد البراك ٢ - علي سالم الدقباسي ٣ - محمد هايف المطيري

٤ - ضيف الله فضل ابو رمية ٥ - سعد خنفور الرشيدي ٦ - ناصر فهد الدويلة

٧ - محمد سليمان الرشيدي ٨ - رجا حجيلان المطيري ٩- حسين قويعان المطيري

١٠ - مبارك الوعلان ١١ - وزير الداخلية بصفته ١٢ - وزير العدل بصفتـه

١٣ - الأمين العام لمجلس الأمة بصفتـه.

طعن انتخابي • الاختصاص بالفصل فيه • عملية الانتخاب • العضوية في مجلس الأمة • صحتها • محكمة دستورية • دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب • إعلان النتائج • عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها • نظام الحاسب الآلي •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

طعن انتخابي • الاختصاص بالفصل فيه • عملية الانتخاب • العضوية في مجلس الأمة • صحتها .

- المشرع اختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم - اختصاصها في هذا الشأن يفيد الشمول والاستغراق لجميع مراحل العملية الانتخابية بحسبانها عملية مركبة لا يجوز فصلها عن بعضها - المحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تبسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها أياً كان وجه النعي عليها أو وصف القرار الصادر في شأنها وبما يشمل مراحلها المتتابعة والمتعددة من تصويت وفرز واعلان للنتيجة وينعكس أثره على صحة العضوية لمن فاز في الانتخابات وذلك للتأكد من سلامتها وصحتها - قرار اعلان نتيجة الانتخاب الصادر بعد الانتهاء من التصويت والفرز هو في واقع الأمر قرار بالكشف عن إرادة الناخبين واعلانها للكافة - العضوية في مجلس الأمة مرجعها إلي عملية الانتخاب بحسبانها الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن إرادة الناخبين التي هي أساس صحة العضوية - إذا لحقت شائبة بإجراءات سير عملية الانتخاب من شأنها أن تؤثر في النتيجة النهائية لها تفضي إلي إبطالها انعكس ذلك بحكم اللزوم على صحة العضوية لمن أُعلن فوزه في الانتخاب .

محكمة دستورية • دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته .

- دفع الطاعن بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة - اكتفاء الطاعن بالإشارة إلى النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها دون أن يُضمن دفعه أوجه المخالفة أو بيان المطاعن التي ينصب عليها وتتحدد بها المسألة الدستورية - الدفع بذلك يكون مبهماً ومن ثم مفتقداً لجديته.

عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب • إعلان النتائج •

- قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ أحاط عملية الانتخاب بسياج من الضمانات - عهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله - وتقوم كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني وجعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني - وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها • نظام الحاسب الآلي •

- خلا القانون من بيان الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح - توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل - يُجرى التحكم في إدارة هذا النظام ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج - ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون - كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام

داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب التي تمت صحيحة وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ وللمحكمة أن تصححه.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحكم الصادر بجلسة ١٧ من سبتمبر ٢٠٠٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (خالد رفاعي محمد الشليمي) طعنفي صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الرابعة)، وذلك بصحيفة طعن أودعها نيابة عنه المحامي (منصور خلاوي الفضلي) بموجب توكيل خاص، أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، مختصماً فيها جميع من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل والأمين العام لمجلس الأمة (بصفتهم)، طالباً الحكم ببطلان اعلان نتيجة الانتخاب بتلك الدائرة، وإعادة فرز جميع صناديق الانتخاب للجان الأصلية واللجان الفرعية وإعادة الفرز التجميعي، واعلان فوز الطاعن في ضوء ما تسفر عنه هذا الفرز.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الرابعة) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧ ، وانه لما كان قد تبين له أنه قد وقعت مخالفات جسيمة في عملية الانتخاب في تلك الدائرة، كما شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وحضر عن الطاعن محاميه (منصور الفضلي)، وصمم على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، ودفع بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ باعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة لمخالفتهما المواد (٧)و(٨) و(٢٩)و(١٠٨) من الدستور، وحضر المحامي (ثامر الجدعي) عن المطعون ضده الأول (مسلم محمد البراك) وقدم مذكرة طلب فيها عدم قبول الدفع بعدم الدستورية كما طلب رفض الطعن، وحضر المحاميان(نجيب الوقيان) و(فارس المطيري) عن المطعون ضده العاشر(مبارك الوعلان) وقدما حافظة مستندات، ومذكرتين طلبا فيهما أصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن لتعلقه بقرار إداري، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الطعن ، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة وقدما مذكرة طلبا فيها عدم قبول الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن، وفوضا الرأي فيما عدا ذلك، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الرابعة في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة ، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة،كما طلبت المحكمة من وزارة العدل

موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الرابعة)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طُلب من الوزارة من أوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحوفتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر فرز اللجان الانتخابية رقم (١٢) و (٢٩) و (٣٠) و (٣١)، وكذا محضر الفرز التجميعي للجنة رقم (١٢)، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/٨/٣ إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، ولم يقدم أحد خلال هذا الأجل أي مذكرات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المطعون ضده العاشر دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن بمقولة إنه ينصرف إلى طعن بإلغاء قرار اعلان نتيجة الانتخابات، وأن الاختصاص بطلب إلغاء هذا القرار ينعقد للقضاء الإداري وينحسر من ثم عن اختصاص هذه المحكمة الذي ينصب أصلاً على طلب إبطال العضوية.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن المشرع قد اختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وأن مفاد نص تلك المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن اختصاصها في هذا الشأن يفيد الشمول والاستغراق لجميع مراحل العملية الانتخابية بحسبانها عملية مركبة لا يجوز فصلها عن بعضها، مما يفرض التزاماً تمليه مقتضيات حسن سير العدالة وأداء رسالتها بعدم تقطيع أوصال المنازعة الواحدة بصحة العضوية وفي مدى صحة العملية الانتخابية،والمحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تبسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها أياً كان وجه النعي عليها أو وصف القرار الصادر في شأنها، وبما يشمل مراحلها المتتابعة والمتعددة من تصويت وفرز واعلان للنتيجة، وينعكس أثره على صحة العضوية لمن فاز في الانتخابات، وذلك للتأكد من سلامتها وصحتها، ومن الجلي أن قرار اعلان نتيجة الانتخاب الصادر بعد الانتهاء من التصويت والفرز تتويجاً لعملية الانتخاب هو – في واقع الأمر – قرار بالكشف عن إرادة الناخبين واعلانها للكافة، وأن العضوية في مجلس الأمة إنما مرجعها – أصلاً – إلي عملية الانتخاب بحسبانها الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن إرادة الناخبين التي هي أساس صحة العضوية،

فإذا لحقت شائبة بإجراءات سير عملية الانتخاب من شأنها أن تؤثر في النتيجة النهائية لها تفضي إلي إبطالها انعكس ذلك بحكم اللزوم على صحة العضوية لمن أُعلن فوزه في الانتخاب. لما كان ذلك، وكانت أوجه الطعن الماثل على هذه الانتخابات قد اشتملت على عيوب وأخطاء وقعت أثناء عملية الانتخاب، ومن ثم فإن الاختصاص بالفصل فيها يكون منعقداً لهذه المحكمة، ويضحى الدفع بعدم اختصاصها بنظر الطعن على غير أساس صحيح من الوجهة القانونية جديراً بالرفض.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما أثاره المطعون ضده العاشر بشأن خلو صحيفة الطعن من التصديق على توقيع الطاعن أو وكيله على النحو المتطلب قانوناً، فمردود بما هو ثابت بالأوراق من أن المحامي(منصور خلاوي الفضلي) هو الذي أودع صحيفة الطعن إدارة كتاب هذه المحكمة نيابة عن الطاعن بموجب توكيل خاص، حيث تم التصديق على توقيعه أمام الموظف المختص، وذلك بعد التأكد من شخصيته وتقديم سند وكالته، وجرى إثبات ذلك في حينه، وبالتالي فإن ما أثاره المطعون ضده العاشر في هذا الشأن يكون حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي جرت بالدائرة الرابعة مستهدفاً بطعنه القضاء ببطلان هذه الانتخابات، ودفع أمام هذه المحكمة بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مكتفياً في ذلك بالإشارة إلى النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها، دون أن يُضمن دفعه أوجه المخالفة أو بيان المطاعن التي ينصب عليها وتتحدد بها المسألة الدستورية، فإن الدفع يكون مبهماً ومن ثم مفتقداً لجديته.

وحيث إن مبنى نعي الطاعن على الانتخابات التي جرت في (الدائرة الرابعة)،

أنها قد شابتها أخطاء وعيوب جوهرية ، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل – من قبل – يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، والتباين فيما جرى الاعلان عنه من نتائج وبين ما أعلنه (تلفزيون) دولة الكويت ، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت – حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ – بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي

يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشرسنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن.

لما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب، ونص في المادة (٣٦) منه على أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق

الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."، كما نصت المادة (٣٦ مكرراً) من ذات القانون على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعةفي حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية."، كما نصت المادة (٣٩) على أن " يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى

أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني. ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية."

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بالتعبير عن إرادة الأمة في اختيار ممثليها في المجلس النيابي – بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة

الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها–من بعد– وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى اعتمادها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إداراته ومتابعته ومراقبته

والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه جدير بالإشارة في هذا المقام إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين الناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة، هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وعليها تبعاً لذلك إظهار النتائج على الوجه الصحيح من أمرها، بلوغاً إلى الكشف عن إرادة الناخبين الحقة.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان الطاعن ينازع في طعنه في صحة النتيجة المعلنة لانتخابات تلك الدائرة التي اعتبرت أنه لم ينل الأغلبية المطلوبة للفوز في هذه الانتخابات لحصوله على(٦٠٣٥) صوتاً، وهو ما يقل عن عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزه بالمركز العاشر والذي بلغ عددها (٨٣٤٠) صوتاً، في حين أنه نال عدداً أكثر من الأصوات التي جرى الاعلان عن حصوله عليها، هذا وقد تبينت المحكمة من واقع اطلاعها على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (٧٥٤٤) صوتاً، وأن اللجنة

الرئيسية للدائرة وإن أخطأت في احصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة، منتقصة من عدد الأصوات التي نالها الطاعن (١٥٠٩) أصوات، كما لم تدخل هذه اللجنة الأصوات التي حصل عليها وأسفرت عنها عملية فرز الأصوات للجنة الانتخابية رقم (١٢–أصلية – إناث .الفردوس) في حساب تلك الأصوات والتي بلغ عددها بالنسبة للطاعن (٣٩) صوتاً، مما يصبح معه مجموع الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن (٧٥٨٣) صوتاً، إلا انه ليس من شأن ذلك أن تتحقق الأغلبية للطاعن للفوز في هذه الانتخابات لحصوله على أصوات تقل عن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها صاحب المركز العاشر وهي (٩٧٠٢) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الأخير (٢١١٩) صوتاً.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن على غير أساس صحيح من الواقع والقانون، متعيناً القضاء برفضه.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة :

أولا: بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية المادتين الأولى و الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

ثانيا: برفض الطعـن موضـــوعا.

[٣١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧

في الاشكال في تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

المقيد بسجل المحكمة الدستورية

برقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ ((منازعة في التنفيذ)).

المرفوع من: عبد الله مهدي عبد الله العجمي.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الأمة بصفته ٢- وزير الداخليــة بصفته

٣- وزير العـــدل بصفتـه ٤- سعدون حماد عبيد العتيبي

محكمة دستورية • اختصاصها • الإشكالات في تنفيذ أحكامها • إجراءاتها • أحكام قانون المرافعات • محكمة دستورية • حجية أحكامها • طلب وقف تنفيذها • الإشكال في التنفيذ • مناط قبوله •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • اختصاصها • الإشكالات في تنفيذ أحكامها •

- اختصاص هذه المحكمة وحدها دون غيرها بالنظر فيما يعرض في التنفيذ من إشكالات في الأحكام الصادرة منها - للمحكمة ولاية تبعية تتصل بكل ما عسى أن يثور من مسائل تتبع ما تقضي به بمقتضى ولايتها الأصلية فيكون لها النظر فيما يتفرع عن المنازعات الدستورية والطعون الانتخابية متعلقاً بطلبات ومنازعات وإشكالات في تنفيذ أحكامه - ولايتها في هذا الشأن مشتقة من ولايتها الأصلية وفرع منها إعمالاً لما تقضي به المادة (١٢) من لائحتها التي ناطت بها صراحة الفصل في جميع المسائل الفرعية.

محكمة دستورية • إجراءاتها • أحكام قانون المرافعات •

- قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنها لا تتقيد في إجراءاتها بكل ما نص عليه قانون المرافعات من أحكام - لها أن تصطفي من هذه الأحكام ما يتواءم مع طبيعة تلك المنازعات والطعون فتطبقه عليها وأن تطرح من هذه الأحكام ما يتنافر مع طبيعة عملها ووظيفتها فتستبعدها.

محكمة دستورية • حجية أحكامها • طلب وقف تنفيذها.

- أحكام هذه المحكمة في المنازعات الدستورية والطعون الانتخابية واجبة النفاذ وتعتبر حجة في مواجهة الكافة - ليس في رفع أي طعن على تلك الأحكام أمام هذه المحكمة أو رفع أي إشكال في تنفيذها أثر واقف ما لم تقض ذات المحكمة بغير ذلك - إذا تراءى لصاحب مصلحة أن يلتف على صحيح حكم القانون بالالتجاء إلى قضاء غير مختص طالباً وقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة الدستورية فإن هذا المسلك يُعد مخالفاً للقانون ويتعين على الجهة المنوط بها التنفيذ أن ترد عليه قصده وأن تبادر إلى تنفيذ الحكم.

الإشكال في التنفيذ • مناط قبوله •

- الإشكالات في تنفيذ الأحكام مبناها ومناط قبولها وجود عقبة مادية جدت بعد صدور الحكم المستشكل فيه لم تكن تحت نظر المحكمة قبل صدور ذلك الحكم تحول بذاتها دون جريان تنفيذه وإعمال آثاره - الإشكالات لا تنصرف إلي أي أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم باعتبار أنها لا تُعد طعناً على الأحكام.

الحكم الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر ٢٠٠٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد فيصل عبد العزيز المرشد
كاظم محمد المزيدي راشد يعقوب الشراح

في الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

المقيد بسجل المحكمة الدستورية
برقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ ((منازعة في التنفيذ)).

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن (عبد الله مهدي عبد الله العجمي) أقام إشكالاً في تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨" ، وذلك بموجب صحيفة أودعها نيابة عنه المحامي (ثامر الجدعي) إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠، قيدت في سجلها برقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ "منازعة في التنفيذ"، طالباً في ختام تلك الصحيفة وقف تنفيذ الحكم الصادر في الطعن سالف الذكر مؤقتاً لحين الفصل في الطعن رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ المرفوع منه أمام هذه المحكمة ببطلان الحكم (المستشكل فيه).

وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ صدر حكم من هذه المحكمة في الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨" ببطلان عضويته في مجلس الأمة، وانه لما كان هذا الحكم قد شابه عيب جسيم إنحدر به إلي درجة العدم، وكان من مقتضى تنفيذه أن يترتب عليه نتائج

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٩٥) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢/ ٢٠٠٨/١١..

يتعذر تداركها، فقد أقام طعناً ببطلان ذلك الحكم أمام هذه المحكمة حيث قيد في سجلها برقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ وما فتئ ذلك الطعن مطروحاً عليها لم يفصل فيه بعد، وأضاف (المستشكل) قائلاً انه لما كان وقف تنفيذ الحكم (المستشكل فيه) تستوجبه مقتضيات الضرورة، وموجبات المحافظة على النظامين الدستوري والقانوني، واعتبارات المصلحة العامة، فقد رفع أمام القضاء المستعجل القضية رقم(٢٦٠٧) لسنة ٢٠٠٨ مستعجل العاصمة/ ١١ طالباً وقف تنفيذ الحكم المشار إليه، إلا أنه بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٨ قضي بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها على سند من أن الاختصاص في هذا الشأن ينعقد للمحكمة الدستورية التي أصدرت الحكم وتنحسر عنه ولاية القضاء العادي، لذا فقد أقام الإشكال الماثل أمام هذه المحكمة طالباً الحكم بصفة مستعجلة بطلباته سالفة الذكر.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الإشكال بجلسة اليوم على النحو الثابت بمحضرها، وحضر المستشكل بشخصه ومعه المحاميان (ثامر الجدعي وجاسر الجدعي) وصمم على الطلبات الواردة بصحيفة الإشكال، وحضر الأستاذ جمال الجلاوي عن إدارة الفتوى والتشريع وقدم مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الإشكال وقد قررت المحكمة إصدار الحكم أخر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة ينعقد لها الاختصاص وحدها دون غيرها بالنظر فيما يعرض في التنفيذ من إشكالات في الأحكام الصادرة منها، واختصاصها في ذلك قائم، ثابت لها يقيناً لا ريب فيه، لا يمكن تجاوزه أو الافتئات عليه، آية ذلك أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية اختصها المشرع طبقاً للدستور فضلاً عن تفسير النصوص الدستورية، بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية

القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم وفقاً لصريح نص المادة الأولى من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وهذا الاختصاص هو اختصاص مقصور عليها تستأثر به دون غيرها، وهي صاحبة الولاية الأصلية في الفصل في المسائل آنفة البيان التي خصها المشرع بنظرها وأفردها بها، وأنه إلي جانب تلك الولاية الأصلية، لها ولاية تبعية تتصل بكل ما عسى أن يثور من مسائل تتبع ما تقضي به بمقتضى ولايتها الأصلية، ولها النظر فيما يتفرع عن المنازعات الدستورية والطعون الانتخابية متعلقاً بطلبات ومنازعات وإشكالات في تنفيذ أحكامها فلا تنأى أي من تلك المسائل عن اختصاصها، وولايتها في هذا الشأن مشتقة من ولايتها الأصلية وفرع منها إعمالاً لما تقضي به المادة (١٢) من لائحتها التي ناطت بها صراحة الفصل في جميع المسائل الفرعية التزاماً بما هو مقرر كأصل عام من أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه بالنظر إلي الطبيعة الخاصة للمنازعات الدستورية والطعون الانتخابية، فإنها لا تتقيد في إجراءاتها بكل ما نص عليه قانون المرافعات من أحكام، بل لها طبقاً للمادة الثامنة من قانون إنشائها أن تصطفي من هذه الأحكام ما يتواءم مع طبيعة تلك المنازعات والطعون فتطبقه عليها، وأن تطرح من هذه الأحكام ما يتنافر مع طبيعة عملها ووظيفتها فتستبعدها.

لما كان ذلك، وكان قانون إنشاء هذه المحكمة قد جاء صريحاً على أن أحكامها في المنازعات الدستورية والطعون الانتخابية واجبة النفاذ، واعتبارها حجة في مواجهة الكافة، وانه بصدور الحكم من هذه المحكمة صار متعيناً المبادرة إلي تنفيذه نزولاً على مقتضاه ومؤداه، وامتثالاً للحجية التي يحوزها والتي تعلو حتى على اعتبارات النظام العام، إكباراً لمبدأ سيادة القانون الذي هو أساس الحكم والأساس الوحيد لمشروعية السلطة، وبالتالي فإنه ليس في رفع أي طعن

على تلك الأحكام أمام هذه المحكمة. أياً كان وجه الرأي فيه – أو رفع أي إشكال في تنفيذها أثر واقف ما لم تقض ذات المحكمة بغير ذلك، طوعاً لما أورده قانون إنشاء المحكمة الدستورية في هذا المقام، فإذا تراءى لصاحب مصلحة أن يلتف على صحيح حكم القانون بالالتجاء إلى قضاء غير مختص طالباً وقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة الدستورية، فإن هذا المسلك يُعد مخالفاً للقانون ويتعين على الجهة المنوط بها التنفيذ أن ترد عليه قصده وأن تبادر إلى تنفيذ الحكم.

متى كان ما تقدم، وكان من المسلم به أن الإشكالات في تنفيذ الأحكام مبناها ومناط قبولها وجود عقبة مادية جدت بعد صدور الحكم المستشكل فيه لم تكن تحت نظر المحكمة قبل صدور ذلك الحكم تحول بذاتها دون جريان تنفيذه وإعمال آثاره، ومن البداهة أن الإشكالات لا تنصرف إلي أي أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم باعتبار أن هذه الإشكالات لا تُعد طعناً على الأحكام، كما أن ما يُعرض في التنفيذ من إشكالات ترفع إلى القضاء المختص غايتها النهائية محض إجراء وقتي دون المساس بأصل الموضوع المطروح عليه، وكان مبنى الإشكال الماثل قولاً من المستشكل أن الحكم المستشكل فيه قد شابه عوار فأقام في شأنه طعناً ببطلانه أمام هذه المحكمة، وكان الثابت من الأوراق أنه كان قد سبق للمحكمة أن أصدرت الحكم في الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨" ببطلان اعلان انتخاب (المستشكل) في الدائرة الانتخابية الخامسة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وبإعلان فوز(سعدون حماد عبيد العتيبي) في انتخابات هذه الدائرة، وقد نُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية في العدد الصادر من الكويت اليوم رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون – بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١م، وقد حصل المحكوم لصالحه (سعدون حماد عبيد العتيبي) طبقاً للمادة (٢٣) من لائحة المحكمة على صورة من هذا الحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية التالية " على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها ذلك وعلى السلطات المختصة

أن تعينه على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك"، حيث تم تنفيذ هذا الحكم وأدى المحكوم لصالحه القسم الدستوري أمام مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١، واكتسب بذلك عضوية المجلس عن الدائرة المشار إليها نفاذاً لهذا الحكم، وبالتالي فإن الإشكال الماثل والحال كذلك يكون قد افتقد مناط قبوله، وانتفت دواعيه ومبرراته، ويتعين من ثم القضاء بعدم قبوله.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة :**بعـدم قبـول الإشكـال**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[٣٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٩

في الطلب المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٨ ((إغفال الفصل في بعض الطلبات)) في الطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

المرفوع من: محمد خليفة مفرج الخليفة.

ضـــد :

١- وكيل وزارة العدل بصفته. ٢ - وكيل وزارة الداخلية بصفته.

٣ - حسين قويعان المطيـري. ٤ - مبـارك كنيـفذ الوعــلان.

محكمة دستورية• إغفال الفصل في بعض الطلبات • مناط تطبيق النص •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • إغفال الفصل في بعض الطلبات • مناط تطبيق النص .

- **إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية - المادة (١٢٦) من قانون المرافعات - الحكم الوارد في هذا النص لا يتأبى تطبيقه فيما يعرض على هذه المحكمة من طعون أو يتعارض مع طبيعة اختصاصها والأوضاع المقررة أمامها - المناط في إعمال هذا النص أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خطأ الفصل في طلب موضوعي معروض عليها إغفالاً كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً لم يقض فيه صراحة أو ضمناً - يخرج عن مجال هذا الأمر أوجه الدفاع المقدمة إلى المحكمة تأييداً لطلب موضوعي كما لا يمتد إلى الأعمال الإجرائية ولا إلى الدفوع المبداة في الخصومة المطروحة عليها إذ لا يُعد الطلب سبيلاً للطعن على أحكامها.**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحكم الصادر بجلسة ٢٩ من أكتوبر ٢٠٠٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد فيصل عبد العزيز المرشد
كاظم محمد المزيدي راشد يعقوب الشراح

في الطلب المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٨

((إغفال الفصل في بعض الطلبات)) في الطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن(محمد خليفة مفرج الخليفة) قدم طلباً بموجب صحيفة أودعها نيابة عنه المحامي(دوخي محمد الحصبان) إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦، قيدت بسجلها برقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٨ " إغفال الفصل في بعض الطلبات" أورد بها انه كان قد أقام الطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام٢٠٠٨" أمام هذه المحكمة منازعاً بطعنه في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بالدائرة الرابعة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧، وفي نتائجها المعلنة، طالباً في ختام صحيفة الطعن الحكم: بصفة أصلية: بإعادة الفرز التجميعي للجان الأصلية والفرعية بتلك الدائرة وإعلان النتيجة الصحيحة المترتبة على إعادة الفرز تمهيداً لإعلان فوزه في انتخابات الدائرة وتحديد ترتيبه بين المرشحين الفائزين، وبصفة احتياطية: بإعادة فرز جميع صناديق الانتخابات بالدائرة المشار إليها وإعلان النتائج الصحيحة بناءً على ما تسفر عنه إعادة الفرز وإعلان الفائزين العشرة الأُول في هذه الانتخابات، وأضاف (الطالب) أنه ظل متمسكاً

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٩٥) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢.

في دفاعه بطلباته سالفة الذكر مُصراً عليها إلي أن صدر الحكم في الطعن بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ برفضه، متضمناً قضاء هذه المحكمة الفصل في الطلب الأصلي الوارد بصحيفة الطعن دون أن تعرض المحكمة للطلب الاحتياطي سالف الذكر، وهو ما يُعد إغفالاً من المحكمة في الفصل في طلب موضوعي مطروح عليها، يغدو معه هذا الطلب معلقاً لم يقض فيه تظل ولاية هذه المحكمة قائمة بصدده، ويحق للطالب الرجوع إليها للفصل فيه طبقاً لحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات.

هذا وقد نظرت المحكمة هذا الطلب بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧ على النحو الثابت بمحضرها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (١٢٦) من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يُعلن خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه، ويكون ذلك خلال ستة أشهر من صيرورة الحكم باتاً."

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم الوارد في هذا النص لا يتأبى تطبيقه فيما يعرض عليها من طعون أو يتعارض مع طبيعة اختصاصها والأوضاع المقررة أمامها، والمناط في إعمال هذا النص أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خطأ الفصل في طلب موضوعي معروض عليها إغفالاً كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً لم يقض فيه صراحة أو ضمناً، ويخرج عن مجال هذا الأمر أوجه الدفاع المقدمة إليها تأييداً لطلب موضوعي، كما لا يمتد هذا المجال إلى الأعمال الإجرائية ولا إلى الدفوع المبداةفي الخصومة المطروحة عليها، فلا

يُعد الطلب سبيلاً للطعن على أحكامها لمخالفة ذلك لقانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ الذي جاء صريحاً على أن الأحكام الصادرة منها فيما يعرض عليها من منازعات وطعون هي أحكام ملزمة واعتبارها حجة في مواجهة الكافة، تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو السعي لنقضها.

لماكان ذلك، وكان البين من الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ في الطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨" أنه قد أورد في قضائه "أن الطاعن ينازع في طعنه في صحة النتيجة المعلنة في انتخابات الدائرة الرابعة التي اعتبرت أنه لم ينل الأغلبية المطلوبة للفوز في هذه الانتخابات لحصوله على (٧٣٥٤) صوتاً، وهو ما يقل عن عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزه بالمركز العاشر والذي بلغ عددها (٨٣٤٠) صوتاً، في حين أنه نال عدداً أكثر من الأصوات التي جرى الإعلان عن حصوله عليها، هذا وقد تبينت المحكمة من واقع اطلاعها على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (٩٠٢٩) صوتاً، وأن اللجنة الرئيسية للدائرة وإن أخطأت في احصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة، منتقصة من عدد الأصوات التي نالها الطاعن (١٦٧٥) صوتاً، كما لم تدخل هذه اللجنة الأصوات التي حصل عليها وأسفرت عنها عملية فرز الأصوات للجنة الانتخابية رقم (١٢-أصلية - إناث .الفردوس) في حساب تلك الأصوات والتي بلغ عددها بالنسبة للطاعن (٣٧) صوتاً، مما يصبح معه مجموع الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن (٩٠٦٦) صوتاً، إلا انه ليس من شأن ذلك أن تتحقق الأغلبية للطاعن للفوز في هذه الانتخابات لحصوله على أصوات تقل عن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها صاحب المركز العاشر وهي (٩٧٠٢) صوتاً، فتكون الأغلبية للأخير. "، وكان المستفاد مما تقدم أن هذه المحكمة قد خلصت في قضائها من واقع اطلاعها على

جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة إلى أن الأصوات التي حصل عليها الطاعن لا تحقق له الفوز في انتخابات تلك الدائرة لحصول الفائزين العشرة في انتخابات هذه الدائرة على أصوات تزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها (الطالب)، وانتهت المحكمة في قضائها إلى أن الطاعن غير محق فيما يطالب به من اعلان فوزه ضمن الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، وبذلك تكون المحكمة قد قطعت بقضائها فيما ينازع فيه (الطالب) بطعنه، مشتملاً حكمها الصادر في هذا الصدد على قضاء ضمني برفض اتخاذ إجراء إعادة فرز الأصوات في جميع لجان الدائرة الذي يطالب به (الطاعن)، وفصلت فيه مما يمتنع معه على المحكمة معاودة النظر في هذا الشأن.

وترتيباً على ما تقدم يكون الطلب على غير أساس متعيناً رفضه.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: **برفـض الطلب**.

[٣٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ ((دعوى بطلان أصلية))

على الحكم الصادر في الطعنين (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ ((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

المرفوع من: مبارك محمد كنيفذ الوعلان.

ضـــد :

١- وزير الداخلية بصفته ٢- وزير العدل بصفته ٣- عسكر عويد العنزي
٤- مسلم محمد البراك ٥- علي سالم الدقباسي ٦- محمد هايف المطيري
٧- ضيف الله فضل ابورمية ٨- سعد خنفور الرشيدي ٩- ناصر فهد الدويلة
١٠- محمد سليمان الرشيدي ١١- رجا حجيلان المطيري ١٢- حسين قويعان المطيري.

محكمة دستورية • حجية الأحكام الصادرة منها • طعن • دعوى بطلان أصلية • حالاتها • محكمة دستورية • إجراءات التقاضي أمامها • محكمة دستورية • اختيار أعضاء المحكمة • المجلس الأعلى للقضاء •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • حجية الأحكام الصادرة منها • طعن • دعوى بطلان أصلية • حالاتها •

- الأحكام الصادرة من هذه المحكمة بما فيها الأحكام في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم التي تنظرها كمحكمة موضوع هي أحكام باتة تثبت لها الحجية وهي واجبة الاحترام ملزمة للكافة بما فيهم سلطات الدولة المختلفة والناس أجمعين ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر - الأصل أن الحكم القضائي متى صدر صحيحاً يظل منتجاً لآثاره فيمتنع النعي عليه إلا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها القانون على سبيل الحصر فإذا كان الطعن غير جائز أو استغلق فلا سبيل إلى إهدار الحكم لمساس ذلك بحجيته - وأنه وإن أُجيز استثناءً الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية إلا أن طريق هذا الطعن الاستثنائي لا يكون إلا في حالات البطلان المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من قانون المرافعات أما في غير هذه الحالات فإن هذا الاستثناء يجب أن يقف عند الحالات التي تمثل إهداراً للعدالة وتنطوي على عيب جوهري جسيم يشوب الحكم ويجرده من مقوماته وأركانه الأساسية - هذه المحكمة بما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالاته وما وُسد لها من اختصاص استناداً إلي الدستور لا سبيل معه إلي نسبة الخطأ الجسيم الذي يهوي بقضائها إلي البطلان إلا أن يكون الحكم المدعى ببطلانه قد انتفت عنه صفته القضائية - يتعين في جميع الأحوال أن يتوفر في هذا الطعن الاستثنائي ما ينبغي أن تنشط له دعوى البطلان الأصلية وتستقيم في ظله مبرراتها وأن يتسم الطعن بالجدية والبُعد عن العبث وألا يُتخذ طريق هذا الطعن لدداً وكيداً في غير الإطار المحدد له قانوناً أو ذريعةً لإعادة مناقشة ما قضى به الحكم الذي بات التعقيب عليه ممتنعاً أو مدخلاً إلى التطاول على حجية الأحكام وإهدارها وستاراً للإساءة إلي القضاء والتشهير بالقضاة وإيذاء مشاعرهم.

محكمة دستورية • إجراءات التقاضي أمامها • دعوى بطلان أصلية •

- إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة تخضع للقواعد الخاصة الواردة بلائحتها

- تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى محكمة التمييز التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قانون إنشاء هذه المحكمة أو يتنافر مع طبيعة العمل بها أو يتأبى تطبيقه مع ما ترسيه من قواعد في هذا المجال .

- دعوى البطلان الأصلية المقامة بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء حكم صادر من هذه المحكمة على سند من نص المادة (١٠٣) من قانون المرافعات الذي يجيز للخصم طلب إلغاء الحكم في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من ذات القانون - الاختصاص بنظر هذا الطلب والفصل فيه ينعقد قانوناً للمحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم - خلو القانون من تحديد ميعاد معين لإقامة هذه الدعوى.

محكمة دستورية • اختيار أعضاء المحكمة • المجلس الأعلى للقضاء • دعوى بطلان أصلية •

- أعضاء هذه المحكمة هم من المستشارين ويستمدون ولايتهم القضائية بحكم وظائفهم القضائية دون أن تزايلهم تلك الولاية بعضويتهم في المجلس الأعلى للقضاء ولا يستقيم في فهم القانون القول بقصر النص الوارد بقانون إنشاء المحكمة على اختيار أعضاء هذه المحكمة من بين المستشارين وانحسار هذا النص عن المستشارين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورؤساء المحاكم إذ هو تخصيص للنص بغير مخصص - اختيار أعضاء المحكمة الدستورية هو شأن قضائي ومن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته - لا يستباح لفرد خصماً كان أو متقاضياً أن يتدخل في شئون القضاء وفي أمور تعيين القضاة وتقدير ملاءماته التي هي ولا ريب مرجعها إلى المجلس الأعلى للقضاء في إطار القانون بغير معقب - ليس تعيين القضاة وممارسة اختصاصهم معقوداً بإرادة الخصوم ومصالحهم كما لا يخضع تقدير اختيار القضاة لمشيئة الأفراد ووفقاً لهواهم وإلا انهارت العدالة وانهدم النظام القضائي من أساسه.

الحكم الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر ٢٠٠٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وراشد يعقوب الشراح وصالح مبارك الحريتي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ ((دعوى بطلان أصلية))
على الحكم الصادر في الطعنين (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن(مبارك محمد كنيفذ الوعلان) طعن ببطلان الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعنين رقم (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"، وذلك بموجب صحيفة أودعها نيابة عنه المحامي (ثامر الجدعي) إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨، قيدت بسجلها برقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ "دعوى بطلان أصلية"، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم : وبصفة مستعجلة : بوقف تنفيذ الحكم سالف الذكر لحين الفصل في هذا الطعن، وفي الموضوع: ببطلان الحكم المطعون فيه وإلغاء ما ترتب عليه من آثار، واحتياطياً : بانعدام ذلك الحكم.

وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ صدر حكم من هذه المحكمة في الطعنين رقم (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨" ببطلان إعلان فوزه في انتخابات مجلس الأمة في الدائرة الرابعة،

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٩٥) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠.

وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وبإعلان فوز (عسكر عويد العنزي) في انتخابات هذه الدائرة، وإنه لما كان حكم المحكمة المشار إليه قد صدر مشوباً بالبطلان لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية لَحَقَ بالمستشار/ فيصل المرشد عضو المحكمة الذي شارك في إصداره، وانطواء الحكم على إنكار لحق الدفاع، وصدوره من هيئة لم يجر تشكيلها تشكيلاً صحيحاً وفقاً للقانون بما يصم الحكم الصادر عنها بالانعدام، لذا فقد أقام طعنه بدعوى بطلان أصلية في الحكم سالف الذكر استناداً إلي نص المادة (١٠٣) من قانون المرافعات.

وقد أودع محامي الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صور مستخرجة من بعض المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت مما تناولته بعض الصحف (القبس. الراي. الوطن)بالنشر وتناقلته وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، متعلقاً بما أدلى به المستشار/ فيصل المرشد من تصريحات صحافية أثناء تواجده بمقر مجلس الأمة لتنفيذ قرار المحكمة بانتدابه لاستخراج بعض محاضر فرز الأصوات من صناديق الاقتراع بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧ على النحو الثابت بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٩، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه يتعين – بادئ ذي بدء – وجوب الإشارة إلى أن مجموع أعضاء المحكمة الدستورية وفقاً للتشكيل الحالي بصورته الراهنة والذي تتألف منهم الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم لا يبقى غيرهم ما يكفي لتشكيل مغاير عن تلك الهيئة يمكنه نظر هذا الطعن والفصل فيه .

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأحكام الصادرة منها – بما فيها الأحكام في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم التي تنظرها كمحكمة موضوع – هي أحكام باتة، تثبت لها الحجية وهي واجبة الاحترام، ملزمة للكافة بما فيهم سلطات الدولة المختلفة والناس أجمعين، ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر، والأصل أن الحكم القضائي متى صدر صحيحاً يظل منتجاً لآثاره، فيمتنع النعي عليه إلا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها القانون على سبيل الحصر، فإذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل إلى إهدار الحكم لمساس ذلك بحجيته، وأنه وإن أُجيز استثناءً الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، إلا أن طريق هذا الطعن الاستثنائي لا يكون إلا في حالات البطلان المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من قانون المرافعات، أما في غير هذه الحالات فإن هذا الاستثناء يجب أن يقف عند الحالات التي تمثل إهداراً للعدالة وتنطوي على عيب جوهري جسيم يشوب الحكم، وأن يكون هذا العيب وليد خطأ فادح، بَيِّن غير مستور، يُنبئ في وضوح عن ذاته، كاشفاً عن أمره، من شأنه أن يجرد الحكم من مقوماته وأركانه الأساسية،ويفقده كيانه وصفته كحكم قضائي.

وغني عن البيان أن هذه المحكمة بما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالاته وما وُسد لها من اختصاص استناداً إلي الدستور، حارسةً على أحكامه، رقيبةً على الالتزام بقواعده، قوامةً على إرساء مبادئه، إعلاءً لمبدأ الشرعية، وضماناً لحقوق الناس من أن تنتهك، لا سبيل معه إلي نسبة الخطأ الجسيم الذي يهوي بقضائها إلي البطلان، إلا أن يكون الحكم المدعى ببطلانه قد انتفت عنه صفته القضائية، كما أنه جدير بالذكر في هذا المقام أنه يتعين في جميع الأحوال أن يتوفر في هذا الطعن الاستثنائي ما ينبغي أن تنشط له دعوى البطلان الأصلية وتستقيم في ظله مبرراتها، وأن يتسم الطعن بالجدية والبُعد عن العبث، وألا يُتخذ طريق

هذا الطعن لدداً وكيداً في غير الإطار المحدد له قانوناً، أو ذريعةً لإعادة مناقشة ما قضى به الحكم الذي بات التعقيب عليه ممتنعاً، أو مدخلاً إلى التطاول على حجية الأحكام وإهدارها، وستاراً للإساءة إلي القضاء والتشهير بالقضاة وإيذاء مشاعرهم، وذلك سداً لذرائع طالبي الإبطال الراغبين في إطالة أمد التقاضي إنحرافاً به عن مساره وغايته، ووضع حد للخصومات والمنازعات بما يحول دون تجديدها بلا نهاية، حفظاً لهيبة القضاء، وامتثالاً لحجية الأحكام القضائية التي تعلو فوق كل اعتبار، وإكباراً لسيادة القانون التي لا غنى عن وجوب التقيد بها في هذا المضمار.

وحيث إن مفاد المادة الثامنة من قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن إجراءات التقاضي أمامها تخضع للقواعد الخاصة الواردة بلائحتها، كما تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى محكمة التمييز التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قانون إنشاء هذه المحكمة، أو يتنافر مع طبيعة العمل بها، أو يتأبى تطبيقه مع ما ترسيه من قواعد في هذا المجال .

وحيث إن المادة (١٠٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد بينت – على سبيل الحصر – الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم، ومن بينها ما ورد بالبند (و) من تلك المادة الذي نص على أنه " إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى الشهادة فيها."، كما نصت المادة (١٠٣) من ذات القانون على أن " يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع البطلان في حكم صدر من احدى دوائر التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة تمييز لا يكون فيها المستشار المتسبب في البطلان."

ومتى كان ما تقدم، وكان الطاعن قد أقام طعنه بدعوى بطلان أصلية بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ في الطعنين رقم (٩) و (٣٩) لسنة٢٠٠٨" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"، على سند من نص المادة (١٠٣) من قانون المرافعات الذي يجيز للخصم طلب إلغاء الحكم في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من ذات القانون، وكان الاختصاص بنظر هذا الطلب والفصل فيه ينعقد قانوناً – طبقاً لنص المادة (١٠٣) سالفة الذكر – للمحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم، وإذ خلا القانون من تحديد ميعاد معين لإقامة دعوى البطلان الأصلية، وكان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، فمن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الثالث في الطعن الماثل (عسكر عويد العنزي) كان قد طعن أمام هذه المحكمة في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في الدائرة الرابعة، مختصماً في طعنه جميع من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة (ومن بينهم الطاعن في الطعن الماثل)، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل والأمين العام لمجلس الأمة (بصفتهم)، حيث بنى طعنه على أساس أنه قد جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل – من قبل – يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها، واستظهاراً لوجه الحق في

موضوع الطعن طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً عدد الناخبين في الدائرة وعدد المرشحين فيها وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي، وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها من لجان الانتخاب في الدائرة الرابعة، وبعد أن تلقت المحكمة ما طلب من الوزارة من أوراق واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح – عضوي المحكمة – للانتقال إلي مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر فرز بعض اللجان الانتخابية في تلك الدائرة، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٢/٧/٢٠٠٨ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الإطلاع عليها وإبداء دفاعهم، صدر الحكم في الطعن بجلسة ١٧/٩/٢٠٠٨، وقد أورد الحكم في أسبابه بأنه « ليس من شأن استخدام نظام الحاسب الآلي في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو

الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها، نزولاً على إرادة الناخبين الحقة، وعليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أُعلن انتخابه، وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة، رداً للأمور إلى نصابها، والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تُمثل تمثيلاً صحيحاً، وأن ينوب عنها ما يُمثل اختيارها وحريتها أصدق تمثيل."، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بأن " الواضح من الأوراق أن المطعون في صحة انتخابه (مبارك محمد كنيفذ الوعلان) قد أُعلن فوزه بالمركز العاشر وحصوله على(٨٣٤٠) صوتاً، وأن الطاعن قد حصل على (٧١٠٣) أصوات، في حين أن الثابت من واقع اطلاع المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي، بعد التدقيق في درسها وفحصها، أن الطاعن قد نال من الأصوات الصحيحة ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ نال من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزه بالمركز العاشر، وأن اللجنة الرئيسية للدائرة قد أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها كل منهما لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة، منتقصة من عدد الأصوات التي نالها الطاعن(٢٥٤٦) صوتاً، ومن المطعون في صحة انتخابه (٦٠٠) صوت، فضلاً عن أن هذه اللجنة لم تُدخل الأصوات التي حصل عليها كل منهما وأسفرت عنها عملية فرز الأصوات للجنة الانتخابية رقم (١٢.أصلية.إناث. الفردوس) في حساب تلك الأصوات، والتي بلغ عددها بالنسبة للطاعن(٥٣) صوتاً، وبالنسبة للمطعون في انتخابه (١٠٨) أصوات، مما يصبح معه مجموع الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن (٩٧٠٢) صوتاً، وما حصل عليه من أُعلن فوزه بالمركز العاشر (٩٠٤٨) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية للطاعن وليس لمن أُعلن فوزه، وإذ جاء اعلان اللجنة الرئيسية لنتيجة الانتخاب في تلك الدائرة بخلاف ذلك، فإن اعلان نتيجة الانتخاب في هذا الشأن يكون خاطئاً وحق عليه الإبطال، ولما كان المطعون في صحة انتخابه قد اكتسب عضوية مجلس

الأمة تبعاً لهذا الاعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب، فإنه يتعين القضاء بعدم صحة عضويته، واعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة.." حيث انتهى الحكم حسبما جاء بمنطوقه إلى القضاء "ببطلان اعلان انتخاب (مبارك محمد كنيفذ الوعلان) في الدائرة الانتخابية الرابعة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وبإعلان فوز (عسكر عويد العنزي) في انتخابات هذه الدائرة."

وحيث إن الحكم سالف الذكر لم يلق قبولاً من الطاعن(مبارك محمد كنيفذ الوعلان)، فأقام دعوى البطلان الأصلية الماثلة طعناً فيه، ناعياً عليه بالبطلان لسببين، وبياناً لأولاهما قال إن المستشار/ فيصل المرشد عضو هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الطعن والفصل فيه، إذ أدلى بتصريحات صحافية أثناء تواجده بمقر مجلس الأمة لتنفيذ قرار المحكمة بانتدابه لاستخراج بعض محاضر فرز الأصوات من صناديق الاقتراع بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢، وأجاب على سؤال لأحد الصحفيين عن دور وزارة الداخلية في العملية الانتخابية بأن " ليس لها دور في الانتخابات (وتعتد فقط) بإعلان النتائج التي تصلها والتي تتلقاها من قبل رجال القضاء."، وبسؤاله عن الحريق الذي شب في احد الصناديق الانتخابية أجاب بأن " الصندوق الانتخابي لم يتأثر وتمت معاينته بمعرفة رجال القضاء وتم إثبات الحادثة في محضر رسمي وأُعيد إغلاقه بالشمع."، وأنه يكون بذلك قد أبدى رأياً في نزاع مطروح عليه بما يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع وزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، الأمر الذي تتحقق به احدى حالات عدم الصلاحية المنصوص عليها في القانون، ويُعد مانعاً له تبعاً لذلك من نظر الطعن والفصل فيه.

وحيث إن هذه المحكمة قد اطلعت على الأوراق التي تضمنتها حافظة المستندات المقدمة من الطاعن (المودعة ملف هذا الطعن) والمتعلقة بما نشرته بعض الصحف في هذا الخصوص، وقد لاحظت أنه لم يرد بها ذكر لكلمة (نعتد) التي

أوردها الطاعن بصحيفة الطعن بدلاً من كلمة (تعتد)، ولم تجد المحكمة فيما ورد بما نشرته تلك الصحف ما يؤيد ما ذهب إليه الطاعن، إذ لا يستشف منها – حسبما جاء بعباراتها – عن أي رأي مسبق، أو يكشف عن اتجاه معين في موضوع الطعن، أو أدنى تأثير لها في الفصل فيه، يحول بين عضو المحكمة وبين اشتراكه في الهيئة التي نظرت موضوع الطعن أو يفقده صلاحية الحكم فيه، فالواضح بالنسبة إلي ما جاء بها متعلقاً بدور وزارة الداخلية في الانتخابات من أنه (ليس لها دور في الانتخابات وتعتد فقط باعلان النتائج التي تصلها وتتلقاها من رجال القضاء) لا يعدو أن يكون ترديداً لأمر له في الواقع القانوني نص صريح مباشر في قانون الانتخاب، وغير خاف أن المادة (٣٩) منه ناطت برجال القضاء رؤساء اللجان الرئيسية اعلان نتائج الانتخابات في الدوائر الانتخابية، وتضمين تلك النتائج في محاضر تتلقاها منهم وزارة الداخلية، وهو أمر لا تشوبه مظنة ولا تعتوره خفية، بل له ما يؤكده من مسنده من نص واضح في القانون، كما أنه بالنسبة إلي ما جاء متعلقاً (بعدم تأثر الصندوق المدعى باحتراقه) فإنه فضلاً عن أنه ليس إلا وصفاً لحال الصندوق بعد معاينته، فإن هذا الصندوق لا يخص الدائرة الانتخابية محل الطعن، وليس له من تأثير على موضوع الطعن أو الفصل فيه.

وحيث إن الطاعن أورد في طعنه ببطلان الحكم المطعون فيه بياناً للسبب الثاني أنه أبدى دفاعاً جوهرياً يتعلق بحجية الأوراق الرسمية، حاصله "أن إثبات إجراءات لجان الانتخاب في محاضرها الهدف منه هو الوقوف على سلامة الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون مما لا يجوز معه الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير"، إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع إيراداً ورداً، مما يُعد ذلك إنكاراً لحق الدفاع يتداعى بأثره على الحكم، ومن شأنه أن يُفقد الخصومة وجودها القانوني، ويستتبع معه انعدام الحكم.

وحيث إن ما ذكره الطاعن نعياً على الحكم في هذا الصدد لا يصلح لا سبباً ولا أساساً لدعوى البطلان الأصلية ولا تستقيم في ظله مبرراتها، وإنما ينحل إلي طعن في الحكم غير جائز و يتمخض – في واقع الأمر – عن خلط بين أسانيد طعن في الأحكام وبين مقتضيات يتعين أن تقوم عليها دعوى البطلان الأصلية، و لا يعدو أن يكون في حقيقته محض مجادلة فيما قضى به الحكم، ومنازعة من جانبه في الدعائم القانونية التي قام عليها هذا القضاء، بهدف الحكم مجدداً في الطعن تقويضاً لما صدر من المحكمة من قضاء، وهو ما لا يجوز الادعاء به أو الخوض فيه أو التعرض له.

والحاصل أن الحكم المطعون فيه قد صدر صحيحاً ومطابقاً للأوضاع والإجراءات الشكلية الجوهرية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً، ولم يعتوره أي سبب يفقده أحد أركانه الأساسية أو يجرده من صفته كحكم، الأمر الذي يغدو معه الطعن فيه بدعوى البطلان الأصلية بهذين السببين على غير أساس.

أما ما أبداه الطاعن متعلقاً بانعدام الحكم لصدوره من هيئة لم يجر تشكيلها تشكيلاً صحيحاً وفقاً للقانون – إدعاءً منه – بانه لم يتم اختيار أعضاء المحكمة الدستورية بالاقتراع السري، وإنه لا يجوز أن يكون تشكيل هذه المحكمة من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورؤساء المحاكم، لما في ذلك من مخالفة صارخة للقانون الذي ينص صراحة على أن يتم اختيار أعضاء المحكمة الدستورية من بين المستشارين، فهو قول داحض، وإدعاء منبت عن حقيق الواقع، وصحيح حكم القانون، فأعضاء هذه المحكمة هم من المستشارين، ويستمدون ولايتهم القضائية بحكم وظائفهم القضائية، دون أن تزايلهم تلك الولاية بعضويتهم في المجلس الأعلى للقضاء، ولا يستقيم في فهم القانون القول بقصر النص الوارد بقانون إنشاء المحكمة على اختيار أعضاء هذه المحكمة من بين المستشارين، وانحسار هذا النص عن المستشارين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورؤساء المحاكم، إذ هو تخصيص للنص بغير مخصص، على الرغم من عموم انطباق

هذا النص عليهم، لما هو معلوم في القانون – بالضرورة – أن النص إذا ورد عاماً فإنه يفيد الشمول والاستغراق، وأن العام يجرى على عمومه إلى أن يرد ما يخصصه، والنص في هذا الشأن ظاهر في دلالته على هذا العموم، ولم تقم قرينة أو دليل على تخصيصه، هذا وقد تم اختيار أعضاء هذه المحكمة وتعيينهم فيها وقيامهم بمهامهم طبقاً لأحكام القانون بعد إتباع كافة الإجراءات القانونية المقررة الشكلية منها والموضوعية ووفق ضوابط العمل القضائي من حيث الأقدميات والترتيب، ولا شك أن مداولات المجلس الأعلى للقضاء سرية شأنها شأن ما تكتسي به المداولات في الأحكام طبقاً لنص القانون، فكيف يدعي الطاعن علماً بأمر يجهله والإدعاء بانه لم يتم اختيار أعضاء المحكمة بطريق الاقتراع السري، كما أنه غني عن البيان أيضاً في هذا المقام أن اختيار أعضاء المحكمة الدستورية هو شأن قضائي، ومن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته، ولا غرو في ذلك، فالمجلس هو المنوط به قانوناً الاختصاص في كل ما يتعلق بأمور تعيين القضاة وترقياتهم وكيفية ممارسة اختصاصاتهم وتحديد قواعد وأصول مباشرتهم لأعمالهم وسائر شئونهم الوظيفية، في إطار ضمانات استقلال القضاء التي نص عليها الدستور، وما كان إنشاء المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للدستور إلا تأكيداً لاستقلال القضاء وما تستوجبه أحكام الدستور من عدم تدخل أي سلطة في شئون العدالة إعمالاً لمبدأ فصل السلطات، فإذا كان الأمر كذلك فإنه بالبداهة أيضاً أنه لا يستباح لفرد – خصماً كان أو متقاضياً – أن يتدخل في شئون القضاء وفي أمور تعيين القضاة وتقدير ملاءماته، التي هي ولا ريب مرجعها إلى المجلس الأعلى للقضاء في إطار القانون بغير معقب، والقول بغير ذلك يمثل إهداراً لنصوص الدستور والقانون، فليس تعيين القضاة وممارسة اختصاصهم معقوداً بإرادة الخصوم ومصالحهم، كما لا يخضع تقدير اختيار القضاة لمشيئة الأفراد ووفقاً لهواهم، وإلا انهارت العدالة وانهدم النظام القضائي من أساسه، وقد كان حرياً بالطاعن أن يلتفت عن

هذا الدفاع الذي لا ظل له من الواقع أو القانون، وألا يتخذ من طعنه ستاراً للتطاول على حجية الأحكام وتجريحها، وأن يتحرى الدقة والحقيقة، وأن يؤثر السلامة لنفسه وللعدالة، لا أن يشتط في حرارة الخصومة وحدتها فينزلق إلي هاوية هذا الدفاع غير المقبول، فللمحاكم هيبتها وجلالها، وللقضاة وقارهم وشموخهم، وللأحكام احترامها.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة:

برفض الطعن ببطلان الحكم الصادر في الطعنين رقم (٩) و(٣٩) لسنة ٢٠٠٨ ((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨)).

[٣٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٩))

المرفوع من: خالد سالم عبد الله عدوة العجمي.

ضـــد :

١- فلاح مطلق هذال العازمي
٢- سعدون حماد عبد العتيبي
٣- سالم نملان مدعم مرزوق العازمي
٤- سعد زنيفر سعـد العازمـي
٥- غانم علي فلاح حـزام الميـع
٦- خالد مشعان منيخر طاحـوس
٧- الصيفي مبارك الصيفي العجمي
٨- دليهي سعد راشد ناصر الهاجري
٩- محمد هادي هايف الحويلة
١٠- بادي حسيان محمد الدوسـري
١١- وزير الداخلية بصفتـه
١٢- وزيـر العـدل بصفتـه.
١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

محكمة دستورية • طعن انتخابي • تحديد نطاق الخصوم في الطعن • إجراءات الانتخاب • مرحلة التصويت • مرحلة الفرز • تصحيح العيب أو الخطأ في مرحلة الفرز • الطعون الانتخابية • إجراءاتها • الطلبات العارضة أوالمقابلة •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • طعن انتخابي • تحديد نطاق الخصوم في الطعن •

- من المبادئ الأساسية في التقاضي أن للمدعي مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصوم في دعواه إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها ولا يجوز تقييد حريته في هذا الخصوص دون وجه حق وطالما أن الموجه إليه الخصومة ممن له علاقة أو صلة أو ارتباط بموضوعها فليس هناك ما يمنع من اختصامه مادام الهدف من هذا الاختصام أن يقدم ما عسى أن يكون في حوزته من أوراق ومستندات، وليكون الحكم صادراً في مواجهته.

إجراءات الانتخاب • مرحلة التصويت • مرحلة الفرز • تصحيح العيب أو الخطأ في مرحلة الفرز •

- إجراءات الانتخاب التي اشتملها القانون قد وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة هي تمكين الناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة - مرحلة الفرز لا يبدأ بها إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت وتعد كل من المرحلتين غير الأخرى فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ وللمحكمة أن تصححه وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها نزولاً على إرادة الناخبين الحقة وعليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أُعلن انتخابه وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة.

الطعون الانتخابية • إجراءاتها • الطلبات العارضة أوالمقابلة •

- الطعون الانتخابية هي طعون قضائية ذات طبيعة خاصة تخضع فيما يتعلق بإجراءاتها ورفعها واتصالها بالمحكمة الدستورية لأحكام وقواعد قانونية

محددة ليست هي بالضرورة الأحكام والقواعد التي تخضع لها سائر الدعاوى القضائية الأخرى التي تختص بها المحاكم - نطاق الخصومة في الطعن الانتخابي يتحدد بالمسألة المطروحة عليها دون أن يتعداها وذلك وفقاً لما تفرضه طبيعة هذه الطعون - الطلبات العارضة أو المقابلة والتي تتميز عن مجرد الدفاع وتتضمن ادعاءً جديداً ضد الطاعن لإصدار حكم فيه ضده لا يجوز قبولها إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى بسط نطاق الطعن وإفساحه عما كان عليه عند إقامته.

الحكم الصادر بجلسة ٢٨ من أكتوبر ٢٠٠٩ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح
وخالد سالم علي وصالح مبارك الحريتي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٩))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن(خالد سالم عبد الله عدوة العجمي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩ في الدائرة (الخامسة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٧/ ٥ / ٢٠٠٩، طلب في ختام تلك الصحيفة الحكم أصلياً : بإعادة تجميع نتائج جميع اللجان الأصلية والفرعية للدائرة الانتخابية الخامسة، وعددها (١٤٠) لجنة، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة التجميع وما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطياً : بإعادة فرز وتجميع جميع صناديق اللجان بهذه الدائرة وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع وما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه قد وقعت مخالفات في عملية الانتخاب في تلك الدائرة، إذ شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها وتجميعها انعكس أثره على إعلان النتيجة بالدائرة بما يستوجب إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظتي مستندات تضمنتا صورة من

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٤٧) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ١/ ١١/ ٢٠٠٩.

النتائج المعلنة للدائرة الخامسة من قبل تليفزيون (الوطن)، وصورة من نتائج فرز الأصوات في اللجان الأصلية والفرعية بهذه الدائرة وفقاً لما أثبته مندوبوه في هذه اللجان.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة الطعن تم قيده في سجلها برقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وحضر عن الطاعن المحامي (فايز عايد الظفيري) كما حضر عنه المحامي (محمد منور المطيري) وقدم مذكرتين صمم فيهما على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وحافظتي مستندات طويت الأولى على صورة من بيان تحركات أحد الناخبين، وطويت الثانية على كشف بأسماء عدد من الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ووظيفة كل منهم الحالية، وشهادتين صادرتين من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وصور ضوئية لبطاقة عسكرية وبطاقات مدنية وبطاقة عمل صادرة من بلدية الكويت. وحضر المحامي (د. محمد المقاطع) عن المطعون ضده الثاني (سعدون حماد عبيد العتيبي) والمطعون ضده الثامن (دليهي سعد راشد الهاجري) وقدم مذكرتين طلب في كل منهما رفض الطعن، وإعادة فرز محاضر اللجان رقم (٤٢)و(١١٤)و(١١٦)، وحضر المحامي (محمد الخالدي) عن المطعون ضده العاشر (بادي حسيان محمد الوطيب الدوسري) وقدم ثلاث مذكرات طلب فيها تكليف الجهات المعنية بتقديم كشوف أسماء الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات بالدائرة الخامسة وأسماء الموقوفين منهم وبيان مغادرة البلاد ودخولها للأشخاص المبينة أسماؤهم بمذكرته، والحكم احتياطياً : ببطلان وإعادة الانتخاب مجدداً بالدائرة الخامسة، وقدم ست حوافظ مستندات تضمنت كشوفاً صادرة من مندوبيه بأسماء عدد من الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم والموقوفين منهم. كما حضر المحامي (د.محمد المقاطع) عن المطعون ضده العاشر وقدم مذكرتين طلب في أولاهما رفض الطعن، وإعادة الفرز

في اللجان رقم (٤٢)و(١١٤)و(١١٦)، وطعن بالتزوير على محاضر هذه اللجان وطلب الحكم برد وبطلان ما أثبت فيها من بيانات، وفي ثانيهما طعن بالتزوير على محاضر اللجان رقم(١٢) و(١٩) و(٤٢) و(٨٢) و(٨٦) و(٨٨) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢)و(١١٤)و(١١٦) وطلب إحالة الطعن إلى التحقيق لإثبات شواهد التزوير الموضحة بمذكرته والحكم برد وبطلان هذه المحاضر، وإعادة فرز صناديق لجانها، واحتياطياً :إعادة فرز جميع صناديق الدائرة، وقدم حافظة مستندات طويت على كشوف بنتائج انتخابات الدائرة الخامسة من واقع ما أثبته مندوبوه في لجان تلك الدائرة، وشهادات صادرة من بعض المندوبين. وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة وقدم مذكرة بدفاعها، ودفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الحادي عشر (وزير الداخلية)، وفوض الرأي للمحكمة في موضوع الطعن.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الخامسة) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طُلب من الوزارة من بيانات وأوراق وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها، قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٩/٩/٣٠ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، وخلال هذا

الأجل قدم الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، كما قدم المطعون ضده العاشر مذكرتين صمم فيهما على طلباته سالفة البيان، وبالجلسة المشار إليها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه بالنسبة إلى ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة إلى (وزير الداخلية)، فهو دفع مردود، ذلك أنه من المبادئ الأساسية في التقاضي أن للمدعي مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصوم في دعواه إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها، ولا يجوز تقييد حريته في هذا الخصوص دون وجه حق، وطالما أن الموجه إليه الخصومة ممن له علاقة أو صلة أو ارتباط بموضوعها، فليس هناك ما يمنع من اختصامه مادام الهدف من هذا الاختصام أن يقدم ما عسى أن يكون في حوزته من أوراق ومستندات، وليكون الحكم صادراً في مواجهته، وإذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى، وما دفع به الحاضر عن الحكومة. خاصاً بعدم ارتباط المطعون ضده بموضوع الطعن. بعيد عن ذلك، فمن ثم يتعين الالتفات عنه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد شاب عملية الفرز وتجميع الأصوات خطأ في حسابها، إذ أعلنت النتيجة النهائية عن حصول المطعون ضده العاشر (بادي حسيان محمد الوطيب الدوسري) على عدد (١٢٩٨٦) صوتاً وفوزه بالمركز العاشر على الرغم من أنه قد حصل على عدد من الأصوات يفوق هذا العدد، وهو ما يقطع بحدوث أخطاء حال تجميع اللجنة الرئيسية لنتائج اللجان

الأصلية بالدائرة. بالإضافة إلى حدوث أخطاء في عملية الفرز بعدم احتساب أصوات صحيحة له، ووقوع أخطاء حسابية في تجميع نتائج اللجان الأصلية ونتائج اللجان الفرعية، وقد تأكد ذلك بما تبين له من الاطلاع على محاضر الفرز من وقوع خطأ مادي في محضر فرز اللجنة الأصلية رقم (٤١) أدى إلى إهدار (١٠٠) صوتاً حصل عليها، وفي محضر الفرز التجميعي للجنة الرئيسية بإثبات حصوله في اللجان من رقم (٨٩) حتى رقم (٩٨) على عدد (٣٢٥) صوتاً في حين أن صحة هذا الرقم (٨٢٥) صوتاً، وهو ما يستوجب إعلان فوزه بالمركز العاشر في هذه الدائرة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إجراءات الانتخاب التي اشتملها القانون قد وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة، هي تمكين الناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة. وأن مرحلة الفرز لا يبدأ بها إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وتعد كل من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها، نزولاً على إرادة الناخبين الحقة، وعليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أُعلن انتخابه، وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة، رداً للأمور إلى نصابها، والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تُمثل تمثيلاً صحيحاً، وأن ينوب عنها من يُمثل اختيارها وحريتها أصدق تمثيل.

لما كان ذلك، وكان الطاعن ينازع في صحة انتخاب من أعلن فوزه بالمركز العاشر (بادي حسيان محمد الوطيب الدوسري) في انتخابات الدائرة (الخامسة)، على سند من أنه قد حصل على عدد من الأصوات يفوق ما حصل عليه الأخير. وكان

الثابت أن اللجنة الرئيسية للدائرة الانتخابية (الخامسة) قد أعلنت حصول الفائز بالمركز العاشر على عدد (١٢٩٨٦) صوتاً، وحصول الطاعن على عدد (١٢٥١٥) صوتاً، في حين أن هذه المحكمة وقد تبينت من واقع إطلاعها على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي بعد التدقيق في درسها وفحصها، أن الطاعن قد نال من الأصوات الصحيحة ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن اللجنة الرئيسية قد أخطأت في حساب عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها، إذ حصل الطاعن في اللجنة الأصلية رقم (٤١) على عدد (١٣٩٨) صوتاً، وأثبتتها اللجنة على أنها (١٢٩٨) صوتاً، وحصل في اللجنة الأصلية رقم (٨٩) على عدد (٨٢٥) صوتاً، وأثبتتها اللجنة على أنها (٣٢٥) صوتاً، منتقصة بذلك (٦٠٠) صوتاً صحيحاً حصل عليها بحيث يكون مجموع الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن (١٣١١٥) صوتاً، متفوقاً بذلك على من أعلن فوزه بالمركز العاشر والذي حصل على (١٢٩٨٦) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية للطاعن وليس لمن أعلن فوزه.

ولا ينال من صحة النتيجة التي خلصت إليها المحكمة – على نحو ما سلف بيانه – ما لاحظته من الاطلاع على محاضر الفرز من خلو بعضها من توقيع مندوبي المرشحين، أو أسماء من رافق منهم رئيس اللجنة في نقل صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية، أو إغفال تدوين بعض البيانات، أو وجود أخطاء مادية في بعض الأرقام لا يغيب على أحد إدراكها ومعرفة صحتها، إذ ليس من شأن ذلك جميعه أن يُبطل الانتخاب أو يُؤثر على صحته لا سيما أن ذلك لم يثبت أنه كان مقترناً بغش، أو كان له تأثير على نتيجة الانتخاب. كما أن ما ورد بمحضر اللجنة الانتخابية رقم (٤٢) من وجود (٧٧٠) ورقة في صندوق الانتخاب، منها (٤٩٧) ورقة صحيحة و(١٥) ورقة باطلة، فإن البين أن عدد المقترعين في تلك اللجنة هو (٥١٢) ناخباً، وأن الرقم الأول هو عدد الناخبين المقيدين فيها. كما أنه بالنسبة إلى ما جاء بمحضر اللجنة الانتخابية رقم (١١٤) من أن عدد الأصوات الصحيحة

(٣٦٣) صوتاً، والباطلة صوت واحد، في حين أن عدد الناخبين (٣٦٦) ناخباً فإنه لا يفيد في حد ذاته بورود خطأ به، وإنما يدل على ارتفاع نسبة التصويت في تلك اللجنة، دون أن يؤثر ذلك على صحة عملية الانتخاب أو سلامة إجراءاتها، أما ما ورد بمحضر اللجنة الانتخابية رقم (١١٦) من أن عدد الأوراق الصحيحة هو (٥٢٣) ورقة، والأوراق الباطلة أربع أوراق، فيكون عدد المقترعين (٥٢٧) ناخباً، فإن ما أثبت في المحضر فيما يتعلق بعدد (٨٨٤) إنما يخص عدد الناخبين المقيدين في تلك اللجنة.

وتأسيساً على ما تقدم، وإذ انتهت المحكمة إلى أن إعلان اللجنة الرئيسية للدائرة (الخامسة) لنتيجة الانتخاب بعدم فوز الطاعن، قد جاء خاطئاً، ومن ثم يتعين إبطاله. ولما كان المطعون ضده العاشر قد اكتسب عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الإعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب، فإنه يتعين القضاء بعدم صحة عضويته، وإعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة.

وتبقى الإشارة في هذا المقام إلى أن الطعون الانتخابية هي طعون قضائية ذات طبيعة خاصة، تخضع فيما يتعلق بإجراءاتها ورفعها واتصالها بالمحكمة الدستورية لأحكام وقواعد قانونية محددة ليست هي بالضرورة الأحكام والقواعد التي تخضع لها سائر الدعاوى القضائية الأخرى التي تختص بها المحاكم وفقاً لما تمليه طبيعة أوضاع الطعون أمام هذه المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها، لما كان ذلك، وكان نطاق الخصومة في الطعن الانتخابي يتحدد بالمسألة المطروحة عليها دون أن يتعداها، وذلك وفقاً لما تفرضه طبيعة هذه الطعون، ومن ثم فإن قبول المحكمة لأي من الطلبات العارضة أو الطلبات المقابلة والتي تتميز عن مجرد الدفاع وتتضمن ادعاءً جديداً ضد الطاعن لإصدار حكم فيه ضده، لا يجوز بأي حال إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى بسط نطاق الطعن وإفساحه عما كان عليه عند إقامته.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة:

ببطلان إعلان انتخاب (بادي حسيان محمد الوطيب الدوسري) في الدائرة الانتخابية الخامسة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وبإعلان فوز (خالد سالم عبد الله عدوة العجمي) في انتخابات هذه الدائرة.

[٣٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٩))

المرفوع من: حمد عبد العزيز ابراهيم الناشي.

ضـــد :

١- آسيل عبد الرحمن حجي تقي حاجيه العوضي

٢- رولا عبد الله حاجيه دشتي

٣- وزير الداخلية بصفته

٤- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

٥- وزيـر العـدل بصفته

محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • عضوية مجلس الأمة • صحتها • قرار إعلان نتيجة الانتخاب • حالات اسقاط العضوية • عضوية مجلس الأمة • شروط الترشيح بالنسبة للمرأة • الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية • أحكام الشريعة الإسلامية •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • عضوية مجلس الأمة • صحتها • قرار إعلان نتيجة الانتخاب • حالات اسقاط العضوية.

- **اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم منوط في الأساس بخوض المرشح الانتخابات وهو مستوف لجميع شروط الترشيح وتعلق الطعن بعملية الانتخاب ذاتها من تصويت وفرز وإعلان النتيجة وما شاب عملية الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مطاعن وأخطاء - العضوية في مجلس الأمة أساسها إرادة الناخبين الذين يدلون بأصواتهم لصالح مرشح بعينه ممن تتوافر فيه الشروط التي حتمها الدستور والقانون فإذا سُمح للمرشح بخوض الانتخابات وهو فاقد لشرط من شروط الترشيح سواء لأسباب سابقة أو معاصرة لعملية الانتخاب فإن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل صالح للتصويت والاقتراع عليه حتماً ولا يكون إعلان نتيجة الانتخابات بفوزه فيها متضمناً إعلاناً عن إرادة الناخبين - لا وجه للقول بتحصن قرار إدراج اسم المرشح في كشوف المرشحين بعدم الطعن عليه أو باكتمال مركزه القانوني بإعلان فوزه في الانتخاب أو التحدي بحق مكتسب يستعصي على التغيير - الطعن على الإجراءات التي تتعلق بانتخاب عضو مجلس الأمة سواء كان الطعن منصباً على إجراءات الانتخاب أو على فقدان المرشح الذي قام بخوض الانتخابات وأُعلن فوزه فيها لشروط الترشيح ينطوي على طعن في عملية الانتخاب - الطعن على إعلان نتيجة الانتخاب ليس طعناً على قرار إداري مما يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه إذ لا يُعد إعلان نتيجة الانتخاب إفصاحاً عن إرادة الجهة الإدارية وإنما عن إرادة الناخبين - حالات إسقاط العضوية في مجلس الأمة لا تتعلق بإجراءات الانتخاب وإنما بحالة خاصة بالعضو ومجلس الأمة لا يستأثر بشئون أعضائه إلا بعد التثبت من سلامة إجراءات عملية الانتخاب وصحة إسباغ صفة العضوية على من أُعلن فوزه في الانتخابات.**

عضوية مجلس الأمة • شروط الترشيح بالنسبة للمرأة • الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية • أحكام الشريعة الإسلامية .

- النص في المادة (١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المُعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ على أن "... ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية" - مدلول (القواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية) مدلول عام يستوعب أحكام الدين جميعها وما يتصل منها بالعقيدة والأخلاق وأفعال المكلفين وتصرفاتهم وما ورد منها بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وما يُستنبط منها بالاستناد إلى الأدلة الشرعية الأخرى كما له مدلول خاص بمعنى الفقه الإسلامي الذي يقتصر على فهم ومعرفة جزء من هذه الأحكام وهي الأحكام الشرعية العملية التي تخص أفعال المكلفين ولا تدخل ضمن أحكام العقائد والأخلاق - ولفظ (المعتمدة) الوارد بهذا النص قد يعني الأحكام القطعية في ثبوتها وفي دلالتها كما قد ينصرف أيضاً إلى الأحكام التي تستنبط بطريق الاجتهاد في نطاق الأحكام الظنية بالاعتماد على الأدلة الشرعية المختلفة سواء المتفق عليها (كالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة) أو المختلف بشأنها (كالاستحسان والعرف) متى قام الدليل على اعتبارها وكانت هناك مصلحة في إتباعها وفقاً لما يُقدره ولي الأمر.
- إذا احتمل النص أكثر من معنى وجب حمله على المعنى الذي يجعله أكثر اتفاقاً مع التشريع الأعلى وعلى النحو الذي يحمله على أصله من الصحة - الدستور الكويتي لم يجعل الشريعة الإسلامية بمعنى " الفقه الإسلامي" المصدر الوحيد للتشريع أو يمنع المشرع من الأخذ من مصادر أخرى نزولاً على أحوال الناس وشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً كما كفل الدستور الحرية الشخصية وأطلق حرية العقيدة لأنها ما دامت في نطاق (الاعتقاد) أي (السرائر) فأمرها إلى الله ولم يُجز التمييز بين الناس في الحقوق والواجبات بسبب الدين أو الجنس.

- **أحكام الشريعة الإسلامية لا تكون لها قوة إلزام القواعد القانونية إلا إذا تدخل المشرع وقننها وليس لها قوة النفاذ الذاتي والمباشر وإنما يتعين أن يتم إفراغها في نصوص تشريعية محددة ومضمون تشريعي محدد يمكن أن يلتزم به كل من المخاطبين بأحكامه والقائمين على تنفيذه وتطبيقه ولا يتسنى تبعاً لذلك مساواتها في الحكم بالنصوص الموضوعية فالنص الموضوعي يكون نافذاً بذاته فيما تضمنه من أحكام موضوعية - النص المشار إليه لا يمكن وصفه بأنه يتضمن حكماً موضوعياً محدداً وإنما يعتبر وفقاً لمضمونه من النصوص التوجيهية التي ترد مورد الإرشاد والتوجيه ولا يُقصد بها الإلزام والوجوب - لا يُتصور أن تكون إرادة المشرع قد اتجهت في إطار هذا النص المجمل القائم إلى ترك القائمين على تطبيقه وتنفيذه بتقصي هذه القواعد والأحكام غير المقننة مما قد يؤدي إليه ذلك من اضطراب وتناقض بين هذه القواعد والأحكام بحسب اختلاف وجهات النظر الفقهية.**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحكم الصادر بجلسة ٢٨ من أكتوبر ٢٠٠٩ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح
وخالد سالم علي وصالح مبارك الحريتي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٩))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن(حمد عبد العزيز إبراهيم الناشي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩ في الدائرة (الثالثة)، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: ببطلان قبول ترشيح المطعون ضدها الأولى (آسيل عبد الرحمن تقي حاجيه العوضي)، والمطعون ضدها الثانية (رولا عبد الله حاجيه دشتي)، وبطلان إعلان فوزهما في الدائرة الانتخابية الثالثة، وبعدم صحة عضويتهما بمجلس الأمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ سمح للمرأة الكويتية بممارسة حقوقها السياسية في الترشيح والانتخاب، مشترطاً في ذلك التزامها بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية، وأنه من بين هذه القواعد والأحكام، لزوم حجاب المرأة المسلمة وإدناء ثيابها عليها لإخفاء زينتها عن الرجال من غير محارمها، وأنه فيما عدا الوجه والكفين فإن جسد المرأة عورة، وأن هذا الحكم

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٤٧) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ١/ ١١/ ٢٠٠٩.

هو حكم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة، وإذ تقدمت كل من المطعون ضدها الأولى والمطعون ضدها الثانية بطلب الترشيح لعضوية مجلس الأمة في الدائرة (الثالثة) في الانتخابات التي كان محدداً لإجرائها يوم ٢٠٠٩/٥/١٦، وسُمح لهما بخوض هذه الانتخابات، ثم جرى إعلان فوزهما في تلك الدائرة، على الرغم من مخالفتهما للشرط المفروض لتمتع المرأة الكويتية بالحق في الترشيح، وإخلالهما بالالتزام الوارد بالمادة (١) من قانون الانتخاب، بعدم ارتدائهما الحجاب الشرعي الذي أوجبته أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وبالتالي فان أمر ترشيحهما، وإعلان فوزهما في الانتخاب، وعضويتهما بمجلس الأمة يكون تبعاً لذلك مشوباً بالبطلان تطبيقاً لحكم الشرع وإعمالاً لنص القانون، لذا فقد أقام طعنه الماثل – بوصفه ناخباً – وكان مرشحاً في هذه الدائرة للحكم بالطلبات سالفة البيان.

وقد أودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية مما تناولته الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية من بيان في خصوص لباس المرأة الشرعي، وصورة ضوئية من فتوى صادرة عن وزارة الأوقاف بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤، وأخرى صادرة منها بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة الطعن تم قيده في سجلها برقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وحضر المحامي (جمال محمد يعقوب اليوسف) عن الطاعن، وصمم على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن. وحضر المحامي (عماد سليمان السيف) عن المطعون ضدها الأولى وقدم مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن على سند من أن اختصاصها ينصب على عملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق من تصويت وفرز وإعلان النتيجة ولا يمتد إلى المراحل السابقة

على إجراء عملية الانتخاب، كما دفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وذلك فيما تضمنته من وضع شرط خاص بالمرأة لممارستها الحق في الترشيح والانتخاب، واحتياطياً: برفض الطعن موضوعاً. وحضر المحامي (د. محمد عبد المحسن المقاطع) عن المطعون ضدها الثانية وقدم مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن باعتبار أنه يُعد في حقيقته طلباً بإسقاط العضوية مما ينعقد الاختصاص في شأنه لمجلس الأمة، وبعدم قبول الطعن لعدم تعلقه بالعملية الانتخابية وإجراءاتها، ولعدم إرفاق المستندات المؤيدة للطعن في صحيفته، وفي موضوع الطعن برفضه، وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة وقدم مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم: أصلياً: برفض الطعن وبعدم قبول الدفع المبدى من المطعون ضدها الأولى بعدم الدستورية، واحتياطياً: برفض هذا الدفع موضوعاً، وقدم محامي الطاعن مذكرة صمم فيها علي الطلبات ورفض الدفوع المبداة من المطعون ضدهما الأولى والثانية، وقدم صورة ضوئية من التقرير الثاني للجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ حول مدى دستورية أو قانونية موضوع إسناد بعض الحقائب الوزارية للمرأة على ضوء ما ورد بالمادة (١) من قانون الانتخاب والشروط المتطلبة فيمن يُولى الوزارة المنصوص عليها في المادتين (٨٢) و(١٢٥) من الدستور. وقد قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٩/٩/٣٠، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المطعون ضدهما الأولى والثانية دفعتا بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن بمقولة إنه لا يتعلق بعملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق من

تصويت وفرز وإعلان النتيجة، وأنه جاء منصرفاً إلى الترشيح في الانتخاب وهي مرحلة سابقة على عملية الانتخاب مما ينحسر عن اختصاص هذه المحكمة الفصل فيه.

وحيث إن هذا الدفع في غير محله، ذلك أن اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، منوط في الأساس بخوض المرشح الانتخابات وهو مستوف لجميع شروط الترشيح، وتعلق الطعن بعملية الانتخاب ذاتها من تصويت وفرز وإعلان النتيجة، وما شاب عملية الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مطاعن وأخطاء، وأن العضوية في مجلس الأمة أساسها إرادة الناخبين الذين يدلون بأصواتهم لصالح مرشح بعينه ممن تتوافر فيه الشروط التي حتمها الدستور والقانون، فإذا سُمح للمرشح بخوض الانتخابات وهو فاقد لشرط من شروط الترشيح سواء لأسباب سابقة أو معاصرة لعملية الانتخاب، فإن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل صالح للتصويت والاقتراع عليه حتماً، ولا يكون إعلان نتيجة الانتخابات بفوزه فيها متضمناً إعلاناً عن إرادة الناخبين، ولا وجه للقول والحال كذلك بتحصن قرار إدراج اسم المرشح في كشوف المرشحين بعدم الطعن عليه، أو باكتمال مركزه القانوني بإعلان فوزه في الانتخاب، أو التحدي بحق مكتسب يستعصي على التغيير. وعلى ذلك فإن الطعن على الإجراءات التي تتعلق بانتخاب عضو مجلس الأمة – سواء كان الطعن منصباً على إجراءات الانتخاب أو على فقدان المرشح الذي قام بخوض الانتخابات وأُعلن فوزه فيها لشروط الترشيح – ينطوي ومن ثم على طعن في عملية الانتخاب، لأن الفصل في هذا الشأن يؤثر بالضرورة وبحكم اللزوم على صحة عضوية من أُعلن فوزه في هذه الانتخابات، وغني عن البيان أيضاً أن الطعن على إعلان نتيجة الانتخاب ليس طعناً على قرار إداري مما يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه، إذ لا يُعد إعلان نتيجة الانتخاب إفصاحاً عن إرادة الجهة الإدارية،وإنما عن إرادة الناخبين، ومتى

كان ذلك، وكان وجه النعي المثار في هذا الطعن ينصب في حقيقته على إجراءات عملية الانتخاب التي تمت بالدائرة (الثالثة)، وإعلان نتيجتها بفوز كل من المطعون ضدهما الأولى والثانية، بإدعاء بطلان خوضهما هذه الانتخابات وإعلان فوزهما وبطلان عضويتهما لمخالفتهما للشرط الخاص بالمرأة المقرر قانوناً لممارسة حقها في الترشيح، فإن الطعن بهذه المثابة يكون مُندرجاً ضمن الطعن الانتخابي الذي تختص هذه المحكمة بنظره، ولا وجه لما تتحدى به المطعون ضدها الثانية من أن هذا الطعن يتمخض عن طلب بإسقاط العضوية مما ينحسر الأمر فيه عن اختصاص هذه المحكمة وينعقد لمجلس الأمة، إذ أن حالات إسقاط العضوية في مجلس الأمة لا تتعلق بإجراءات الانتخاب وإنما بحالة خاصة بالعضو، وأن مجلس الأمة لا يستأثر بشئون أعضائه إلا بعد التثبت من سلامة إجراءات عملية الانتخاب وصحة إسباغ صفة العضوية على من أُعلن فوزه في الانتخابات، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع برمته.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما دفعت به المطعون ضدها الثانية من عدم قبول الطعن لأن الطاعن لم يشفع طلب الطعن بالمستندات المؤيدة له على نحو ما تقضي به لائحة المحكمة، فهو دفع مردود، ذلك أن الثابت من الأوراق أن الطاعن أودع مع صحيفة الطعن حافظة مستندات احتوت على ما ارتآه مؤيداً لدفاعه من آراء فقهية في خصوص لباس المرأة الشرعي، وفتاوى صادرة عن وزارة الأوقاف، ومن ثم يضحى هذا الدفع حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه ببطلان عملية الانتخاب في الدائرة (الثالثة) وبطلان إعلان فوز المطعون ضدهما الأولى والثانية، وبطلان عضويتهما في مجلس الأمة، على أساس أنهما لم تلتزما بارتداء الحجاب الشرعي، وخالفتا بذلك قانون الانتخاب الذي اشترط للمرأة في الترشيح الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية.

وحيث إن المادة (١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المُعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ نصت على أن " لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (٦) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية. ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية".

وحيث إن البين من عبارة نص الفقرة الأخيرة المشار إليها بالصيغة التي أُفرغ فيها أنها جاءت مطلقة، مجملة، دون تحديد تعريف جامع مانع يكون الضابط للمعنى، وأنه وإن وردت عبارة النص بصيغة الشرط، إلا أن جوهر الشرط يحمل في تفسيره أكثر من معنى، وبه خفاء في دلالة المراد منه، فمدلول (القواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية) مدلول عام يستوعب أحكام الدين جميعها، وما يتصل منها بالعقيدة والأخلاق وأفعال المكلفين وتصرفاتهم وما ورد منها بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وما يُستنبط منها بالاستناد إلى الأدلة الشرعية الأخرى، كما له مدلول خاص بمعنى الفقه الإسلامي الذي يقتصر على فهم ومعرفة جزء من هذه الأحكام وهي الأحكام الشرعية العملية التي تخص أفعال المكلفين ولا تدخل ضمن أحكام العقائد والأخلاق. ولفظ (المعتمدة) الوارد بهذا النص قد يعني الأحكام القطعية في ثبوتها وفي دلالتها، كما قد ينصرف أيضاً إلى الأحكام التي تستنبط بطريق الاجتهاد في نطاق الأحكام الظنية بالاعتماد على الأدلة الشرعية المختلفة سواء المتفق عليها (كالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة)، أو المختلف بشأنها (كالاستحسان والعرف) متى قام الدليل على اعتبارها، وكانت هناك مصلحة في إتباعها وفقاً لما يُقدره ولي الأمر.

وحيث إنه يبين من مطالعة مضبطة مجلس الأمة بجلسته المعقودة يوم الاثنين ٨ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٦هـ الموافق ١٦ من مايو سنة ٢٠٠٥ أنه قد عُرض

عليه مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، كان يجري نصه على أن يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص التالي: " مادة (١): لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (٦) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية."، ثم تقدم بعض أعضاء مجلس الأمة باقتراح بإضافة الفقرة الآتية في عجز المادة (١) من مشروع قانون الانتخاب المقدم من الحكومة نصها الآتي: " يشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية"، وبتلاوة المادة بعد إضافة هذه الفقرة إليها تمت الموافقة عليها دون أية إيضاحات أو أي بيان عن سبب هذا التعديل أو القصد منه، حيث صدر بها القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بالصيغة التي أقرها مجلس الأمة، وبمطالعة مذكرته الإيضاحية لتوضيح الأسباب والدوافع التي دعت إلى إصداره بالصورة التي أُفرغ فيها لفهم النص واستخلاص إرادة المشرع منها يبين أنها اكتفت بالإشارة في هذا الخصوص إلى أن هذا التعديل جاء "حرصاً على العادات والتقاليد التي جُبل عليها المجتمع الكويتي"، وأنه " أخذاً بمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، تضمنت الصياغة الجديدة للمادة أنه على المرأة عند ممارسة حقها في الترشيح والانتخاب، مراعاة الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية".

وحيث إنه من المسلم به في مجال استخلاص الدلالات من النصوص التشريعية أنه إذا احتمل النص أكثر من معنى وجب حمله على المعنى الذي يجعله أكثر اتفاقاً مع التشريع الأعلى، وعلى النحو الذي يحمله على أصله من الصحة، وينأى به عن التعارض، حتى ولو كان هذا المعنى أقل ظهوراً، وعلى ذلك يتعين أن يكون تفسير هذا النص في إطار المبادئ الحاكمة والأصول الواردة بالدستور نصاً

وروحاً، إعمالاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية إذ لا يجوز للتشريع الأدنى مرتبة مخالفة التشريع الأعلى مرتبة، سواء جاءت المخالفة في صورة تقييد ما ورد مطلقاً بالأعلى، أو إطلاق ما ورد به مقيداً. والحاصل أن الدستور الكويتي لم يجعل الشريعة الإسلامية – بمعنى " الفقه الإسلامي " – المصدر الوحيد للتشريع، أو يمنع المشرع من الأخذ من مصادر أخرى نزولاً على أحوال الناس وشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً، كما كفل الدستور الحرية الشخصية، وأطلق حرية العقيدة، لأنها ما دامت في نطاق (الاعتقاد) أي (السرائر) فأمرها إلى الله، ولم يُجز التمييز بين الناس في الحقوق والواجبات بسبب الدين أو الجنس.

والحاصل أيضاً أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تكون لها قوة إلزام القواعد القانونية إلا إذا تدخل المشرع وقننها، وليس لها قوة النفاذ الذاتي والمباشر، وإنما يتعين أن يتم إفراغها في نصوص تشريعية محددة، ومضمون تشريعي محدد يمكن أن يلتزم به كل من المخاطبين بأحكامه والقائمين على تنفيذه وتطبيقه، ولا يتسنى تبعاً لذلك مساواتها في الحكم بالنصوص الموضوعية، فالنص الموضوعي يكون نافذاً بذاته فيما تضمنه من أحكام موضوعية، وبالتالي فإن النص المشار إليه لا يمكن وصفه بأنه يتضمن حكماً موضوعياً محدداً، وإنما يعتبر هذا النص وفقاً لمضمونه من النصوص التوجيهية، التي ترد مورد الإرشاد والتوجيه، والتي لا يُقصد بها الإلزام والوجوب، وهو ما يجد صداه فيما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون في هذا المقام، فضلاً عن أنه لا يُتصور أن تكون إرادة المشرع قد اتجهت في إطار هذا النص المجمل القائم – إلى ترك القائمين على تطبيقه وتنفيذه بتقصي هذه القواعد والأحكام غير المقننة، مما قد يؤدي إليه ذلك من اضطراب وتناقض بين هذه القواعد والأحكام بحسب اختلاف وجهات النظر الفقهية.

وإذ خلصت المحكمة إلى ما تقدم في شأن النص المشار إليه، وكان ذلك استصحاباً لأصل صحته لتنفي عنه شبهة عدم الدستورية التي كانت تظاهره، فإن عدم قبول الدفع المبدى من المطعون ضدها الأولى بعدم دستوريته يكون متعيناً.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الطاعن قد أقام طعنه ابتناء على فقدان المطعون ضدهما الأولى والثانية لحقهما في الترشيح بإدعاء مخالفتهما لنص الفقرة الأخيرة من المادة (١) من قانون الانتخاب المشار إليه، توصلاً إلى القول ببطلان خوضهما الانتخابات وبطلان إعلان فوزهما وبطلان عضويتهما بمجلس الأمة، وذلك خلافاً لصحيح الفهم المستفاد من هذا النص على النحو الموضح آنفاً، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس سليم من القانون حقيقاً بالرفض.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمـــت المحكمـــة: **برفـــض الطلب**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[٣٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٩))

المرفوع من:

١- منصور كردي تراك سليمان الشمري.

٢- طارق حمود حطاب الحطاب.

ضد :

١- مبارك محمد كنيفذ المطيري ٢- محمد خليفه مفرج الخليفه

٣- ماجد موسى المطيري ٤- رئيس مجلس الأمة بصفته

٥- وكيل وزارة العدل بصفته ٦- وكيل وزارة الداخلية بصفته

- محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • عضوية مجلس الأمة • صحتها • قرار إعلان نتيجة الانتخاب • عضوية مجلس الأمة • شروطها • المحكوم عليه بعقوبة جناية • الأحكام الصادرة بالغرامة •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • عضوية مجلس الأمة • صحتها • قرار إعلان نتيجة الانتخاب •

اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم منوط في الأساس بخوض المرشح الانتخابات وهو مستوف لجميع شروط الترشيح وتعلق الطعن بعملية الانتخاب ذاتها من تصويت وفرز وإعلان النتيجة وما شاب عملية الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مطاعن وأخطاء - العضوية في مجلس الأمة أساسها إرادة الناخبين الذين يدلون بأصواتهم لصالح مرشح بعينه ممن تتوافر فيه الشروط التي حتمها الدستور والقانون فإذا سُمح للمرشح بخوض الانتخابات وهو فاقد لشرط من شروط الترشيح سواء لأسباب سابقة أو معاصرة لعملية الانتخاب فإن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل صالح للتصويت والاقتراع عليه حتماً ولا يكون إعلان نتيجة الانتخابات بفوزه فيها متضمناً إعلاناً عن إرادة الناخبين - لا وجه للقول بتحصن قرار إدراج اسم المرشح في كشوف المرشحين بعدم الطعن عليه أو باكتمال مركزه القانوني بإعلان فوزه في الانتخاب أو التحدي بحق مكتسب يستعصي على التغيير - الطعن على الإجراءات التي تتعلق بانتخاب عضو مجلس الأمة سواء كان الطعن منصباً على إجراءات الانتخاب أو على فقدان المرشح الذي قام بخوض الانتخابات وأُعلن فوزه فيها لشروط الترشيح ينطوي على طعن في عملية الانتخاب - الطعن على إعلان نتيجة الانتخاب ليس طعناً على قرار إداري مما يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه إذ لا يُعد إعلان نتيجة الانتخاب إفصاحاً عن إرادة الجهة الإدارية وإنما عن إرادة الناخبين.

عضوية مجلس الأمة • شروطها • المحكوم عليه بعقوبة جناية • الأحكام الصادرة بالغرامة •

المادة (٨٢) من الدستور تشترط في عضو مجلس الأمة أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب وتنص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن

انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أن يُحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية والجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات - الأحكام الصادرة بالغرامة ليست مانعة من الترشيح ولا تعد من عقوبة الجنايات التي تستوجب حرمان المحكوم عليه من حق الترشيح والانتخاب.

الحكم الصادر بجلسة ٢٨ من أكتوبر ٢٠٠٩ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح
وخالد سالم علي وصالح مبارك الحريتي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٩))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعنين (منصور كردي تراك سليمان الشمري) و (طارق حمود حطاب الحطاب) طعنا في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩ في الدائرة (الرابعة) وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٣١/ ٥/ ٢٠٠٩ طلبا في ختام تلك الصحيفة الحكم: ببطلان ترشيح وانتخاب المطعون ضده الأول (مبارك محمد كنيفذ المطيري) وعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وإعلان فوز صاحب الأغلبية العددية من المرشحين التاليّن له المطعون ضده الثاني والمطعون ضده الثالث.

وبياناً لذلك قالا إن المطعون ضده الأول قام بترشيح نفسه لعضوية مجلس الأمة عن الدائرة (الرابعة) في الانتخابات التي أُجريت بتاريخ ١٦/ ٥/ ٢٠٠٩، وأسفرت نتيجة الانتخاب عن فوزه بالمركز الثامن، في حين أنه قد حُكم عليه في الجناية رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠٠٧ الجهراء (٢٤٠ / ٢٠٠٧ الصليبية) بتغريمه خمسة آلاف دينار عن تهمة حيازة سلاح ناري وذخائر بدون ترخيص، وخفضت محكمة الاستئناف الغرامة إلى ألف دينار في الاستئناف رقم (١٤٤٤) لسنة ٢٠٠٨، وتأيد الحكم من محكمة التمييز في الطعن رقم (٥٦٢) لسنة ٢٠٠٨

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٤٧) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ١/ ١١/ ٢٠٠٩.

جزائي، وإنه إعمالاً لنص المادة (٦٨) من قانون الجزاء يتعين حرمانه من حق الترشيح والانتخاب كعقوبة تبعية وأثر حتمي لهذا الحكم وبالتالي فإن أمر ترشيحه وإعلان فوزه في هذه الانتخابات وعضويته في مجلس الأمة يكون تبعاً لذلك مشوباً بالبطلان، لذا فقد أقاما طعنهما بوصفهما ناخبين للحكم بالطلبات سالفة البيان.

وقد أودع الطاعنان مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من الحكم الصادر في الجناية رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠٠٧ الجهراء (٢٤٠ / ٢٠٠٧ الصليبية) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١، والحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم (١٤٤٤) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥، والحكم الصادر من محكمة التمييز في الطعن رقم (٥٦٢) لسنة ٢٠٠٨ جزائي بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة الطعن تم قيده في سجلها برقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وأودع المطعون ضده الأول مذكرة طلب في ختامها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن الثاني لدى مختار المنطقة التابع لها أو لدى إدارة كتاب المحكمة الدستورية، وبعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية للطاعنين، وبسقوط الحق في الطعن لتحصن جداول الانتخاب، واحتياطياً: برفض الطعن لأن عقوبة الغرامة التي وقعت عليه لا تعد عقوبة جناية تستوجب حرمانه من الترشيح لعضوية مجلس الأمة.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وحضر المحامي (إبراهيم محمد الكندري) عن الطاعنيّن، وقدم مذكرتين بدفاعهما صمم فيهما على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، كما قدم ثلاث حوافظ مستندات تضمنت بياناً برقم قيد كل من الطاعنيّن في جداول الانتخاب، وصورة ضوئية من

الحكم الصادر في الطعن رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠٠٨ جزائي بتاريخ ٣/٣/٢٠٠٩، وحضر المحامي(دوخي الحصبان) عن المطعون ضده الثاني (محمد خليفه مفرج الخليفه)، وقدم مذكرة انضم فيها إلى الطاعنيّن في طلباتهما، وإعلان فوزه في انتخابات هذه الدائرة، وحضر عن المطعون ضده الأول المحامون (سلطان جفين الدويش) و(ثامر مطلق الجدعي) و(فايز عايد الظفيري) و(فارس مزيد المطيري) ، وقدم الأخير مذكرتين تمسك فيهما بالدفوع المبداة السابق بيانها، وأضاف إليها الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطعن على سند من أنه يُعد في حقيقته طعناً على القيد بجدول الانتخاب، وأن الطعن في مسألة القيد له مواعيده وإجراءاته، وقد فوتها الطاعنان، وأن اختصاص هذه المحكمة يقتصر على عملية الانتخاب من تصويت وفرز وإعلان النتيجة وينحسر عن المراحل السابقة لعملية الانتخاب، وطلب إثبات تنازل الطاعن الأول عن الخصومة في الطعن، وقدم حافظة مستندات طويت على إقرار موثق صادر من الطاعن الأول يفيد نزوله عن الطعن وعدوله عن الاستمرار في إجراءاته، وانضم المحامي (فايز عايد الظفيري) إلى دفاعه وقدم مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة وقدم مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٣٠/٩/٢٠٠٩، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث ان المطعون ضده الأول دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن بمقولة إنه لا يتعلق بعملية الانتخاب من تصويت وفرز وإعلان النتيجة، وينطوي على طعن في مسألة القيد في جدول الانتخاب، ومنصرفاً إلى عملية الترشيح في الانتخاب وهي مرحلة سابقة على عملية الانتخاب مما ينحسر عن اختصاص هذه المحكمة الفصل فيها.

وحيث إن هذا الدفع في غير محله، ذلك أن اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، منوط في الأساس بخوض المرشح الانتخابات وهو مستوف لجميع شروط الترشيح، وتعلق الطعن بعملية الانتخاب ذاتها من تصويت وفرز وإعلان النتيجة، وما شاب عملية الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مطاعن وأخطاء، وأن العضوية في مجلس الأمة أساسها إرادة الناخبين الذين يدلون بأصواتهم لصالح مرشح بعينه ممن تتوافر فيه الشروط التي حتّمها الدستور والقانون، فإذا سُمح للمرشح بخوض الانتخابات وهو فاقد لشرط من شروط الترشيح سواء لأسباب سابقة أو معاصرة لعملية الانتخاب، فإن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل صالح للتصويت والاقتراع عليه حتماً، ولا يكون إعلان نتيجة الانتخابات بفوزه فيها متضمناً إعلاناً عن إرادة الناخبين، ولا وجه للقول والحال كذلك بتحصن قرار إدراج اسم المرشح في كشوف المرشحين بعدم الطعن عليه، أو باكتمال مركزه القانوني بإعلان فوزه في الانتخاب، أو التحدي بحق مكتسب يستعصي على التغيير. وعلى ذلك فإن الطعن على الإجراءات التي تتعلق بانتخاب عضو مجلس الأمة – سواء كان الطعن منصباً على إجراءات الانتخاب أو على فقدان المرشح الذي قام بخوض الانتخابات وأُعلن فوزه فيها لشروط الترشيح – ينطوي ومن ثم على طعن في عملية الانتخاب، لأن الفصل في هذا الشأن يؤثر بالضرورة وبحكم اللزوم على صحة عضوية من أُعلن فوزه في هذه الانتخابات، وغني عن البيان أيضاً أن الطعن على إعلان نتيجة الانتخاب ليس طعناً على قرار إداري مما يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه، إذ لا يُعد إعلان نتيجة الانتخاب إفصاحاً عن إرادة الجهة الإدارية،وإنما عن إرادة الناخبين. ومتى كان ذلك، وكان وجه النعي المثار في هذا الطعن ينصب في حقيقته على إجراءات عملية الانتخاب التي تمت بالدائرة (الرابعة)، وإعلان نتيجتها بفوز المطعون ضده الأول، بإدعاء بطلان خوضه هذه الانتخابات

وإعلان فوزه وبطلان عضويته بمجلس الأمة، على سند من أنه قد حكم عليه بعقوبة جناية، وأن هذا الحكم يستتبع حرمانه من حق الترشيح والانتخاب، فإن الطعن بهذه المثابة يكون مندرجاً ضمن الطعن الانتخابي الذي تختص هذه المحكمة بنظره، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع برمته.

وحيث إن الطاعن الأول (منصور كردي تراك سليمان الشمري) طلب ترك الخصومة في الطعن، وكان مفاد المواد (٥٧) و(٩٩) و(١٤٦) و(١٤٧) و(١٥٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، انه يجوز للطاعن ترك الخصومة في الطعن بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٩٩) من القانون المشار إليه ومنها بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه وإطلاع خصمه عليها، ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد قدم إقراراً موثقاً صادراً من الطاعن الأول برقم (٧٨٧٦ جلد/ز لسنة ٢٠٠٩) يفيد نزوله عن الخصومة في الطعن وعدوله عن السير في إجراءاتها، وبالتالي فإن الترك يكون قد تم وفقاً لأحكام قانون المرافعات، ويتعين من ثم قبوله.

وحيث إن المطعون ضده الأول دفع بعدم قبول الطعن بمقولة إن الطاعن الثاني لم يتم التصديق على توقيعه عند تقديم طلبه على الوجه المتطلب في لائحة المحكمة.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن المستفاد من نص المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية – وعلى ما جرى به قضاءها – أنه لا يشترط إفراغ طلب الطعن الانتخابي في شكل معين، وأنه لا ينال من صحة الطلب ان يتم إفراغه في صحيفة طعن يقوم بتحريرها محام بموجب وكالة خاصة من الطاعن في هذا الشأن، ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن صحيفة الطعن التي تم إيداعها إدارة كتاب هذه المحكمة قام بتحريرها محام ثبتت وكالته عن الطاعن الثاني بموجب توكيل خاص مرفق بملف الطعن، فإنه يتعين من ثم رفض هذا الدفع.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما دفع به المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة في الطعن، فهو دفع في غير محله، ذلك أن المادة (٤١) من قانون الانتخاب قد أجازت لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، وأن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أدلى بصوته في هذه الانتخابات على نحو ما يبين من الختم الذي مهرت به شهادة الجنسية الخاصة به المرفق صورتها بملف الطعن، وهو ما يوفر له تبعاً الحق في طلب إبطال الانتخاب، بما يكون معه هذا الدفع حرياً بالرفض.

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعن الثاني قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن قد أُقيم على سبب واحد مبناه أن المطعون ضده الأول محكوم عليه بعقوبة جناية، ومحروم تبعاً لذلك من حق الترشيح والانتخاب، وبالتالي فأن أمر خوضه الانتخابات وإعلان فوزه وعضويته بمجلس الأمة يكون مشوباً بالبطلان، بما يستوجب القضاء به وإعلان فوز صاحب الأغلبية العددية من الأصوات التالي له.

وحيث إن المادة (٨٢) من الدستور تنص على أن " يشترط في عضو مجلس الأمة: (أ)... (ب) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب...".

وتنص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أن " يُحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يُرد إليه اعتباره.".

وتنص المادة(٣) من قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٩ على أن " الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات.".

كما تنص المادة (٦٨) من ذات القانون على أن "كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية: ١.... ٢.الترشيح لعضوية المجالس

والهيئات العامة ٣.الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة.".

وتنص المادة (٦٩) على أنه " إذا كان المحكوم عليه بعقوبة جناية يتمتع وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة، تعين حرمانه فوراً من ذلك.".

وحيث إن البين من النصوص المتقدمة أن الأحكام الصادرة بالغرامة ليست مانعة من الترشيح، ولا تعد من عقوبة الجنايات التي تستوجب حرمان المحكوم عليه من حق الترشيح والانتخاب، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن العقوبة المقضي بها على المطعون ضده الأول هي الغرامة المالية،

ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون ويتعين رفضه.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة:

أولا: **بقبول ترك الطاعن الأول الخصومة في الطعن**.

ثانيا: **بقبول الطعن بالنسبة للطاعن الثاني شكلا، ورفضه موضوعا**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[٣٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠

في الطلبين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) و (٢٩) لسنة ٢٠١٢

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠١٢))

المقدمين من: روضان عبد العزيز الروضان.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢- وزير الداخلية بصفته ٣- وكيل وزارة العدل بصفته ٤- أمين عام مجلس الوزراء بصفته ٥- رئيس اللجنة العامة لشئون الانتخابات بصفته ٦- رئيس مجلس الأمة بصفته ٧- فيصل علي المسلم ٨- فيصل صالح اليحيى ٩- وليد مساعد الطبطبائي ١٠- محمد حسين الدلال ١١- أحمد عبد العزيز السعدون ١٢- علي صالح العمير ١٣- شايع عبد الرحمن الشايع ١٤- نبيل نوري الفضل ١٥- محمد سالم الجويهل ١٦- عمار محمد العجمي

محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • الإجراءات المهدة لعملية الانتخاب • حل مجلس الأمة • المقصود به • قيوده وضماناته • عملية الانتخاب • الإجراءات المهدة لعملية الانتخاب

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب •

الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاءمجلس الأمة أو بصحة عضويتهم لها طبيعتها الخاصة ونظر هذه الطعون أمام المحكمة الدستورية تحكمه التشريعات المنظمة لاختصاصها والإجراءات المتعلقة بهذه الطعون تنتظمها نصوص خاصة - المحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع ملتزمة بإنزال حكم القانون على واقع ما هو معروض عليها وتغليب أحكام الدستور على ما سواها من القواعد القانونية مقيدة في ذلك بضوابط العمل القضائي وضماناته بعيداً عن العمل السياسي بحساباته وتقديراته - اختصاص هذه المحكمة بالفصل في الطعون الإنتخابية هو اختصاص شامل وبما يشمل بسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها للتأكد من صحتها أو فسادها - الانتخابات ترتبط بالالتزام بضوابطها وإجراءاتها فإن صحت هذه الإجراءات وأُلتزمت ضوابطها مهدت لصحة عملية الانتخاب وإن تسرب إليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه - وبالتالي فإن الطعن على إجراءات هذه الانتخابات يستغرقه بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظره لتأثير الفصل فيه بحكم الضرورة على عملية الانتخاب - الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب والصادر بشأنها قرارات من السلطة التنفيذية لا تستعصي على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى مباشرة اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية للاستيثاق من اتفاق أو تعارض هذه الإجراءات مع الدستور.

حل مجلس الأمة • المقصود به • قيوده وضماناته • عملية الانتخاب • الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب •

- حل مجلس الأمة هو حق دستوري مقرر للسلطة التنفيذية ويعتبر أحد السبل لإحكام المعادلة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية - المقصود بالحل هو إنهاء مدة المجلس إنهاءً مبتسراً قبل انتهاء الأجل المقرر له - ويلزم في طلب الحل أن يكون من حكومة (وزارة) لم تبرحها هذه الصفة

سواء إثر خلاف بينها وبين مجلس الأمة أو إذا اختل التناسب والانسجام بينهما أو اقتضت له ضرورة - لم يقيد الدستور استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني فلها أن تتخير توقيته وتقدير مناسباته - أحاط الدستور الحل ببعض القيود والضمانات - يجب أن يكون حل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ويوقع مرسوم الحل مع الأمير رئيس مجلس الوزراء - وإذا حُل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى - ويجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل فإذا لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

- **تطبيق** - حل مجلس الأمة بناء على طلب وزارة قد زايلتها هذه الصفة بقبول الأمير استقالتها بكاملها وذلك بعد أن تم تعيين رئيس جديد لمجلس الوزراء بأمر أميري وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة حيث استبق رئيس مجلس الوزراء بصفته هذه قبل تأليف الوزارة الجديدة وصدور مرسوم بتشكيلها باستعارة أعضاء من الوزارة المستقيلة التي زالت صفتها ونظمهم في اجتماع لمجلس الوزراء لأخذ موافقتهم على هذا الحل - هذا الإجراء يكون غير صحيح من الوجهة الشكلية مخالفاً لروح المبادئ الدستورية والغرض الذي من أجله شرعت سنته - ويكون إجراء هذا الحل قد جاء مشوباً بالبطلان ويضحى هو والعدم سواء يستوجب عدم الاعتداد به وترتيب أثاره بما يستتبعه ذلك من بطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي جاءت ابتناءً على هذا الحل الباطل - ومن ثم حق القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها التي أُجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أُعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يستعيد المجلس المنحل سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠ من يونية ٢٠١٢ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح وخالد سالم علي
ومحمد جاسم بن ناجي وعادل ماجد بورسلي

في الطلبين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) و (٢٩) لسنة ٢٠١٢

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠١٢))

الوقائع

حيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطالب قدم طلباً طعن فيه ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢في الدائرة الانتخابية (الثالثة)، وذلك بموجب صحيفة موقعة من المحامي (إبراهيم القلاف) نيابة عنه، تم إيداعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥، قيدت في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٢، وطلب آخر سبق له تقديمه بذات الشكل والمضمون إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦، ورد إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩، جرى قيده بسجلها برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢، وتم إعلان المطعون ضدهم بذلك. وأسس الطالب طعنه – على نحو ما جاء بهذين الطلبين – على سند حاصله أن هذه الانتخابات قد اعتورها مخالفات دستورية في الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان لانطوائها على خرق لنصوص الدستور، فضلاً عما شاب عملية الانتخاب سواء في الاقتراع أو فرز الأصوات أو تجميعها من أخطاء جوهرية وعيوب جسيمة تؤدي إلى إبطال الانتخاب في تلك الدائرة.

وبنى الطاعن نعيه في هذا الصدد على أكثر من سبب وذلك وفقاً لما يلي:

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

السبب الأول: أن المرسوم رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١١ بحل مجلس الأمة قد صدر مخالفاً للدستور مما يصمه بالبطلان، إذ أن مؤدي نص المادة (١٢٩) من الدستور أنه إذا عُين رئيس مجلس وزراء جديد محل رئيس مجلس الوزراء المستقيل زالت صفة جميع الوزراء في الوزارة المستقيلة، ولم يعد لرئيس مجلس الوزراء وسائر الوزراء في وزارته المستقيلة أي حق في الاستمرار في عملهم كحكومة تصريف أعمال بعد أداء رئيس مجلس الوزراء الجديد اليمين الدستورية أمام أمير البلاد، وأن الأمر الأميري بتعيين رئيس مجلس الوزراء الجديد تضمن تكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة، وبالتالي فلا يتصور أن يمارس أي عمل قبل تشكيل وزارته، بيد أنه لم تجر الأمور وفقاً لمجراها الطبيعي ولم يبادر رئيس مجلس الوزراء الجديد إلي تشكيل أعضاء الوزارة الجديدة وفقاً لأمر تعيينه، بل تراخى في ذلك خلال تلك الفترة الحرجة بعد زوال صفة الوزارة المستقيلة، حيث باشر رئيس مجلس الوزراء الجديد صلاحياته منفرداً وقبل تشكيل مجلس الوزراء الجديد، فاستعار أعضاء الوزارة المستقيلة، ونظمهم في اجتماع لمجلس الوزراء بتاريخ ٦/ ١٢/ ٢٠١١، وقرر رفع كتاب لأمير البلاد بحل مجلس الأمة، مما يجعل إجراء الحل مخالفاً للدستور، ويضحي معه المرسوم الصادر في هذا الشأن باطلاً بطلاناً مطلقاً، هو والعدم سواء، يستوجب والحال كذلك عدم الاعتداد به وعدم ترتيب أثاره واعتباره كأن لم يكن.

السبب الثاني: أن المرسوم رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠١١ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة قد صدر مشوباً بالبطلان، إذ جاءت هذه الدعوة بناء على طلب وزارة تخلف في شأنها عنصر جوهري من عناصر قيامها ووجودها، وخلت من تعيين أي وزير فيها من أعضاء مجلس الأمة، ودون أن يُلتزم في تشكيلها بالقيد الدستوري – المنصوص عليه في المادة (٥٦) من الدستور – والذي يقضي بوجوب أن يكون

تعيين الوزراء من بين أعضاء مجلس الأمة، الأمر الذي يكون معه هذا المرسوم منعدماً لا يرتب أثراً قانونياً لمخالفته للدستور، ولا وجه للتذرع بقيام حالة ضرورة – يتطلب معها سد فراغ دستوري – أوجدها مرسوم الحل الذي صدر باطلاً، وأن يُتخذ من ذلك تكئة للتحلل من هذا الشرط الدستوري بالمخالفة لصريح نص الدستور.

السبب الثالث: أنه قد ترتب على جميع هذه الإجراءات المنعدمة أن ضررا حالا حاق بالطاعن من جراء ذلك، إذ كان متمتعا بشرف تمثيل الأمة في مجلسها النيابي وكان عضوا بمجلس الأمة الذي تم حله، ثم حرم من الاستمرار في عضوية المجلس حتى اكتمال المدة المقررة له، وقد ترتب على هذه الإجراءات المنعدمة، أنه فوجيء بإجراء الانتخابات دون أن يتسنى له ترتيب أوضاعه، أو أن يأخذ الوقت الكافي للدعاية الانتخابية واتصاله بالناخبين، وما عسى أن يستلزمه ذلك من التنقل من منطقة إلى أخرى في تلك الدائرة، بحسبان أنه كان يضع في اعتباره المدة المتبقية لمجلس الأمة المنحل للقيام خلالها بالدعاية الانتخابية، والتي أضحت تتطلب منه جهداً كبيراً، بسبب اتساع مساحة الدائرة والتي لم تعد تقتصر على منطقته التي يقطن فيها فحسب، بل امتدت لتشمل مناطق عديدة بالبلاد لاختيار عشرة أعضاء لكل دائرة من الدوائر الخمس، بدلاً من خمسة وعشرين دائرة انتخابية التي كانت مقررة من قبل ويُنتخب عضوان لها، دون تكبيل إرادة الناخب وتحديدها باختياره أربعة أعضاء، وقد أدى تقسيم الدوائر الانتخابية على هذا الوجه إلى أن أجريت هذه الانتخابات بالدائرة في ظل منافسة غير متكافئة بين المرشحين، ودون النظر إلى اتساع مساحتها أو إلى التفاوت الظاهر بين الدوائر المختلفة من حيث عدد أصوات الناخبين بما من شأنه أن يفضي إلى عدم تحقيق المساواة في التصويت بحيث يكون عاكساً عن صدق التعبير عن الإرادة الشعبية الحقة، وبذلك تكون قد غابت عن التمثيل النيابي أهم خصائصه وأغراضه، مما ينعكس ذلك بحكم اللزوم على شرعية الانتخاب.

السبب الرابع: أن الدائرة التي خاض الطاعن الانتخابات فيها بالإضافة إلى اتساع مساحتها وما أدى إليه تقسيم الدوائر الانتخابية على النحو سالف البيان وإلى تكريس القبلية بما يجعل النائب أسيراً لناخبيه، ويحمل النائب على اعتبار نفسه ممثلاً لدائرته فقط لا لمجموع الأمة بما من شأنه أن ينهدم ركن من أركان النظام النيابي، فإنه فضلاً عن ذلك، فإن هذه الدائرة تنطلق منها أيضاً العديد من التجمعات السياسية والكتل، فكان أن حشدت هذه التجمعات والكتل والقبائل مرشحيها في هذه الانتخابات وجرت المنافسة في تلك الدائرة بين أكبر عدد من المرشحين، حيث بلغ عددهم ما يزيد على (٧٥) مرشحاً، وهو عدد لم يحدث في أي انتخابات من قبل، مما شهد معه يوم الاقتراع فوضى كبيرة في اللجان وفي مراكز الاقتراع بالدائرة بصفة عامة، نجمت عنها عيوب جوهرية وأخطاء جسيمة في عملية فرز الأصوات وتجميعها، ترتب عليها تغير مراكز جميع المرشحين، من شأنها أن تُلقي بظلال كثيفة من الشك حول صحة النتيجة التي أعلنت في تلك الدائرة، وأسفرت عن عدم فوزه فيها، على الرغم من أنه قد حصل على عدد كبير من الأصوات يجعله ضمن الفائزين في هذه الانتخابات.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت ضم الطعن رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ إلي الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وطلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في

هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن تلقت المحكمة ما طلب من الوزارة من بيان وأوراق، ندبت السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وعادل ماجد بورسلي – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثالثة (منطقة قرطبة) لاستخراج محضر اللجنة رقم (٦٣)، وهو المحضر الذي لم يرد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ١/ ٤/ ٢٠١٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال (المودع ملف الطعنين) حيث تم ضم محضر اللجنة المشار إليه، وتمكين الخصوم من الإطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم.

وقدم الحاضر عن الطاعن المحامي (إبراهيم القلاف) مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته بإبطال الانتخاب، كما قدمت المحامية (مريم الزعابي) الحاضرة عن المطعون ضده التاسع (وليد الطبطبائي) مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعنين شكلاً لعدم توقيع صحيفة الطعن من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة الدستورية، واحتياطياً: برفض الطعن، كما أودع المحامي (عبد العزيز العسعوسي) عن المطعون ضده الخامس عشر (محمد الجويهل) مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن، وقدم المحامي (عبد الرحمن الحميدان) الحاضر عن المطعون ضده السادس عشر (عمار العجمي) مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعنين شكلاً لأن الطاعن لم يشفع طلب الطعن بالمستندات المؤيدة له على نحو ما تقضي به لائحة المحكمة، واحتياطياً: برفض الطعن، كما حضر ممثلو إدارة الفتوى والتشريع (جمال الجلاوي وعلي مناور وصلاح الماجد) عن المطعون ضدهم من (الأول) إلى (السادس)، وفوضوا الرأي للمحكمة.

وبجلسة ١٧ / ٤ / ٢٠١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته التي سبق أن أبداها في دفاعه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده (التاسع) بعدم قبول الطعنين شكلاً لعدم توقيع صحيفتيهما من محام مقبول أمام هذه المحكمة، فهو دفع في غير محله،ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم قد انتظمتها نصوص خاصة في قانون إنشائها ولائحتها، ومجال الطعن متاح أمام هذه المحكمة لكل ناخب أو مرشح طبقاً لقانون الانتخاب في طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية،ولا يشترط إفراغ طلب الطعن في شكل معين أو استلزام أن يكون الطلب موقعاً عليه من محام، بيد أنه لا ينال من صحة الطلب أن يكون بصحيفة طعن موقعة من محام صدرت له وكالة خاصة من الطالب في هذا الشأن. ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه تم توقيع صحيفتي الطعنين من محام ثبتت وكالته عن الطاعن بموجب توكيل خاصمودع ملف الطعنين يخول له الطعن في هذا الانتخاب نيابة عنه، فإنه يتعين ومن ثم رفض هذا الدفع.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما دفع به المطعون ضده (السادس عشر) من عدم قبول الطعن لأن الطاعن لم يشفع طلب الطعن بالمستندات المؤيدة له على نحو ما تقضي به لائحة المحكمة، فمردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة.من أنه لا يترتب على ذلك حتماً بطلان الطلب أو عدم قبوله، طالما أنه قد اشتمل على بيان أسباب الطعن، كافٍ لتحديد نطاقه وأسانيده، وهو الأمر الحاصل في طلب الطعن الماثل، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن مبنى نعي الطاعن ببطلان الانتخابات التي أجريت في الدائرة الانتخابية (الثالثة)، أن هذه الانتخابات قد اعتورها مخالفات دستورية في الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان لانطوائها على خروج على نصوص الدستور، فضلاً عما شاب عملية الانتخاب سواء في الاقتراع أو فرز الأصوات أو تجميعها من أخطاء جوهرية وعيوب جسيمة من شأنها أن تؤدي إلى إبطال الانتخاب في تلك الدائرة.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما أثاره الطاعن في طلبه متعلقاً ببطلان المرسوم الأميري بحل مجلس الأمة، والمرسوم الأميري بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فإنه تجدر الإشارة في هذا المقام إلى ما يلي:

أولاً: أن الواضح من نعي الطاعن في هذا الشق من طلبه أن نطاقه قد اقتصر على الإجراءات التي اتخذتها السلطة التنفيذية في حل مجلس الأمة، وكذا في دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، قولاً من الطاعن بأن **هذه الإجراءات والتي مهدت إلى هذه الانتخابات قد خالفت القيود الإجرائية المنصوص عليها في الدستور**، وفي هذا النطاق وحده ينحصر نعيه في هذا الشق من طلبه، ولا يتعداه إلى البحث في الملاءمات أو التغلغل في بواعث إصدار هذين المرسومين، أو التدخل في الولاية المنفردة للسلطة التنفيذية والتي لا تخول للقضاء الحلول محلها فيما قصره الدستور عليها. ولا ريب في **أن القيود الإجرائية التي فرضها الدستور على السلطة التنفيذية لا يجوز إسقاطها أو تجاوزها أو التحلل منها تذرعا بأنها أعمال سياسية، إذ أن هذا القول لا يستقيم في مجال إعمال سلطتها المقيدة طبقا للدستور**.

ثانيا: أن الطعون المتعلقة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم لها طبيعتها الخاصة، ونظر هذه الطعون أمام المحكمة الدستورية تحكمه التشريعات المنظمة لاختصاصها، والإجراءات المتعلقة بهذه الطعون تنتظمها نصوص

خاصة، وإلى أحكام هذه التشريعات يكون مرد الأمر في مباشرة اختصاصها بلا إفراط أو تفريط أو توسعة أو تضييق ودون تغول أو انتقاص، والمحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع ملتزمة بإنزال حكم القانون على واقع ما هو معروض عليها **وتغليب أحكام الدستور على ما سواها من القواعد القانونية، مقيدة في ذلك بضوابط العمل القضائي وضماناته، بعيدا عن العمل السياسي بحساباته وتقديراته**، وهي من بعد لا تخوض في اختصاص ليس لها، أو تتخلى عن اختصاص أُنيط بها، كما لا يجوز لها بالتالي أن تترخص فيما عُهد إليها به، كلما كان تعرضها لما أثير أمامها من مسائل لازماً تدخلها، بما يكفل سيادة الدستور.

ثالثا: أن اختصاص هذه المحكمة بالفصل في هذه الطعون هو اختصاص شامل، وقد جاء نص المادة الأولى من قانون إنشائها دالاً على ذلك، وبما يشمل بسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها للتأكد من صحتهاأو فسادها.

ولا خُلف في أن الانتخابات إنما ترتبط بالبداهة بالالتزام بضوابطها وإجراءاتها، فإن صحت هذه الإجراءات وأُلتزمت ضوابطها مهدت لصحة عملية الانتخاب، وإن تسرب إليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه، **وبالتالي فإن الطعن على إجراءات هذه الانتخابات يستغرقه بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظره لتأثير الفصل فيه بحكم الضرورة على عملية الانتخاب**.

رابعا: ليس من المقبول أن يسمح النظام الدستوري بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية التشريعات المخالفة للدستور، سواء صدرت هذه التشريعات من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية، وأن يُعهد بهذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية وهي جهة قضائية نص عليها الدستور في صلبه، كافلاً بها للشرعية الدستورية أسسها، مقيماً منها مرجعاً نهائياً لتفسير أحكام الدستور،

ورقيبة على الالتزام بقواعده، إعلاءً لنصوص الدستور وحفظاً لكيانه، **في حين تستعصي بعض الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب والصادر بشأنها قرارات من السلطة التنفيذية على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى مباشرة اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية، للاستيثاق من اتفاق أو تعارض هذه الإجراءات مع الدستور، وإلا جاز التذرع بوجود مناطق من الدستور لا يجوز لهذه المحكمة أن تمد بصرها إليها، فتغدو هذه القرارات ـ وهي أدنى مرتبة من القانون ـ أكثر قوة وامتيازا من القانون نفسه.**

وحيث إن السبب الأول من أسباب نعي الطاعن ببطلان هذه الانتخابات أنها قد اعتورها مخالفات دستورية في الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان، قولاً من الطاعن بأن طلب حل مجلس الأمة قد جاء من وزارة زايلتها هذه الصفة بقبول استقالتها بكاملها وذلك بعد تعيين رئيس جديد لمجلس الوزراء، وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة، حيث استبق رئيس مجلس الوزراء – بصفته هذه – قبل تأليف هذه الوزارة الجديدة وصدور مرسوم بتشكيلها، بدعوة وزارة زايلتها هذه الصفة واستعارة وزراء منها، لأخذ موافقتها على هذا الحل، مما يجعل هذا الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً، يستوجب عدم الاعتداد به وعدم ترتيب أثاره، واعتباره كأن لم يكن لمخالفته للدستور.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المادة (١٠٧) من الدستور تنص على أن "**للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى. وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل. فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.**"

والمستفاد من ذلك أن حل مجلس الأمة هو حق دستوري مقرر للسلطة التنفيذية، ويعتبر أحد السبل لإحكام المعادلة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة

التشريعية، ومن المعلوم أن الأمير يتولى سلطاته بواسطة وزرائه (م ٥٥)، والمقصود بالحل هو إنهاء مدة المجلس إنهاءً مبتسراً قبل انتهاء الأجل المقرر له، ويلزم في طلب الحل أن يكون من حكومة (وزارة) لم تبرحها هذه الصفة، وهى الهيئة التي يتشكل منها مجلس الوزراء، سواء إثر خلاف بينها وبين مجلس الأمة، أو إذا اختل التناسب والانسجام بينهما، أو اقتضت له ضرورة، وأنه وإن كان الدستور لم يقيد استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني، فلها أن تتخير توقيته وتقدير مناسباته، إلا أن الدستور أحاط الحل – نظراً لخطورته – ببعض القيود والضمانات، فيجب أن يكون حل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، وهو أمر يتطلب معه أن يوقع مرسوم الحل مع الأمير، رئيس مجلس الوزراء حتى يتحمل مسئوليته السياسية، وأنه إذا حُل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى، كما أنه يجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل، إذ ما دام أن الغرض من الحل هو الاحتكام إلى الأمة وأخذ رأي الناخبين فيه، فلا يصح إرجاء ذلك إلى أمد بعيد مع استمرار السلطة التنفيذية في التصرف بلا رقيب، وبالتالي وجب دعوة الناخبين إلى إجراء انتخابات جديدة، والغاية من هذا الحكم هو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية، فإذا لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

ومتى كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأمر الأميري بقبول استقالة رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨/ ١١/ ٢٠١١ أنه قد تضمن في المادة الأولى منه النص على أن " تقبل استقالة سمو الشيخ / ناصر المحمد الأحمد الصباح والوزراء ويستمر كل منهم في تصريف العاجل من شئون منصبه لحين تشكيل الوزارة الجديدة". وأعقب ذلك صدور أمر أميري بتاريخ ٣٠/ ١١/ ٢٠١١ بتعيين رئيس لمجلس الوزراء، ونص في مادته الأولى على أن "يعين الشيخ / جابر

مبارك الحمد الصباح رئيساً لمجلس الوزراء، ويكلف بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة وعرض أسمائهم علينا لإصدار مرسوم تعيينهم". ثم صدر المرسوم رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١١ بحل مجلس الأمة بتاريخ ٦/ ١٢/ ٢٠١١، حيث وردت الإشارة بديباجته إلى صدوره استناداً إلى المادة (١٠٧) من الدستور، وإلى أن صدوره قد جاء " إزاء ما آلت إليه الأمور وأدت إلى تعثر مسيرة الإنجاز وتهديد المصالح العليا للبلاد مما يستوجب العودة إلى الأمة لاختيار ممثليها لتجاوز العقبات القائمة وتحقيق المصلحة الوطنية"، كما جاءت الإشارة إلى صدوره بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء، مذيلاً هذا المرسوم بتوقيع أمير البلاد والشيخ/ جابر مبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء.

وإذ كان الأمر كذلك، وكان الحاصل أن هذا الحل قد جاء استناداً إلى المادة (١٠٧) من الدستور، وبناء على طلب وزارة قد زايلتها هذه الصفة بقبول الأمير استقالتها بكاملها، وذلك بعد أن تم تعيين رئيس جديد لمجلس الوزراء بأمر أميري، وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة، حيث استبق رئيس مجلس الوزراء – بصفته هذه – قبل تأليف هذه الوزارة الجديدة وصدور مرسوم بتشكيلها، باستعارة أعضاء من الوزارة المستقيلة التي زالت صفتها ونظمهم في اجتماع لمجلس الوزراء لأخذ موافقتهم على هذا الحل، فإن هذا الإجراء يكون غير صحيح من الوجهة الشكلية، مخالفاً لروح المبادئ الدستورية والغرض الذي من أجله شرعت سنته، إذ لا يجوز أن يُتخذ الحل الذي رخص به الدستور للحكومة استعماله، وحدد طبيعته وإجراءاته والغرض منه، ذريعة إلى إهدار أحكام الدستور ومخالفتها، فللدستور حرمة ونصوصه يجب أن تصان وأحكامه لابد أن تحترم.

وبالترتيب على ما تقدم، يكون إجراء هذا الحل قد جاء مشوباً بالبطلان ويضحى هو والعدم سواء، يستوجب عدم الاعتداد به، وترتيب أثاره بما يستتبعه ذلك من بطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي جاءت ابتناءً على

هذا الحل الباطل، كما تغدو معه إرادة الناخبين في هذه الحالة قد وردت على غير محل، بعد إذ جاءت الانتخابات وليدة إجراءات باطلة أُهدرت فيها القيود الإجرائية في الدستور على نحو ما سلف بيانه، وبالتالي يكون نعي الطاعن بهذا السبب من طعنه قائماً على أساس سليم ولا حاجة من بعد إلى بحث باقي أسباب الطعن. ومن ثم حق القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها التي أُجريت بتاريخ ٢/ ٢/ ٢٠١٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أُعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل – بقوة الدستور – سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن، ليكمل المدة المتبقية له أصلاً – ما لم يطرأ من الأمور خلال تلك المدة ما يقتضي معها إعمال الأمير صلاحياته المقررة في هذا الشأن – وذلك إعلاءً لنصوص الدستور، وتغليباً لأحكامه، حفظاً لكيانه، وسلامة النظام العام الدستوري وبنيانه.

ومن نافلة القول أن القوانين التي صدرت – خلال فترة المجلس الذي قضى بإبطاله – تظل سارية ونافذة إلى أن يتم إلغاؤها أو يُقضى بعدم دستوريتها.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل ـ بقوة الدستور ـ سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن، وذلك على النحو الموضح بالأسباب.

[٣٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠

في الطلبين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٦) و (٣٠) لسنة ٢٠١٢

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠١٢))

المقدمين من: صفاء عبد الرحمن عبد العزيز الهاشم.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته
٢- وزير الداخلية بصفته
٣- وكيل وزارة العدل بصفته
٤- أمين عام مجلس الوزراء بصفته
٥- رئيس اللجنة العامة لشئون الانتخابات بصفته
٦- رئيس مجلس الأمة بصفته
٧- فيصل علي المسلم
٨- فيصل صالح اليحيى
٩- وليد مساعد الطبطبائي
١٠- محمد حسين الدلال
١١- أحمد عبد العزيز السعدون
١٢- علي صالح العمير
١٣- شايع عبد الرحمن الشايع
١٤- نبيل نوري الفضل
١٥- محمد سالم الجويهل
١٦- عمار محمد العجمي

● محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب • حل مجلس الأمة • المقصود به • قيوده وضماناته • عملية الانتخاب • الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب •

- الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم لها طبيعتها الخاصة ونظر هذه الطعون أمام المحكمة الدستورية تحكمه التشريعات المنظمة لاختصاصها والإجراءات المتعلقة بهذه الطعون تنتظمها نصوص خاصة - المحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع ملتزمة بإنزال حكم القانون على واقع ما هو معروض عليها وتغليب أحكام الدستور على ما سواها من القواعد القانونية مقيدة في ذلك بضوابط العمل القضائي وضماناته بعيداً عن العمل السياسي بحساباته وتقديراته - اختصاص هذه المحكمة بالفصل في الطعون الإنتخابية هو اختصاص شامل وبما يشمل بسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها للتأكد من صحتها أو فسادها - الانتخابات ترتبط بالالتزام بضوابطها وإجراءاتها فإن صحت هذه الإجراءات وأُلتزمت ضوابطها مهدت لصحة عملية الانتخاب وإن تسرب إليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه - وبالتالي فإن الطعن على إجراءات هذه الانتخابات يستغرقه بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظره لتأثير الفصل فيه بحكم الضرورة على عملية الانتخاب - الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب والصادر بشأنها قرارات من السلطة التنفيذية لا تستعصي على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى مباشرة اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية للاستيثاق من اتفاق أو تعارض هذه الإجراءات مع الدستور.

حل مجلس الأمة • المقصود به • قيوده وضماناته • عملية الانتخاب • الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب •

- حل مجلس الأمة هو حق دستوري مقرر للسلطة التنفيذية ويعتبر أحد السبل لإحكام المعادلة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية - المقصود بالحل هو إنهاء مدة المجلس إنهاءً مبتسراً قبل انتهاء الأجل المقرر

له - ويلزم في طلب الحل أن يكون من حكومة (وزارة) لم تبرحها هذه الصفة سواء إثر خلاف بينها وبين مجلس الأمة أو إذا اختل التناسب والانسجام بينهما أو اقتضت له ضرورة - لم يقيد الدستور استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني فلها أن تتخير توقيته وتقدير مناسباته - أحاط الدستور الحل ببعض القيود والضمانات - يجب أن يكون حل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ويوقع مرسوم الحل مع الأمير رئيس مجلس الوزراء - وإذا حُل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى - ويجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل فإذا لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

- **تطبيق** - حل مجلس الأمة بناء على طلب وزارة قد زايلتها هذه الصفة بقبول الأمير استقالتها بكاملها وذلك بعد أن تم تعيين رئيس جديد لمجلس الوزراء بأمر أميري وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة حيث استبق رئيس مجلس الوزراء بصفته هذه قبل تأليف الوزارة الجديدة وصدور مرسوم بتشكيلها باستعارة أعضاء من الوزارة المستقيلة التي زالت صفتها ونظمهم في اجتماع لمجلس الوزراء لأخذ موافقتهم على هذا الحل - هذا الإجراء يكون غير صحيح من الوجهة الشكلية مخالفاً لروح المبادئ الدستورية والغرض الذي من أجله شرعت سنته - ويكون إجراء هذا الحل قد جاء مشوباً بالبطلان ويضحى هو والعدم سواء يستوجب عدم الاعتداد به وترتيب أثاره بما يستتبعه ذلك من بطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي جاءت ابتناءً على هذا الحل الباطل - ومن ثم حق القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها التي أُجريت بتاريخ ٢/٢/٢٠١٢ في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أُعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يستعيد المجلس المنحل سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠ من يونية ٢٠١٢ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح وخالد سالم علي
ومحمد جاسم بن ناجي وعادل ماجد بورسلي

في الطلبين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) و (٣٠) لسنة ٢٠١٢

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠١٢))

الوقائع

حيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطالبة قدمت طلباً طعنت فيه ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢/٢/٢٠١٢ في الدائرة الانتخابية (الثالثة)، وذلك بموجب صحيفة موقعة من المحامي (إبراهيم القلاف) نيابة عنها، تم إيداعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٥/٢/٢٠١٢، قيدت في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠١٢، وطلب آخر سبق لها تقديمه بذات الشكل والمضمون إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة بتاريخ ٦/٢/٢٠١٢، ورد إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٩/٢/٢٠١٢، جرى قيده بسجلها برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢، وتم إعلان المطعون ضدهم بذلك. وأسست الطالبة طعنها – على نحو ما جاء بهذين الطلبين – على سند حاصله أن هذه الانتخابات قد اعتورها مخالفات دستورية في الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان لانطوائها على خرق لنصوص الدستور، فضلاً عما شاب عملية الانتخاب سواء في الاقتراع أو فرز الأصوات أو تجميعها من أخطاء جوهرية وعيوب جسيمة تؤدي إلى إبطال الانتخاب في تلك الدائرة.

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٢.

وبنى الطاعن نعيه في هذا الصدد على أكثر من سبب وذلك وفقاً لما يلي:

السبب الأول: أن المرسوم رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١١ بحل مجلس الأمة قد صدر مخالفاً للدستور مما يصمه بالبطلان، إذ أن مؤدي نص المادة (١٢٩) من الدستور أنه إذا عُين رئيس مجلس وزراء جديد محل رئيس مجلس الوزراء المستقيل زالت صفة جميع الوزراء في الوزارة المستقيلة، ولم يعد لرئيس مجلس الوزراء وسائر الوزراء في وزارته المستقيلة أي حق في الاستمرار في عملهم كحكومة تصريف أعمال بعد أداء رئيس مجلس الوزراء الجديد اليمين الدستورية أمام أمير البلاد، وأن الأمر الأميري بتعيين رئيس مجلس الوزراء الجديد تضمن تكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة، وبالتالي فلا يتصور أن يمارس أي عمل قبل تشكيل وزارته، بيد أنه لم تجر الأمور وفقاً لمجراها الطبيعي ولم يبادر رئيس مجلس الوزراء الجديد إلي تشكيل أعضاء الوزارة الجديدة وفقاً لأمر تعيينه، بل تراخى في ذلك خلال تلك الفترة الحرجة بعد زوال صفة الوزارة المستقيلة، حيث باشر رئيس مجلس الوزراء الجديد صلاحياته منفرداً وقبل تشكيل مجلس الوزراء الجديد، فاستعار أعضاء الوزارة المستقيلة، ونظمهم في اجتماع لمجلس الوزراء بتاريخ ٦/ ١٢/ ٢٠١١، وقرر رفع كتاب لأمير البلاد بحل مجلس الأمة، مما يجعل إجراء الحل مخالفاً للدستور، ويضحي معه المرسوم الصادر في هذا الشأن باطلاً بطلاناً مطلقاً، هو والعدم سواء، يستوجب والحال كذلك عدم الاعتداد به وعدم ترتيب أثاره واعتباره كأن لم يكن.

السبب الثاني: أن المرسوم رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠١١ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة قد صدر مشوباً بالبطلان، إذ جاءت هذه الدعوة بناء على طلب وزارة تخلف في شأنها عنصر جوهري من عناصر قيامها ووجودها، وخلت من تعيين أي وزير فيها من أعضاء مجلس الأمة، ودون أن يُلتزم في تشكيلها بالقيد الدستوري – المنصوص عليه في المادة (٥٦) من الدستور – والذي يقضي بوجوب أن يكون تعيين الوزراء من بين أعضاء مجلس الأمة، الأمر

الذي يكون معه هذا المرسوم منعدماً لا يرتب أثراً قانونياً لمخالفته للدستور، ولا وجه للتذرع بقيام حالة ضرورة – يتطلب معها سد فراغ دستوري – أوجدها مرسوم الحل الذي صدر باطلاً، وأن يُتخذ من ذلك تكئة للتحلل من هذا الشرط الدستوري بالمخالفة لصريح نص الدستور.

السبب الثالث: **أنه قد ترتب على جميع هذه الإجراءات المنعدمة أن ضرراً حالاً حاق بالطاعنة لحق بها من جراء ذلك، إذ أخذت على حين غرة، ففوجئت بها دون أن تأخذ عدتها، أو يتسنى لها ترتيب أوضاعها، أو أن تأخذ الوقت الكافي للدعاية الانتخابية واتصالها بالناخبين، وما عسى أن يستلزمه ذلك من التنقل من منطقة إلى أخرى في تلك الدائرة، بحسبان أنها كانت تضع في اعتبارها المدة المتبقية لمجلس الأمة المنحل للقيام خلالها بالدعاية الانتخابية**، والتي أضحت تتطلب منها جهداً كبيراً، بسبب اتساع مساحة الدائرة والتي لم تعد تقتصر على منطقتها التي تقطن فيها فحسب، بل امتدت لتشمل مناطق عديدة بالبلاد لاختيار عشرة أعضاء لكل دائرة من الدوائر الخمس، بدلاً من خمسة وعشرين دائرة انتخابية التي كانت مقررة من قبل ويُنتخب عضوان لها، دون تكبيل إرادة الناخب وتحديدها باختياره أربعة أعضاء، وقد أدى تقسيم الدوائر الانتخابية على هذا الوجه إلى أن أجريت هذه الانتخابات بالدائرة في ظل منافسة غير متكافئة بين المرشحين، ودون النظر إلى اتساع مساحتها أو إلى التفاوت الظاهر بين الدوائر المختلفة من حيث عدد أصوات الناخبين بما من شأنه أن يفضي إلى عدم تحقيق المساواة في التصويت بحيث يكون عاكساً عن صدق التعبير عن الإرادة الشعبية الحقة، وبذلك تكون قد غابت عن التمثيل النيابي أهم خصائصه وأغراضه، مما ينعكس ذلك بحكم اللزوم على شرعية الانتخاب.

السبب الرابع : أن الدائرة التي خاضت الطاعنة الانتخابات فيها بالإضافة إلى اتساع مساحتها وما أدى إليه تقسيم الدوائر الانتخابية على النحو سالف البيان وإلى تكريس القبلية بما يجعل النائب أسيراً لناخبيه، ويحمل النائب على اعتبار

نفسه ممثلاً لدائرته فقط لا لمجموع الأمة بما من شأنه أن ينهدم ركن من أركان النظام النيابي، فإنه فضلاً عن ذلك، فإن هذه الدائرة تنطلق منها أيضاً العديد من التجمعات السياسية والكتل، فكان أن حشدت هذه التجمعات والكتل والقبائل مرشحيها في هذه الانتخابات وجرت المنافسة في تلك الدائرة بين أكبر عدد من المرشحين، حيث بلغ عددهم ما يزيد على (٧٥) مرشحاً، وهو عدد لم يحدث في أي انتخابات من قبل، مما شهد معه يوم الاقتراع فوضى كبيرة في اللجان وفي مراكز الاقتراع بالدائرة بصفة عامة، نجمت عنها عيوب جوهرية وأخطاء جسيمة في عملية فرز الأصوات وتجميعها، ترتب عليها تغير مراكز جميع المرشحين، من شأنها أن تُلقي بظلال كثيفة من الشك حول صحة النتيجة التي أعلنت في تلك الدائرة، وأسفرت عن عدم فوزها فيها، على الرغم من أنها قد حصلت على عدد كبير من الأصوات تجعلها ضمن الفائزين في هذه الانتخابات.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت ضم الطعن رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ إلي الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وطلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن تلقت المحكمة ما طلب

من الوزارة من بيان وأوراق، ندبت السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وعادل ماجد بورسلي – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثالثة (منطقة قرطبة) لاستخراج محضر اللجنة رقم (٦٣)، وهو المحضر الذي لم يرد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ١/ ٤/ ٢٠١٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال (المودع ملف الطعنين) حيث تم ضم محضر اللجنة المشار إليه، وتمكين الخصوم من الإطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم.

وقدم الحاضر عن الطاعنة المحامي (إبراهيم القلاف) مذكرة بدفاعها صممت فيها على طلباتها بإبطال الانتخاب، كما قدمت المحامية (مريم الزعابي) الحاضرة عن المطعون ضده التاسع (وليد الطبطبائي) مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعنين شكلاً لعدم توقيع صحيفة الطعن من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة الدستورية، واحتياطياً: برفض الطعن، كما أودع المحامي (عبد العزيز العسعوسي) عن المطعون ضده الخامس عشر (محمد الجويهل) مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن، وقدم المحامي (عبد الرحمن الحميدان) الحاضر عن المطعون ضده السادس عشر (عمار العجمي) مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعنين شكلاً لأن الطاعنة لم تشفع طلب الطعن بالمستندات المؤيدة له على نحو ما تقضي به لائحة المحكمة، واحتياطياً: برفض الطعن، كما حضر ممثلو إدارة الفتوى والتشريع (جمال الجلاوي وعلي مناور وصلاح الماجد) عن المطعون ضدهم من (الأول) إلى (السادس)، وقدموا مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الشق المتعلق بطلب الطاعنة إبطال الانتخاب لبطلان المرسوم الأميري بحل مجلس الأمة، والمرسوم الأميري بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، باعتبار أن هذين المرسومين قد

صدرا عن أمير البلاد بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية، في أمور تتعلق بممارسة سلطة الحكم، وتعتبر من الأعمال السياسية التي تتحمل السلطة التنفيذية كامل المسئولية السياسية بصددها بغير معقب من القضاء، بالإضافة إلى أن اختيار الوزراء وتشكيل مجلس الوزراء يعتبر من أعمال السيادة التي لا يدخل النظر فيها ولا التعقيب عليها في اختصاص القضاء، كما فوض ممثلو إدارة الفتوى والتشريع الرأي للمحكمة في الشق المتعلق بطلب الطاعنة بإعادة فرز الأصوات وتجميعها.

وبجلسة ١٧/ ٤/ ٢٠١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودعت الطاعنة مذكرة صممت فيها على طلباتها التي سبق أن أبدتها في دفاعها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده (التاسع) بعدم قبول الطعنين شكلاً لعدم توقيع صحيفتيهما من محام مقبول أمام هذه المحكمة، فهو دفع في غير محله، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم قد انتظمتها نصوص خاصة في قانون إنشائها ولائحتها، ومجال الطعن متاح أمام هذه المحكمة لكل ناخب أو مرشح طبقاً لقانون الانتخاب في طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية،ولا يشترط إفراغ طلب الطعن في شكل معين أو استلزام أن يكون الطلب موقعاً عليه من محام، بيد أنه لا ينال من صحة الطلب أن يكون بصحيفة طعن موقعة من محام صدرت له وكالة خاصة من الطالب

في هذا الشأن. ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه تم توقيع صحيفتي الطعنين من محام ثبتت وكالته عن الطاعنة بموجب توكيل خاص مودع ملف الطعنين يخول له الطعن في هذا الانتخاب نيابة عنها، فإنه يتعين ومن ثم رفض هذا الدفع.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما دفع به المطعون ضده (السادس عشر) من عدم قبول الطعن لأن الطاعنة لم تشفع طلب الطعن بالمستندات المؤيدة له على نحو ما تقضي به لائحة المحكمة، فمردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أنه لا يترتب على ذلك حتماً بطلان الطلب أو عدم قبوله، طالما أنه قد اشتمل على بيان أسباب الطعن، كافٍ لتحديد نطاقه وأسانيده، وهو الأمر الحاصل في طلب الطعن الماثل، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن مبنى نعي الطاعنة ببطلان الانتخابات التي أجريت في الدائرة الانتخابية (الثالثة)، أن هذه الانتخابات قد اعتورها مخالفات دستورية في الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان لانطوائها على خروج على نصوص الدستور، فضلاً عما شاب عملية الانتخاب سواء في الاقتراع أو فرز الأصوات أو تجميعها من أخطاء جوهرية وعيوب جسيمة من شأنها أن تؤدي إلى إبطال الانتخاب في تلك الدائرة.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قد ذهبت في دفاعها إلى أن ما أثارته الطاعنة في طلبها متعلقاً ببطلان المرسوم الأميري بحل مجلس الأمة، والمرسوم الأميري بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، لا تختص هذه المحكمة بنظره، باعتبار أن هذين المرسومين فيما تناولاه يتصل بأخص المسائل المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، وهي من الأعمال السياسية التي تتأبى بحكم طبيعتها أن تكون محلاً للتقاضي، تحقيقاً لسيادة الدولة وحفظاً لكيانها

ورعاية لمصالحها العليا، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب عليها، لأن النظر في تلك الأعمال يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازين يخرج زمام تقديرها عن اختصاص القضاء، فضلاً عن أن اختيار الوزراء وتشكيل مجلس الوزراء من الأمور التي تنحسر عنها ولاية القضاء باعتبارها من أعمال السيادة، وهو ما فتىء المشرع على تأكيده في قانون تنظيم القضاء رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بالنص في المادة الثانية منه على أنه ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة.

وحيث إن ما أثارته إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن، مردود بما يلي:

أولا: أن الواضح من نعي الطاعنة في هذا الشق من طلبها أن نطاقه قد اقتصر على الإجراءات التي اتخذتها السلطة التنفيذية في حل مجلس الأمة، وكذا في دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، قولاً من الطاعنة بأن **هذه الإجراءات والتي مهدت إلى هذه الانتخابات قد خالفت القيود الإجرائية المنصوص عليها في الدستور**، وفي هذا النطاق وحده ينحصر نعيها في هذا الشق من طلبها، ولا يتعداه إلى البحث في الملاءمات أو التغلغل في بواعث إصدار هذين المرسومين، أو التدخل في الولاية المنفردة للسلطة التنفيذية والتي لا تخول للقضاء الحلول محلها فيما قصره الدستور عليها. ولا ريب في **أن القيود الإجرائية التي فرضها الدستور على السلطة التنفيذية لا يجوز إسقاطها أو تجاوزها أو التحلل منها تذرعا بأنها أعمال سياسية، إذ أن هذا القول لا يستقيم في مجال إعمال سلطتها المقيدة طبقا للدستور**.

ثانيا: أن الطعون المتعلقة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم لها طبيعتها الخاصة، ونظر هذه الطعون أمام المحكمة الدستورية تحكمه التشريعات المنظمة لاختصاصها، والإجراءات المتعلقة بهذه الطعون تنتظمها نصوص خاصة، وإلى أحكام هذه التشريعات يكون مرد الأمر في مباشرة اختصاصها بلا إفراط أو تفريط أو توسعة أو تضييق ودون

تغول أو انتقاص، والمحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع ملتزمة بإنزال حكم القانون على واقع ما هو معروض عليها **وتغليب أحكام الدستور على ما سواها من القواعد القانونية، مقيدة في ذلك بضوابط العمل القضائي وضماناته، بعيدا عن العمل السياسي بحساباته وتقديراته**، وهي من بعد لا تخوض في اختصاص ليس لها، أو تتخلى عن اختصاص أُنيط بها، كما لا يجوز لها بالتالي أن تترخص فيما عُهد إليها به، كلما كان تعرضها لما أثير أمامها من مسائل لازماً تدخلها، بما يكفل سيادة الدستور.

ثالثا: أن اختصاص هذه المحكمة بالفصل في هذه الطعون هو اختصاص شامل، وقد جاء نص المادة الأولى من قانون إنشائها دالاً على ذلك، وبما يشمل بسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها للتأكد من صحتها أو فسادها.

ولا خُلف في أن الانتخابات إنما ترتبط بالبداهة بالالتزام بضوابطها وإجراءاتها، فإن صحت هذه الإجراءات وأُلتزمت ضوابطها مهدت لصحة عملية الانتخاب، وإن تسرب إليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه، **وبالتالي فإن الطعن على إجراءات هذه الانتخابات يستغرقه بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظره لتأثير الفصل فيه بحكم الضرورة على عملية الانتخاب**.

رابعا: ليس من المقبول أن يسمح النظام الدستوري بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية التشريعات المخالفة للدستور، سواء صدرت هذه التشريعات من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية، وأن يُعهد بهذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية وهي جهة قضائية نص عليها الدستور في صلبه، كافلاً بها للشرعية الدستورية أسسها، مقيماً منها مرجعاً نهائياً لتفسير أحكام الدستور، ورقيبة على الالتزام بقواعده، إعلاءً لنصوص الدستور وحفظاً لكيانه، **في حين تستعصي بعض الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب**

والصادر بشأنها قرارات من السلطة التنفيذية على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى مباشرة اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية، للاستيثاق من اتفاق أو تعارض هذه الإجراءات مع الدستور، وإلا جاز التذرع بوجود مناطق من الدستور لا يجوز لهذه المحكمة أن تمد بصرها إليها، فتغدو هذه القرارات - وهي أدنى مرتبة من القانون - أكثر قوة وامتيازا من القانون نفسه.

ولما كان ما تقدم، وكان ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع لا يلتئم مع طبيعة اختصاص هذه المحكمة للاعتبارات سالفة البيان، فإن ما أثارته في هذا الدفاع يكون مسوقاً في غير موضعه.

وحيث إن السبب الأول من أسباب نعي الطاعنة ببطلان هذه الانتخابات أنها قد اعتورها مخالفات دستورية في الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان، قولاً من الطاعنة بأن طلب حل مجلس الأمة قد جاء من وزارة زايلتها هذه الصفة بقبول استقالتها بكاملها وذلك بعد تعيين رئيس جديد لمجلس الوزراء، وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة، حيث استبق رئيس مجلس الوزراء – بصفته هذه – قبل تأليف هذه الوزارة الجديدة وصدور مرسوم بتشكيلها، بدعوة وزارة زايلتها هذه الصفة واستعارة وزراء منها، لأخذ موافقتها على هذا الحل، مما يجعل هذا الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً، يستوجب عدم الاعتداد به وعدم ترتيب أثاره، واعتباره كأن لم يكن لمخالفته للدستور.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المادة (١٠٧) من الدستور تنص على أن "**للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى. وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل. فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.**"

والمستفاد من ذلك أن حل مجلس الأمة هو حق دستوري مقرر للسلطة التنفيذية، ويعتبر أحد السبل لإحكام المعادلة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ومن المعلوم أن الأمير يتولى سلطاته بواسطة وزرائه (م ٥٥)، والمقصود بالحل هو إنهاء مدة المجلس إنهاءً مبتسراً قبل انتهاء الأجل المقرر له، ويلزم في طلب الحل أن يكون من حكومة (وزارة) لم تبرحها هذه الصفة، سواء إثر خلاف بينها وبين مجلس الأمة، أو إذا اختل التناسب والانسجام بينهما، أو اقتضت له ضرورة، وأنه وإن كان الدستور لم يقيد استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني، فلها أن تتخير توقيته وتقدير مناسباته، إلا أن الدستور أحاط الحل – نظراً لخطورته – ببعض القيود والضمانات، فيجب أن يكون حل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، وهو أمر يتطلب معه أن يوقع مرسوم الحل مع الأمير، رئيس مجلس الوزراء حتى يتحمل مسئوليته السياسية، وأنه إذا حُل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى، كما أنه يجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل، إذ ما دام أن الغرض من الحل هو الاحتكام إلى الأمة وأخذ رأي الناخبين فيه، فلا يصح إرجاء ذلك إلى أمد بعيد مع استمرار السلطة التنفيذية في التصرف بلا رقيب، وبالتالي وجب دعوة الناخبين إلى إجراء انتخابات جديدة، والغاية من هذا الحكم هو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية، فإذا لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

ومتى كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأمر الأميري بقبول استقالة رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨/ ١١/ ٢٠١١ أنه قد تضمن في المادة الأولى منه النص على أن " تقبل استقالة سمو الشيخ / ناصر المحمد الأحمد الصباح والوزراء ويستمر كل منهم في تصريف العاجل من شئون منصبه لحين تشكيل الوزارة الجديدة". وأعقب ذلك صدور أمر أميري بتاريخ ٣٠/ ١١/ ٢٠١١

بتعيين رئيس لمجلس الوزراء، ونص في مادته الأولى على أن "يعين الشيخ / جابر مبارك الحمد الصباح رئيساً لمجلس الوزراء، ويكلف بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة وعرض أسمائهم علينا لإصدار مرسوم تعيينهم". ثم صدر المرسوم رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١١ بحل مجلس الأمة بتاريخ ٦/١٢/ ٢٠١١، حيث وردت الإشارة بديباجته إلى صدوره استناداً إلى المادة (١٠٧) من الدستور، وإلى أن صدوره قد جاء " إزاء ما آلت إليه الأمور وأدت إلى تعثر مسيرة الإنجاز وتهديد المصالح العليا للبلاد مما يستوجب العودة إلى الأمة لاختيار ممثليها لتجاوز العقبات القائمة وتحقيق المصلحة الوطنية"، كما جاءت الإشارة إلى صدوره بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء، مذيلاً هذا المرسوم بتوقيع أمير البلاد والشيخ/ جابر مبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء.

وإذ كان الأمر كذلك، وكان الحاصل أن هذا الحل قد جاء استناداً إلى المادة (١٠٧) من الدستور، وبناء على طلب وزارة قد زايلتها هذه الصفة بقبول الأمير استقالتها بكاملها، وذلك بعد أن تم تعيين رئيس جديد لمجلس الوزراء بأمر أميري، وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة، حيث استبق رئيس مجلس الوزراء – بصفته هذه – قبل تأليف هذه الوزارة الجديدة وصدور مرسوم بتشكيلها، باستعارة أعضاء من الوزارة المستقيلة التي زالت صفتها ونظمهم في اجتماع لمجلس الوزراء لأخذ موافقتهم على هذا الحل، فإن هذا الإجراء يكون غير صحيح من الوجهة الشكلية، مخالفاً لروح المبادئ الدستورية والغرض الذي من أجله شرعت سنته، إذ لا يجوز أن يُتخذ الحل الذي رخص به الدستور للحكومة استعماله، وحدد طبيعته وإجراءاته والغرض منه، ذريعة إلى إهدار أحكام الدستور ومخالفتها، فللدستور حرمة ونصوصه يجب أن تصان وأحكامه لابد أن تحترم.

وبالترتيب على ما تقدم، يكون إجراء هذا الحل قد جاء مشوباً بالبطلان ويضحى هو والعدم سواء، يستوجب عدم الاعتداد به، وترتيب أثاره بما يستتبعه ذلك

من بطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي جاءت ابتناءً على هذا الحل الباطل، كما تغدو معه إرادة الناخبين في هذه الحالة قد وردت على غير محل، بعد إذ جاءت الانتخابات وليدة إجراءات باطلة أُهدرت فيها القيود الإجرائية في الدستور على نحو ما سلف بيانه، وبالتالي يكون نعي الطاعنة بهذا السبب من طعنها قائماً على أساس سليم ولا حاجة من بعد إلى بحث باقي أسباب الطعن. وحق القضاء – ومن ثم – بإبطال عملية الانتخاب برمتها التي أُجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أُعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل – بقوة الدستور – سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن، ليكمل المدة المتبقية له أصلاً – ما لم يطرأ من الأمور خلال تلك المدة ما يقتضي معها إعمال الأمير صلاحياته المقررة في هذا الشأن – وذلك إعلاءً لنصوص الدستور، وتغليباً لأحكامه، حفظاً لكيانه، وسلامة النظام العام الدستوري وبنيانه.

ومن نافلة القول أن القوانين التي صدرت – خلال فترة المجلس الذي قضى بإبطاله تظل سارية ونافذة إلى أن يتم إلغاؤها أو يُقضى بعدم دستوريتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل ـ بقوة الدستور ـ سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن، وذلك على النحو الموضح بالأسباب.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[٣٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠١٢))

المرفوع من: اسامه منصور صالح الرشيدي.

ضـــد :

١- عسكر عويد عسكر بقان العنزي
٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي
٤- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج
٥- ذكرى عايد عوض بطي الرشيدي
٦- خالد رفاعي محمد الشليمي
٧- محمد ناصر ماطر البراك الرشيدي
٨- مبارك بنيه خلف العرف
٩- مشاري ظاهر معاشي فاضل الحسيني
١٠- محمد حسين الدلال
١١- رئيس مجلس الأمة بصفته
١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته
١٣- وزير العدل والشئون القانونية بصفته
١٤- وزير الداخلية بصفته
١٥- رئيس مجلس الوزراء بصفته
١٦- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته

محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • دفع بعدم الدستورية • بطلان • عملية الانتخاب • أعمال سياسية • حل مجلس الأمة • المقصود به • قيوده وضماناته • رقابة قضائية • مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي • رقابة سياسية • سلطة تنفيذية • سلطة تشريعية • شروط استعمال السلطة التنفيذية سلطة التشريع الاستثنائية • مجلس الأمة •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • دفع بعدم الدستورية • بطلان •

- أتاح المشرع لكل ناخب شارك في الانتخاب وقام بالإدلاء بصوته ولكل مرشح قام بخوض الانتخاب وفاز عليه منافسه أن يطلب إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية - اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم - قوام هذه الطعون الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم - تفصل المحكمة في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها لتبسط رقابتها على عملية الانتخاب للتحقق من صحتها والتثبت من سلامتها والتأكد من التزام إجراءاتها بالقيود والضوابط الحاكمة وإنزال حكم القانون على واقع ما هو مطروح عليها وتغليب حكم الدستور على ما سواه من القواعد القانونية - كما تتقصى المحكمة أيضاً ما عسى أن يثيره الطالب عَرَضاً من مطاعن دستورية على النصوص التشريعية المتصلة بعملية الانتخاب والتي ينعكس أثرها بحكم اللزوم على واقع ما ينازع فيه الطالب في إطار طعنه الموضوعي بدائرته الانتخابية وذلك من خلال دفع بعدم الدستورية تقدر هذه المحكمة جديته فإذا قبلته قضت في المسألة الدستورية بوصفها محكمة دستورية ثم قامت من بعد بإنزال قضاءها على موضوع الطلب.
- إذا ثبت للمحكمة من طلب إبطال الانتخاب المطروح عليها في ضوء المطاعن الموجهة إلى عملية الانتخاب في الدائرة محل الطعن أنه قد شابها البطلان أو أن إجراء من إجراءاتها كان باطلاً فإنها تنزل حكم الدستور والقانون على واقع المنازعة المعروضة عليها - فإما أن تقضي بإلغاء العملية الانتخابية في الدائرة إذا ثبت لها أن العيب يوجب إعادة الانتخاب في هذه الدائرة بالكامل - أو بإلغائها

جزئياً إذا وجدت أن العيب قد اعتور أحد إجراءاتها بما من شأنه تعديل النتائج المعلنة وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة لمن أُعلن فوزه الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من هو أحق بالفوز بعضوية المجلس - أو أن تقضي بإلغاء العملية الانتخابية برمتها متى ثبت لها أنها جاءت معيبة في جملتها وأن العيب الذي لحق بإجراءاتها لا يقتصر فحسب على الدائرة محل هذه المنازعة .

محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • أعمال سياسية •

- الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاءمجلس الأمة أو بصحة عضويتهم لها طبيعتها الخاصة ونظر هذه الطعون أمام المحكمة الدستورية تحكمه التشريعات المنظمة لاختصاصها والإجراءات المتعلقة بهذه الطعون تنتظمها نصوص خاصة - اختصاص هذه المحكمة بالفصل في الطعون الإنتخابية هو اختصاص شامل وبما يشمل بسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها للتأكد من صحتها أو فسادها - الانتخابات ترتبط بالالتزام بضوابطها وإجراءاتها فإن صحت هذه الإجراءات وأُلتزمت ضوابطها مهدت لصحة عملية الانتخاب وإن تسرب إليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه - وبالتالي فإن الطعن على إجراءات هذه الانتخابات يستغرقه بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظره لتأثير الفصل فيه بحكم الضرورة على عملية الانتخاب - القيود الإجرائية التي فرضها الدستور على السلطة التنفيذية لا يجوز إسقاطها أو تجاوزها أو التحلل منها تذرعاً بأنها أعمال سياسية.

حل مجلس الأمة • المقصود به • قيوده وضماناته •

- حل مجلس الأمة هو حق دستوري مقرر للسلطة التنفيذية ويعتبر أحد السبل لإحكام المعادلة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية - المقصود بالحل هو إنهاء مدة المجلس إنهاءً مبتسراً قبل انتهاء الأجل المقرر له سواء إثر

خلاف بين الحكومة (الوزارة) وبين مجلس الأمة أو إذا اختل التناسب والانسجام بينهما أو اقتضت له ضرورة - لم يقيد الدستور استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني فلها أن تتخير توقيته وتقدير مناسباته - أحاط الدستور الحل ببعض القيود والضمانات - يجب أن يكون حل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ويوقع مرسوم الحل مع الأمير رئيس مجلس الوزراء - وإذا حُل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى - ويجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل.

- **تطبيق** - حل مجلس الأمة لضرورة تقتضيه نظراً لتعذر انعقاد جلساته لعدم اكتمال النصاب القانوني بعد أن أصر معظم أعضاء هذا المجلس على عدم إكمال المدة المتبقية له امتثالاً لحكم الدستور بامتناعهم عن حضور جلسات المجلس حتى لا يكتمل النصاب القانوني لعقدها - لا وجه للاعتراض على تصرف السلطة التنفيذية في هذا الشأن.

محكمة دستورية • رقابة قضائية • اختصاص • أعمال سياسية • مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي • رقابة سياسية

- الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية التشريعات تنبسط على التشريعات كافة سواء أكانت تشريعات صادرة عن السلطة التشريعية أي أصلية أم تشريعات صادرة عن السلطة التنفيذية وإن كانت استثنائية أم تشريعات فرعية أي لوائح كما تشمل أي قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد وواجبة الإتباع في صدد ما صدرت بشأنه - لا يسوغ النظر إلى التشريع أياً كان موضوعه أو نطاق تطبيقه أو الجهة التي أقرته أو أصدرته على أنه عمل سياسي أو يغلب عليه الطابع السياسي إذ أن من شأن هذا القول أن يُفرغ رقابة الدستورية من مضمونها - اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية المراسيم بقوانين لا جدال فيه - مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي لا تُعد من الأعمال السياسية لأنها تتعلق بما

تباشره من عمل تشريعي على النحو المبين بالدستور مقيدة في ذلك بالامتثال إلى نصوصه وأحكامه وعدم الخروج عليها - القيود الإجرائية والموضوعية التي فرضها الدستور على ممارسة السلطة التنفيذية سلطتها الاستثنائية بإصدار مراسيم من طبيعة تشريعية لا يجوز إسقاطها أو تجاوزها تذرعاً بأنها أعمال سياسية إذ لا تستعصي على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة للاستيثاق من مدى الالتزام في إصدارها بالقيود التي نص عليها الدستور - رقابة مجلس الأمة على هذه المراسيم وإن كان لها طابع قانوني إلا أنها في حقيقتها رقابة سياسية ليس من شأنها أن تحجب بأي حال عن هذه المحكمة اختصاصها ببسط رقابتها الدستورية على هذه المراسيم - إقرار المجلس لهذه المراسيم ليس من شأنه أن يُحصنها من الطعن عليها بعدم الدستورية.

سلطة تنفيذية • سلطة تشريعية • شروط استعمال السلطة التنفيذية سلطة التشريع الاستثنائية • مجلس الأمة • رقابة قضائية •

- الدول الديمقراطية قاطبة قبلت بتولي السلطة التنفيذية التشريع في أحوال الظروف العارضة والمصالح الملحة والأخطار المهددة - الأصل في الدستور الكويتي هو اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين - إعطاء السلطة التنفيذية سلطة التشريع في غيبة المجلس النيابي هو استثناء من هذا الأصل ورخصة استثنائية وضع الدستور لاستعمالها شروطاً عديدة - الشرط الأول هو أن يصدر المرسوم من السلطة التنفيذية في الفترة الواقعة بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في خلال فترة حله - والثاني أن يكون من التدابير التي توجب الإسراع في اتخاذها ولا تحتمل التأخير - والثالث ألا يكون مخالفاً للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية - لا يلزم لاستعمال السلطة التنفيذية هذه الرخصة الاستثنائية أن يجد حادث جديد إذ تشمل الأحداث والظروف العارضة كذلك الأحداث المتفاقمة والمستمرة التي تأخذ حكمها - المرسوم الذي تصدره السلطة التنفيذية يكون له بمجرد صدوره قوة القانون ولكنها مؤقتة ولأجل أن تُصبح دائمة يتحتم عرض المرسوم على مجلس الأمة

خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائماً أو في أول اجتماع له في حالة الحل - إذا لم يعرض المرسوم على مجلس الأمة سقط وإذا عرض ولم يقره فإنه يسقط أيضاً أما في حالة إقراره فتستمر له قوة القانون وتظل له قوة نفاذه فيضحى في حكم القانون القائم - لا خشية من خَطرٍ في إصدار السلطة التنفيذية لمثل هذه المراسيم لأن سيطرة مجلس الأمة عليها مضمونة في جميع الأحوال كما أن الرقابة القضائية لهذه المحكمة قائمة ومؤكدة على هذه المراسيم للتثبت من مدى الالتزام في إصدارها بنصوص الدستور.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحكم الصادر بجلسة ١٦ من يونية ٢٠١٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي
وخالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبد الرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠١٢
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢))

الوقائع

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعن (اسامه منصور صالح الرشيدي) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الأول من ديسمبر عام ٢٠١٢ في الدائرة الانتخابية (الرابعة)، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠١٢/١٢/١٣، حيث قيدت في سجلها برقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، وأُعلنت إلى المطعون ضدهم. وأسس الطاعن طعنه – على نحو ما جاء بتلك الصحيفة – على سند من أن عملية الانتخاب قد شابت إجراءاتها، وقواعدها، ومراحلها،مخالفات دستورية، وأخطاء جوهرية، وعيوب جسيمة تؤدي إلى بطلان الانتخاب في تلك الدائرة.

وبنى الطاعن نعيه في هذا الصدد على أكثر من وجه، حاصلها ما يلي:

أولا: أنه قد شاب عملية الانتخاب عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ بحل مجلس الأمة مشوباً بالبطلان لمخالفته الدستور، قولاً من الطاعن بأن إجراء هذا الحل قد جاء بناء على طلب وزارة صدر بتشكيلها المرسوم رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٢،

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

وأنه وإن قام الوزراء فيها بموجب المادة (١٢٦) من الدستور بأداء اليمين الدستورية – بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٩١) – أمام الأمير، إلا أنهم لم يؤدوا هذه اليمين أمام مجلس الأمة طبقاً للمادة (٨٠) من الدستور التي نصت على اعتبار الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاءً في هذا المجلس بحكم وظائفهم، وبالتالي فإنه **ليس لهذه الوزارة صلاحية ممارسة دورها التشريعي أو القيام بأي عمل يتصل بعلاقتها بمجلس الأمة قبل أداء هذه اليمين**، ومن ثم فإن إجراء هذا الحل،والذي صدر بناء على طلب منها، يكون مشوباً بالبطلان، ويستوجب عدم الاعتداد به وترتيب آثاره، بما يستتبع ذلك بطلان المرسوم رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة الذي صدر إبتناءً على إجراء هذا الحل الباطل.

ثانيا: أن عملية الانتخاب قد أُجريت في ظل مراسيم بقوانين – أصدرتها السلطة التنفيذية بإرادتها المنفردة في غيبة مجلس الأمة بسبب حله. جاءت مشوبة بعيب عدم الدستورية لمخالفتها نصوص الدستور، وقد تمثل ذلك في إصدارها للمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وكذلك إصدار المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة. وقد ارتكنت السلطة التنفيذية في إصدار هذين المرسومين على المادة (٧١) من الدستور، في حين أن هذه المادة قد اشترطت حدوث ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، ولا يمكن للحكومة أن تدعي حدوث ذلك فيما يخص هذين المرسومين، لأن الواقع لا يساعدها على هذا الادعاء، **إذ لا يوجد في هذين المرسومين، أنهما قد صدرا بناء على أمر حدث في الدولة يستوجب الإسراع**

إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، كما أن المادة المذكورة قد اشترطت أيضاً ألا تكون هذه المراسيم مخالفة للدستور، وهذان المرسومان خالفا الدستور الذي نص صراحة على أن جميع السلطات مصدرها الأمة (م ٦)، وأن نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور (م ٥٠)، وأن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور (م ٥١)، وأن السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور (م ٥٢)، وألا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير (م ٧٩). وأن إصدار هذين المرسومين في فترة تعطيل المجلس النيابي بالحل فيه إهدار لسلطة الأمة ولمبدأ فصل السلطات، وجعل السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما تقتضيه صراحة المادة (٥٢) من الدستور، فضلاً عن أن السلطة التنفيذية وإن رُخص لها – على سبيل الاستثناء – إصدار مراسيم تكون لها قوة القانون وفق المادة (٧١) من الدستور، فإن مناط استعمالها لهذه الرخصة الاستثنائية أن تقضي بها ضرورة أو ظروف استثنائية، تتطلب إجراءات تستوجب السرعة في اتخاذها تدور معها وجوداً وعدماً، وهذه الرخصة إنما شُرِعَتْ لمجابهة هذه الحالات والظروف، وليس لاتخاذها وسيلة للتعدي على الاختصاص المحجوز للسلطة التشريعية، ولا ريب في أن المسائل المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية والتي تعتبر حجر الزاوية في بناء المجلس النيابي الذي أَحْكَمَ الدستور قواعده، وكذلك تلك المسائل المتعلقة بضبط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة وتنظيم إجراءاتها، إنما يجمعها طابع واحد أن تنظيمها يكون بقانون، وتدخل في نطاق التشريع العادي ولا تدخل في نطاق التشريع الاستثنائي، ولا يمكن أن تكون وليدة الضرورة أو من خلق الظروف الاستثنائية، وما كان حرص الدستور على

أن يكون تنظيمها بقانون، إلا سداً لذرائع التحكم فيها والانفراد بها. وحتى لا تستقل الحكومة بذلك لتحقيق مصالحها، الأمر الذي يستتبع معه القول بأنه **لا تنطبق على إصدار هذين المرسومين الشروط التي تطلبتها المادة (٧١) من الدستور** من هذه الوجهة، ومن وجهة أخرى فإنه مما يزيد من تداعيات المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر أنه أجرى تعديلاً على نص المادة (الثانية) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، متضمناً هذا التعديل، **العدول عن نظام الانتخاب الذي اطرد على إتباعه ـ من ذي قبل ـ بطريقة تعدد الأصوات بالنسبة للناخب، إلى الأخذ بقاعدة الصوت الواحد**، مما يمثل ذلك مساساً بالحقوق المكتسبة لجموع الناخبين، ويخل بقواعد العدالة ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وبحق التعبير وحرية الرأي التي كفلها الدستور في المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٣٦) منه، ويجافي ما يفترضه الدستور من أن عضو مجلس الأمة لا يمثل الدائرة التي انتخبته وإنما يمثل الأمة جمعاء، وأن حق الانتخاب وحق الترشيح حقان دستوريان مرتبطان، يتبادلان التأثير فيما بينهما، لا يجوز تقييدهما ونقضهما، إذ جاء تعديل نص هذه المادة منطوياً على تكبيل لإرادة الناخب في تكييف اتجاهه وتقييد حقه الأصيل في التعبير عن رأيه، وفي اختياره الحر للمرشحين، وإلزامه بأن يقصر اختياره على مرشح واحد يعطيه صوته دون سواه، بدلاً من أربعة أصوات لأكثر من مرشح، في ظل تمثيل كل دائرة انتخابية من الدوائر الخمس بعشرة مرشحين، وهو ما يعني حرمان مرشحين آخرين من أصوات الناخب كان يمكن أن يحصلوا عليها، وتُحقق فوزهم في الانتخابات، ويجعل النائب أسيراً لناخبيه، ويحمل النائب على اعتبار نفسه ممثلاً لدائرته فقط لا لمجموع الأمة فينهدم بذلك ركن من أركان النظام النيابي، كما أن التعديل الذي جاء به المرسوم بقانون

سالف الذكر يفضي إلى إعطاء الأقلية تمايزاً على حساب الأغلبية ويجعل التمثيل النيابي لا يعبر عن إرادة الأمة ولا يصور حقيقة رأيها.

وأنه بالترتيب على ما تقدم جميعه، **فإن المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ المنوه عنهما آنفا، وإذ صدرا بالمخالفة للدستور،فإنه يستوجب القضاء بعدم دستوريتهما، لانعكاس أثرهما بحكم اللزوم على شرعية الانتخاب.**

ثالثا:أن الطاعن كان مرشحاً في الدائرة الانتخابية (الرابعة)، وأنه كان من شأن إصدار المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل المادة (الثانية) من قانون إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، الذي تم بموجبه تعديل طريقة التصويت في الانتخاب، وإصدار المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ الذي قضى بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وبتعديل بعض أحكام قانون الانتخاب بسبب إنشاء هذه اللجنة، وذلك في وقت قصير، وفي فترة حرجة، وفي ظل عدم توقع صدورهما، لا سيما وأن الحكومة قد استبقت إجراء حل مجلس الأمة برفع طعن مباشر أمام هذه المحكمة بطلب الحكم بعدم دستورية المادتين (الأولى) و(الثانية) من القانون رقم (٤٢) سنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وقضت هذه المحكمة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٢ برفضه، وهو ما يعني أن المحكمة لم يتبين لها عيباً في المادة (الثانية) من ذلك القانون من الوجهة الدستورية يقتضي معه الاستجابة إلى طلب الحكومة في هذا الشأن، وأنه وعلى الرغم من ذلك فقد فوجئ الناخبون والمرشحون بإصدار هذين المرسومين، ومن بينهم الطاعن الذي عجز عن إعادة تنظيم حملته الانتخابية على ضوء هذه التعديلات غير المبررة والمخالفة للدستور، التي كان لها تأثيرها السلبي على عملية الانتخاب التي أجريت

في الدائرة، فقام بخوض هذه الانتخابات في ظل منافسة غير متكافئة بين المرشحين، وعزوف عدد كبير من الناخبين عن الاشتراك فيها، **مما ألحق به ضررا مباشرا** تمثل في خسارته لعدد كبير من أصوات ناخبيه، وإخفاقه في الفوز في انتخابات تلك الدائرة، وهو ما ظهر جلياً من إعلان نتيجتها بتدني نسبة إقبال الناخبين على التصويت فيها، ونسبة الأصوات المحدودة التي حصل عليها كل من أُعلن فوزهم بالنسبة إلى مجموع أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة، والتفاوت الواضح في نسبة الأصوات فيما بين هؤلاء الفائزين، فضلاً عن **أنه قد شابت عملية الانتخاب ـ التي تمت في الدائرة في مراحلها المتعددة سواء في الاقتراع أو في إحصاء الأصوات أو في جمع النتائج أو في إعلان نتيجة الانتخاب ـ عيوب وأخطاء جسيمة**، كان مرجعها إلى احتساب أصوات ناخبيه لصالح مرشحين آخرين، وظهور أخطاء في عملية تجميع الأصوات في جميع اللجان على الرغم من قلة عدد الناخبين في تلك الانتخابات قياساً بالانتخابات البرلمانية السابقة، وتوقف أعمال اللجان الفرعية بغير مبرر دون إنجاز مهامها، واضطراب العمل في اللجان بسبب حرص اللجنة الوطنية العليا للانتخابات على سرعة إعلان النتائج ونسبة التصويت في الدائرة.وخلص الطاعن مما تقدم جميعه إلى طلب الحكم بإبطال هذا الانتخاب.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجلسة ١/ ٤/ ٢٠١٣ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته التي سبق أن أبداها في دفاعه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

لما كانت المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ تنص على أن " لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها ..."، وكان المستفاد من هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – **أن المشرع أتاح لكل ناخب شارك في الانتخاب وقام بالإدلاء بصوته، ولكل مرشح قام بخوض الانتخاب وفاز عليه منافسه**، أن يطلب إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، واختص المشرع هذه المحكمة **دون غيرها** – طبقاً للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣. بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم. وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها، لتبسط المحكمة – وفي إطار اختصاصها المعقود لها في هذا المقام **كمحكمة موضوع** – رقابتها على عملية الانتخاب للتحقق من صحتها، والتثبت من سلامتها، والتأكد من التزام إجراءاتها بالقيود والضوابط الحاكمة، وإنزال حكم القانون على واقع ما هو مطروح عليها، وتغليب حكم الدستور على ما سواه من القواعد القانونية، كما تتقصى هذه المحكمة أيضاً ما عسى أن يثيره الطالب عَرَضاً من مطاعن دستورية على النصوص التشريعية المتصلة بعملية الانتخاب والتي ينعكس أثرها بحكم اللزوم على واقع ما ينازع فيه الطالب في إطار طعنه الموضوعي بدائرته الانتخابية، وذلك من خلال دفع بعدم الدستورية تقدر هذه

المحكمة جديته، فإذا قبلته، قضت في المسألة الدستورية **بوصفها محكمة دستورية** ثم قامت – من بعد – بإنزال قضاءها على موضوع الطلب.

وبالبناء على ذلك، فإنه إذا ثبت للمحكمة من طلب إبطال الانتخاب المطروح عليها في ضوء المطاعن الموجهة إلى عملية الانتخاب في الدائرة محل الطعن، أنه قد شابها البطلان، أو أن إجراء من إجراءاتها كان باطلاً، تعين إعمالاً للولاية التي أسبغها الدستور والقانون عليها أن تنزل حكم الدستور والقانون على واقع المنازعة المعروضة عليها، فإما أن تقضي بإلغاء العملية الانتخابية في الدائرة إذا ثبت لها أن العيب يوجب إعادة الانتخاب في هذه الدائرة بالكامل، أو بإلغائها جزئياً إذا وجدت أن العيب قد اعتور أحد إجراءاتها بما من شأنه تعديل النتائج المعلنة، وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة لمن أُعلن فوزه الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من هو أحق بالفوز بعضوية المجلس، أو أن تقضي بإلغاء العملية الانتخابية برمتها متى ثبت لها أنها جاءت معيبة في جملتها وأن العيب الذي لحق بإجراءاتها لا يقتصر فحسب على الدائرة محل هذه المنازعة .

ومتى كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن كان مرشحاً في الدائرة الانتخابية (الرابعة) في الانتخابات التي تمت في الأول من ديسمبر عام ٢٠١٢، وطلب إبطال الانتخاب في تلك الدائرة على سند من أنه قد شابت إجراءاتها وقواعدها ومراحلها مخالفات دستورية وأخطاء جوهرية وعيوب جسيمة تؤدي إلى بطلان الانتخاب في تلك الدائرة، **فإن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن، بمقولة أن الطاعن قد تجاوز بطلبه النطاق المقرر قانونا بالطعن في جميع الدوائر الانتخابية، يكون غير صحيح**.

وحيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته المقررة قانوناً.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قد ذهبت في دفاعها عن الحكومة إلى أن ما

أثاره الطاعن في طلبه متعلقاً ببطلان المرسوم الصادر بحل مجلس الأمة، والمرسوم الصادر بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، لا تختص هذه المحكمة بنظره، باعتبار أن هذين المرسومين فيما تناولاه، إنما يتصل بأخص المسائل المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، وهي من الأعمال السياسية التي تتأبى بطبيعتها أن تكون محلاً للتقاضي، تحقيقاً لسيادة الدولة وحفظاً لكيانها ورعاية لمصالحها العليا، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب عليها، لأن النظر في تلك الأعمال يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازين يخرج زمام تقديرها عن اختصاص القضاء، وهي من الأمور التي تنحسر عنها ولاية القضاء باعتبارها من أعمال السيادة.

وحيث إن ما أثارته إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن، مردود بأن هذه المحكمة قد سبق لها التأكيد في قضاء سابق على أن الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم لها طبيعتها الخاصة، وأن نظر هذه الطعون أمامها تحكمه التشريعات المنظمة لاختصاصها، وأن الإجراءات المتعلقة بهذه الطعون تنتظمها نصوص خاصة، وأن اختصاص هذه المحكمة بالفصل في هذه الطعون هو اختصاص شامل، وقد جاء نص المادة (الأولى) من قانون إنشائها دالاً على ذلك، وبما يشمل بسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها للتأكد من صحتها أو فسادها. ولا خُلف في أن الانتخابات إنما ترتبط بداهة بالالتزام بضوابطها وإجراءاتها، فإن صحت هذه الإجراءات وأُلتزمت ضوابطها مهدت لصحة عملية الانتخاب، وإن تسرب إليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه، وبالتالي فإن الطعن على إجراءات هذه الانتخابات يستغرقه بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظره لتأثير الفصل فيه بحكم الضرورة على عملية الانتخاب. ولا ريب في أن القيود الإجرائية التي فرضها الدستور على السلطة التنفيذية لا يجوز إسقاطها أو تجاوزها أو التحلل منها تذرعاً بأنها أعمال سياسية، إذ أن هذا القول لا يستقيم في مجال إعمال سلطتها المقيدة طبقاً

للدستور. لما كان ذلك، وكان ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع لا يلتئم مع طبيعة اختصاص هذه المحكمة للاعتبارات سالفة البيان، فإن ما أثارته في هذا الدفاع يكون في غير موضعه.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب أن الإجراءات الممهدة لها قد جاءت مشوبة بالبطلان لمخالفتها الدستور، إذ نصت المادة (٨٠) منه على أن " يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب.

ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.". كما نصت المادة (٩١) على أنه "قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن احترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه، وأمواله وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق".

كما نصت المادة (١٢٦) على أنه "قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام الأمير اليمين المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا الدستور". ومتى كان ذلك، وكان المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ الصادر بحل مجلس الأمة قد جاء بناء على طلب وزارة صدر بتشكيلها المرسوم رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٢، وأنه وإن قام الوزراء فيها بأداء اليمين الدستورية أمام الأمير، إلا أنهم لم يؤدوا هذه اليمين أمام مجلس الأمة طبقاً للمادة (٨٠) من الدستور التي نصت على اعتبار الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاءً في هذا المجلس بحكم وظائفهم، وبالتالي فإنه ليس لهذه الوزارة صلاحية ممارسة دورها التشريعي أو القيام بأي عمل يتصل بعلاقتها بمجلس الأمة قبل أداء هذه اليمين، ومن ثم فإن إجراء هذا الحل، والذي صدر بناء على طلب منها،

يكون مشوباً بالبطلان، ويستوجب عدم الاعتداد به وترتيب آثاره، بما يستتبع ذلك بطلان المرسوم رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة الذي صدر إبتناءً على إجراء هذا الحل الباطل.

وحيث إن هذا النعي – في جملته – مردود، ذلك أن المادة (١٠٧) من الدستور تنص على أن "**للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى. وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل. فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.**"

والمستفاد من هذا النص – حسبما أكدته هذه المحكمة في قضاء سابق – أن حل مجلس الأمة هو حق دستوري مقرر للسلطة التنفيذية، ويعتبر أحد السبل لإحكام المعادلة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ومن المعلوم أن الأمير يتولى سلطاته بواسطة وزرائه (**م٥٥**)، وأن المقصود بالحل هو إنهاء مدة المجلس إنهاءً مبتسراً قبل انتهاء الأجل المقرر له، سواء إثر خلاف بين الحكومة (الوزارة) وبين مجلس الأمة، أو اختل التناسب والانسجام بينهما، **أو اقتضت له ضرورة**، وأنه وإن كان الدستور لم يقيد استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني، فلها أن تتخير توقيته وتقدير مناسباته، إلا أن الدستور أحاط الحل – نظراً لخطورته – ببعض القيود والضمانات، فيجب أن يكون حل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، وهو أمر يتطلب معه أن يوقع مرسوم الحل مع الأمير، رئيس مجلس الوزراء حتى يتحمل مسئوليته السياسية عن هذا التصرف، وأنه إذا حُل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى، كما أنه يجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل، إذ ما دام أن الغرض من الحل هو الاحتكام إلى الأمة وأخذ رأي الناخبين فيه، فلا يصح

إرجاء ذلك إلى أمد بعيد مع استمرار السلطة التنفيذية في التصرف بلا رقيب، وبالتالي وجب دعوة الناخبين إلى إجراء انتخابات جديدة، والغاية من هذا الحكم هو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ بحل مجلس الأمة بتاريخ ٧/ ١٠/ ٢٠١٢، أنه قد وردت الإشارة بديباجته إلى صدوره استناداً إلى المادة (١٠٧) من الدستور، وإلى أن صدوره قد جاء نظراً لتعذر عقد جلسات مجلس الأمة لعدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لعقدها، كما جاءت الإشارة إلى أنه قد صدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء، مذيلاً هذا المرسوم بتوقيع أمير البلاد ورئيس مجلس الوزراء. والواضح من هذا المرسوم أن إجراء حل هذا المجلس لم يكن إثر خلاف بين الحكومة (الوزارة) وبين مجلس الأمة، أو مستنداً إلى أسباب سابقة انقضى أمرها بفوات أوانها وذهاب محلها، وإنما جاء – حسبما هو ظاهر – لضرورة تقتضيه نظراً لتعذر انعقاد جلساته لعدم اكتمال النصاب القانوني.

والحاصل أن هذه المحكمة قد سبق لها أن قضت بتاريخ ٢٠/ ٦/ ٢٠١٢ في الطعون رقم (٥ و٢٩) و(٦ و٣٠) لسنة ٢٠١٢ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢" (**بإبطال عملية الانتخاب برمتها التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل (المنتخب في عام ٢٠٠٩) ـ بقوة الدستور ـ سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن، ليكمل المدة المتبقية له أصلا ـ ما لم يطرأ من الأمور خلال تلك المدة ما يقتضي معها إعمال الأمير صلاحياته المقررة في هذا الشأن**). بيد أن معظم أعضاء هذا المجلس أصروا على عدم إكمال المدة المتبقية له امتثالاً لحكم الدستور، بامتناعهم عن حضور جلسات المجلس حتى لا يكتمل النصاب القانوني لعقدها، وبالتالي فلا وجه للاعتراض على تصرف السلطة التنفيذية في استنادها إلى نص المادة (١٠٧) من الدستور في حل هذا المجلس بناء على ذلك، **إذ ليس من بين الدول الديمقراطية دولة تستطيع أن**

تظل أداتها التشريعية ومجلسها النيابي معطلا لا لسبب، إلا لإصرار أعضاء هذا المجلس على عدم حضور جلساته والعزوف عن القيام بمهامهم الدستورية. كما لا وجه – من بعد – للتحدي ببطلان هذا المرسوم بمقولة عدم أداء الوزراء اليمين الدستورية أمام مجلس الأمة – بما من شأنه أن يغل يد السلطة التنفيذية عن ممارسة الحق المقرر لها في الدستور **بإجراء هذا الحل** – ليس إلا للتشبث بظاهر النصوص دون النظر إلى جوهرها ومبناها. ولا نكران في أن الوزراء في هذه الوزارة قد قاموا بأداء اليمين الدستورية أمام الأمير قبل ممارسة صلاحياتهم كأعضاء في السلطة التنفيذية طبقاً لما يقضي به الدستور في المادة (١٢٦) منه، وإذ جاءت دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بناء على هذا الحل، فإن النعي على المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢، والمرسوم رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٢ يكون على غير أساس سليم.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب أنها أجريت في ظل المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، التي أصدرتهما السلطة التنفيذية بإرادتها المنفردة في غيبة مجلس الأمة بسبب حله، في حين أنه لا تنطبق على إصدار هذين المرسومين الشروط التي تطلبتها المادة (٧١) من الدستور، فضلاً عن مخالفتهما لأحكامه، وانعكاس أثرهما بحكم اللزوم على شرعية الانتخاب.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قد ذهبت في دفاعها عن الحكومة إلى عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعة في شأن المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ المشار إليهما، باعتبار أن هذين المرسومين من التشريعات الاستثنائية، ومن الأعمال السياسية التي

تنحسر عنها الرقابة القضائية، فضلاً عن أن الأمر في مدى قيام حالة الضرورة الملجئة لإصدار هذه التشريعات الاستثنائية، والموجبات التي تقتضيها يُعتبر شرطاً سياسياً متروك أصلاً لتقدير السلطة التشريعية وفقاً لحكم المادة (٧١) من الدستور، التي ناطت بمجلس الأمة وحده دون غيره سلطة إقرارها باستمرار العمل بها أو عدم إقرارها ليزول ما كان لها من قوة القانون.

وحيث إن ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن يخالف صريح نصوص الدستور والقانون، لأسباب عدة:

أولها: أن الدستور الكويتي الصادر منذ أكثر من خمسين عاماً جاء متضمناً النص صراحة في المادة (١٧٣) منه على تقرير الرقابة القضائية على دستورية التشريعات، كما أن هذا الدستور وقانون إنشاء هذه المحكمة الصادر إعمالاً له، قصرا سلطة الفصل في دستورية التشريعات عليها، وناط بها دون سواها ولاية الفصل فيها، صوناً للدستور وحمايته، ومرجعها في مباشرة هذه الولاية إلى نصوصه وأحكامه.

وثانيها: أن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة هي بطبيعتها لا تتناول إلا التحقق من مدى موافقة التشريع لأحكام الدستور، وهذه الرقابة تنبسط على التشريعات كافة، على اختلاف أنواعها، ومراتبها، وأياً كانت طبيعتها، سواء أكانت تشريعات صادرة عن السلطة التشريعية أي أصلية، أم تشريعات صادرة عن السلطة التنفيذية وإن كانت استثنائية، أم تشريعات فرعية أي لوائح، كما تشمل أي قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد وواجبة الإتباع في صدد ما صدرت بشأنه. وبالتالي فلا يسوغ النظر إلى التشريع أياً كان موضوعه، أو نطاق تطبيقه، أو الجهة التي أقرته، أو أصدرته على أنه عمل سياسي، أو يغلب عليه الطابع السياسي، إذ أن من شأن هذا القول أن يُفرغ رقابة الدستورية من مضمونها، بل يهدم هذه الرقابة من أساسها.

وثالثها: أن نص المادة (الأولى) من قانون إنشاء هذه المحكمة قد جاء صريحاً جهيراً باختصاصها دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية المراسيم بقوانين، وأمام النص الصريح تنتفي الحاجة إلى التأويل والاستنتاج، فلا اجتهاد مع النص، وهو مما يقطع أن اختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بهذه التشريعات الاستثنائية لا جدل ولا مماراة فيه.

ورابعها: أن مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي لا تُعد من الأعمال السياسية لأنها تتعلق بما تباشره من عمل تشريعي على النحو المبين بالدستور، مقيدة في ذلك بالامتثال إلى نصوصه وأحكامه وعدم الخروج عليها. وغنى عن البيان أن الدستور وإن أعطى للسلطة التنفيذية – بشروط خاصة – حق إصدار مراسيم من طبيعة تشريعية طبقاً للمادة (٧١) منه، استثناءً من أصل قيام السلطة التشريعية على مهمتها الأصلية في المجال التشريعي، بيد أن هذه السلطة الاستثنائية لا يمكن ممارستها إلا في الحدود التي بَيّنَهَا نص هذه المادة، ومن بين هذه الشروط التي لا غنى عن وجوب الالتزام بها، أن تكون ممارستها لهذه السلطة الاستثنائية فيما بين أدوار انعقاد المجلس النيابي،أو في فترة حله، وأن تكون هذه المراسيم الصادرة عنها من التدابير التي توجب الإسراع في اتخاذها ولا تحتمل التأخير، وألا تكون هذه المراسيم مخالفة للدستور، وهذه الشروط باعتبارها من القيود الإجرائية والموضوعية التي فرضها الدستور على ممارسة سلطتها الاستثنائية في هذا النطاق لا يجوز إسقاطها أو تجاوزها تذرعاً بأنها أعمال سياسية، إذ لا تستعصي على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى ممارسة ولايتها بالفصل في مدى دستورية هذه المراسيم، للاستيثاق من مدى الالتزام في إصدارها بالقيود التي نص عليها الدستور، وأنه لما كان التشريع الاستثنائي هو تشريع مؤقت إذ يبقى رهيناً بإرادة المشرع، لذا فقد أوجب نص المادة (٧١) عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة في أول اجتماع له، وللمجلس أن يبقيها فيقرها، أو لا يقرها فيسقطها، ليزول ما لها من قوة القانون. ورقابة

مجلس الأمة على هذه المراسيم وإن كان لها طابع قانوني، إلا أنها في حقيقتها رقابة سياسية، ليس من شأنها أن تحجب بأي حال عن هذه المحكمة اختصاصها ببسط رقابتها الدستورية على هذه المراسيم، ولا صحة في القول بأن إقرار المجلس لها من شأنه أن يُحصنها من الطعن عليها بعدم الدستورية، ومما يؤكد هذا النظر ويدعمه أن نص المادة (٧١) قد جاء صريحاً في اشتراط ألا تكون هذه المراسيم مخالفة للدستور، ومن البديهي أن القول الفصل في مدى اتفاقها أو تعارضها مع الدستور معقود أصلاً لهذه المحكمة – دون سواها – بما لها من اختصاص بالرقابة على دستورية التشريعات.

وبالترتيب على ذلك، فإنه ليس في شأن إصدار المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ أن يكونا بمنأى عن رقابة هذه المحكمة التي تخضع لها التشريعات كافة، ولا يعتبر إصدارهما من الأعمال السياسية على نحو ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع، وبالتالي فإن الدفع المبدى منها بعدم اختصاص هذه المحكمة بهذا الشأن يكون – من ثم – غير قائم على أساس صحيح وواجب الإطراح.

وحيث إن الطاعن يستهدف بنعيه بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب الدفع بعدم دستورية هذين المرسومين لمخالفتهما نصوص المواد (٦) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٧١) و(٧٩) من الدستور.

وحيث أن الأصل في القوانين والتشريعات بصفة عامة أنها تصدر لحوائج الأمة، وخيرها ما كان منها معبراً تعبيراً صادقاً عن إرادتها واتجاهاتها، ملبياً لمتطلباتها، وأن أدنى الوسائل تحقيقاً لذلك أن يُعهد إلى الهيئة التشريعية من نواب الأمة وممثليها بسن هذه القوانين، منفردة أو مشتركة مع السلطة التنفيذية، وعلى مثل هذه الاعتبارات وغيرها قام مبدأ فصل السلطات الذي جعل لكل سلطة من سلطات الأمة القيام بما عُهد إليها من مهام وأعمال، على أنه استبان للمشتغلين بأمور

الدساتير، **أنه قد يعرض للأمة من الظروف والأحداث ما يستوجب إجراء سريعا، وتشريعا عاجلا لا يحتمل التأخير لصالح البلاد قد يسبب ـ عدم اتخاذه ـ إضرارا بها، فإن مثل هذه الظروف والأحداث إذا عرضت وجب أن تعطى حكمها**، وألا تحول الأصول العامة دون الاستجابة لداعي السرعة والخروج عن مألوف حدود الاختصاصات العادية، وذلك بإسناد مهمة التشريع إلى غير السلطة العادية، وقد كانت حجتهم في ذلك أن إتباع القوانين والحرص على التزام أحكامها إنما فرضا تحقيقاً للمصالح العامة، فإذا بدا ما يؤذي تلك المصالح أو يجلب ضرراً عاماً وجب أن ينزل سلطان القانون على حكم الضرورة والمصلحة العامة، فكان أن رأى بعضهم إثبات ذلك بنص خاص في الدستور يتناول حكم الضرورة وأثرها بمقتضى القوانين العادية **إذا ما دعا لذلك داعي الحاجة الملحة والمصلحة الملجئة**، وعلى ذلك ما جرت عليه دساتير متعددة تخص هذا الأمر بالذكر، وإن اختلفت صياغاتها وفي تفاصيلها وإجراءاتها بحسب نظمها المتبعة، والبعض الآخر آثر الإحجام عن إثباته في الدستور تفادياً من سوء استعمال السلطة التنفيذية هذا الحق بالمغالاة فيه والالتجاء دائماً إلى الاعتصام بالمصلحة العامة الملحة، على أن أولئك الذين لا تتضمن دساتيرهم نصاً صريحاً على الترخيص للسلطة التنفيذية بتولي مهمة التشريع كلما دعت الظروف العارضة والمصالح الملحة إلى ذلك لم يذهبوا إلى حد منع السلطة التنفيذية من مباشرة هذه السلطة بل خولوا لها التصرف فيها تحت مسئوليتها، حتى إذا واجهت الهيئة التشريعية بعملها، واستبان لهذه الهيئة أن هذه السلطة إنما اتخذت ما اتخذته صيانة لمصلحة عامة أو درءاً لخطر عام قررت عدم مسئوليتها رغم مخالفتها نصوص القانون، وبذلك فقد قبلت الدول الديمقراطية قاطبة **بتولي السلطة التنفيذية التشريع في أحوال الظروف العارضة والمصالح الملحة والأخطار المهددة**، وعلة هذه الرخصة إنما ترجع إلى الطوارئ وهي بطبيعتها عارضة لا سلطان لأحد في تحديد وقت وقوعها، أو تقتضيها الأحداث خلال غيبة المجلس

النيابي **بحيث يهيئ للأمة في غيبة هذا المجلس أداة تتولى التشريع في الأحوال المستعجلة أو الضرورية التي لا تتحمل الأناة والانتظار**.

ولما كان ذلك، وكان النص في المادة (٦) من الدستور الكويتي على أن " نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور"، كما نصت المادة (٥٠) منه على أنه " يكون نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور"، ونصت المادة (٥١) على أن " السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور "، ونصت المادة (٥٢) على أن " السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور"، كما نصت المادة (٧٩) على أنه "لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير". وإذ كان ذلك، وكان الأصل هو اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين، وأن إعطاء السلطة التنفيذية سلطة التشريع في غيبة المجلس النيابي هو استثناء من حكم المادتين (٥٠) و(٧٩) سالفتي الذكر، لذا فقد **حرص الدستور ألا يجعل هذه الرخصة الاستثنائية طليقة من غير قيد، وإنما وضع لاستعمالها قيودا عديدة، وحدودا لا يجوز تجاوزها، فنص في المادة (٧١) منه على أنه "إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية**.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائما، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى

إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأي المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر".

والمستفاد من ذلك أنه يجب توافر عدة شروط في كل مرسوم تصدره السلطة التنفيذية طبقاً لهذه المادة:

الشـرط الأول: أن يصدر في الفترة الواقعة بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في خلال فترة حله.

والشرط الثاني: أن يكون من التدابير التي توجب الإسراع في اتخاذها ولا تحتمل التأخير.

والشرط الثالث: ألا يكون مخالفاً للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

أما عن الشرط الأول فهو خاص بالشكل الدستوري، أما الشرطان الأخيران فهما خاصان بموضوعه من الوجهة الدستورية، والبين من هذه المادة أنه قد اُستهل نصها بعبارة "إذا حدث ... ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير" ولم يستخدم النص عبارة " في أحوال الضرورة..." على نحو ما نص عليه الدستور في المادة (٦٩) منه في حالة إعلان الحكم العرفي، وإنما استعملت العبارة الواردة بنص المادة (٧١) بما ينصرف معناها إلى شمول الأحداث والظروف العارضة، وما تقتضيه المصالح الملحة والأخطار المهددة، بما فيها الأحداث المتفاقمة والمستمرة التي تأخذ حكمها، دون قصر فهم المعنى على لزوم أن يجد حادث جديد، كما أن المقصود بعبارة "الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير" هو الإسراع في اتخاذ إجراءات تشريعية لا تحتمل بطئاً أو تسويفاً، أما عن أمور السرعة فلا شبهة في أن كل الأمور التي تُعرض بمراسيم إنما يقدر فيها وجه السرعة بقدرها، وتوزن بميزانها، ويُحكم في كل أمر منها

بمعيار وقته وظروفه ومحيطه، وما يتطلبه هذا الإجراء من أغراض. أما عن هذه الرخصة الاستثنائية فمنبتها إلحاح المصالح والظروف دون غيرها، وأنه من غير المقبول ألا تُمكن السلطة التنفيذية من استعمال هذه الرخصة – في غضون الفترة الواقعة بين أدوار انعقاد المجلس أو خلال فترة الحل – وتكون مسلوبة من حق سد الذرائع ومداركة الضرورات. كما أن هذا المرسوم بمجرد صدوره يكون له قوة القانون، ولكنها مؤقتة، ولأجل أن تُصبح دائمة يتحتم عرض المرسوم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً أو في أول اجتماع له في حالة الحل، فإذا لم يعرض عليه سقط، ويؤكد ذلك ما جاء بهذا النص من وجوب عرضه في أول اجتماع للمجلس، وإذا عرض ولم يقره فإنه يسقط أيضاً، أما في حالة إقراره فتستمر له **قوة القانون**، وتظل له قوة نفاذه، فيضحى في حكم القانون القائم. ولا خشية من خَطرٍ في إصدار السلطة التنفيذية لمثل هذه المراسيم، لأن سيطرة مجلس الأمة عليها مضمونة في جميع الأحوال، والسوابق البرلمانية شاهدة على ذلك، كما أن الرقابة القضائية لهذه المحكمة قائمة ومؤكدة على هذه المراسيم للتثبت من مدى الالتزام في إصدارها بنصوص الدستور.

ومؤدى ذلك جميعه، أنه من حق السلطة التنفيذية أن تصدر مراسيم لها قوة القانون شريطة أن تكون في الحدود المبينة بهذه المادة على النحو السالف ذكره.

وحيث إنه فيما يتعلق بما أثاره الطاعن من طعنه بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ فقد أسسه في هذا الخصوص على سند من أنه لا تنطبق على إصداره الشروط التي تطلبتها المادة (٧١) من الدستور، كما أنه من وجهة أخرى أجرى هذا المرسوم تعديلاً على نص المادة (الثانية) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، متضمناً العدول عن طريقة تعدد الأصوات للناخب إلى الأخذ بقاعدة الصوت الواحد، ومنطوياً

هذا التعديل على إخلال بقواعد العدالة وبمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وبحق التعبير وحرية الرأي التي كفلها الدستور في المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٣٦) منه، كما أنه يجافي ما افترضه الدستور من أن عضو مجلس الأمة لا يمثل الدائرة التي انتخبته وإنما يمثل الأمة جمعاء بالمخالفة للمادة (١٠٨) التي تنص على أن "عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة،...".

وحيث إن البين من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٢، أنه تضمن النص في المادة (الأولى) منه على أن "**يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص التالي " تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها، ويعتبر باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد**"، كما انطوى نص المادة (الثانية) من ذات المرسوم على العمل به اعتباراً من انتخابات الفصل التشريعي الرابع عشر لمجلس الأمة.

وقد تناولت المذكرة الإيضاحية – مقتضيات هذا التعديل – متضمنة الإشارة إلى أنه قد صدر القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ونص في مادته (الثانية) على أن " تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لأربعة من المرشحين في الدائرة المقيد فيها، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد" إلا أنه قد أسفر تطبيق هذا النص – ومن خلال الممارسة الفعلية للانتخابات البرلمانية للفصول التشريعية التي أجريت فيها الانتخابات وفقاً له – عن وجود أوجه قصور في تلك المادة، وظهور سلبيات ونتائج كان من شأنها تهديد وحدة الوطن ونسيجه الاجتماعي، الأمر الذي استوجب معه إعادة النظر في هذه المادة لمعالجة هذا القصور، وهذه السلبيات، والحد من آثارها، والارتقاء بالممارسة البرلمانية لبلوغ الغايات الوطنية المنشودة، وأهمها تحقيق المشاركة الفعالة لجميع أبناء

الوطن في إدارة شئون البلاد، والقضاء على نزعات التعصب الفئوي، ومظاهر الاستقطاب الطائفي والقبلي التي تضعف مقومات الوحدة الوطنية وتؤدي إلى فرقة المجتمع وتفتيته، وتخل بتمثيل البرلمان للأمة تمثيلاً صحيحاً، وأنه تحقيقاً للمصلحة الوطنية، فقد أجري تعديل على نص هذه المادة بحيث يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته في الدائرة المقيد بها، لمرشح واحد فقط وأن يعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد، وذلك بما يضمن التمثيل المتوازن لكافة شرائح المجتمع الكويتي وفئاته، ويحد من احتمالات الاحتكار الفئوي والقبلي في الدوائر الانتخابية. وأنه تحقيقاً لذلك فقد أعد المرسوم بقانون المرافق ليصدر على وجه الاستعجال طبقاً لحكم المادة (٧١) من الدستور، وذلك حتى يمكن العمل به خلال الانتخابات العامة المقرر إجراؤها للفصل التشريعي الرابع عشر.

ولما كان ذلك، وكان الحاصل أنه بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٦ – وكان مجلس الأمة قائماً – طعنت الحكومة أمام هذه المحكمة بعدم دستورية المادتين (الأولى) و(الثانية) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، ثم قضت هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ برفض الطعن، وجاء بمدونات هذا الحكم أن ما ساقته الحكومة من أسباب في طعنها لا يكشف بذاته عن عيب دستوري، وأنه لا شأن لهذه المحكمة في بحث مدى ملاءمة هذه النصوص، ولا ما ظهر فيها من قصور ومثالب من جراء تطبيقها، ولا بالادعاء أن تلك النصوص لم تؤت أكلها وتحقق غايتها، فهذه الأمور قد يستدعي معها النظر في تعديلها إذا كانت غير وافية بالمرام، وذلك بالأداة القانونية المقررة طبقاً للدستور، بيد أنها لا تصلح أن تكون سبباً للطعن عليها بعدم الدستورية لخروج ذلك عن مجال الرقابة القضائية لهذه المحكمة.

إلا أن الحكومة – وبعد صدور هذا الحكم – وإزاء إصرار معظم أعضاء مجلس الأمة على عدم حضور جلسات المجلس حتى لا يكتمل النصاب القانوني اللازم لعقدها، صدر المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ بحل

مجلس الأمة لهذا السبب، فارتأت الحكومة – بعد أن أضحى مجلس الأمة مُعطلاً – أنه قد بات لزاماً عليها أن تسارع إلى وضع حد لهذه السلبيات والمظاهر وأوجه القصور في المادة (الثانية)، بإجراء تشريعي يتحتم صدوره بمرسوم يكون له قوة القانون، لمعالجة هذه السلبيات وتلافي عيوب هذا النص – حسبما أوردته المذكرة الإيضاحية – مستندة في ذلك إلى المادة (٧١) من الدستور. ومتى كان ذلك، وكانت الاعتبارات والأهداف التي ذكرتها الحكومة في هذا الصدد يتعين أن تعطى حكمها، وتقدر بقدرها، وأن توزن بما يناسب شأنها، لا سيما وأنها تعلقت بتهديد وحدة الوطن ونسيجه الاجتماعي، وجاء هذا التعديل تحقيقاً للمصلحة الوطنية التي تعلو فوق كل اعتبار، وبالتالي فلا مأخذ عليها في هذا الأمر من الوجهة الدستورية. أما ما ذكره الطاعن في خصوص تعييبه على ما تضمنه هذا المرسوم، فهو مردود بما يلي:

أولا: أن قاعدة الصوت الواحد للناخب هي قاعدة متبعة في العديد من الدول الديمقراطية، ومن شأنها أن تتيح للأقلية بأن يكون لها تمثيل في المجلس النيابي، خاصة وأن النيابة عن الأمة إنما تقوم على قواعد منطقية ترمي إلى تمثيل آراء الناخبين على تشعبها في المجلس النيابي بحيث لا تطغى الأغلبية ولا تتلاشى آراء الأقلية حتى يجئ المجلس النيابي مرآة صادقة للرأي العام، كما أن من شأن هذه القاعدة أيضاً أن تحقق تحرير المرشح من ضغط ناخبي دائرته وتأثيرهم عليه.

ثانيا: أن ما تضمنه هذا المرسوم من تعديل على نص المادة (الثانية) سالفة الذكر قد ساوى بين جميع المواطنين في حقوقهم الانتخابية، فضلاً عن أنه فيما يتعلق بأمور ضبط الإجراءات الانتخابية وما يتبعها من تحديد طريقة التصويت، فإن عدالتها نسبية، ولا سبيل إلى بلوغ الكمال فيها.

ثالثا: أنه ليس من شأن رفض المحكمة لطعن الحكومة في مدى دستورية المادة (الثانية) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية

لعضوية مجلس الأمة، من الوجهة الدستورية أن يمنع النظر في تعديلها إذا كانت غير وافية بالمرام، وذلك بالأداة القانونية المقررة في الدستور.

رابعا: أن الأخذ بقاعدة الصوت الواحد للناخب والعدول عن نظام كان متبعاً من قبل بتعدد الأصوات للناخب،لا يترجم إلى حق لا يمس ولا يقبل التعديل، إذ لا قداسة ولا استقرار في شئون تحديد طريقة التصويت عامة، وفي الشئون الانتخابية خاصة.

خامسا: أما عن المادة (١٠٨) من الدستور التي تنص على أن عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، فإن الغرض من هذا النص هو تمكين العضو من التكلم والمناقشة وإبداء الرأي في الشئون العامة، لا الاقتصار على ما يختص بدائرته الانتخابية، وألا يكون خاضعاً في أدائه للدائرة التي انتخبته، وأنه لولا ذلك النص لوجب عليه أن يتقيد برأي ناخبيه وأن يقصر مهمته على مراعاة مصالحهم دون سواهم، وهذا النص لا يمكن أن يحتمل تفسيراً أكثر من هذا المفاد.

سادسا: لا وجه للقول في هذه الحالة بأن الأمر في تحديد الدوائر الانتخابية وطريقة التصويت في الانتخاب منوط بنواب الأمة بصفتهم التشريعية، وأنه لا يجوز للحكومة تعديله بما يوافق مصلحتها، إذ أنه في المقابل للنواب مصلحة مفترضة أيضاً، لأن مصيرهم أن يرشحوا أنفسهم في الانتخابات في مستقبل الأيام، فكيف يراد من النائب أن يمعن النظر إلى مقترح في هذا الأمر بعين المشرع دون عين المرشح، والحاصل أيضاً أن هذا التعديل لا يمس حدود الدوائر الانتخابية، وإنما كان باستبدال نظام بنظام يتعلق بطريقة التصويت في الانتخاب بما يحقق للأغلبية والأقلية تمثيل في المجلس النيابي.

ومتى كان ما تقدم، فإن الطعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بادعاء مخالفته نصوص الدستور، يكون – ومن ثم – حرياً القضاء برفضه.

وحيث إنه فيما يتعلق بما أثاره الطاعن من طعنه بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، فقد أسسه في هذا الخصوص على سند من أن هذا المرسوم قد خالف الدستور، إذ لا تنطبق على إصداره الشروط التي تطلبتها المادة (٧١) منه.

وحيث إن الواضح من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه أنه جاء متضمناً في المادة (١) منه النص على إنشاء لجنة تسمى (اللجنة الوطنية العليا للانتخابات) تتولى الإشراف على الانتخابات وتنظيم الحملات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات، وقد أبان هذا النص طريقة تشكيلها، وتناولت المادة (٢) من ذات المرسوم تحديد اختصاصاتها بما يلي:

١- وضع خطة عامة للعملية الانتخابية بجميع مراحلها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢- التحقق من توافر الشروط القانونية في المرشحين وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن٣- ترشيح رجال القضاء والنيابة العامة بصفة أصلية واحتياطية لرئاسة اللجان الانتخابية الفرعية والأصلية والرئيسية لإدارة العملية الانتخابية ٤. الإعداد والتحضير لإجراءات الانتخابات ومتابعة تجهيز المقار الانتخابية للجان وإصدار التعليمات المنظمة في شأنها ٥. الإشراف على سلامة تطبيق إجراءات الانتخابات ومتابعة التحقق من مطابقتها للقانون ٦.التحقق من التزام جميع أطراف العملية الانتخابية بمعايير النزاهة والشفافية والحيدة، وعلى الأخص ما يتعلق بعمليات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك بالتنسيق مع رؤساء اللجان ٧.إبداء الرأي القانوني فيما يعرض على اللجان الانتخابية من مشكلات أو معوقات تعترض سير العملية الانتخابية وإيجاد الحلول المناسبة لها ٨. تلقي البلاغات والشكاوى

من الناخبين والمرشحين وغيرهم فيما يخص العملية الانتخابية وفحصها وإزالة أسبابها، وإبلاغ النيابة العامة بالتجاوزات التي تشكل جرائم انتخابية ٩. وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني الكويتية والدولية المعنية بنزاهة وشفافية الانتخابات، واتخاذ القرارات بشأنها١٠. متابعة نتائج فرز صناديق الانتخابات أولاً بأول بالتنسيق مع رؤساء اللجان الانتخابية الفرعية والأصلية والرئيسية ١١. نشر النتيجة النهائية للانتخابات من واقع النتائج المعلنة من رؤساء اللجان الرئيسية. وعلى أن تقوم اللجنة بإعداد تقرير نهائي عن سير العملية الانتخابية متضمناً الاقتراحات المناسبة لتطويرها، وتقدم نسخة منه إلى كل من وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء. كما أجازت المادة (٣) للجنة تشكيل لجان فرعية لمعاونتها في أداء بعض مهامها، وأجازت المادة (٤) لأعضاء اللجنة الحضور في جمعية الانتخاب بجميع اللجان الانتخابية لمتابعة سير العملية الانتخابية وعلى رؤساء اللجان وأعضائها تلقي تعليماتهم من هذه اللجنة وتنفيذ قرارتها، والتزام أجهزة الدولة بمعاونة اللجنة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات ومستندات، وناطت المادة (الخامسة) باللجنة إعداد لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وأن تكون للجنة موازنة مالية تدرج ضمن ميزانية وزارة العدل.

ونصت المادة (٦) من ذات المرسوم على تعديل بعض نصوص القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، حيث تناول هذا التعديل المادة (٢٠) منه بحيث تقدم طلبات الترشيح للانتخابات إلى الجهة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه بدلاً من تقديمها لمخفر الشرطة وذلك تيسيراً للإجراءات، ونص المادة (٢١) من ذات القانون على رفع قيمة التأمين الذي يسدده المرشح إلى مبلغ خمسمائة دينار بدلاً من خمسين ديناراً، كما تناول التعديل المادة (٢٥) لتختص اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بإعلان نتيجة

الفائز بالتزكية في إحدى الدوائر بدلاً من وزير الداخلية، ونص الفقرة الثالثة من المادة (٣٥) على توحيد ميعاد بدء فرز الأصوات في جميع اللجان بحيث يتم بعد إعلان ختام عملية الانتخاب في الدائرة بأكملها، ونص المادة (٣٦) على تمكين جميع الحاضرين في لجنة الانتخاب من رؤية أوراق الانتخاب عند الفرز وعرض نسخة من جدول نتائج الفرز لتمكين جميع الحاضرين من الإطلاع عليه، وعلى ذات النهج نص الفقرة الثانية من المادة (٣٦) مكرراً، كما تناول التعديل أيضاً نص المادة (٣٩) على أن تعد اللجنة الرئيسية صورتين لأصل محضر نتيجة الانتخاب بدلاً من صورة واحدة وذلك لتسليم الصورة الأولى إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة مع صناديق الانتخاب، بينما تسلم الصورة الثانية إلى اللجنة الوطنية العليا للانتخابات حتى يتسنى لها نشر النتيجة العامة للانتخابات في جميع الدوائر. وأجاز النص لرئيس اللجنة الرئيسية بالتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات تعديل إعلان أسماء الأعضاء الفائزين أو ترتيب أسمائهم خلال (٧٢ ساعة) من إعلان النتيجة إذا كان هذا التعديل مرده إلى أخطاء مادية أو حسابية فقط في عملية جمع الأصوات مع إتاحة الفرصة للمرشحين أو من ينوب عنهم من وكلائهم أو مندوبيهم لحضور الاجتماع الذي يخصص لهذا الغرض.

وقد تضمنت المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم مقتضيات إصداره بالإشارة إلى أن "مصلحة الدولة العليا تستوجب في هذه الفترة الدقيقة التي تمر بها البلاد، الإسراع في إصدار تشريع يلبي الحاجة الملحة لإنشاء كيان وطني موحد ومستقل ... يتولى الإعداد والإشراف على العمليات الانتخابية بجميع مراحلها وتنظيم الحملات الانتخابية، على نحو يحقق مقاصد المجتمع وأهدافه وما يقتضيه ذلك من ضرورة تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات مجلس الأمة تحقيقاً لذات الأهداف ...".

وحيث إن الدستور رسم للتشريع الاستثنائي – وعلى ما سلف بيانه – حدوداً ضيقة تفرضها طبيعته، وأنه وإن أجاز للسلطة التنفيذية – استثناء من الأصل –

إصدار مراسيم تكون لها قوة القانون وفق المادة (٧١)، إلا أن مناط استعمال هذه الرخصة الاستثنائية إما أن تقتضيها ضرورة ملحة أو كان توقياً لخطر تُقدر ضرورة رده، باعتبار أن هذه الرخصة إنما شرعت لهذه الأغراض، وليس لاتخاذها وسيلة لتكون السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما تقتضيه المادة (٥٢) من الدستور، وأنه متى كان ذلك، وكان الواضح من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر، أنه ليس في المسائل التي تناولها بالتنظيم سواء فيما يخص بإنشاء هذه اللجنة، أو ما يتعلق بإدخال بعض التعديلات على قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة بمناسبة إنشاء هذه اللجنة، ما يوجب الإسراع في اتخاذ إجراءً تشريعياً عاجلاً ولا يتحمل الأناة والانتظار، وأنه لا يمكن للحكومة الادعاء بخلاف ذلك، لأن الواقع لا يساعدها على هذا الادعاء،كما أنه لا يمكن تصور أن (مصلحة الدولة العليا) هي التي دعت إلى إصداره على نحو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم، إذ أن المصلحة العليا للبلاد أعظم شأناً وأعلى قدراً من أن تختزل في محض إنشاء لجنة تحقيقاً للمزيد من النزاهة والشفافية في الانتخابات، أو في إدخال بعض التعديلات على أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بسبب إنشاء هذا الكيان، وبأن تقدم طلبات الترشيح للانتخابات إلى الجهة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه بدلاً من تقديمها لمخفر الشرطة، أو برفع مقدار التأمين الذي يؤديه المرشح من خمسين ديناراً إلى خمسمائة دينار، أو غير ذلك مما اشتمله هذا المرسوم من تعديلات في إجراءات عملية الانتخاب بدءاً من مرحلة الترشيح وانتهاءً بإعلان النتائج فيها، والحاصل أن هذا المرسوم إنما يمثل – في حقيقة الأمر – خروجاً سافراً على نص المادة (٧١) وعلى الأغراض التي وضعت من أجلها هذه المادة، وأنه إعلاءً لكلمة الدستور والمحافظة على نصوصه وكيانه ونزولاً على أحكامه، فقد حق القضاء بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر،

ودون أن يغير من ذلك أن يكون مجلس الأمة قد أقره، ذلك أن إقرار المجلس لهذا المرسوم لا يسبغ عليه المشروعية الدستورية ولا يطهره من العوار الذي لحق به على نحو ما كشفت عنه هذه المحكمة آنفاً من الوجهة الدستورية، وإذ كان قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية هذا المرسوم، اعتباره كأن لم يكن إعمالاً للأثر المترتب على ذلك طبقاً للمادة (١٧٣) من الدستور، وأن مقتضى قضاءها في هذا الشأن هو زواله منذ نشأته وتجريده من قوة نفاذه وإزالة الآثار القانونية التي ترتبت عليه، وكانت عملية الانتخاب التي تمت في الأول من ديسمبر عام ٢٠١٢، وأجريت طبقاً للإجراءات المقررة بموجب هذا المرسوم – بدءاً من إجراءات الترشيح وانتهاءً بإعلان النتائج فيها – قد شابها البطلان لعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت على أساسه، وأن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل، فإنه يغدو حرياً القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً، وكأن المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ – بما اشتمله من إنشاء هذه اللجنة، وما أجراه من تعديل لنصوص المواد (٢٠) و(٢١) و(٢٥) و(٣٥ فقرة ثالثة) و(٣٦) و(٣٦ فقرة ثانية) و(٣٩ الفقرتان ٣ و٤) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة لم يكن بما من شأنه إبقاء هذه النصوص على حالها، وكأن إدخال هذه التعديلات عليها لم يكن حتى يتخذ مجلس الأمة – صاحب الاختصاص الأصيل – ما يشاء بشأنها، وغني عن البيان أن أحكام هذه المحكمة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة طبقاً للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وتكون نافذة من تاريخ صدورها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور.

ومن نافلة القول أن القوانين التي صدرت – خلال فترة المجلس الذي قضي بإبطاله – تظل سارية ونافذة إلى أن يتم إلغاؤها، أو يُقضى بعدم دستوريتها.

فلهذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: برفض الطعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

ثالثاً: بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

رابعاً: وفي موضوع الطعن بإبطال عملية الانتخاب التي تمت في ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً كأن هذا المرسوم بقانون لم يكن، وذلك على النحو الموضح بالأسباب.

[٤٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢))

المرفوع من: ١- رياض أحمد محمد صالح العدساني.

٢- عبد الله عدنان فهد عبد العزيز المهنا.

ضـــد

:

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢- الأمين العام لمجلس الوزراء ٣- وزير الداخلية بصفته ٤- وزير العدل بصفته ٥- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته ٦- أمين عام مجلس الأمة بصفته ٧- كامل محمود محمد العوضي ٨- عدنان سيد عبد الصمد ٩- فيصل سعود صالح الدويسان ١٠- يوسف سيد حسن الزلزلة ١١- معصومة صالح محمد المبارك ١٢- عبد الحميد عباس حسين دشتي ١٣- صالح أحمد حسن عاشور ١٤- نواف سليمان علي الفريج ١٥- خالد حسين الشطي ١٦- حسين علي خليفة القلاف ١٧- علي فهد راشد الراشد ١٨- عدنان إبراهيم طاهر المطوع ١٩- عبد الرحمن صالح سالم الجيران ٢٠- بدر غريد راشد البذالي ٢١- عادل مساعد محمد الخرافي ٢٢- أحمد حاجي علي لاري ٢٣- خلف دميثير عجاج العنزي ٢٤- خليل إبراهيم محمد الصالح ٢٥- حمد سيف محمد جديع الهرشاني ٢٦- صلاح عبد اللطيف عبد الله العتيقي ٢٧- علي صالح محمد العمير ٢٨- خليل عبد الله علي عبد الله ٢٩- أحمد عبد المحسن تركي المليفي ٣٠- صفاء عبد الرحمن الهاشم ٣١- سعدون حماد عبيد العتيبي ٣٢- هشام حسين البغلي ٣٣- عبد الله يوسف رجب المعيوف ٣٤- نبيل نوري فضل الفضل ٣٥- يعقوب عبد المحسن الصانع ٣٦- محمد ناصر عبد الله الجبري ٣٧- عسكر عويد عسكر العنزي ٣٨- سعد علي خنفور الرشيدي ٣٩- سعود نشمي عواد الحريجي ٤٠- مبارك نبيه متعب فهد الخرينج ٤١- ذكرى عايد عوض بطي الرشيدي ٤٢- خالد رفاعي محمد الشليمي ٤٣- محمد ناصر عيد ماطر البراك الرشيدي ٤٤- مشاري ظاهر معاشي فاضل الحسيني ٤٥- مبارك بنيه خلف حمدان العرف ٤٦- مبارك صالح حسن علي النجاده ٤٧- فيصل محمد أحمد حسن الكندري ٤٨- عبد الله إبراهيم عبد الله التميمي ٤٩- ناصر عبد المحسن محمد على المري ٥٠- هاني حسين علي محمد شمس ٥١- عصام سلمان الدبوس ٥٢- خالد سالم عدوة العجمي ٥٣- طاهر علي طاهر الفيلكاوي ٥٤- حماد مناحي فهد الدوسري ٥٥- سعد فهد فيصل البوص ٥٦- ناصر عبد الله الشمري.

محكمة دستورية • طعن بعدم الدستورية • طعن مباشر • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • دفع بعدم الدستورية • المصلحة الشخصية المباشرة •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • طعن بعدم الدستورية • طعن مباشر •

- المشرع لم يجز إلا لمجلس الأمة أو مجلس الوزراء سبيلاً للطعن بصفة أصلية بعدم الدستورية بطريق مباشر متطلباً بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين وجوب أن تكون هناك منازعة موضوعية طُرح أمرها أصلاً على إحدى المحاكم وأن تقوم علاقة منطقية بين هذه المنازعة الأصلية وبين ما يثار عَرَضاً من تعلق الفصل في دستورية النصوص التشريعية بها - لازم ذلك وجوب أن تستقل المنازعة الأصلية بطلبات موضوعية من خلال عناصر ووقائع معينة واضحة ومحددة غير مجرد الحكم بعدم الدستورية وإلا تمخض الأمر عن طعن دستوري مباشر يكون قد رفع بغير الطريق الذي رسمه القانون لا يجوز قبوله لتعارضه مع قانون إنشاء هذه المحكمة.

محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • دفع بعدم الدستورية • المصلحة الشخصية المباشرة •

- أتاح المشرع لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية واختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم - قوام هذه الطعون الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب وتفصل فيها المحكمة بوصفها محكمة موضوع تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها لتبسط رقابتها على عملية الانتخاب للتحقق من صحتها والتثبت من سلامتها والتأكد من التزام إجراءاتها بالقيود والضوابط الحاكمة وإنزال حكم القانون على واقع ما هو مطروح عليها وتغليب حكم الدستور على ما سواه من القواعد القانونية - كما تتقصى المحكمة أيضاً ما عسى أن يثيره الطالب عَرَضاً من مطاعن دستورية على النصوص التشريعية المتصلة بعملية الانتخاب والتي ينعكس أثرها

بحكم اللزوم على واقع ما ينازع فيه الطالب في إطار طعنه الموضوعي بدائرته الانتخابية وذلك من خلال دفع بعدم الدستورية تقدر هذه المحكمة جديته وتتحرى في شأنه وجه المصلحة الشخصية المباشرة لمبدي الدفع كشرط لا غنى عنه لقبول المنازعة الدستورية - المصلحة في طلب إبطال الانتخاب لا تفيد بذاتها توافر المصلحة في المنازعة الدستورية كما لا تعتبر هذه المصلحة متحققة بالضرورة وبحكم اللزوم بناء على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور - إذا قبلت المحكمة الدفع قضت في المسألة الدستورية بوصفها محكمة دستورية ثم قامت من بعد بإنزال قضاءها على موضوع الطلب.

الحكم الصادر بجلسة ١٦ من يونية ٢٠١٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وعادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعنين (رياض أحمد محمد صالح العدساني) و(عبد الله عدنان فهد عبد العزيز المهنا) طعنا في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٦/ ١٢/ ٢٠١٢، طالبين في تلك الصحيفة الحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة لمخالفته نصوص المواد (٥٠) و(٧١) و(٧٩) من الدستور، وببطلان انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ١/ ١٢/ ٢٠١٢، وفق أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر، لما شاب عملية الانتخاب برمتها من عوار دستوري يؤدي تبعاً لذلك إلى بطلانها. وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٦/ ٦/ ٢٠١٣.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه إعمالاً لنص المادة (١٧٣) من الدستور صدر قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، مخولاً إياها – طبقاً للمادة (الأولى) منه – ولاية الفصل دون سواها في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، محدداً في المادة (الرابعة) طريقين لرفع هذه المنازعات إليها:

أولهما: طريق مباشر قصر ولوجه على مجلس الأمة ومجلس الوزراء، فأتاح لأيهما حق رفع الطعن بعدم دستورية التشريعات بصفة أصلية، بناء على طلب يقدم إليها مباشرة من أي من المجلسين.

وثانيهما: غير مباشر وذلك عن طريق الإحالة إليها من المحاكم في حالة إذا ما رأت إحداها أثناء نظر قضية من القضايا – سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع فرعي يقدم إليها من أحد أطراف النزاع – أن الفصل في القضية يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة.

ومؤدى ذلك أن المشرع في هذا القانون لم يجز إلا لمجلس الأمة أو مجلس الوزراء سبيلاً للطعن بصفة أصلية بعدم الدستورية بطريق مباشر، متطلباً بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين وجوب أن تكون هناك منازعة موضوعية طُرح أمرها أصلاً على إحدى المحاكم، وأن تقوم علاقة منطقية بين هذه المنازعة الأصلية، وبين ما يثار عَرَضاً من تعلق الفصل في دستورية النصوص التشريعية بها، فالمنازعة الأصلية هي المقصودة بالتداعي أصلاً، والفصل في المسألة الدستورية التي تتصل بها عَرَضاً هي الخصومة الفرعية، بحيث تدور هذه الخصومة مع المنازعة الأصلية وجوداً أو عدماً، فلا يستقيم بالتالي قبول المنازعة الدستورية إلا بقدر اتصالها بالمنازعة الأصلية وبمناسبتها، **ولازم ذلك وجوب أن تستقل المنازعة الأصلية بطلبات موضوعية من**

خلال عناصر ووقائع معينة، واضحة ومحددة، غير مجرد الحكم بعدم الدستورية، وإلا تمخض الأمر عن طعن دستوري مباشر يكون قد رفع بغير الطريق الذي رسمه القانون لا يجوز قبوله لتعارضه مع قانون إنشاء هذه المحكمة.

لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه، والصفة المتطلبة في مقدم الطلب، وإجراءات تقديمه، وميعاده، هذا وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها – طبقاً لقانون إنشائها – بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها، لتبسط المحكمة – وفي إطار اختصاصها المعقود لها في هذا المقام كمحكمة موضوع – رقابتها على عملية الانتخاب للتحقق من صحتها، والتثبت من سلامتها، والتأكد من التزام إجراءاتها بالقيود والضوابط الحاكمة، وإنزال حكم القانون على واقع ما هو مطروح عليها، وتغليب حكم الدستور على ما سواه من القواعد القانونية، كما تتقصى هذه المحكمة أيضاً ما عسى أن يثيره الطالب عَرَضاً من مطاعن دستورية على النصوص التشريعية المتصلة بعملية الانتخاب والتي تنعكس أثرها بحكم اللزوم على واقع ما ينازع فيه الطالب في إطار طعنه الموضوعي بدائرته الانتخابية، وذلك من خلال دفع بعدم الدستورية تقدر هذه المحكمة جديته، وتتحرى في شأنه وجه المصلحة الشخصية المباشرة لمبدي

الدفع كشرط لا غنى عنه لقبول المنازعة الدستورية، **فالمصلحة في طلب إبطال الانتخاب لا تفيد بذاتها توافر المصلحة في المنازعة الدستورية، كما لا تعتبر هذه المصلحة متحققة بالضرورة، وبحكم اللزوم، بناء على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور**، فإذا قبلتها المحكمة، قضت في المسألة الدستورية بوصفها محكمة دستورية ثم قامت – من بعد – بإنزال قضائها على موضوع الطلب. ومقتضى ذلك ولازمه، أنه لا قوام للمنازعة الدستورية بمعزل عن المنازعة الموضوعية، وهذا الارتباط بين المنازعتين إنما يجد أساسه في نظام الرقابة على دستورية التشريعات ذاته، والذي لا يتيح للمحكمة الخروج عليه من خلال منازعة هي في حقيقتها طعن مباشر بعدم الدستورية، فضلاً عن أن **نطاق الطعن الانتخابي إنما يتحدد بالعناصر الواقعية التي يطرحها الطالب على هذه المحكمة**، وبالتالي فإنه إذا تبين لها من الطلب الموضوعي بإبطال الانتخاب أنه كان مقصوداً منه أصلاً الطعن بطريق مباشر بعدم الدستورية لذاته، فإن الطلب يكون غير مقبول.

ومتى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن (الطاعنين) قد طعنا في الانتخابات التي تمت في ٢٠١٢/١٢/١، دون أن يذكرا في طعنهما أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرتهما الانتخابية يتوافر معها مناط قبول هذا الطعن – ابتداءً – على النحو المتطلب قانوناً، وإنما أقاما نعيهما على وجه واحد هو محض الادعاء بوجود عوار دستوري في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، ودون أن يحددا في طعنهما – في هذا الخصوص – بصورة واضحة مدى انعكاس هذا المرسوم على واقع ما ينازعان فيه أصلاً أو بيان أثره على عملية الانتخاب التي تمت في دائرتهما الانتخابية على ضوء ما أسفرت عنها نتيجتها، والتي لم يشارك الطاعن الأول أصلاً فيها، وهو أمر يتمخض – في حقيقته – عن نزاع حول هذا المرسوم بمقولة عدم دستوريته

بقصد إهداره وإسقاط الآثار القانونية المترتبة عليه، توصلاً – تبعاً لذلك – إلى بطلان الانتخابات برمتها في جميع الدوائر الانتخابية، فإن طلبهما ينحل إلى طعن مباشر رُفع إلى هذه المحكمة بالمخالفة لقانون إنشائها، والأوضاع المقررة أمامها، يتعين ومن ثم القضاء بعدم قبوله.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: **بعدم قبـول الطعـن**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[٤١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣١

في الطلب المقدم من: جاسم فايز بطي العنزي.

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥٨) لسنة ٢٠١٣

لتفسير الحكم

الصادر في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠١٢))

المرفوع من: اسامه منصور صالح الرشيدي.

ضـــد :

١- عسكر عويد عسكر بقان العنزي
٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي
٤- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج
٥- ذكرى عايد عوض بطي الرشيدي
٦- خالد رفاعي محمد الشليمي
٧- محمد ناصر ماطر البراك الرشيدي
٨- مبارك بنيه خلف العرف
٩- مشاري ظاهر معاشي فاضل الحسيني
١٠- مبارك صالح حسن علي النجادة
١١- رئيس مجلس الأمة بصفته
١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته
١٣- وزير العدل والشئون القانونية بصفته
١٤- وزير الداخلية بصفته
١٥- رئيس مجلس الوزراء بصفته
١٦- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته

● محكمة دستورية • تفسير الأحكام الصادرة منها • الحق في تقديم طلب التفسير • طعن.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • تفسير الأحكام الصادرة منها • الحق في تقديم طلب التفسير • طعن •

- خلا قانون إنشاء هذه المحكمة ولائحتها من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة منها فيكون نص المادة (١٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمعمول به لدى محكمة التمييز هو الواجب التطبيق بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات هذه المحكمة والأوضاع المقررة أمامها - الحجية المطلقة لما تصدره هذه المحكمة من أحكام تتطلب ألا يكون الحق في طلب تفسير هذه الأحكام وقفاً على الخصوم في المنازعة المرفوعة أمامها وإنما يتعين أن ينسحب هذا الحق كذلك إلى غيرهم ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره ذا أثر مباشر على مركزهم القانوني ومصالحهم - ما نص عليه قانون المرافعات من أن الحكم الصادر بالتفسير يخضع للطعن بعد صدوره لا مجال لإعماله أمام هذه المحكمة بصدد فصلها في طلبات تفسير أحكامها إذ أن أحكام هذه المحكمة غير قابلة للطعن - أحكام هذه المحكمة وإن كانت تستنفد ولايتها الأصلية بإصدارها إلا أنه تبقى للمحكمة ولاية تكميلية في إصدار حكمها بالتفسير ليكون متمماً لحكمها الأصلي متى استوفي طلب التفسير شروط تقديمه بموجب صحيفة موقعة من محام.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحكم الصادر بجلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان
وعادل ماجد بورسلي وإبراهيم عبد الرحمن السيف

في الطلب المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم ٥٨ لسنة ٢٠١٣
لتفسير الحكم الصادر في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر/٢٠١٢))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ أودع الطالب (الدكتور جاسم فايز بطي العنزي) إدارة كتاب هذه المحكمة طلباً لتفسير الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر/٢٠١٢». وأسس (الطالب) طلبه سالف الذكر على سند من القول بأن غموضاً وإبهاماً في قضاء المحكمة في ذلك الطعن، أثار تبايناً في وجهات النظر حول حقيقة ما قصدته المحكمة مما ورد بمنطوق الحكم، وما جاء بالأسباب المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطاً وثيقاً، كما أثار لبساً حول فهم كيفية تنفيذه بإعمال أثره وتحقيق مضمونه والتزام مقتضاه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطلب بجلسة ٢٠١٣/٩/١٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطلب بجلسة اليوم.

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٥٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

لما كان البين من الطلب الماثل – على نحو ما ورد به – أن تصوير (الطالب) لطلبه وبيانه لدواعيه إنما يرمي إلى تحديد نطاق قضاء المحكمة في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر/ ٢٠١٢» باستجلاء ما ظن (الطالب) وقوعه في منطوق الحكم الصادر في ذلك الطعن وفي أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق من غموض وإبهام، فإن طلبه – والحال كذلك – يتمخض عن طلب تفسير هذا القضاء إعمالاً للمادة (١٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص على أنه «**إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.**

ويدون الكاتب الحكم الصادر بالتفسير على هامش نسخة الحكم الأصلية للحكم الأصلي.

ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.».

وإذ خلا قانون إنشاء هذه المحكمة ولائحتها من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة منها، فإن حكم النص المتقدم والمعمول به لدى محكمة التمييز يكون هو الواجب التطبيق **بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات هذه المحكمة، والأوضاع المقررة أمامها**. بيد أنه وإن جاء النص بقصر حق طلب تفسير الأحكام على الخصوم في الدعوى دون غيرهم إلا أن هذا الأمر يتعارض مع طبيعة الأحكام الصادرة من هذه المحكمة، إذ لا يستقيم هذا القصر إلا في إطار قاعدة نسبية الأحكام التي لا تقوم بها حجيتها إلا بين من كان طرفاً فيها، وهي قاعدة تناقضها الحجية المطلقة لما تصدره هذه المحكمة من أحكام لا يقتصر أثرها على الخصوم وحدهم وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وجميع سلطات الدولة

والناس أجمعين، وتتطلب – ترتيباً عليها – ألا يكون الحق في طلب تفسيرها وقفاً على الخصوم في المنازعة المرفوعة أمامها، وإنما يتعين أن ينسحب هذا الحق كذلك إلى غيرهم ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره – بتطبيقه عليهم – ذا أثر مباشر على مركزهم القانوني ومصالحهم، كما أنه وإن كان النص المشار إليه قد قضى بأن يخضع الحكم الصادر بالتفسير للطعن بعد صدوره، إلا أن ذلك لا مجال لإعماله أمام هذه المحكمة بصدد فصلها في طلبات تفسير أحكامها، إذ أن أحكام هذه المحكمة غير قابلة للطعن. كما أنه غني عن البيان أيضاً أن أحكام هذه المحكمة وإن كانت تستنفد ولايتها الأصلية بإصدارها، إلا أنه تبقى للمحكمة ولاية تكميلية في إصدار حكمها بالتفسير ليكون متمماً لحكمها الأصلي **متى استوفي طلب التفسير شروط تقديمه بموجب صحيفة موقعة من محام**. متى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن طلب التفسير الماثل قد أودعه (الطالب) بنفسه، ولم يكن تقديمه بموجب صحيفة موقعة من محام على النحو المتطلب قانوناً، فمن ثم يكون هذا الطلب غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: **بعدم قبول الطلب**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[٤٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعون المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم: (٤) و (٢٤) و (٣٤) لسنة ٢٠١٣

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠١٣))

المرفوعة من: محمد ناصر عيد البراك الرشيدي.

ضـــد:

١- سلطان جدعان الشمري
٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي
٤- ماجد موسى المطيري
٥- محمد طنا طواري العنزي
٦- عسكر عويد عسكر بقان العنزي
٧- منصور فالح منصور الظفيري
٨- مبارك بنيه متعب الخرينج
٩- حسين قويعان محمد المطيري
١٠- عبد الله مرزوق العدواني
١١- رئيس مجلس الوزراء بصفته
١٢- وزير العدل بصفته
١٣- وزير الداخلية بصفته
١٤- أمين عام مجلس الأمة بصفته
١٥- وكيل وزارة العدل بصفته
١٦- وكيل وزارة الداخلية بصفته

- **محكمة دستورية • حجية أحكامها • نشر الأحكام في الجريدة الرسمية • انتخابات أعضاء مجلس الأمة • عملية التصويت • عملية الفرز • طريقة إحصاء عدد الأصوات • اللجنة الرئيسية • إعلان نتائج الانتخابات • محاضر اللجان الانتخابية • حجيتها • الطعن بالتزوير •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • حجية أحكامها • نشر الأحكام في الجريدة الرسمية •

الالتزام بأحكام هذه المحكمة إنما تفرضه القوة الملزمة لهذه الأحكام واكتسابها الحجية من يوم صدورها ولا يعدو نشر أحكامها في الجريدة الرسمية إلا أن يكون إعلاناً لها والتبصير بها ولا يتوقف إعمال مقتضاها على هذا النشر كما أنها لا تحتاج في ذلك إلى اتخاذ أي إجراء تنفيذي يمنحها قوة الإلزام أو يكسبها هذه الحجية.

انتخابات أعضاء مجلس الأمة • عملية التصويت • عملية الفرز • طريقة إحصاء عدد الأصوات • اللجنة الرئيسية • إعلان نتائج الانتخابات •

جاءت نصوص القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع اللجان بالدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني - خلا القانون من بيان للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج فلا يلزم أن تتم عملية الفرز والإحصاء على (لوحة) ما دامت قد تمت بشكل علني - العبرة تكون بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج إذ هي المنوط بها قانوناً إعلانها ولا عبرة في ذلك بما يقوم به مندوبو المرشحين من إحصاء لعدد الأصوات أو من نتائج مغايرة.

محاضر اللجان الانتخابية • حجيتها • الطعن بالتزوير •

محاضر اللجان الانتخابية هي أوراق رسمية لها حجيتها - الإدعاء بتزويرها لا يفترض بل يجب إقامة الدليل على أن هذه المحاضر ليست هي الأوراق الرسمية المعدة والمحررة بمعرفة لجنة الانتخاب أو أنه قد جرى تحريفها أو اصطناعها أو تغيير ما تنطق به من الواقع - رسم القانون إجراءات محددة للطعن بالتزوير يجب اتباعها ولا يغني عنها محض الاستناد إلى أخطاء مادية واردة الحدوث أو الاستناد إلى مزاعم وأقوال مرسلة للتشكيك فيها.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحكم الصادر بجلسة ٢٣ من ديسمبر ٢٠١٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وعادل ماجد بورسلي

في الطعون المقدمة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٤) و (٢٤) و (٣٤) لسنة ٢٠١٣
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام٢٠١٣))

الوقائع

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعن(محمد ناصر عيد البراك الرشيدي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي أجريت في الدائرة (الرابعة)، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤، طالباً في ختامها الحكم أصلياً: ببطلان نتائج انتخابات الدائرة (الرابعة) وإعادة الانتخاب بين ذات المرشحين الذين خاضوا الانتخابات. واحتياطياً: إعادة فرز الأصوات وإعلان النتائج في ضوء ما تسفر عنه عملية إعادة الفرز.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت يوم ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة الرابعة، وأن أخطاء وعيوب جسيمة شابت العملية الانتخابية بالدائرة، وانعكس أثرها على النتيجة المعلنة، وقد تمثلت هذه الأخطاء في وجود عدد من أوراق الانتخاب غير مختومة، ووجود صندوق مكسور بلجنة (منطقة صباح الناصر نساء)، ولم يتم الكشف عن وجه المرأة المنقبة

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ١٢/ ١/ ٢٠١٤.

والمبرقعة في كثير من اللجان، وقيام رؤساء اللجان بفرز أوراق الانتخاب دون كشفها لمندوبي المرشحين، كما لم يتم الفرز على (سبورة) على نحو ما كان متبعاً في السابق، ولم تلتزم لجنة (العارضية) بإغلاق أبوابها في الموعد المحدد، وقد أحصى مندوبوه حصوله في اللجنة (٤٢) على (٥٩) صوتاً، غير أن رئيس اللجنة سجلها (٣٨) صوتاً فقط، وعدم إدراج نتائج التصويت لبعض اللجان ضمن النتائج النهائية للمرشحين، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٧ أودع الطاعن صحيفة طعن أخرى إدارة كتاب هذه المحكمة، طلب في ختامها الحكم أولاً: بإبطال عملية الانتخاب التي تمت في ٢٠١٣/٧/٢٧ برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ ثانياً: بإعادة الفرز والتجميع لجميع اللجان الانتخابية بالدائرة (الرابعة) وإعلان النتيجة وفقاً لما تسفر عنه عملية إعادة الفرز. وأورد بياناً لذلك أن مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣، قد صدر من وزارة أصبحت مشكلة تشكيلاً غير دستوري لفقدان الوزيرة (ذكرى الرشيدي) لصفتها كعضو فيها، إثر إبطال عضويتها بمجلس الأمة بناء على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، وهو مما يبطل العملية الانتخابية، فضلاً عن أن هذه الوزارة قد خالفت الدستور، ولم تقم بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية المشار إليه تنفيذاً صحيحاً، إذ كان يتعين إصدار مرسوم تنفيذي بحل مجلس الأمة ثم يعقبه إصدار مرسوم الدعوة، إلا أنها لم تفعل، مما أثار القول بوجوب أن يسترد مجلس الأمة المنتخب عام ٢٠٠٩ مهامه بقوة الدستور، ثم يصدر مرسوم جديد بالحل، فضلاً عما شاب العملية الانتخابية من مثالب وأخطاء في

الفرز والتجميع أثرت على النتيجة. وتم قيد الطعن بسجل المحكمة برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم. وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ أودع الطاعن إدارة كتاب هذه المحكمة صحيفة طعن ثالثة ضمنها ذات الطلبات الواردة بالطعن الأول، وتم قيدها في سجل المحكمة برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣ وجرى إعلانها إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعون على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة ضم الطعنين رقم (٢٤) و(٣٤) إلى الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ للارتباط وليصدر فيها حكم واحد، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرتين صمم فيهما على طلباته، وأورد طلباً احتياطياً بتمكينه من اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على محاضر الفرز الخاصة باللجان الفرعية أرقام (٣) و(٧) و(٨) و(١٠) و(١٢) و(٤١) و(٤٩) و(٥٨) و(١١٥) و(١١٦) و(١١٧) ومحاضر اللجان الأصلية رقم (٤) و(٣١) و(٣٧) و(٤٢)، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الطعون، وقدمت الحاضرة عن المطعون ضده الرابع عشر مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الطعن في شقه المتعلق بمخالفة المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ للدستور، وقدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر ثلاث مذكرات طلب فيها الحكم برفض الطعون، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام، وخلال هذا الأجل أودع المطعون ضده الرابع عشر مذكرة طلب فيها رفض الطعون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب أنه قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين للانتخاب مشوباً بالبطلان، قولاً من الطاعن بأن هذه الدعوة قد جاءت بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلاً دستورياً على النحو الذي تطلبه الدستور في المادة (٥٦) **بأن يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم**، وذلك لفقدان الوزيرة (ذكرى الرشيدي) لصفتها بهذه الوزارة كعضو بمجلس الأمة، إثر إبطال عضويتها بناء على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، فضلاً عن أن هذه الوزارة قد خالفت الدستور بعدم قيامها بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية المشار إليه تنفيذاً صحيحاً، إذ كان يتعين عليها إصدار مرسوم تنفيذي للحكم بحل مجلس الأمة المنتخب في (ديسمبر /٢٠١٢)، الذي قضى بإبطاله، ثم يعقب ذلك إصدار مرسوم الدعوة، إلا أنها لم تفعل، الأمر الذي أثار معه القول بوجوب عودة مجلس الأمة المنتخب عام ٢٠٠٩ لممارسة مهامه وفقاً للمادة (١٠٧) من الدستور التي تنص على أن " للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى.

وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل.

فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد."

وهو مما ينعكس أثره على شرعية هذه الانتخابات ويفضي إلى إبطالها.

وحيث إن هذا النعي – في جملته – مردود، ذلك أن الواضح من الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، أنه قد خلص في قضائه

إلى صحة المرسوم الصادر بحل مجلس الأمة (المنتخب عام ٢٠٠٩)، وصحة المرسوم الصادر بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة في الأول من ديسمبر ٢٠١٢، وبرفض الادعاء الذي أثاره الطاعن أمامها ببطلان هذين المرسومين. ثم اتبعت المحكمة في أسباب حكمها برفض طعن الطاعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، ثم تناولت – من بعد – هذه المحكمة ما أثاره الطاعن بطعنه بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢، ففصلت في هذه المنازعة الدستورية – كمحكمة دستورية – بعدم دستورية ذلك المرسوم بقانون، وأوردت في أسبابها في هذا الخصوص بأن من شأن قضاء هذه المحكمة بعدم دستوريته "**اعتباره كأن لم يكن إعمالا للأثر المترتب على ذلك طبقا للمادة (١٧٣) من الدستور، وأن مقتضى قضاءها في هذا الشأن هو زواله منذ نشأته وتجريده من قوة نفاذه وإزالة الآثار القانونية التي ترتبت عليه**"، ثم قامت المحكمة من بعد بإنزال هذا القضاء على المنازعة الموضوعية – كمحكمة موضوع – حيث أوردت بأسباب حكمها في هذا المقام أن "**عملية الانتخاب التي تمت في الأول من ديسمبر عام ٢٠١٢، وأجريت طبقا للإجراءات المقررة بموجب هذا المرسوم ـ بدءا من إجراءات الترشيح وانتهاء بإعلان النتائج فيها ـ قد شابها البطلان لعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت على أساسه، وأن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل، فإنه يغدو حريا القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجددا، وكأن المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ ... لم يكن ... وغني عن البيان أن أحكام هذه المحكمة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة طبقا للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وتكون نافذة من تاريخ صدورها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور**". وبالترتيب على ذلك، فإنه لا وجه للادعاء بافتراض أن قضاء هذا الحكم يحمل تفسيراً مقتضاه أن يستعيد المجلس (المنتخب عام

٢٠٠٩) سلطته الدستورية إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة (١٠٧) من الدستور، إذ لا يعدو أن يكون هذا الادعاء منافياً للحقيقة، وتأويلاً لقضاء الحكم، بالالتواء به عن سياقه، وتقويضاً لبنيان الحكم بتنفيذه على غير مقتضاه، فعبارات المنطوق وأسبابه قاطعة الدلالة في أن إبطال عملية الانتخاب قد جاء إعمالاً للأثر المترتب على قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت هذه الانتخابات بالفعل على أساسه، والذي يقتضي معه إعادة الانتخاب مجدداً، ولم يكن هذا الإبطال مرجعه إلى بطلان مرسوم الحل الذي صدر صحيحاً أو بطلان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب الذي صدر ابتناء على هذا الحل، ومن ثم يغدو القول – بأن مقتضى هذا الحكم أن يستعيد المجلس (المنتخب عام ٢٠٠٩) بعد أن قُضى أمره وانتهى أجله بهذا الحل بسبب امتناع معظم أعضاء ذلك المجلس عن حضور جلساته حتى لا يكتمل النصاب القانوني لعقدها – هو قول غير سديد تتجرد هذه المحكمة بصحيح قضائها عنه، أما عن عبارة "أن أحكام هذه المحكمة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة طبقاً للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وتكون نافذة من تاريخ صدورها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور". فالمقصود منها أنها تعني أن الالتزام بأحكامها إنما تفرضه القوة الملزمة لهذه الأحكام واكتسابها الحجية من يوم صدورها، فلا يعدو نشر أحكامها في الجريدة الرسمية إلا أن يكون إعلاناً لها والتبصير بها، ولا يتوقف إعمال مقتضاها على هذا النشر، كما أنها لا تحتاج في ذلك إلى اتخاذ أي إجراء تنفيذي يمنحها قوة الإلزام أو يكسبها هذه الحجية.

أما عن عبارة "مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور" الواردة بالحكم، فإن المقصود منها أن يكون تنفيذ الحكم بإصدار مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة مجدداً، تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق سلفاً بمقتضى الحكم بإبطال عملية الانتخاب، وبالتالي فلا يصح إرجاء إعادة الانتخاب مجدداً إلى أمد بعيد، لتحقق ذات الغاية من الحكم الوارد بالفقرة الثانية

من المادة (١٠٧) سالفة الذكر، وهو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية، وإنه وإن كان الأصل في ذلك منوط بالسلطة التنفيذية فلها أن تتخير توقيته بغير معقب، إلا أنه يتعين ألا يتجاوز ميعاد إصدار ذلك المرسوم وإجراء الانتخابات ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك الحكم.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، أنه قد صدر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦، وقد وردت الإشارة بديباجته إلى صدوره استناداً إلى حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر ٢٠١٢" كما جاءت الإشارة إلى أنه قد صدر بناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، مذيلاً هذا المرسوم بتوقيع أمير البلاد، ورئيس مجلس الوزراء، والنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وكان الواضح من هذا المرسوم أنه جاء تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة المشار إليه، فإنه لا وجه – من بعد – للتحدي ببطلان هذا المرسوم بمقولة أن تشكيل الوزارة قد خلا من عضو بمجلس الأمة، إذ أن غياب البرلمان – والحال كذلك – هو غياب انعدام، أي عدم وجود مجلس الأمة أصلاً، سواء المجلس المنتخب عام ٢٠٠٩ الذي تم حله بموجب المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ الذي صدر صحيحاً، أو المجلس المنتخب في (ديسمبر/٢٠١٢) الذي قضى بإبطاله، ولا نكران في وجوب التزام الوزارة بتنفيذ هذا الحكم وإعمال مقتضاه، وممارسة صلاحياتها كسلطة تنفيذية لاتخاذ ما يلزم في هذا الأمر، احتراماً لأحكام القضاء، وإكباراً لمبدأ سيادة القانون، ومن ثم فإن النعي على المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بمخالفته المادة (٥٦) من الدستور، يكون على غير أساس سليم.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب أنه قد شابت عملية الفرز والتجميع في معظم اللجان عيوب وأخطاء جسيمة تمثلت في وجود

أوراق انتخاب غير مختومة، وعدم قيام رؤساء اللجان بالكشف عن وجه المرأة المنتقبة للتحقق من شخصيتها، وإغلاق إحدى اللجان في غير الموعد المحدد، وعدم إدراج نتائج بعض اللجان ضمن النتائج النهائية للمرشحين.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن لم يخرج عن كونه مجرد أقوال مرسلة ومزاعم للتشكيك في النتيجة المعلنة لا تقوى بذاتها على حمل طعنه على عملية الانتخاب على سبب صحيح من الواقع أو القانون. ولا ينال من ذلك ما ساقه الطاعن من عدم إتمام عملية الفرز والتجميع على (سبورة) كما كان متبعاً في السابق، إذ جاءت نصوص القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع اللجان بالدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، إلا أنه قد خلا من بيان للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، فلا يلزم أن تتم عملية الفرز والإحصاء على (لوحة) ما دامت قد تمت بشكل علني. أما عن زعم الطاعن بوجود أحد صناديق اللجان الفرعية مكسوراً، فإن هذا الزعم – إن صح – ليس من شأنه في حد ذاته أن ينسب إلى العملية الانتخابية أي خلل أو إهدار أصوات أو فقدها.

كما لا يغير مما تقدم ما أورده الطاعن من حصوله في اللجنة رقم (٤٢) الأصلية على (٥٩) صوتاً من واقع ما أحصاه مندوبوه، في حين أعلن رئيس اللجنة حصوله على (٣٨) صوتاً فقط، إذ أن العبرة تكون بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج، إذ هي المنوط بها قانوناً إعلانها، ولا عبرة في ذلك بما يقوم به مندوبو المرشحين من إحصاء لعدد الأصوات أو من نتائج مغايرة.

وحيث إن البين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة (الرابعة)، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من

الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (عبد الله مرزوق ناهي مفرج العدواني) على (١٦٤٣) صوتاً، بينما جاء الطاعن في المركز الرابع عشر بمجموع (١٣٨٢) صوتاً بفارق بينه وبين الفائز العاشر يبلغ (٢٦١) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال منها وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان، رصدتها المحكمة مرجعها إلى وقوع أخطاء في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها بعض المرشحين لدى تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة، وليس من شأنها أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أعلن فوزهم.

ولا وجه لما أورده الطاعن بمذكرة دفاعه من أنه يطلب تمكينه من اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على عدد (١٥) محضر لجنة شابتها الأخطاء – على حد زعمه – إذ أن هذا القول من جانب الطاعن ينطوي على خلط بين الخطأ وبين التزوير، فمحاضر اللجان الانتخابية هي أوراق رسمية لها حجيتها، ومن ثم فالإدعاء بتزويرها لا يفترض، بل يجب إقامة الدليل على أن هذه المحاضر ليست هي الأوراق الرسمية المعدة والمحررة بمعرفة لجنة الانتخاب، أو أنه قد جرى تحريفها أو اصطناعها أو تغيير ما تنطق به من الواقع، لذا رسم القانون إجراءات محددة للطعن بالتزوير لم يتبعها الطاعن، ولا يغني عنها محض الاستناد إلى أخطاء مادية واردة الحدوث، أو الاستناد إلى مزاعم وأقوال مرسلة للتشكيك فيها.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم جميعه، تكون هذه الطعون غير قائمة على أساس من الواقع والقانون، متعيناً القضاء برفضها.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: **برفض الطعون**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[٤٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعون المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) و (٥٠) و (٥٢) لسنة ٢٠١٣

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠١٣))

المرفوعة من: عبد الحميد عباس حسين دشتي.

ضـــد :

١- عدنان سيد عبد الصمد أحمد سيد زاهد
٢- فيصل سعود صالح الدويسان
٣- يوسف سيد حسن سيد علي صالح الزلزلة
٤ - عيسى أحمد محمد حسن الكندري
٥- صالح أحمد حسن عاشور
٦- مبارك سالم مبارك ناصر الحريص
٧- عبد الله محمد عبد المحسن الطريجي
٨- كامل محمود محمد العوضي
٩- محمد مروي ملفي مبارك الهدية
١٠- معصومة صالح محمد المبارك
١١- رئيس مجلس الأمة بصفته
١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته
١٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته
١٤- وزير الداخلية بصفته
١٥- وزير العدل بصفته
١٦- وكيل وزارة الداخلية بصفته
١٧- وكيل وزارة العدل بصفته

● عملية الانتخاب • مرحلة الفرز والتجميع • تصحيح الإجراء المعيب أو الخاطئ • نتيجة الانتخاب •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

عملية الانتخاب • مرحلة الفرز والتجميع • تصحيح الإجراء المعيب أو الخاطئ• نتيجة الانتخاب •

- **إذا شاب مرحلة الفرز والتجميع عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ ومهمة هذه المحكمة أن تصححه وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها نزولاً على إرادة الناخبين الحقة - عليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أعلن فوزه وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة رداً للأمور إلى نصابها والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تُمثل تمثيلاً صحيحاً وأن ينوب عنها من يمثل اختيارها أصدق تمثيل.**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحكم الصادر بجلسة ٢٣ من ديسمبر ٢٠١٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وابراهيم عبد الرحمن السيف

في الطعون المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥) و (٥٠) و (٥٢) لسنة ٢٠١٣

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن(عبد الحميد عباس حسين دشتي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي تمت في الدائرة (الأولى)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤، طالباً في ختامها بإعادة فرز كافة أوراق الانتخاب في جميع لجان الدائرة الأولى (الفرعية والأصلية) وتجميع نتائج هذا الفرز، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة التجميع، وبإبطال عملية الانتخاب التي تمت في هذه الدائرة وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً فى انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ فى الدائرة (الأولى)، وقد شابت العملية الانتخابية أخطاء جسيمة أدت إلى إهدار إرادة الناخبين وعدم تعبير النتيجة النهائية المعلنة عن هذه الإرادة تعبيراً صحيحاً، فقد أعلنت اللجنة الرئيسية في الدائرة عن حصوله على المركز الحادي عشر بمجموع أصوات (٢٣١٣) صوتاً، في حين أن حقيقة الأمر حصوله على (٢٣٢٣) صوتاً، وحصول المطعون ضدها العاشرة على (٢٣١٧) صوتاً

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢..

حسبما أعلن تلفزيون دولة الكويت الرسمي، وأرجع الطاعن السبب إلى وقوع أخطاء عند فرز الأصوات وتجميعها وإسقاط عدد كبير من الأصوات لصالحه، بالإضافة إلى إبطال العديد من أوراق التصويت بحجة أن الحبر المستخدم قد طمس معالمها بمجرد طيها، كما لم يمكن رؤساء اللجان في مناطق (الرميثية والدعية وبيان ومشرف) مندوبي المرشحين من الإطلاع على أوراق الانتخاب بالمخالفة لمبدأ الشفافية المقرر بالمادة (٣٦) من قانون الانتخاب، وتم تسجيل اعتراض أحد المرشحين في إحدى محاضر الفرز، كما خلا تشكيل بعض اللجان من مندوب الداخلية، وأن مؤدى ما سبق حدوث تزوير في المحاضر يشكل عيباً في عملية الانتخاب، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة البيان.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم. وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ أودع الطاعن صحيفة طعن أخرى طالباً في ختامها الحكم وبصفة مستعجلة بإلزام وزارة الداخلية بتقديم كشوف التجميع النهائي المحفوظة لديها للدائرة الأولى، والإطلاع على النتائج المحفوظة لدى مجلس الأمة، وإعادة تجميع الأصوات في جميع اللجان، وإعلان فوزه حسب الترتيب الذي يسفر عنه، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥٠) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم. وفي ذات التاريخ السابق أودع الطاعن صحيفة طعن ثالثة بذات الأسباب والطلبات الواردة بالطعن الأول، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم. وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر، ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعون الثلاث على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت ضم كل من الطعنين (٥٠)و(٥٢) لسنة ٢٠١٣ إلى الطعن الأول رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ للارتباط وليصدر فيها حكم واحد، وقدمت المطعون ضدها

العاشرة مذكرة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم خلال سبعة أيام، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة طلب في ختامها إعلان فوزه نائباً بمجلس الأمة وبإبطال عضوية من لم يكن من الفائزين، وأودعت المطعون ضدها العاشرة مذكرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعون الثلاث استوفت أوضاعها الشكلية.

وحيث إن مبنى نعي الطاعن على عملية الانتخاب التي جرت في الدائرة (الأولى) أنه قد شابتها أخطاء جوهرية وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا ما شاب مرحلة الفرز والتجميع عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، ومهمة هذه المحكمة أن تصححه، وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها نزولاً على إرادة الناخبين الحقة، وعليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أعلن فوزه، وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة، رداً للأمور إلى نصابها، والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تُمثل تمثيلاً صحيحاً، وأن ينوب عنها من يمثل اختيارها أصدق تمثيل.

وحيث إن الثابت من واقع إطلاع هذه المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي، بعد التدقيق في درسها وفحصها، أن الطاعن (عبد الحميد عباس حسين دشتي) قد نال من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (٢٣٢٣) صوتاً، وليس (٢٣٠٣) صوتاً،

كما أعلنت اللجنة الرئيسية، ويعود الفرق إلى خطأ اللجنة الأصلية رقم (١٩)، إذ احتسبت مجموع أصوات اللجان الفرعية (١٩)و(٢٠)و(٢١)و(٢٢)و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) بواقع (١٩٥) صوتاً، والصحيح أنها (٢١٥) صوتاً، ويكون ما حصل عليه الطاعن يفوق عدد الأصوات الفعلية لمن أعلن فوزه بالمركز العاشر (معصومة صالح المبارك) والتي بلغ مجموعها (٢٣١٧)صوتاً، أي بفارق في الأصوات بينهما بلغ (٦) أصوات، وإذ جاء إعلان اللجنة الرئيسية لنتيجة الانتخاب في تلك الدائرة بخلاف ذلك، بإعلان فوز المطعون في صحة انتخابها بالمركز العاشر، فإنه يكون مشوباً بالخطأ وحق عليه الإبطال، ولما كان من أعلن فوزها بالمركز العاشر (معصومة صالح المبارك) قد اكتسبت عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الإعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب، فإنه يتعين القضاء بعدم صحة عضويتها، وإعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمـــت المحكمـــة: **ببطلان إعلان نتيجة انتخاب (معصومة صالح المبارك) في الدائرة الانتخابية الأولى، وبعدم صحة عضويتها بمجلس الأمة، وبإعلان فوز (عبد الحميد عباس حسين دشتي) في انتخابات هذه الدائرة.**

[٤٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠١٣))

المرفوع من: نبيل نوري فضل عبد الله الفضل.

ضـــد :

١- علي صالح محمد صالح العمير
٢- خليل عبد الله علي خليل
٣- فيصل فهد محمد علي الشايع
٤ - روضان عبد العزيز الروضان
٥- صفاء عبد الرحمن الهاشم
٦- جمال حسين فهد عمر العمر
٧- محمد ناصر عبد الله الجبري
٨ - يعقوب عبد المحسن الصانع
٩- عبد الكريم عبد الله الكندري
١٠- أسامه يوسف شديد الطاحوس
١١- وزير الداخلية بصفته
١٢- وزير العدل بصفته
١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

● عملية الانتخاب • مرحلة الفرز والتجميع • تصحيح الإجراء المعيب أو الخاطئ • نتيجة الانتخاب •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

عملية الانتخاب • مرحلة الفرز والتجميع • تصحيح الإجراء المعيب أو الخاطئ• نتيجة الانتخاب •

إذا شاب مرحلة الفرز والتجميع عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ ومهمة هذه المحكمة أن تصححه وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها نزولاً على إرادة الناخبين الحقة - عليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أعلن فوزه وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة رداً للأمور إلى نصابها والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تُمثل تمثيلاً صحيحاً وأن ينوب عنها من يمثل اختيارها أصدق تمثيل.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحكم الصادر بجلسة ٢٣ من ديسمبر ٢٠١٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان ود. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن(نبيل نوري فضل عبد الله الفضل) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي تمت في الدائرة (الثالثة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢، طالباً في ختامها بإعادة تجميع نتائج اللجان بالدائرة الانتخابية الثالثة (الأصلية والفرعية)، وإعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة التجميع، وبطلان كل ما يخالف ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً فى انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ فى الدائرة (الثالثة)، وقد بثت وسائل الإعلام وأحصى مندوبوه لدى لجان الفرز حصوله على عدد أصوات يفوق إجمالي ما حصل عليه المطعون ضده العاشر في كافة مراحل العملية الانتخابية، إلا أنه فوجئ بإعلان رئيس اللجنة الرئيسية أسماء العشرة الأوائل الفائزين، دون أن يكون من ضمنهم، وهو ما يدل على وقوع قصور وخلل في آخر عملية لتجميع الأصوات باللجنة

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ١٢/ ١/ ٢٠١٤.

الرئيسية أو في أحد اللجان الفرعية أو الأصلية التابعة للدائرة، وهو ما حدا به إلى إقامة هذا الطعن بطلباته سالفة البيان.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم، وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر، ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم خلال سبعة أيام، وخلال هذا الأجل قدم الطاعن مذكرة، كما قُدمت مذكرتان من المطعون ضده العاشر.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مبنى نعي الطاعن على عملية الانتخاب التي جرت في الدائرة (الثالثة) أنه قد شابتها أخطاء جوهرية وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا ما شاب مرحلة الفرز والتجميع عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، ومهمة هذه المحكمة أن تصححه، وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها نزولاً على إرادة الناخبين الحقة، وعليها تبعاً لذلك أن تُبطل

انتخاب النائب الذي أعلن فوزه، وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة، رداً للأمور إلى نصابها، والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تُمثل تمثيلاً صحيحاً، وأن ينوب عنها من يمثل اختيارها أصدق تمثيل.

وحيث إن من الثابت من واقع إطلاع هذه المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي، بعد التدقيق في درسها وفحصها، أن الطاعن (نبيل نوري فضل عبد الله الفضل) قد نال من الأصوات الصحيحة ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (١٤٣٩) صوتاً، وليس (١٣٨٢) صوتاً كما أعلنت اللجنة الرئيسية، ويعود الفرق إلى خطأ في الفرز التجميعي للجنة الأصلية رقم (٤٢)، إذ احتسبت مجموع أصوات اللجان الفرعية رقم (٤٢) ١٨ صوتاً، ورقم (٤٣) ٢٤ صوتاً، ورقم (٤٤) ١٥ صوتاً، ورقم (٤٥) ٢٥ صوتاً، ورقم (٤٦) ١٩ صوتاً، بمجموع (٤٤) صوتاً، والصحيح أن المجموع الفعلي للأصوات التي حصل عليها الطاعن في هذه اللجان هو (١٠١) صوتاً، ويكون ما حصل عليه الطاعن يفوق عدد الأصوات الفعلية لمن أعلن فوزه بالمركز العاشر (أسامة يوسف شديد الطاحوس) والتي بلغ مجموعها (١٤٠٣) صوتاً، أي بفارق في الأصوات بينهما يبلغ (٥٧) صوتاً، وإذ جاء إعلان اللجنة الرئيسية لنتيجة الانتخاب في تلك الدائرة بخلاف ذلك، بإعلان فوز المطعون في صحة انتخابه بالمركز العاشر، فإنه يكون مشوباً بالخطأ وحق عليه الإبطال، ولما كان من أعلن فوزه بالمركز العاشر (أسامة يوسف شديد الطاحوس) قد اكتسب عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الإعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب، فإنه يتعين القضاء بعدم صحة عضويته، وإعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: **ببطلان إعلان نتيجة انتخاب (أسامة يوسف شديد الطاحوس) في الدائرة الانتخابية الثالثة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وبإعلان فوز (نبيل نوري فضل عبد الله الفضل) في انتخابات هذه الدائرة.**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[٤٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣

((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠١٣))

المرفوع من: جعفر منصور سفاح الراشد البذالي.

ضـــد :

١- خلف دميثير عجاج جازع العنزي ٢- أمين عام مجلس الأمة بصفته
٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٤ - وزير العدل بصفته
٥- وزير الداخلية بصفته

- محكمة دستورية • حجية أحكامها • نشر الأحكام في الجريدة الرسمية • حق الترشيح • عضوية مجلس الأمة • شروطها • المحكوم عليه بعقوبة جناية • الجريمة المخلة بالشرف والأمانة • الامتناع عن النطق بالعقاب • أثره •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

محكمة دستورية • حجية أحكامها • نشر الأحكام في الجريدة الرسمية •

الالتزام بأحكام هذه المحكمة إنما تفرضه القوة الملزمة لهذه الأحكام واكتسابها الحجية من يوم صدورها ولا يعدو نشر أحكامها في الجريدة الرسمية إلا أن يكون إعلاناً لها والتبصير بها ولا يتوقف إعمال مقتضاها على هذا النشر كما أنها لا تحتاج في ذلك إلى اتخاذ أي إجراء تنفيذي يمنحها قوة الإلزام أو يكسبها هذه الحجية.

حق الترشيح • عضوية مجلس الأمة • شروطها • المحكوم عليه بعقوبة جناية• الجريمة المخلة بالشرف والأمانة • الامتناع عن النطق بالعقاب • أثره •

حق الترشيح هو حق أصيل لا يتمتع به إلا من هو مستوف لشروطه - تكفل الدستور في المادة (٨٢) منه ببيان ما يشترط في عضو مجلس الأمة متطلباً من بين تلك الشروط أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب وتنص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة من حق الانتخاب إلى أن يرد إليه اعتباره - من حكم عليه بتلك العقوبة أو ارتكب جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة يحرم من حق الانتخاب ومن حق الترشيح وتبطل عضويته إذا ما تم انتخابه - عقوبة الجناية هي الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات والجريمة المخلة بالشرف أو بالأمانة وإن خلا القانون من تحديدها وبيانها إلا أن رابطاً عاماً يجمعها مرده إلى الاستهجان العام للفعل ومجاوزة الفضيلة وإيذاء الشعور العام ومرجع الأمر في ذلك إلى المحكمة - التدابير التي لا تشكل عقوبة جناية أو جنحة والتي توقعها المحاكم مراعاة لواقع تقدره أو اعتبار تراه ومثاله الحكم بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب لا تتيح إعمال الآثار الجنائية للحكم ومنها رد الاعتبار لأن إعمال تلك الآثار لا يكون إلا بأن يُحكم بعقوبة ما باعتبار أن الإجراء الأخير وتنفيذ العقوبة هو الذي تبدأ به مدة رد الاعتبار.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحكم الصادر بجلسة ٢٣ من ديسمبر ٢٠١٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبد الرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣
((طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣))

الوقائع

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعن(جعفر منصور سفاح الراشد البذالي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي أجريت في الدائرة (الثانية)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢، طالباً في ختامها الحكم **أولا**: ببطلان ترشيح المطعون ضده الأول (خلف دميثير العنزي) في انتخابات هذه الدائرة، وإعلان فوزه فيها وعدم صحة عضويته في مجلس الأمة عن هذه الدائرة **ثانيا**: ببطلان إعلان نتيجة الانتخابات التي أجريت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ بالدائرة الثانية برمتها، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم، لبطلان المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين للانتخاب **ثالثا**: بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الطعن، وقدمت الحاضرة عن المطعون ضده الثاني مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الطعن في شقه المتعلق بمخالفة المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ للدستور، كما قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام، وخلال هذا الأجل أودع المطعون ضده الأول مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن، كما أودع المطعون ضده الثاني مذكرة طلب فيها رفض الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، فهو دفع مردود، ذلك أنه قد سبق لهذه المحكمة أن قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر ٢٠١٢)" بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ برفض الطعن بعدم دستورية ذلك المرسوم بقانون، وهو قضاء فصل في المسألة المقضي فيها، ينحسم به النزاع في شأن ما أثير أمام هذه المحكمة من أسباب لعدم دستوريته فى المنازعة التي كانت مطروحة عليها، ويحول بذاته دون المجادلة فيه أو السعي إلى نقضه، ومانعاً من إعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعتها فيه، وبالتالي فلا يجوز إعادة إثارة ذات الأسباب من جديد أو الخوض فيها.

متى كان ذلك، وكانت أسباب الدفع الماثل لا تخرج عن الأسباب التي سبق للمحكمة أن ناقشتها، وردت عليها بقضائها السابق، فأنحسم أمرها، فإنه لا محل للجدل بعد ذلك بشأنها، وإلا تمخض الأمر عن طعن على قضاء ذلك الحكم غير جائز، ومن ثم يتعين عدم قبول هذا الدفع.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب أنه قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين للانتخاب مشوباً بالبطلان، قولاً من الطاعن بأن هذه الدعوة قد جاءت بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلاً دستورياً على النحو الذي تطلبه الدستور في المادة (٥٦) بأن يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم، وذلك لفقدان الوزيرة (ذكرى الرشيدي) لصفتها بهذه الوزارة كعضو بمجلس الأمة، إثر إبطال عضويتها بناء على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، فضلاً عن أن هذه الوزارة قد خالفت الدستور بعدم قيامها بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية المشار إليه تنفيذاً صحيحاً، إذ كان يتعين عليها إصدار مرسوم تنفيذي للحكم بحل مجلس الأمة المنتخب في (ديسمبر / ٢٠١٢)، الذي قضى بإبطاله، ثم يعقب ذلك إصدار مرسوم الدعوة، إلا أنها لم تفعل، الأمر الذي أثار معه القول بوجوب عودة مجلس الأمة المنتخب عام ٢٠٠٩ لممارسة مهامه وفقاً للمادة (١٠٧) من الدستور التي تنص على أن " للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى.

وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل.

فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد." . وهو مما ينعكس أثره على شرعية هذه الانتخابات ويفضي إلى إبطالها.

وحيث إن هذا النعي – في جملته – مردود، ذلك أن الواضح من الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، أنه قد خلص في قضائه إلى صحة المرسوم الصادر بحل مجلس الأمة (المنتخب عام ٢٠٠٩)، وصحة المرسوم الصادر بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة في الأول من ديسمبر ٢٠١٢، وبرفض الادعاء الذي أثاره الطاعن أمامها ببطلان هذين المرسومين. ثم اتبعت المحكمة في أسباب حكمها برفض طعن الطاعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، ثم تناولت – من بعد – هذه المحكمة ما أثاره الطاعن بطعنه بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢، ففصلت في هذه المنازعة الدستورية كمحكمة دستورية – بعدم دستورية ذلك المرسوم بقانون، وأوردت في أسبابها في هذا الخصوص بأن من شأن قضاء هذه المحكمة بعدم دستوريته "اعتباره كأن لم يكن إعمالاً للأثر المترتب على ذلك طبقاً للمادة (١٧٣) من الدستور، وأن مقتضى قضاءها في هذا الشأن هو زواله منذ نشأته وتجريده من قوة نفاذه وإزالة الآثار القانونية التي ترتبت عليه"، ثم قامت المحكمة من بعد بإنزال هذا القضاء على المنازعة الموضوعية كمحكمة موضوع – حيث أوردت بأسباب حكمها في هذا المقام أن "**عملية الانتخاب التي تمت في الأول من ديسمبر عام ٢٠١٢، وأجريت طبقا للإجراءات المقررة بموجب هذا المرسوم - بدءا من إجراءات الترشيح وانتهاء بإعلان النتائج فيها - قد شابها البطلان لعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت على أساسه، وأن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل، فإنه يغدو حريا القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجددا، وكأن المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ ... لم يكن ... وغني عن البيان أن أحكام هذه المحكمة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة طبقا للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وتكون نافذة من تاريخ صدورها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور**".

وبالترتيب على ذلك، فإنه لا وجه للادعاء بافتراض أن قضاء هذا الحكم يحمل تفسيراً مقتضاه أن يستعيد المجلس (المنتخب عام ٢٠٠٩) سلطته الدستورية إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة (١٠٧) من الدستور، إذ لا يعدو أن يكون هذا الادعاء منافياً للحقيقة، وتأويلاً لقضاء الحكم، بالالتواء به عن سياقه، وتقويضاً لبنيان الحكم بتنفيذه على غير مقتضاه، فعبارات المنطوق وأسبابه قاطعة الدلالة في أن إبطال عملية الانتخاب قد جاء إعمالاً للأثر المترتب على قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت هذه الانتخابات بالفعل على أساسه، والذي يقتضي معه إعادة الانتخاب مجدداً، ولم يكن هذا الإبطال مرجعه إلى بطلان مرسوم الحل الذي صدر صحيحاً أو بطلان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب الذي صدر ابتناء على هذا الحل، ومن ثم يغدو القول – بأن مقتضى هذا الحكم أن يستعيد المجلس (المنتخب عام ٢٠٠٩) بعد أن قُضى أمره وانتهى أجله بهذا الحل بسبب امتناع معظم أعضاء ذلك المجلس عن حضور جلساته حتى لا يكتمل النصاب القانوني لعقدها. هو قول غير سديد تتجرد هذه المحكمة بصحيح قضائها عنه، أما عن عبارة "أن أحكام هذه المحكمة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة طبقاً للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وتكون نافذة من تاريخ صدورها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور". فالمقصود منها أنها تعني أن الالتزام بأحكامها إنما تفرضه القوة الملزمة لهذه الأحكام واكتسابها الحجية من يوم صدورها، فلا يعدو نشر أحكامها في الجريدة الرسمية إلا أن يكون إعلاناً لها والتبصير بها، ولا يتوقف إعمال مقتضاها على هذا النشر، كما أنها لا تحتاج في ذلك إلى اتخاذ أي إجراء تنفيذي يمنحها قوة الإلزام أو يكسبها هذه الحجية.

أما عن عبارة "مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور" الواردة بالحكم، فإن المقصود منها أن يكون تنفيذ الحكم بإصدار مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة مجدداً، تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق

سلفاً بمقتضى الحكم بإبطال عملية الانتخاب، وبالتالي فلا يصح إرجاء إعادة الانتخاب مجدداً إلى أمد بعيد، لتحقق ذات الغاية من الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٠٧) سالفة الذكر، وهو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية، وإنه وإن كان الأصل في ذلك منوط بالسلطة التنفيذية فلها أن تتخير توقيته بغير معقب، إلا أنه يتعين ألا يتجاوز ميعاد إصدار ذلك المرسوم وإجراء الانتخابات ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك الحكم.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، أنه قد صدر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦، وقد وردت الإشارة بديباجته إلى صدوره استناداً إلى حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر ٢٠١٢" كما جاءت الإشارة إلى أنه قد صدر بناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، مذيلاً هذا المرسوم بتوقيع أمير البلاد، ورئيس مجلس الوزراء، والنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وكان الواضح من هذا المرسوم أنه جاء تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة المشار إليه، فإنه لا وجه – من بعد – للتحدي ببطلان هذا المرسوم بمقولة أن تشكيل الوزارة قد خلا من عضو بمجلس الأمة، إذ أن غياب البرلمان – والحال كذلك – هو غياب انعدام، أي عدم وجود مجلس الأمة أصلاً، سواء المجلس المنتخب عام ٢٠٠٩ الذي تم حله بموجب المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ الذي صدر صحيحاً، أو المجلس المنتخب في (ديسمبر/ ٢٠١٢) الذي قضى بإبطاله، ولا نكران في وجوب التزام الوزارة بتنفيذ هذا الحكم وإعمال مقتضاه، وممارسة صلاحياتها كسلطة تنفيذية لاتخاذ ما يلزم في هذا الأمر، احتراماً لأحكام القضاء، وإكباراً لمبدأ سيادة القانون، ومن ثم فإن النعي على المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بمخالفته المادة (٥٦) من الدستور، يكون على غير أساس سليم.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من طعنه على انتخابات هذه الدائرة بإعلان فوز المطعون ضده الأول بعضوية مجلس الأمة، قولاً من الطاعن ببطلان ترشيحه، وانتخابه، وعدم صحة عضويته في مجلس الأمة، لافتقاده شرط من شروط الترشيح للانتخاب طبقاً للمادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي تنص على أن يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره. والثابت أنه قد صدر حكم ضده وآخرين في الجناية رقم (١٧٥٥) لسنة ٢٠٠٤ جنايات (٦٩٨/ ٢٠٠٤) في جريمة تزوير، وهي من الجرائم المخلة بالشرف وبالأمانة، مما يكون معه فاقداً لأحد شروط الترشيح في هذه الانتخابات، ويفضي إلى بطلان إعلان انتخابه، وعدم صحة عضويته في مجلس الأمة.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن حق الترشيح هو حق أصيل شأنه شأن باقي الحقوق السياسية لا يتمتع به إلا من هو مستوف لشروطه، أهل لممارسته، قادر على أدائه، وهو من الحقوق التي لا تقبل بطبيعتها من القيود إلا ما كان هادفاً للمصلحة العامة ومحققاً لأغراضها، وقد تكفل الدستور الكويتي بحصر ما يشترط في عضو مجلس الأمة فنصت المادة (٨٢) منه على:

أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.

ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب.

ج- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

د- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

كما رددت المادة (٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ ذات ما ورد بالمادة (٨٢) سالفة الذكر، وقد تضمن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة النص في المادة (٢) منه على أن " يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره " كما نص ذات القانون في

المادة (١٩) منه على أن « يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب ».

ومفاد ذلك أن الأصل أن من توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٨٢) من الدستور يصح له أن يترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، ويكمل هذا الأصل ما نصت عليه المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة حيث نصت على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة من حق الانتخاب إلى أن يرد إليه اعتباره.

وترتيباً على ما تقدم، فإن الشرط الثاني الوارد بالمادة (٨٢) من الدستور والمتعلق بالشروط المتطلبة في عضو مجلس الأمة، والنص الوارد في المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة متكاملان لا يستقيم أن ينظر لأحدهما بمعزل عن الآخر، مما لازمه أنه يشترط في عضو مجلس الأمة ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، فمن حكم عليه بتلك العقوبة أو ارتكب جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة يحرم من حق الانتخاب ومن حق الترشيح وتبطل عضويته إذا ما تم انتخابه. ومعلوم أن عقوبة الجناية هي الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات. وأن الجريمة المخلة بالشرف أو بالأمانة وإن خلا القانون من تحديدها وبيانها إلا أن رابطاً عاماً يجمعها مرده إلى الاستهجان العام للفعل، ومجاوزة الفضيلة، وإيذاء الشعور العام، ومرجع الأمر في ذلك إلى المحكمة. وغني عن البيان أن التدابير التي لا تشكل عقوبة جناية أو جنحة والتي توقعها المحاكم مراعاة لواقع تقدره، أو اعتبار تراه، ومثاله الحكم بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب لا تتيح إعمال الآثار الجنائية للحكم، ومنها رد الاعتبار، لأن إعمال تلك الآثار لا يكون إلا بأن يُحكم بعقوبة ما، باعتبار أن الإجراء الأخير وتنفيذ العقوبة هو الذي تبدأ به مدة رد الاعتبار. لما كان ذلك، وكان الثابت للمحكمة أخذاً بإقرار المطعون ضده الأول في مذكرته

المقدمة أثناء فترة حجز الطعن للحكم أنه قد صدر في حقه تدبير من المحكمة الجزائية بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب عما أسند إليه، وقد مضت المدة المحددة في الحكم لالتزام المطعون ضده المذكور بحسن السلوك بما تكون معه إجراءات المحاكمة كأن لم تكن دون حاجة إلى اللجوء لإجراءات رد الاعتبار، بما يضحى معه ما ينعاه الطاعن بهذا الوجه من النعي على غير أساس.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة:

أولا: **بعدم قبول الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة**.

ثانيا: **برفض الطعـن**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[٤٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٤

((طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو/ ٢٠١٤))

المرفوع من: أحمد عبد العزيز عبد المجيد ملا أحمد الفيلكاوي.

ضـــد :

١- عبد الله يوسف المعيوف
٢- فارس سعيد عيد عبد الله العتيبي
٣- أمين عام مجلس الأمة بصفته
٤ - رئيس مجلس الوزراء بصفته
٥- وزير العدل بصفته
٦- وزير الداخلية بصفته

● طعون انتخابية • الصفة في الطعن • اختصام من تربطه علاقة بموضوع الطعن • دفع بعدم الدستورية • انتخابات• مواعيد الانتخابات • التزام السلطة التنفيذية بعدم تجاوز المدى المحدد لإجراء الانتخابات • مجلس الأمة • خلو محل أحد أعضائه • تحديد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار وزير الداخلية • انتخابات • طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

طعون انتخابية • الصفة في الطعن • اختصام من تربطه علاقة بموضوع الطعن •

- دائرة الاختصام في الطعون الانتخابية قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوعها حتى يصدر الحكم في مواجهتهم أو تقديم ما عسى أن يكون لديهم من أوراق - لا يعد ذلك رفعاً للطعن على غير ذي صفة متى كان هناك أساس لاختصام الشخص يتعلق باتصاله بموضوع الطعن ويكون اختصامه تبعياً وليس أصلياً بحسبانه غير معني بالخصومة أصلاً ولا تنعقد به ابتداءً - الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة لأمين عام مجلس الأمة يكون حرياً بالالتفات عنه.

دفع بعدم الدستورية • انتخابات • مواعيد الانتخابات • التزام السلطة التنفيذية بعدم تجاوز المدى المحدد لإجراء الانتخابات • مجلس الأمة • خلو محل أحد أعضائه • تحديد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار وزير الداخلية •

- الدستور حرص على أن يُحدد بالضبط المواعيد التي تُجرى فيها الانتخابات ولم يتركها تحت تصرف السلطة التنفيذية بل قيدها بمواعيد معينة يجب أن تُجرى فيها الانتخابات وهي مواعيد حتمية لا يجوز تجاوزها - للسلطة التنفيذية الحق في اختيار اليوم الذي تتم فيه دعوة الناخبين للانتخابات إلا أنها مقيدة في ذلك بألا تتجاوز المدى المحدد لإجرائها طبقاً للدستور - قصد الدستور من تحديد هذا المدى أن يُعطي الحكومة الفرصة الكافية حتى تتمكن خلال ذلك المدى من اتخاذ الإجراءات لتنفيذ ما يترتب على عملية الانتخاب من أعمال وأن تعد العدة لإجرائها.

- تقرير خلو محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته هو من صميم اختصاص مجلس الأمة وحده فليس للحكومة أن تجرى عملية الانتخاب في هذه الحالة بغير أن يكون المجلس هو الآمر بها - ليس من شأن تنفيذ قرار المجلس بهذا

الخلو وأن يعهد المشرع في قانون الانتخاب إلى وزير الداخلية بإصدار قراره بتحديد اليوم الذي تتم فيه دعوة الناخبين للانتخاب لملء هذا المحل إلا أن يكون احتراماً لقرار مجلس الأمة لا افتئات عليه وهو ما يبرز الفارق الجوهري بين الانتخابات التكميلية والانتخابات العامة في حالة انتهاء مدة المجلس أو حله ويبرر وجه المغايرة في تحديد إجراءات دعوة الناخبين للانتخاب ويسقط الحجة بوجوب إعمال القياس بينهما - وزارة الداخلية هي المعنية أساساً بهذا الأمر وما تتطلبه عملية الانتخاب من أعمال هي بحكم القانون تدخل في صميم شئونها - الدفع المبدى بعدم دستورية المادة (١٨) من قانون الانتخاب فيما تضمنته من تحديد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية على غير سند صحيح مفتقداً لجديته.

انتخابات • طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه •

- القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تكون المنازعة جدية وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً ومؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية.
- **تطبيق** - النعي من الطاعن على عملية الانتخاب بصورة عامة مبهمة هي محض أقوال مرسلة أطلقت على عواهنها دون دليل يدعمها أو قرينة تظاهرها ومحض تشكيك في صحة عملية الانتخاب وسلامة إجراءاتها لا يعتد به أو يعول عليه - الطاعن أرسل طعنه إرسالاً فلا هو قيده بأصوات معينة محددة جرى إهدارها ولا هو ذكر اللجنة أو اللجان التي يدعي بحصول المخالفات فيها حتى يتسنى الوقوف على مدى تأثيرها ومداها على عملية الانتخاب - رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر ٢٠١٤ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان ود. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١) لسنة ٢٠١٤

((طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو٢٠١٤))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (أحمد عبد العزيز عبد المجيد ملا أحمد الفيلكاوي) طعن في الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٦ من يونيو عام ٢٠١٤ لملء المحلات الشاغرة بدلاً من النواب الخمسة السابقين الذين قدموا استقالاتهم من المجلس في الدوائر الانتخابية (الثانية) و(الثالثة) و(الرابعة)، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٩/ ٦/ ٢٠١٤، حيث قيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠١٤، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم **وبصفة أصلية**: بإعادة فرز الأصوات في جميع اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة (الثالثة)، وإعلان النتيجة الصحيحة المترتبة على هذا الفرز. **وبصفة احتياطية**: ببطلان الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي تمت في هذه الدائرة مع ما يترتب على ذلك من آثار. **ومن باب الاحتياط الكلي**: بإبطال عملية الانتخابات التكميلية برمتها في الدوائر الانتخابية (الثانية) و(الثالثة) و(الرابعة)، وبعدم صحة عضوية من أُعلن فوزهم فيها، لبطلان

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢١٣) السنة الستون بتاريخ ٧/ ١٢/ ٢٠١٤..

الدعوة التي تمت على أساسها هذه الانتخابات التكميلية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إن عملية الانتخاب في الدائرة (الثالثة) قد شابتها عيوب قانونية وأخطاء جوهرية يقتضي معها إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة على وجهها الصحيح، كما أن من شأن هذه العيوب والأخطاء أن تُلقي بظلال كثيفة من الشك حول صحة عملية الانتخاب في تلك الدائرة وتفضي إلى إبطالها، فضلاً عن أن الإجراءات الممهدة لهذه الانتخابات قد اعتورها عيب جسيم يصمها بالبطلان، لانطوائها على خروج على نصوص الدستور، إذ جاءت الدعوة إلى هذه الانتخابات التكميلية وتحديد ميعادها بقرار من وزير الداخلية، في حين أن الأصل في ذلك أن يصدر بها مرسوم شأنها شأن الانتخابات العامة طبقاً لما يقضي به الدستور، وهو الأمر الذي قد يستثير معه شبهة ظاهرة بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي جرى نصها على أن يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية، وذلك فيما تضمنته هذه المادة من مغايرة في الأداة القانونية لتحديد الميعاد الذي يُجرى فيه الانتخاب – بين الانتخابات العامة وبين الانتخابات التكميلية – لتعارضها مع مبدأ فصل السلطات، ومبدأ المساواة، فضلاً عما تمثله من تجاوز للاختصاص المحدد للوزير، وافتئات على سلطة الأمة بالمخالفة لنصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩)و(٥٠)و(٨٠)و(١٠٨) و(١٣٠) من الدستور.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وطلبت المحكمة من الطاعن تقديم أصل شهادة الجنسية للتثبت من صفته كناخب واشتراكه في هذه الانتخابات، حيث قدم المحامي الحاضر عنه أصل هذه الشهادة اطلعت عليها المحكمة، والتي تفيد قيام الطاعن بالإدلاء بصوته فيها، وقدم حافظة مستندات ومذكرة صمم الطاعن فيها على طلباته، كما قدم ممثل

إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم برفض الطعن، وقدم المحامي الحاضر عن المطعون ضده الثالث (أمين عام مجلس الأمة) مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠/ ١٠/ ٢٠١٤ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في أسبوع، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، كما أودع المطعون ضده الثالث (أمين عام مجلس الأمة) مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه لرفعه على غير ذي صفة، واحتياطياً: برفض الدفع بعدم الدستورية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المثار من المطعون ضده الثالث (أمين عام مجلس الأمة) بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه لرفعه على غير ذي صفة، فهو دفع في غير محله، ذلك أن دائرة الاختصام في الطعون الانتخابية قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوعها حتى يصدر الحكم في مواجهتهم أو تقديم ما عسى أن يكون لديهم من أوراق، ولا يعد ذلك رفعاً للطعن على غير ذي صفة متى كان هناك أساس لاختصام الشخص يتعلق باتصاله بموضوع الطعن، ويكون اختصامه تبعياً وليس أصلياً بحسبانه غير معني بالخصومة أصلاً، ولا تنعقد به ابتداءً، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مبنى نعي الطاعن على الانتخابات التي أجريت في الدائرة (الثالثة) أنه قد اعتورها عيب جسيم في الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان لانطوائها على خروج على أحكام الدستور، إذ جاءت الدعوة لهذه الانتخابات التكميلية

وتحديد ميعادها بقرار من وزير الداخلية، في حين أن الأصل في ذلك أن يصدر بها مرسوم شأنها شأن الانتخابات العامة طبقاً لما يقضي به الدستور، فضلاً عما شاب عملية الانتخاب سواء في الاقتراع أو فرز الأصوات وتجميعها وإعلان النتيجة من عيوب وأخطاء جوهرية من شأنها أن تؤدي إلى إبطال الانتخاب في تلك الدائرة.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والتي تنص على أن "**يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية** ...". قولاً من الطاعن بمخالفة هذا النص لأحكام الدستور في المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٥٠) و(٨٠)و(١٠٨)و(١٣٠) من الدستور، فهو دفع مردود، بأن الدستور حرص على أن يُحدد بالضبط المواعيد التي تُجرى فيها الانتخابات، ولم يتركها تحت تصرف السلطة التنفيذية، بل قيدها بمواعيد معينة يجب أن تُجرى فيها الانتخابات، وهي مواعيد حتمية لا يجوز تجاوزها، فنص في المادة (٨٣) على أن "مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، **ويُجرى التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة** ...". كما نص في المادة (٨٤) على أنه " إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، **انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو**..."، ونص في المادة (١٠٧) في حالة حل مجلس الأمة على أنه "... وإذا حُل المجلس **وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل**..." والحكمة في تحديد هذه المواعيد واضحة جلية وهي أن الانتخاب يتضمن استعمال الناخبين حقهم السياسي في إظهار رأي الأمة، وإذا لم تراع المواعيد التي حددها الدستور ففي ذلك انتقاص لحق الناخبين في استعمال حقهم في المدد التي حددها الدستور على وجه التعيين لإجراء هذه الانتخابات، وهذا الحق مظهر من مظاهر سيادة الأمة. وبالترتيب على ذلك فإن كان للسلطة

التنفيذية الحق في اختيار اليوم الذي تتم فيه دعوة الناخبين للانتخابات إلا أنها مقيدة في ذلك بألا تتجاوز المدى المحدد لإجرائها طبقاً للدستور، وقد قصد الدستور من تحديد هذا المدى أن يُعطي الحكومة الفرصة الكافية حتى تتمكن خلال ذلك المدى من اتخاذ الإجراءات لتنفيذ ما يترتب على عملية الانتخاب من أعمال، وأن تعد العدة لإجرائها.

متى كان ذلك، وكانت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة – في خصوص ملء المحلات الشاغرة – قد نصت في المادة (١٨) منها على أنه " **إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب أعلن المجلس ذلك، وعلى رئيس المجلس أن يبلغ رئيس مجلس الوزراء فورا بهذا الخلو لانتخاب عضو آخر وفقا للمادة (٨٤) من الدستور**"، وكان البين من نص هذه المادة، ونص المادة (٨٤) من الدستور أن تقرير خلو المحل هو من صميم اختصاص مجلس الأمة وحده، فليس للحكومة أن تجرى عملية الانتخاب في هذه الحالة بغير أن يكون المجلس هو الآمر بها، وبالتالي فإنه ليس من شأن تنفيذ قرار المجلس بهذا الخلو، وأن يعهد المشرع في قانون الانتخاب إلى وزير الداخلية بإصدار قراره بتحديد اليوم الذي تتم فيه دعوة الناخبين للانتخاب لملء هذا المحل، إلا أن يكون احتراماً لقرار مجلس الأمة لا افتئات عليه، وهو ما يبرز الفارق الجوهري بين الانتخابات التكميلية والانتخابات العامة في حالة انتهاء مدة المجلس أو حله، ويبرر وجه المغايرة في تحديد إجراءات دعوة الناخبين للانتخاب، ويسقط الحجة بوجوب إعمال القياس بينهما، فضلاً عن أن وزارة الداخلية هي المعنية أساساً بهذا الأمر، وما تتطلبه عملية الانتخاب من أعمال هي بحكم القانون تدخل في صميم شئونها. وإذا كان الأمر كذلك، وكان الحكم المقول به بوجوب أن تكون دعوة الناخبين للانتخاب في هذه الحالة بموجب مرسوم ليس مستفاداً من نصوص الدستور، وكان ما ذكره الطاعن في الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (١٨) من قانون الانتخاب بادعاء مخالفتها لنصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٥٠) و(٨٠) و(١٠٨)

و(١٣٠) من الدستور، هو ادعاء على غير سند صحيح مفتقداً لجديته وإقحام لهذه النصوص في غير موضعها ومجالها، فإنه يتعين ومن ثم رفض هذا الدفع.
وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب في الدائرة (الثالثة) أنه قد شابتها عيوب قانونية وأخطاء جوهرية يقتضي معها إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة على وجهها الصحيح، كما أن من شأن هذه العيوب والأخطاء أن تُلقي بظلال كثيفة من الشك حول صحة عملية الانتخاب في تلك الدائرة وتفضي إلى إبطالها، مستدلاً الطاعن على ذلك بما ذكرته إحدى الجمعيات الأهلية من ملاحظات عامة خلال متابعتها لعملية الانتخاب برمتها.
وحيث إن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وإن أتاح طبقاً للمادة (٤١) منه لكل ناخب أو مرشح طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تكون المنازعة جدية، وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً، وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً ومؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية.
لما كان ذلك، وكان الطاعن قد ساق طعنه في خصوص ما ينعاه على عملية الانتخاب التي تمت في الدائرة، بصورة عامة مبهمة لا تعدو أن تكون محض أقوال مرسلة أطلقت على عواهنها دون دليل يدعمها أو قرينة تظاهرها، ومحض تشكيك في صحة عملية الانتخاب، وسلامة إجراءاتها، لا يعتد به أو يعول عليه، لا سيما أن الطاعن قد أرسل طعنه إرسالاً فلا هو قيده بأصوات معينة محددة جرى إهدارها، ولا هو ذكر اللجنة أو اللجان التي يدعي بحصول المخالفات فيها حتى يتسنى الوقوف على مدى تأثيرها ومداها على عملية الانتخاب. فمن ثم يغدو هذا الوجه من النعي غير قائم على أساس من الواقع والقانون.

وتأسيساً على ما تقدم جميعه، يتعين القضاء برفض هذا الطعن.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة:

أولا: **بقبول الطعن شكلا**.

ثانيا: **برفض الدفع بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة**.

ثالثا: **برفض الطعن موضوعا**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[٤٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٢) لسنة ٢٠١٤
((طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو/ ٢٠١٤))

المرفوع من: صلاح عبد الرحمن عبد العزيز سعود الهاشم.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢- رئيس مجلس الأمة بصفته
٣- محمد البراك الرشيدي ٤ - أحمد سليمان القضيبي
٥- أحمد حاجي علي عبد الله لاري ٦- عبد الله يوسف المعيوف
٧ - فارس سعد العتيبي

● طعن انتخابي • دفع بعدم القبول • دفاع موضوعي • المراسيم الصادرة في غيبة مجلس الأمة • حكم وجوب عرضها على المجلس• المخاطب به • الحكمة من ذلك • المقصود بالعرض • أثر عدم العرض •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

طعن انتخابي • دفع بعدم القبول • دفاع موضوعي •

- الدفع الموجه إلى أسباب الطعن أو إلى أسانيد الطاعن التي يبني عليها طلبه لا يصلح أن يكون محلاً للدفع بعدم القبول - الاستجابة لهذا الدفع من شأنها مصادرة حق الطاعن في إبداء دفاعه الموضوعي - ادعاء الطاعن بوجود عوار دستوري في إجراء عرض المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ على مجلس الأمة ينصب على عملية الانتخاب ذاتها باعتبار أنها قد أجريت بالفعل على أساس ذلك المرسوم - العيب الدستوري الذي وجهه الطاعن لعملية الانتخاب هو بحسب طبيعته إن صح لا يلحق بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية فحسب وإنما يصم حتماً عملية الانتخاب برمتها - هذا الأمر إنما يتصل في حقيقته بالسبب الذي ساقه الطاعن في طعنه مما يقتضي معه الفصل في الموضوع - رفض الدفع بعدم قبول الطعن.

المراسيم الصادرةفي غيبة مجلس الأمة • حكم وجوب عرضها على المجلس• المخاطب به • الحكمة من ذلك • المقصود بالعرض • أثر عدم العرض •

- المراسيم الصادرة في غيبة مجلس الأمة وجوب عرضها على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي - المادة (٧١) من الدستور - حكم (وجوب العرض) المخاطبة به هي الحكومة وليس مجلس الأمة - الحكمة في عرض هذه المراسيم على المجلس من جانب الحكومة هي أنها تتمسك بها باعتبار أنها هي التي استصدرتها وأنها تريد العمل بها ومع ذلك فهي تقدمها ليبدي المجلس رأيه فيها إما بالإقرار أو عدم الإقرار لأنه صاحب الرأي الأعلى في ذلك - العرض على المجلس بمعنى إيداعه في المجلس وعرض الشيء لغة: أظهره وأبرزه وأعطاه - الأصل في ضرورة العرض ليس مجرد العناية بالأوضاع والأشكال وإنما هو لتمكين المجلس من تمحيصها وفحصها ودرسها والخلوص إلى رأي فيها بما يستتبع ذلك أن يكون عرض هذه المراسيم من

جانب الحكومة على مجلس الأمة عرضاً فعلياً كافياً وافياً - المقصود بعبارة في أول اجتماع لمجلس الأمة هو أول اجتماع له يلي الانتخابات العامة لإعلام المجلس بهذا الايداع - اشتراط وجوب عرض المراسيم عند أول اجتماع له هو زيادة في الاحتياط حتى لا تؤجل الحكومة عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة عن قصد أو إهمال وحتى لا يبقى أمر هذه المراسيم معلقاً فتظل لها قوة القانون وتستمر إلى أمد طويل لا حد له دون عرضها على مجلس الأمة - قوة القانون التي تحملها المراسيم الصادرة في غيبة مجلس الأمة تظل بها ولا تزول عنها إلا في حالتين: **الأولى**: إذا لم تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع له **والثانية**: إذا لم يقرها المجلس.

الحكم الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر ٢٠١٤ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي
وخالد أحمد الوقيان و د.عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠١٤

((طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو/٢٠١٤))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (صلاح عبد الرحمن عبد العزيز سعود الهاشم) طعن في الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٦ من يونيو عام ٢٠١٤، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢/٧/٢٠١٤، حيث قيدت في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٤، طالباً في تلك الصحيفة الحكم بإبطال عملية الانتخاب على سند من القول بأنه قد شابها عيب جوهري جسيم ينال من صحتها ويفضي إلى بطلانها، إذ أجريت على أساس المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، والذي كان قد صدر في غيبة مجلس الأمة، على الرغم من سقوط هذا المرسوم لزوال ما كان له من قوة القانون وبأثر رجعي، لعدم عرضه على مجلس الأمة عرضاً حقيقياً في أول اجتماع له، وفقاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (٧١) من الدستور، والمادة (١١١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وذلك دون حاجة إلى صدور قرار بذلك، ولا يغير من ذلك إحالة هذا المرسوم – بمعرفة أكبر الأعضاء سناً (رئيس السن) – إلى لجنة الداخلية والدفاع، وذلك قبل الجلسة الأولى لمجلس

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢١٣) السنة الستون بتاريخ ٧/١٢/٢٠١٤.

الأمة، إذ أن تلك الإحالة لا يتحقق بها شرط العرض الوجوبي الذي استلزمته الفقرة الثانية من المادة (٧١) من الدستور، باعتبار أن العرض عملاً برلمانياً ينبغي أن يسبق الإحالة إلي لجان المجلس، فتأخذ بذلك حكم عدم العرض، بما يستتبعه ذلك من زوال ما لهذا المرسوم من قوة القانون وبأثر رجعى، وهو ما يعيب عملية الانتخاب التي أجريت على أساسه ويصمها بالبطلان.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وطلبت المحكمة من الطاعن تقديم أصل شهادة الجنسية للتثبت من صفته كناخب واشتراكه في هذه الانتخابات، حيث قدم المحامي الحاضر عنه أصل هذه الشهادة اطلعت عليها المحكمة والتي تفيد قيام الطاعن بالإدلاء بصوته في هذه الانتخابات، كما قدم حافظة مستندات ومذكرة صمم الطاعن فيها على طلباته، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع حافظة مستندات ومذكرة بدفاع الحكومة طالباً فيها الحكم اصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: برفضه، وقدمت المحامية الحاضرة عن مجلس الأمة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في أسبوع، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، كما أودع مجلس الأمة مذكرة صمم فيها على طلباته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من الحكومة، والدفع المبدى من مجلس الأمة بمقولة أن الطاعن قد قصر طعنه على محض الادعاء بوجود عوار دستوري في إجراء عرض المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ على مجلس الأمة، دون أن يحدد الطاعن في طعنه بصورة واضحة بيان أثر هذا الأمر على عملية الانتخاب التي

تمت في دائرته الانتخابية على ضوء ما أسفرت عنه نتيجتها، متجاوزاً الطاعن بطعنه النطاق المحدد للطعن الانتخابي، فهو دفع في غير محله، ذلك أن الدفع الموجه إلى أسباب الطعن أو إلى أسانيد الطاعن التي يبني عليها طلبه لا يصلح أن يكون محلاً للدفع بعدم القبول، إذ أن من شأن الاستجابة لهذا الدفع مصادرة حق الطاعن في إبداء دفاعه الموضوعي، والحاصل أن الطاعن قد انصب طعنه على عملية الانتخاب ذاتها، باعتبار أنها قد أجريت بالفعل على أساس ذلك المرسوم، وأن العيب الدستوري الذي وجهه الطاعن لعملية الانتخاب هو بحسب طبيعته – إن صح – لا يلحق بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية فحسب، وإنما يصم حتماً عملية الانتخاب برمتها، وإذ كان هذا الأمر إنما يتصل في حقيقته بالسبب الذي ساقه الطاعن في طعنه، مما يقتضي معه الفصل في الموضوع، فإن الدفع بعدم القبول يكون غير قائم على أساس صحيح، متعيناً رفضه.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن المادة (٧١) من الدستور تنص على أن" إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، و**في أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك**. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأي المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر".

وقد رددت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ذات النص في المادة (١١١) منها.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد ساق طعنه ببطلان عملية الانتخاب على سبب واحد، قام على محض افتراض بزوال المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ لعدم عرضه على مجلس الأمة، حيث بنى الطاعن ذلك الافتراض على تصور خاطئ بأن المخاطب بحكم الفقرة الثانية من المادة (٧١) من الدستور (**بوجوب العرض**) هو مجلس الأمة. في حين أن المخاطبة بهذا الحكم هي الحكومة وليس مجلس الأمة، والحكمة في عرض هذه المراسيم على المجلس من جانب الحكومة ظاهرة واضحة وهي أنها تتمسك بهذه المراسيم باعتبار أنها هي التي استصدرتها، وأنها تريد العمل بها، ومع ذلك فهي تقدمها ليبدي المجلس رأيه فيها، إما بالإقرار أو عدم الإقرار، لأنه صاحب الرأي الأعلى في ذلك، فالعرض على المجلس بمعنى إيداعه في المجلس، وعرض الشيء لغة: أظهره وأبرزه وأعطاه، والأصل في ضرورة العرض ليس مجرد العناية بالأوضاع والأشكال، وإنما هو لتمكين المجلس من تمحيصها وفحصها ودرسها، والخلوص إلى رأي فيها بما يستتبع ذلك أن يكون عرض هذه المراسيم من جانب الحكومة على مجلس الأمة عرضاً فعلياً، كافياً وافياً، كما أن المقصود بعبارة في أول اجتماع لمجلس الأمة هو أول اجتماع له يلي الانتخابات العامة لإعلام المجلس بهذا الايداع، أما في اشتراط تلك الفقرة من هذه المادة بوجوب عرض المراسيم عند أول اجتماع له، فهو زيادة في الاحتياط حتى لا تؤجل الحكومة عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة عن قصد أو إهمال، وحتى لا يبقى أمر هذه المراسيم معلقاً، فتظل لها قوة القانون وتستمر إلى أمد طويل لا حد له، دون عرضها على مجلس الأمة. ومتى كان ذلك، وكان المستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة (٧١) من الدستور وما رددته المادة (١١١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أن قوة القانون التي تحملها المراسيم الصادرة في غيبة مجلس الأمة، تظل بها ولا تزول عنها إلا في حالتين: **الأولى**: إذ لم تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع له. **الثانية**: إذا لم يقرها المجلس، وكان الثابت بيقين أن المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه قد

تم عرضه على المجلس بإيداعه لديه، حيث أقره المجلس بالفعل. فمن ثم يغدو ما أثاره الطاعن في سبب طعنه على غير سند صحيح، متعيناً القضاء برفضه.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: **برفض الطعن**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[٤٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) و(٤) لسنة ٢٠١٤

((طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو/٢٠١٤))

المرفوع من: صالح جليدان عواد الرنين السليماني

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢- وزير الداخلية بصفته.

٣- وكيل وزارة العدل بصفته ٤- رئيس اللجنة العامة لشئون الانتخابات بصفته.

٥- مساعد مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشئون الانتخابات بصفته

٦- رئيس مجلس الأمة بصفته ٧- أمين عام مجلس الأمة بصفته.

٨- أحمد سليمان أحمد عبد الله القضيبي.

٩- أحمد حاجي علي عبد الله لاري.

● طعون انتخابية • الصفة في الطعن • اختصام من تربطه علاقة بموضوع الطعن • انتخابات • طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

طعون انتخابية • الصفة في الطعن • اختصام من تربطه علاقة بموضوع الطعن •

- دائرة الاختصام في الطعون الانتخابية قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوعها حتى يصدر الحكم في مواجهتهم أو تقديم ما عسى أن يكون لديهم من أوراق - لا يعد ذلك رفعاً للطعن على غير ذي صفة متى كان هناك أساس لاختصام الشخص يتعلق باتصاله بموضوع الطعن ويكون اختصامه تبعياً وليس أصلياً بحسبانه غير معني بالخصومة أصلاً ولا تنعقد به ابتداءً - الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة لأمين عام مجلس الأمة يكون حرياً بالالتفات عنه.

انتخابات • طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه • تطبيق •

- حصول الطاعن على عدد من الأصوات لا يحقق له الفوز في هذه الانتخابات - لا ينال من ذلك ما تكون وسائل الإعلام قد بثته من نتائج مغايرة - الأصل المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية من نتائج نهائية وقد تأكدت المحكمة من صحتها - لا وجه لما يدعيه الطاعن من وجود أخطاء وعيوب شابت العملية الانتخابية إذ جاء هذا الادعاء محض أقوال مرسلة دون أن يدعمها بأدلة وبراهين أو يحدد ماهية المخالفات والأخطاء المدعى بها أو يبين اللجان التي وقعت فيها هذه المخالفات والأخطاء أو يذكر أي عناصر أو وقائع معينة تؤيد صحة ما يدعيه - رفض الطعن.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر ٢٠١٤ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي
وخالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبد الرحمن السيف

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٣) و(٤) لسنة ٢٠١٤
((طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو/٢٠١٤))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (صالح جليدان عواد الرنين السليماني) طعن في نتيجة الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الثانية) بتاريخ ٢٦ من يونيو عام ٢٠١٤، وذلك بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة في ٦/ ٧/ ٢٠١٤، قيدت في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠١٤، وبصحيفة طعن أخرى قدمها بذات التاريخ والشكل والمضمون إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة، وردت إلى هذه المحكمة بتاريخ ٦/ ٧/ ٢٠١٤، حيث قيدت في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٤، طالباً في ختام تلك الصحيفتين بإعادة فرز الأصوات وتجميعها في جميع لجان الدائرة الانتخابية (الثانية)، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع. وقد أسس الطاعن طعنه على سند من أن نتائج الفرز والتجميع في لجان الدائرة قد شابها العديد من الأخطاء مما انعكس أثرها على إعلان نتيجة الانتخابات، فجاءت غير معبرة عن إرادة الناخبين الحقيقة.

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢١٣) السنة الستون بتاريخ ٧/ ١٢/ ٢٠١٤.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في هذه الانتخابات في الدائرة (الثانية)، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي في الدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها، وقد مكنت المحكمة الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت ضم الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ إلى الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وقدم الطاعن حافظة مستندات ومذكرة صمم فيها على طلباته، وبجلسة ٢٠/١٠/٢٠١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعنين بجلسة ٢٦/١١/٢٠١٤ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، وخلال هذا الأجل قدم المطعون ضده السادس مذكرة طلب فيها عدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون ضده السابع (أمين عام مجلس الأمة) لرفعه على غير ذي صفة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المثار من المطعون ضده (السادس) بعدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون ضده (السابع) لرفعه على غير ذي صفة، فهو دفع في غير محله، ذلك أن دائرة الاختصام في الطعون الانتخابية قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة

بموضوعها حتى يصدر الحكم في مواجهتهم أو تقديم ما عسى أن يكون لديهم من أوراق، ولا يعد ذلك رفعاً للطعن على غير ذي صفة متى كان هناك أساس لاختصام الشخص يتعلق باتصاله بموضوع الطعن، ويكون اختصامه تبعياً وليس أصلياً بحسبانه غير معني بالخصومة أصلاً، ولا تنعقد به ابتداءً، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد شابت عملية فرز وتجميع الأصوات عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب تتمثل في عدم السماح لبعض وكلاء الطاعن بالتواجد داخل بعض اللجان، وخلو بعضها من مندوب الداخلية، ورفض بعض رؤساء اللجان تسجيل الشكاوى عن المخالفات التي شابت عملية الفرز والتدوين في اللجان الفرعية والأصلية.

حيث إن البين من واقع إطلاع المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة (الثانية)، وعلى النتائج التفصيلية النهائية التي أعلنتها اللجنة الرئيسية، ومراجعة تجميع الأصوات التي حصل عليها المرشحون، أن الطاعن حصل على عدد (١٩٢٦) صوتاً، وكان ما حصل عليه الطاعن من أصوات لا يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ لم ينل العدد الأكثر من الأصوات على منافسيه في انتخابات هذه الدائرة، بعد أن حصل الفائز الأول على عدد (٢٥٧٤) صوتاً، والثاني على (١٩٨٥) صوتاً. ولا ينال من ذلك ما تكون وسائل الإعلام قد بثته من نتائج مغايرة، إذ الأصل المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية من نتائج نهائية، وقد تأكدت المحكمة من صحتها، كما لا وجه لما يدعيه الطاعن من وجود أخطاء وعيوب شابت العملية الانتخابية، إذ جاء هذا الادعاء محض أقوال مرسلة دون أن يدعمها بأدلة وبراهين، أو يحدد ماهية المخالفات والأخطاء المدعى بها أو يبين اللجان التي وقعت فيها هذه المخالفات والأخطاء، أو يذكر أي

عناصر أو وقائع معينة تؤيد صحة ما يدعيه.

وتأسيساً على ما تقدم يكون الطعن غير قائم على أساس صحيح من الواقع والقانون مما يتعين معه القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: **برفض الطعن**.

[٤٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٥) لسنة ٢٠١٤

((طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو/٢٠١٤))

المرفوع من: هشام حسين عبد الله البغلي.

ضـــد :

١- عبد الله يوسف رجب المعيوف ٢- فارس سعد عيد عبد الله العتيبي

٣- وزيـــر الداخليـة بصفتـه ٤- وزيـــر العـــدل بصفتـــه

٥ - الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

حق الترشيح • عضوية مجلس الأمة • شروطها • المحكوم عليه بعقوبة جناية • الجريمة المخلة بالشرف والأمانة • الامتناع عن النطق بالعقاب • أثره • انتخابات • طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

حق الترشيح • عضوية مجلس الأمة • شروطها • المحكوم عليه بعقوبة جناية• الجريمة المخلة بالشرف والأمانة • الامتناع عن النطق بالعقاب • أثره •

- حق الترشيح هو حق أصيل لا يتمتع به إلا من هو مستوف لشروطه - تكفل الدستور في المادة (٨٢) منه ببيان ما يشترط في عضو مجلس الأمة متطلباً من بين تلك الشروط أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب وتنص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة من حق الانتخاب إلى أن يرد إليه اعتباره - من حكم عليه بتلك العقوبة أو ارتكب جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة يحرم من حق الانتخاب ومن حق الترشيح وتبطل عضويته إذا ما تم انتخابه - عقوبة الجناية هي الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات والجريمة المخلة بالشرف أو بالأمانة وإن خلا القانون من تحديدها وبيانها إلا أن رابطاً عاماً يجمعها مرده إلى الاستهجان العام للفعل ومجاوزة الفضيلة وإيذاء الشعور العام ومرجع الأمر في ذلك إلى المحكمة - التدابير التي لا تشكل عقوبة جناية أو جنحة والتي توقعها المحاكم مراعاة لواقع تقدره أو اعتبار تراه ومثاله الحكم بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب لا تتيح إعمال الآثار الجنائية للحكم ومنها رد الاعتبار لأن إعمال تلك الآثار لا يكون إلا بأن يُحكم بعقوبة ما باعتبار أن الإجراء الأخير وتنفيذ العقوبة هو الذي تبدأ به مدة رد الاعتبار.

انتخابات • طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه • تطبيق •

- حصول من أعلن فوزه في انتخابات هذه الدائرة على عدد من الأصوات يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن - لا ينال من هذه النتيجة وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان رصدتها المحكمة مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها المرشحون وهي أخطاء

ليس من شأنها أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة أو تحقق للطاعن فوزاً في هذه الانتخابات - العبرة هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات من نتائج في الدائرة إذ هي المنوط بها قانوناً إعلانها - لا عبره في ذلك بما تناقلته وسائل الإعلام من نتائج مغايرة أو بما يسجله مندوبو المرشحين من إحصاء لعدد الأصوات التي حصل عليها أي منهم - رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر ٢٠١٤ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي
وخالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبد الرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١٤

((طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو/٢٠١٤))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن(هشام حسين عبد الله البغلي) طعن في انتخابات مجلس الأمة التكميلية لعام ٢٠١٤ التي أجريت في الدائرة (الثالثة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أصلياً: بإعادة تجميع جميع نتائج اللجان بالدائرة الانتخابية الثالثة (الأصلية والفرعية) وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة التجميع، وببطلان كل ما يخالف ذلك من آثار. واحتياطياً: بإعادة فرز وتجميع جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بتلك الدائرة وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، وببطلان كل ما يخالف ذلك من آثار. وعلى سبيل الاحتياط الكلي: ببطلان إعلان فوز (المطعون ضده الثاني) في انتخابات تلك الدائرة، وإعلان فوز (الطاعن) فيها، وببطلان كل ما يخالف ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التكميلية التي أجريت في الدائرة (الثالثة) يوم ٢٠١٤/٦/٢٦، وقد جاءت نتيجة الانتخابات المعلنة من قبل اللجنة الرئيسية مخالفة لحقيقة النتائج الفعلية الثابتة بأوراق الانتخاب

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢١٣) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧.

ومحاضر الفرز باللجان الفرعية والأصلية، إذ بثت وسائل الإعلام وأحصى مندوبوه لدى لجان الفرز حصوله على عدد أصوات يفوق إجمالي ما حصل عليه المطعون ضده الثاني في كافة مراحل العملية الانتخابية، إلا أنه فوجئ بأن النتيجة التي أعلنتها اللجنة الرئيسية تضمنت فوز الأخير في انتخابات تلك الدائرة. وقد شاب تجميع محاضر اللجان الاصلية والفرعية أخطاء حسابية، ولم يتم احتساب بعض الأصوات الصحيحة التي حصل عليها، مما أثر سلباً في النتيجة النهائية المعلنة. فضلاً عن أن (المطعون ضده الثاني) قد سبق صدور حكم ضده في جريمة تزوير في القضية رقم (٣٢٢١) لسنة ٢٠٠٥ وقضت محكمة الجنح المستأنفة نهائياً بالامتناع عن النطق بالعقاب، وهي من الجرائم المخلة بالشرف وبالأمانة، مما يكون معه فاقداً لأحد شروط الترشيح في هذه الانتخابات فضلاً عن افتقاده شرط حسن السمعة، ويفضي إلى بطلان إعلان انتخابه، وعدم صحة عضويته في مجلس الأمة، الأمر الذي حدا به إلى تقديم طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١٤، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في هذه الانتخابات في الدائرة (الثالثة)، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة ، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة ، وعدد الأصوات الصحيحة ، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي في الدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها، وقد مكنت المحكمة الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قررت المحكمة ندب عضوي المحكمة المستشارين خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبد الرحمن السيف، للانتقال إلى مجلس الأمة لاستخراج محاضر اللجنتين رقم (٢٠)و(٤٢) بالدائرة الانتخابية (الثالثة)، والتي لم تُسلم أصولها لوزارة الداخلية، وصرحت بالاطلاع عليها فور ورودها، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة أورد فيها أنه بعد اطلاعه على محاضر الفرز تبين له وجود اختلاف بين مجموع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها جميع المرشحين مضافاً إليها عدد الأصوات الباطلة وبين العدد الكلي لأوراق الانتخاب المستخدمة، والذي يلزم أن يكونا متطابقين، وذلك في عدد من اللجان الفرعية، ووجود تعديل في إجمالي عدد الأصوات الصحيحة في إحدى اللجان، بما يلقي بظلال من الشك حول صحة النتيجة المعلنة ويستوجب إعادة الفرز والتجميع، وصمم الطاعن في ختام تلك المذكرة على طلباته المبينة بصحيفة الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٤ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه ببطلان إعلان فوز (المطعون ضده الثاني) وعدم صحة عضويته على سند من القول بافتقاده شرط من شروط الترشيح للانتخاب طبقاً للمادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي تنص على أن يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره. إذ صدر ضده حكم في القضية رقم (٣٢٢١) لسنة ٢٠٠٥ في جريمة تزوير، وهي من الجرائم المخلة بالشرف وبالأمانة، وقضت محكمة الجنح المستأنفة فيها نهائياً

بالامتناع عن النطق بالعقاب، مما يكون معه فاقداً لأحد شروط الترشيح في هذه الانتخابات، ويفضي إلى بطلان إعلان انتخابه، وعدم صحة عضويته في مجلس الأمة. كما أنه قد شابت عملية الفرز والتجميع أخطاء وعيوب جوهرية مؤثرة في صحة النتيجة المعلنة، تمثلت في وجود اختلاف بين المجموع الفعلي لعدد الأصوات الصحيحة الحاصل عليها جميع المرشحين وبين إجمالي عدد الأصوات الصحيحة المثبت في محضر الفرز، وذلك في اللجان الفرعية رقم (٣) و(٢٩) و(٣٠) و(٣٤) و(٤٠) و(٦٤) و(٦٩) و(٧٢) و(٧٤). ووجود تعديل في عدد الأصوات الصحيحة في محضر فرز اللجنة رقم (٧١). وقد جاءت النتيجة التي أعلنتها اللجنة الرئيسية مخالفة لما بثته وسائل الإعلام وما دونه مندوبوه الحاضرون بلجان الفرز.

وحيث إنه بالنسبة لنعي الطاعن ببطلان ترشيح (المطعون ضده الثاني) فهو نعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن حق الترشيح هو حق أصيل شأنه شأن باقي الحقوق السياسية لا يتمتع به إلا من هو مستوف لشروطه، أهل لممارسته، قادر على أدائه، وهو من الحقوق التي لا تقبل بطبيعتها من القيود إلا ما كان هادفاً للمصلحة العامة ومحققاً لأغراضها، هذا وقد تكفل الدستور الكويتي بحصر ما يشترط في عضو مجلس الأمة فنصت المادة (٨٢) منه على : ...

أ– أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.

ب– **أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب**.

ج– ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

د.أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

وقد تضمن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة النص في المادة (٢) منه على أن « **يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة**

جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره » كما نص ذات القانون في المادة (١٩) منه على أن « **يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب** ».

ومفاد ذلك أن الأصل أن من توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٨٢) من الدستور يصح له أن يترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، ويكمل هذا الأصل ما نصت عليه المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة حيث نصت على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة من حق الانتخاب إلى أن يرد إليه اعتباره.

وترتيباً على ما تقدم، فإن الشرط الثاني الوارد بالمادة (٨٢) من الدستور والمتعلق بالشروط المتطلبة في عضو مجلس الأمة، والنص الوارد في المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة متكاملان لا يستقيم أن ينظر لأحدهما بمعزل عن الآخر، مما لازمه أنه يشترط في عضو مجلس الأمة ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، فمن حكم عليه بتلك العقوبة أو ارتكب جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة يحرم من حق الانتخاب ومن حق الترشيح وتبطل عضويته إذا ما تم انتخابه. ومعلوم أن عقوبة الجناية هي الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات. وأن الجريمة المخلة بالشرف أو بالأمانة وإن خلا القانون من تحديدها وبيانها إلا أن رابطاً عاماً يجمعها مرده إلى الاستهجان العام للفعل، ومجاوزة الفضيلة، وإيذاء الشعور العام، ومرجع الأمر في ذلك إلى المحكمة. وغني عن البيان أن التدابير التي لا تشكل عقوبة جناية أو جنحة والتي توقعها المحاكم مراعاة لواقع تقدره، أو اعتبار تراه، ومثاله الحكم بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب لا تتيح إعمال الآثار الجنائية للحكم، ومنها رد الاعتبار، لأن إعمال تلك الآثار لا يكون إلا بأن يُحكم بعقوبة ما، باعتبار أن الإجراء الأخير وتنفيذ

العقوبة هو الذي تبدأ به مدة رد الاعتبار.

لما كان ذلك، وكان الثابت للمحكمة أخذاً مما قرره الطاعن بصحيفة طعنه أنه قد صدر في حق المطعون ضده الثاني تدبير من المحكمة الجزائية بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب عما أسند إليه في القضية رقم (٣٢٢١) لسنة ٢٠٠٥، فلا يكون قد افتقد شرطاً من شروط الترشيح، بما يضحى معه ما اثاره الطاعن بهذا الوجه من النعي على غير أساس.

وحيث إن النعي بباقي أوجه الطعن في جملته مردود، ذلك أن البين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة (الثالثة)، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز، وأن من أعلن فوزه في انتخابات هذه الدائرة قد نال من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن ، إذ حصل المطعون ضده الأول (عبدالله يوسف رجب المعيوف) على (٢٢٢٨) صوتاً ، وحصل المطعون ضده الثاني (فارس سعد عيد عبد الله العتيبي) على (٢١٣٧) صوتاً، بينما حصل الطاعن على (١٩٨٠) صوتاً، أي بفارق بينه وبين المطعون ضده الثاني مقداره (١٥٧) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزه في هذه الدائرة، وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال منها وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان ، رصدتها المحكمة، مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها المرشحون، وهي أخطاء ليس من شأنها أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة أو تحقق للطاعن فوزاً في هذه الانتخابات. فضلاً عن أن العبرة هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات من نتائج في الدائرة إذ هي المنوط بها قانوناً إعلانها، ولا عبره في ذلك بما تناقلته وسائل الإعلام من نتائج مغايرة أو بما يسجله مندوبو المرشحين من إحصاء لعدد الأصوات التي حصل عليها أي منهم.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم، يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: **برفض الطعن** .

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

[٥٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٦) لسنة ٢٠١٤
((طعون خاصة بالانتخابات التكميلية
لمجلس الأمة يونيو/٢٠١٤))

المرفوع من: محمد هزاع زواد الهاجري.

ضـــد :

١- أحمد سليمان أحمد عبد الله القضيبي ٢- أحمد حاجي علي عبد الله لاري

٣- وزيـــر العـــدل بصفتـــــــه ٤- وزيـــر الداخليـــــة بصفتـــــه

٥- أمين عام مجلس الأمة بصفته

انتخابات • طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه •

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

انتخابات • طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه • تطبيق •

- **حصول من أعلن فوزه في انتخابات هذه الدائرة على عدد من الأصوات يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن - اللجنة الرئيسية وإن أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة منتقصة من عدد الأصوات التي نالها الطاعن (صوتاً واحداً) إلا أنه ليس من شأن ذلك أن تحقق له الأغلبية للفوز في هذه الانتخابات - لا ينال من ذلك ما بثته وسائل الإعلام وما نقله مندوبو الطاعن من نتائج مغايرة - الأصل المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية - رفض الطعن.**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

الحكم الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر ٢٠١٤ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي
وخالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠١٤

((طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو/٢٠١٤))

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (محمد هزاع زواد الهاجري) طعن في الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الثانية) بتاريخ ٢٦ من يونيو عام ٢٠١٤، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠١٤/٧/١٠، قيدت في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠١٤. طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم بإعادة فرز وتجميع نتائج اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية (الثانية) وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التكميلية التي أجريت في الدائرة (الثانية) يوم ٢٠١٤/٦/٢٦ وأن أخطاء حسابية شابت عملية الفرز والتجميع للأصوات أثرت حتماً في نتيجة الانتخاب، إذ تم احتساب أصوات لصالح المطعون ضدهما الأول والثاني على خلاف الحقيقة، فضلاً عن عدم احتساب أصوات عديدة له مما أدى إلى حصوله على عدد (١١٠٠) صوتاً، وهو عدد أقل من الأصوات الفعلية التي حصل عليها، مما أثر على نتيجة الانتخاب

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢١٣) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧.

وأصبح ترتيبه في المركز السابع، ويدل على ذلك ما بثته وسائل الإعلام وما دونه مندوبوه الحاضرون بلجان الفرز من حصوله على عدد أصوات يفوق كثيراً عدد الأصوات التي حصل عليها كل من المطعون ضدهما الأول والثاني.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في هذه الانتخابات في الدائرة (الثانية)، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة ، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة ، وعدد الأصوات الصحيحة ، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي في الدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها، وقد مكنت المحكمة الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠/ ١٠/ ٢٠١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة تمسك فيها بطلباته سالفة البيان.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على سند من وقوع أخطاء حسابية في عملية فرز وتجميع الأصوات مما كان له تأثيره على صحة النتيجة المعلنة وحصوله على

المركز السابع، كما علم من مندوبيه ووسائل الاعلام أنه قد حصل على عدد أصوات يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون ضدهما الأول والثاني.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة (الثانية)، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهما في انتخابات هذه الدائرة قد نالا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز الثاني (أحمد حاجي علي عبد الله لاري) على (١٩٨٥) صوتاً، بينما جاء الطاعن في المركز السابع بعدد (٩٦٠) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز الثاني بعدد (١٠٢٥) صوتاً، وأن اللجنة الرئيسية وإن أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة ، منتقصة من عدد الأصوات التي نالها الطاعن (صوتاً واحداً)، فتكون حقيقة الأصوات التي حصل عليها الطاعن هي (٩٦١) صوتاً، إلا أنه ليس من شأن ذلك أن تحقق له الأغلبية للفوز في هذه الانتخابات، لحصوله على أصوات تقل عن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها صاحب المركز الثاني، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهما في هذه الدائرة، ولا ينال من ذلك ما بثته وسائل الإعلام وما نقله مندوبو الطاعن من نتائج مغايرة، إذ أن الأصل المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع أو القانون، متعيناً القضاء برفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: **برفض الطعن**.

المحكمة الدستورية

ملاحق

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

نصوص مواد قانون إنشاء المحكمة ولائحتها

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣
بإنشاء المحكمة الدستورية (*)

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على المواد (٩٥)، (١٦٤)، (١٧٣) منه،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول
تشكيل المحكمة الدستورية
واختصاصاتها

مادة أولى

تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.

(*) نشر القانون بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٣٦) السنة التاسعة عشر بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٤م.

مـادة خامسـة

تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلي المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر في قصر السيف في ٨ جمادى الأولى ١٣٩٣هـ

الموافق ٩ يونيو ١٩٧٣م.

مرسوم

بإصدار لائحة المحكمــة الدستورية (*)

نحن صباح السالم الصباح أميـر الكويـت

بعد الاطلاع على المادة(٧٢) من الدستور،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الأميري رقم(٦) لسنة١٩٦٠ بقانون إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم(٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته،

وعلى القانون رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم(١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة،

وعلى مشروع اللائحة الذي وضعته المحكمة الدستورية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

الباب الأول
تقديم الطلبات والطعون

الفصل الخامس
الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم

(*) نشر المرسوم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٨٠) السنة العشرون بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٩٧٤م.

(مـادة٩)

يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب. ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن ، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له.

ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه.

وفي حالة التقدم بالطلب إلى مجلس الأمة تقوم الأمانة العامة للمجلس بالتأشير عليه بتاريخ تقديمه ويحال إلى المحكمة الدستورية.

(مـادة ١٠)

يقيد قلم كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل الخاص بذلك وترسل صورة منه إلى العضو المطعون في صحة عضويته بكتاب مسجل. وللعضو المطعون في صحة عضويته أن يطلع على المستندات المقدمة من الطاعن وأن يقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالطعن وبعد انقضاء هذا الميعاد يعرض قلم الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ اجتماع المحكمة ومكانه.

ويقوم قلم الكتاب بإخطار أطراف الطعن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الأحمد الجابر الصباح

وزير العدل
محمد أحمد عبد اللطيف الحمد

صدر في قصر السيف فى ١٤ ربيع الثاني ١٣٩٤ هـ.

الموافق: ٦ مايو ١٩٧٤ م.

ديباجة
دستور دولة الكويت
والنص الذي تناول فصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه وجواز بقانون أن يعهد إلى جهة قضائية بهذا الاختصاص

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت

رغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز،

وإيماناً بدور هذا الوطن في ركب القومية العربية وخدمة السلام العالمي والحضارة الإنسانية،

وسعياً نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية، ويفيء على المواطنين مزيداً كذلك من الحرية السياسية، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد، وحرص على مصالح المجتمع، وشوري في الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره.

وبعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال.

وبناء علي ما قرره المجلس التأسيسي.

صدقنا على هذا الدستور وأصدرناه:

الباب الرابع

السلطات

الفصل الثالث

السلطة التشريعية

مادة ٩٥

يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً

إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية.

أمير دولة الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في قصر السيف في ١٤ جمادى الآخرة ١٣٨٢ هـ

الموافق ١١ نوفمبر ١٩٦٢ م

بيان بأسماء
رؤساء المحكمة الدستورية
منذ تاريخ إنشائها

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

رؤساء المحكمة الدستورية منذ تاريخ إنشائها

١- السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي من ٦ نوفمبر ١٩٧٣ حتى٣٠ سبتمبر٢٠٠٠

٢- السيد المستشار/ عبد الله على العيسى من أكتوبر ٢٠٠٠ حتى٣٠ سبتمبر٢٠٠٤

٣- السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد من ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٤ حتى ٣٠ مايو ٢٠٠٩

٤- السيد المستشار/ يوسف غنام حمود الرشيد من ١٤ يولية ٢٠٠٩ حتى٣٠ سبتمبر٢٠١١

٥- السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد من ٤ يناير ٢٠١٢ حتى ٢٠ يناير ٢٠١٥

٦- السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة من ١٥ فبراير ٢٠١٥ حتى الآن

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

بيان بأسماء
أعضاء المحكمة الدستورية
منذ تاريخ إنشائها

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

أعضاء المحكمة الدستورية منذ تاريخ إنشائها

١-	السيد المستشار/	عبد الله علي العيسى	من ٦ نوفمبر ١٩٧٣	حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٠
٢-	السيد المستشار/	أحمد سلطان ابو طيبان	من ٦ نوفمبر ١٩٧٣	حتى سبتمبر ١٩٩٦
٣-	السيد المستشار/	حمود عبد الوهاب الرومي	من ٦ نوفمبر ١٩٧٣	حتى مايو ٢٠٠٢
٤-	السيد المستشار/	د. عبد الله محمد عبد الله	من ٦ نوفمبر ١٩٧٣	حتى مايو ١٩٩٣
٥-	السيد المستشار/	راشد عبد المحسن الحماد	من ١٩ يونية ١٩٧٦	حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٤
٦-	السيد المستشار/	يوسف غنام الرشيد	من ١٤ اغسطس ٢٠٠٢	حتى ١٤ يوليو ٢٠٠٩
٧-	السيد المستشار/	فيصل عبد العزيز المرشد	من ٥ نوفمبر ٢٠٠٠	حتى ٤ يناير ٢٠١٢
٨-	السيد المستشار/	كاظم إبراهيم المزيدي	من ٣٠ يونية ١٩٨١	حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٨
٩-	السيد المستشار/	راشد يعقوب الشراح	من ١٧ ديسمبر ١٩٩٦	حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٢
١٠-	السيد المستشار/	صالح مبارك الحريتي	من ١٧ ديسمبر ١٩٩٦	حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠
١١-	السيد المستشار/	يوسف جاسم المطاوعة	من ٨ اغسطس ٢٠١٢	حتى ١٥ فبراير ٢٠١٥
١٢-	السيد المستشار/	محمد جاسم بن ناجي	من ٢٢ دسيمبر ٢٠١٠	حتى الآن
١٣-	السيد المستشار/	خالد سالم علي محمد	من ١٨ اغسطس ٢٠٠٨	حتى الآن
١٤-	السيد المستشار/	خالد أحمد خالد الوقيان	من ١٠ سبتمبر ٢٠١٢	حتى الآن
١٥-	السيد المستشار/	علي أحمد علي سالم بوقماز	من ١٥ فبراير ٢٠١٥	حتى الآن
١٦-	السيد المستشار/	د. عادل ماجد بورسلي	من ٢٢ دسيمبر ٢٠١٠	حتى ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤
١٧-	السيد المستشار/	إبراهيم عبدالرحمن السيف	من ٢٢ دسيمبر ٢٠١٠	حتى الآن

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

بيـــان
بالأحكام الصادرة في الطعون الخاصة
بانتخابات مجلس الأمة
وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

بيـــان
بالأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

م	رقم قيد الطعن	تاريخ صدور الحكم	تاريخ النشر	رقم العدد وسنة النشر
١	(١) لسنة ١٩٧٥	١٩٧٦/١/١٢	١٩٧٦/١/٢٥	(١٠٦٦)– الثانية والعشرون
٢	(١) لسنة ١٩٨١	١٩٨١/٦/٣٠	١٩٨١/٧/٥	(١٣٦٤)– السابعة والعشرون
٣	(٤) لسنة ١٩٩٢	١٩٩٢/١٢/٢٩	١٩٩٣/١/١٠	(٨٥)– التاسعة والثلاثين
٤	(٥) لسنة ١٩٩٢	١٩٩٢/١٢/٢٩	١٩٩٣/١/١٠	(٨٥)– التاسعة والثلاثين
٥	(٢) لسنة ١٩٩٦	١٩٩٦/١٢/٢٨	١٩٩٧/١/٥	(٢٩٠)– الثالثة والأربعون
٦	(١) لسنة ١٩٩٦	١٩٩٧/١/١١	–	تم إرساله إلى وزارة الإعلام للنشر برقم (٢٢) بتاريخ ١٩٩٧/١/١١
٧	(٧) لسنة ١٩٩٩	١٩٩٩/١٢/١	١٩٩٩/١٢/١٩	(٤٤٢)– السادسة والأربعون
٨	(٨) لسنة ١٩٩٩	٢٠٠٠/١/١٦	٢٠٠٠/١/٣٠	(٤٤٨)– السادسة والأربعون
٩	(٥) و(١٤) لسنة ٢٠٠٣	٢٠٠٣/١٢/٦	٢٠٠٣/١٢/١٦	(٦٤٥)– الخمسون
١٠	(٦) لسنة ٢٠٠٣	٢٠٠٣/١٢/٦	٢٠٠٣/١٢/١٦	(٦٤٥)– الخمسون
١١	(٧) لسنة ٢٠٠٣	٢٠٠٣/١٢/٦	٢٠٠٣/١٢/١٦	(٦٤٥)– الخمسون
١٢	(٩) لسنة ٢٠٠٣	٢٠٠٣/١٢/٦	٢٠٠٣/١٢/١٦	(٦٤٥)– الخمسون
١٣	(١٠) لسنة ٢٠٠٣	٢٠٠٣/١٢/٦	٢٠٠٣/١٢/١٦	(٦٤٥)– الخمسون
١٤	(١١) و(١٢) لسنة ٢٠٠٣	٢٠٠٣/١٢/٦	٢٠٠٣/١٢/١٦	(٦٤٥)– الخمسون
١٥	(١٣) لسنة ٢٠٠٣	٢٠٠٣/١٢/٦	٢٠٠٣/١٢/١٦	(٦٤٥)– الخمسون
١٦	(١٥) لسنة ٢٠٠٣	٢٠٠٣/١٢/٦	٢٠٠٣/١٢/١٦	(٦٤٥)– الخمسون
١٧	(٧) لسنة ٢٠٠٦	٢٠٠٧/١/٢٢	٢٠٠٧/١/٢٨	(٨٠٣)– الثانية والخمسون
١٨	(٨) لسنة ٢٠٠٦	٢٠٠٧/١/٢٢	٢٠٠٧/١/٢٨	(٨٠٣)– الثانية والخمسون
١٩	(٩) لسنة ٢٠٠٦	٢٠٠٧/١/٢٢	٢٠٠٧/١/٢٨	(٨٠٣)– الثانية والخمسون
٢٠	(١٠) لسنة ٢٠٠٦	٢٠٠٧/١/٢٢	٢٠٠٧/١/٢٨	(٨٠٣)– الثانية والخمسون
٢١	(٨) لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/٧/١٦	٢٠٠٨/٧/٢٠	(٨٨٠)– الرابعة والخمسون

٢٢	(١٠) لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/٧/١٦	٢٠٠٨/٧/٢٠	(٨٨٠)– الرابعة والخمسون
٢٣	(٩)و(٣٩)لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/٩/١٧	٢٠٠٨/٩/٢١	(٨٨٩)– الرابعة والخمسون
٢٤	(١٢) لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/٩/١٧	٢٠٠٨/٩/٢١	(٨٨٩)– الرابعة والخمسون
٢٥	(١٣) لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/٩/١٧	٢٠٠٨/٩/٢١	(٨٨٩)– الرابعة والخمسون
٢٦	(١٤) لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/٩/١٧	٢٠٠٨/٩/٢١	(٨٨٩)– الرابعة والخمسون
٢٧	(١٦) لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/٩/١٧	٢٠٠٨/٩/٢١	(٨٨٩)– الرابعة والخمسون
٢٨	(٢٠) لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/٩/١٧	٢٠٠٨/٩/٢١	(٨٨٩)– الرابعة والخمسون
٢٩	(٢١) لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/٩/١٧	٢٠٠٨/٩/٢١	(٨٨٩)– الرابعة والخمسون
٣٠	(٢٧) لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/٩/١٧	٢٠٠٨/٩/٢١	(٨٨٩)– الرابعة والخمسون
٣١	(٥٠) لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/١٠/٢٧	٢٠٠٨/١١/٢	(٨٩٥)– الرابعة والخمسون
٣٢	(٤٨) لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/١٠/٢٩	٢٠٠٨/١١/٢	(٨٩٥)– الرابعة والخمسون
٣٣	(٤٦) لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/١١/٢٥	٢٠٠٨/١١/٣٠	(٨٩٩)– الرابعة والخمسون
٣٤	(١٧) لسنة ٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٠/٢٨	٢٠٠٩/١١/١	(٩٤٧) – الخامسة والخمسون
٣٥	(٢٠) لسنة ٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٠/٢٨	٢٠٠٩/١١/١	(٩٤٧) – الخامسة والخمسون
٣٦	(٢٢) لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/٩/١٧	٢٠٠٨/٩/٢١	(٨٨٩)– الرابعة والخمسون
٣٧	(٥) و(٢٩)لسنة ٢٠١٢	٢٠١٢/٦/٢٠	٢٠١٢/٦/٢٦	(١٠٨٥)– الثامنة والخمسون
٣٨	(٦) و(٣٠)لسنة ٢٠١٢	٢٠١٢/٦/٢٠	٢٠١٢/٦/٢٦	(١٠٨٥)– الثامنة والخمسون
٣٩	(١٥) لسنة ٢٠١٢	٢٠١٣/٦/١٦	٢٠١٣/٦/٢٦	(١١٣٧)– التاسعة والخمسون
٤٠	(٢٨) لسنة ٢٠١٢	٢٠١٣/٦/١٦	٢٠١٣/٦/٢٦	(١١٣٧)– التاسعة والخمسون
٤١	(٥٨) لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣/١٠/٣١	٢٠١٣/١١/١٠	(١١٥٧)– التاسعة والخمسون
٤٢	(٤)و(٢٤)و(٣٤) لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣/١٢/٢٣	٢٠١٤/١/١٢	(١١٦٦)– الستون
٤٣	(٥)و(٥٠)و(٥٢) لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣/١٢/٢٣	٢٠١٤/١/١٢	(١١٦٦)– الستون
٤٤	(٣٠) لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣/١٢/٢٣	٢٠١٤/١/١٢	(١١٦٦)– الستون
٤٥	(٤٢) لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣/١٢/٢٣	٢٠١٤/١/١٢	(١١٦٦)– الستون
٤٦	(١) لسنة ٢٠١٤	٢٠١٤/١١/٢٦	٢٠١٤/١٢/٧	(١٢١٣)– الستون
٤٧	(٢) لسنة ٢٠١٤	٢٠١٤/١١/٢٦	٢٠١٤/١٢/٧	(١٢١٣)– الستون

٤٨	(٣)و(٤) لسنة ٢٠١٤	٢٠١٤/١١/٢٦	٢٠١٤/١٢/٧	(١٢١٣)– الستون
٤٩	(٥) لسنة ٢٠١٤	٢٠١٤/١١/٢٦	٢٠١٤/١٢/٧	(١٢١٣)– الستون
٥٠	(٦) لسنة ٢٠١٤	٢٠١٤/١١/٢٦	٢٠١٤/١٢/٧	(١٢١٣)– الستون

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

فهرس

المبادئ الدستورية

المستخلصة من أحكام المحكمة الدستورية في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة بحسب ترتيبها الزماني

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

فهرس
المبادئ الدستورية
المستخلصة من أحكام المحكمة الدستورية
في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة
بحسب ترتيبها الزماني

الموضوعات	رقم الصفحة
العملية الانتخابية • ضماناتها • طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه •	١٣
انتخاب • الموطن الانتخابي • تغيير الموطن الانتخابي • إجراءاته • جزاء مخالفة هذه الإجراءات • حجية الجداول الانتخابية • المقصود به •	٢٥
الحق الانتخابي • وقف ممارسته بالنسبة للعسكريين • ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون • أثره • الجدول الانتخابي • حجيته • نطاق هذه الحجية • عملية الانتخاب •طعن انتخابي • سلطة المحكمة إزاء الطعن الانتخابي•	٤٣
الحق الانتخابي • وقف ممارسته بالنسبة للعسكريين • ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون • أثره •الجدول الانتخابي • حجيته • نطاق هذه الحجية • عملية الانتخاب • طعن انتخابي • سلطة المحكمة إزاء الطعن الانتخابي •	٥٩
صحة إدلاء الناخب بصوته • مناطه • قيد اسمه في جدول الدائرة الكائن بها موطنه • مخالفة ذلك • بطلان • الجدول الانتخابي • حجيته • نطاق هذه الحجية • الموطن الانتخابي • ماهيته • عنصراه الاستقرار ونية الاستيطان • انقطاع الإقامة لسبب عارض • تقدير وجود الموطن بعنصريه•	٧٥
الحق الانتخابي • وقف ممارسته بالنسبة للعسكريين • ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون • أثره • انتخاب • الموطن الانتخابي • تغيير الموطن الانتخابي • إجراءاته • جزاء مخالفة هذه الإجراءات • حجية الجداول الانتخابية • المقصود به • عملية الانتخاب • طعن انتخابي • سلطة المحكمة إزاء الطعن الانتخابي •	٩٣

الموضوعات	رقم الصفحة
عملية الانتخاب • طعن انتخابي • سلطة المحكمة إزاء الطعن الانتخابي • وقف ممارسة الحق الانتخابي بالنسبة للعسكريين • ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون • أثره •	١٠٩
طرق الطعن • ورودها على سبيل الحصر • أحكام المحكمة الدستورية • حجيتها • استنفاد المحكمة الدستورية ولايتها • عدم جواز الطعن في أحكامها • التماس إعادة النظر •	١٣٣
طعن انتخابي • إجراءاته • يكفي أن يرفع الطعن بطلب • لا يلزم إفراغ الطلب في شكل معين أو توقيع محام عليه • محكمة دستورية • اختصاصها بالفصل في الطعون الانتخابية • رقابة قضائية • لجان الانتخاب • طبيعة أعمالها وتصرفاتها • عدم لزوم الاعتراض أمامها على عملية الانتخاب • عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • اللجان الأصلية والفرعية • طعون انتخابية • وجوب قيامها على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما • مخالفة قانون الانتخاب • أثرها • محضر لجنة الانتخاب • طعن بالتزوير •	١٤٣
عملية الانتخاب • ضماناتها . لجان الانتخاب • اللجان الأصلية والفرعية • طعون انتخابية • وجوب قيامها على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما • مخالفة قانون الانتخاب • أثرها • محضر لجنة الانتخاب • طعن بالتزوير •	١٦٥
عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • اللجان الأصلية والفرعية • طعون انتخابية • وجوب قيامها على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما • سرية التصويت • المقصود بها • مخالفة قانون الانتخاب • أثرها • محضر لجنة الانتخاب • طعن بالتزوير •	١٨٣
محكمة دستورية • اختصاصها بالفصل في الطعون الانتخابية • رقابة قضائية • لجان الانتخاب • طبيعة أعمالها وتصرفاتها • عدم لزوم الاعتراض أمامها على عملية الانتخاب • محكمة دستورية • جواز الدفع أمامها بعدم الدستورية عند نظر الطعن الانتخابي • سلطتها إزاء هذا الدفع • عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • اللجان الأصلية والفرعية • طعون انتخابية • وجوب قيامها على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما • سرية التصويت • المقصود بها • مخالفة قانون الانتخاب • أثرها • محضر لجنة الانتخاب • طعن بالتزوير •	٢٠١

الموضوعات	رقم الصفحة
محكمة دستورية • اختصاصها بالفصل في الطعون الانتخابية • رقابة قضائية • لجان الانتخاب • طبيعة أعمالها وتصرفاتها • عدم لزوم الاعتراض أمامها على عملية الانتخاب • مخالفة قانون الانتخاب • أثرها • محضر لجنة الانتخاب • طعن بالتزوير •	٢٣٣
محكمة دستورية • اختصاصها بالفصل في الطعون الانتخابية • رقابة قضائية • لجان الانتخاب • طبيعة أعمالها وتصرفاتها • عدم لزوم الاعتراض أمامها على عملية الانتخاب • محكمة دستورية • جواز الدفع أمامها بعدم الدستورية عند نظر الطعن الانتخابي • سلطتها إزاء هذا الدفع • عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • اللجان الأصلية والفرعية • طعون انتخابية • وجوب قيامها على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما • مخالفة قانون الانتخاب • أثرها • محضر لجنة الانتخاب • طعن بالتزوير •	٢٤٩
محكمة دستورية • اختصاصها بالفصل في الطعون الانتخابية • رقابة قضائية • لجان الانتخاب • طبيعة أعمالها وتصرفاتها • عدم لزوم الاعتراض أمامها على عملية الانتخاب • عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • اللجان الأصلية والفرعية • طعون انتخابية • وجوب قيامها على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما •	٢٧٥
محكمة دستورية • اختصاصها بالفصل في الطعون الانتخابية • رقابة قضائية • لجان الانتخاب • طبيعة أعمالها وتصرفاتها • عدم لزوم الاعتراض أمامها على عملية الانتخاب • عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • اللجان الأصلية والفرعية • طعون انتخابية • وجوب قيامها على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتما •	٢٨٩
محكمة دستورية • عملية الانتخاب • طعن انتخابي • سلطة المحكمة إزاء الطعن • عملية الانتخاب• إدارة الانتخاب • إجراءاتها • وقت انتهاء عملية الانتخاب •	٣٠٣
جداول الانتخاب • إجراءات كفالة سلامتها وصحتها • الطعن في مسائل القيد • حجية الجداول وقت الانتخاب • جرائم الانتخاب • محكمة دستورية • رقابتها على عملية الانتخاب • طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه • حق الانتخاب • جدول الانتخاب • عملية الانتخاب • القيد في جدول الانتخاب دليل على توافر حق الانتخاب•	٣١٥

الموضوعات	رقم الصفحة
جداول الانتخاب • إجراءات كفالة سلامتها وصحتها • الطعن في مسائل القيد • حجية الجداول وقت الانتخاب • جرائم الانتخاب • محكمة دستورية • رقابتها على عملية الانتخاب • طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه • حق الانتخاب • جدول الانتخاب • عملية الانتخاب • القيد في جدول الانتخاب دليل على توافر حق الانتخاب•	٣٣١
محكمة دستورية • اختصاص • طعون انتخابية • مراحل العملية الانتخابية • قرار إعلان عملية الانتخاب •	٣٤٧
طعن انتخابي • صفة •الصفة في الطعن الانتخابي• حق الترشيح • شروطه • شرط حسن السمعة• المقصود به • مراحل الانتخاب • عملية القيد • عملية الترشيح • عملية الانتخاب • الطعن الانتخابي يتعلق بعملية الانتخاب ذاتها •	٣٥٦
طعن انتخابي • إجراءاته •طلب الطعن• بياناته • انتخاب • حق المرشح في طلب إبطال الانتخاب• شروطه وضوابطه • جدية المنازعة •	٣٧٧
طعن انتخابي • الاختصاص بالفصل فيه • عملية الانتخاب • العضوية في مجلس الأمة • صحتها • عملية الانتخاب• ضماناتها • لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب. إعلان النتائج • عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها • نظام الحاسب الآلي •	٣٨٥
عملية الانتخاب • ضماناتها . لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب• إعلان النتائج • عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها • نظام الحاسب الآلي •	٤٠١
عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب • إعلان النتائج • عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها • نظام الحاسب الآلي • لجان الانتخاب • محاضرها • حجيتها • إثبات •	٤١٥

الموضوعات	رقم الصفحة
محكمة دستورية • اختصاص • طعون انتخابية • دفع بعدم الدستورية • عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب • إعلان النتائج • عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها • نظام الحاسب الآلي • لجان الانتخاب • محاضرها • حجيتها • إثبات •	٤٣١
محكمة دستورية • اختصاص • طعون انتخابية • دفع بعدم الدستورية • عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب • إعلان النتائج • عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها • نظام الحاسب الآلي • لجان الانتخاب • محاضرها • حجيتها • إثبات •	٤٤٧
محكمة دستورية • اختصاص • طعون انتخابية • دفع بعدم الدستورية • عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب • إعلان النتائج • عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها • نظام الحاسب الآلي • لجان الانتخاب • محاضرها • حجيتها • إثبات •	٤٦٩
محكمة دستورية • اختصاص • طعون انتخابية • دفع بعدم الدستورية • عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب. إعلان النتائج • عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها • نظام الحاسب الآلي • لجان الانتخاب •محاضرها • حجيتها • إثبات •	٤٨٩
طعن انتخابي • الاختصاص بالفصل فيه • عملية الانتخاب • العضوية في مجلس الأمة • صحتها • محكمة دستورية • دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • عملية الانتخاب • ضماناتها • لجان الانتخاب • رئاسة رجال القضاء للجان • فرز صناديق الانتخاب • إعلان النتائج • عملية الانتخاب • إحصاء عدد الأصوات • الطريقة التي يتم بها • نظام الحاسب الآلي •	٥١٣
محكمة دستورية • اختصاصها • الإشكالات في تنفيذ أحكامها • محكمة دستورية • إجراءاتها • أحكام قانون المرافعات • محكمة دستورية • حجية أحكامها • طلب وقف تنفيذها • الإشكال في التنفيذ • مناط قبوله •	٥٣١

الموضوعات	رقم الصفحة
محكمة دستورية • إغفال الفصل في بعض الطلبات • مناط تطبيق النص •	٥٤١
محكمة دستورية • حجية الأحكام الصادرة منها • طعن • دعوى بطلان أصلية • حالاتها • محكمة دستورية • إجراءات التقاضي أمامها • محكمة دستورية • اختيار أعضاء المحكمة • المجلس الأعلى للقضاء •	٥٤٩
محكمة دستورية • طعن انتخابي • تحديد نطاق الخصوم في الطعن • إجراءات الانتخاب • مرحلة التصويت • مرحلة الفرز • تصحيح العيب أو الخطأ في مرحلة الفرز • الطعون الانتخابية • إجراءاتها • الطلبات العارضة أوالمقابلة •	٥٦٥
محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • عضوية مجلس الأمة • صحتها• قرار إعلان نتيجة الانتخاب • حالات اسقاط العضوية • عضوية مجلس الأمة • شروط الترشيح بالنسبة للمرأة • الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية • أحكام الشريعة الإسلامية •	٥٧٧
محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • عضوية مجلس الأمة • صحتها• قرار إعلان نتيجة الانتخاب • عضوية مجلس الأمة • شروطها • المحكوم عليه بعقوبة جناية • الأحكام الصادرة بالغرامة •	٥٩٣
محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • الإجراءات المهدة لعملية الانتخاب • حل مجلس الأمة • المقصود به • قيوده وضماناته • عملية الانتخاب • الإجراءات المهدة لعملية الانتخاب •	٦٠٥
محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • الإجراءات المهدة لعملية الانتخاب • حل مجلس الأمة • المقصود به • قيوده وضماناته • عملية الانتخاب • الإجراءات المهدة لعملية الانتخاب •	٦٢١
محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • دفع بعدم الدستورية • بطلان• محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • أعمال سياسية • حل مجلس الأمة • المقصود به • قيوده وضماناته • محكمة دستورية • رقابة قضائية • اختصاص • أعمال سياسية • مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي • رقابة سياسية • سلطة تنفيذية • سلطة تشريعية • شروط استعمال السلطة التنفيذية سلطة التشريع الاستثنائية • مجلس الأمة • رقابة قضائية •	٦٣٩

الموضوعات	رقم الصفحة
محكمة دستورية • طعن بعدم الدستورية • طعن مباشر • محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • دفع بعدم الدستورية • المصلحة الشخصية المباشرة •	٦٧٧
محكمة دستورية • تفسير الأحكام الصادرة منها • الحق في تقديم طلب التفسير • طعن •	٦٨٧
محكمة دستورية •حجية أحكامها • نشر الأحكام في الجريدة الرسمية • انتخابات أعضاء مجلس الأمة • عملية التصويت • عملية الفرز • طريقة إحصاء عدد الأصوات • اللجنة الرئيسية • إعلان نتائج الانتخابات • محاضر اللجان الانتخابية • حجيتها • الطعن بالتزوير •	٦٩٥
عملية الانتخاب • مرحلة الفرز والتجميع • تصحيح الإجراء المعيب أو الخاطئ • نتيجة الانتخاب •	٧٠٩
عملية الانتخاب • مرحلة الفرز والتجميع • تصحيح الإجراء المعيب أو الخاطئ • نتيجة الانتخاب •	٧١٧
محكمة دستورية • حجية أحكامها • نشر الأحكام في الجريدة الرسمية • حق الترشيح • عضوية مجلس الأمة • شروطها • المحكوم عليه بعقوبة جناية • الجريمة المخلة بالشرف والأمانة • الامتناع عن النطق بالعقاب • أثره •	٧٢٥
طعون انتخابية • الصفة في الطعن • اختصام من تربطه علاقة بموضوع الطعن • دفع بعدم الدستورية• انتخابات• مواعيد الانتخابات • التزام السلطة التنفيذية بعدم تجاوز المدى المحدد لإجراء الانتخابات • مجلس الأمة • خلو محل أحد أعضائه • تحديد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار وزير الداخلية • انتخابات • طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه •	٧٣٩
طعن انتخابي • دفع بعدم القبول • دفاع موضوعي • المراسيم الصادرة في غيبة مجلس الأمة • حكم وجوب عرضها على المجلس• المخاطب به • الحكمة من ذلك • المقصود بالعرض • أثر عدم العرض •	٧٥١
طعون انتخابية • الصفة في الطعن • اختصام من تربطه علاقة بموضوع الطعن • انتخابات • طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه • تطبيق •	٧٦١

الموضوعات	رقم الصفحة
حق الترشيح • عضوية مجلس الأمة • شروطها • المحكوم عليه بعقوبة جناية • الجريمة المخلة بالشرف والأمانة • الامتناع عن النطق بالعقاب • أثره • انتخابات • طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه •	٧٦٩
انتخابات • طلب إبطال الانتخاب • شروطه وضوابطه •	٧٨١

فهرس هجائي
المبادئ الدستورية
المستخلصة من أحكام المحكمة الدستورية
في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

فهرس هجائي
المبادئ الدستورية
المستخلصة من أحكام المحكمة الدستورية
في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة

الموضوع	رقم الصفحة
(أ) **التماس إعادة النظر. إشكال في التنفيذ. أعمال سياسية. إغفال الفصل في الطلبات. انتخابات. امتناع عن النطق بالعقاب** **التماس إعادة النظر** • عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الدستورية بأي طريق من طرق الطعن. لازم ذلك. عدم جواز الالتماس بإعادة النظر في تلك الأحكام. (الطعن رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ ـ جلسة ١٦/ ١/ ٢٠٠٠)	١٣٣
إشكال في التنفيذ راجع : محكمة دستورية .	
أعمال سياسية راجع: محكمة دستورية.	
إغفال الفصل في بعض الطلبات راجع: محكمة دستورية.	
انتخابات • مواعيد الانتخابات . حرص الدستور على أن يُحدد بالضبط المواعيد التي تُجرى فيها الانتخابات . لم يتركها تحت تصرف السلطة التنفيذية . وهي مواعيد حتمية لا يجوز تجاوزها .	

الموضوع	رقم الصفحة
للسلطة التنفيذية الحق في اختيار اليوم الذي تتم فيه دعوة الناخبين للانتخابات إلا أنها مقيدة في ذلك بألا تتجاوز المدى المحدد لإجرائها طبقاً للدستور . القصد من ذلك . إعطاء الحكومة الفرصة الكافية لاتخاذ الإجراءات لتنفيذ ما يترتب على عملية الانتخاب من أعمال وأن تعد العدة لإجرائها. • الانتخابات التكميلية . تقرير خلو محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته هو من صميم اختصاص مجلس الأمة وحده . ليس للحكومة أن تجرى عملية الانتخاب في هذه الحالة بغير أن يكون المجلس هو الآمر بها . تنفيذ قرار المجلس بهذا الخلو وأن يعهد المشرع في قانون الانتخاب إلى وزير الداخلية بإصدار قراره بتحديد اليوم الذي تتم فيه دعوة الناخبين للانتخاب لملء هذا المحل إلا أن يكون احتراماً لقرار مجلس الأمة لا افتئات عليه . وزارة الداخلية هي المعنية أساساً بهذا الأمر وما تتطلبه عملية الانتخاب من أعمال هي بحكم القانون تدخل في صميم شئونها . الدفع المبدى بعدم دستورية المادة (١٨) من قانون الانتخاب فيما تضمنته من تحديد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية على غير سند صحيح مفتقداً لجديته. (الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٦/ ١١/ ٢٠١٤) وراجع : طعن انتخابي ـ عملية الانتخاب ـ موطن انتخابي .	٧٣٩
امتناع عن النطق بالعقاب راجع : مجلس الأمة (عضوية مجلس الأمة)	
(**ب**) **بطلان** راجع : عملية الانتخاب ـ محكمة دستورية.	
(**ت**) **تفسير** راجع : محكمة دستورية.	

الموضوع	رقم الصفحة
(ج)	
جداول الانتخاب. جريمة مخلة بالشرف والأمانة. جناية	
جداول الانتخاب	
• حجية الجدول الانتخابي . نطاقها . لا تكون إلا بما اشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب . لا تمتد هذه الحجية بما تسبغه من تحصين إلى تصويت الناخب الموقوف حقه لصفة لحقت به وقت الممارسة الانتخابية أياً كان وقت اتصافه بهذه الصفة . العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته وانتفائه رهين بحالته وقت التصويت لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي.	
(الطعن رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ـ جلسة ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٢)	٤٣
و(الطعن رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ ـ جلسة ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٢)	٥٩
و(الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ ـ جلسة ٢٨/ ١٢/ ١٩٩٦)	٧٥
و(الطعن رقم ١ لسنة ١٩٩٦ ـ جلسة ١١/ ١/ ١٩٩٧)	٩٣
• الناخب الذي يقيد اسمه في جدول دائرة ليس فيها موطنه. حكمه. لا يجوز له الانتخاب لسقوط حقه فيه بقوة القانون من اللحظة التي انتهت فيها مواعيد تحرير الجدول دون تصحيح لوضعه الانتخابي. قيامه بالتصويت بالرغم من ذلك. أثره. بطلان صوته وزوال كل أثر له. يجوز التحدي بهذا البطلان في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي وحتى فوات مواعيد الطعن.	
(الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ ـ جلسة ٢٨/ ١٢/ ١٩٩٦)	٧٥
• تحرير جداول الانتخاب وضع لها المشرع الضوابط والإجراءات الكفيلة بسلامتها وصحتها. سلامة عملية التصويت تعتمد في المقام الأول على مدى صحة وانضباط القيد بالجداول الانتخابية. أخضع المشرع الجداول للمراجعة وللتعديل السنوي خلال ميعاد معين من كل عام. عدم جواز إدخال أي تعديل في هذه الجداول بعد فوات الميعاد المضروب. وعدم جواز إجراء أي تعديل فيها بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب. تمكين المواطنين	

الموضوع	رقم الصفحة
من الاطلاع على محتوى هذه الجداول والوقوف على مضمونها. الطعن في مسائل القيد. إجراءاته. اعتبر المشرع جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب. عدم جواز اشتراك أحد في الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيداً بهذه الجداول. معاقبة كل من يدلي برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أُدرج في الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف. (الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ ـ جلسة ٢٢/ ١/ ٢٠٠٧) و(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ ـ جلسة ٢٢/ ١/ ٢٠٠٧)	٣١٥ ٣٣١
• حق الناخب في الإدلاء بصوته في الانتخاب رهين بوجود اسمه مقيداً بجدول الانتخاب. جداول الانتخاب لا تشتمل إلا على أسماء الأشخاص الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية. القيد في جدول الانتخاب يعد دليلاً على أن الشخص المقيد به له حق الانتخاب. عدم جواز الاشتراك في الانتخابات إلا لمن كان اسمه مقيداً في الجدول المشار إليه. (الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ ـ جلسة ٢٢/ ١/ ٢٠٠٧) و(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ ـ جلسة ٢٢/ ١/ ٢٠٠٧) وراجع : موطن انتخابي.	٣١٥ ٣٣١
جريمة مخلة بالشرف والأمانة راجع : مجلس الأمة (عضوية مجلس الأمة). **جناية** راجع : مجلس الأمة (عضوية مجلس الأمة).	
(ح) **حاسب آلي. حجية. حسن السمعة. حق الترشيح . حق انتخابي** **حاسب آلي** راجع : عملية الانتخاب.	

الموضوع	رقم الصفحة
حجية راجع : جداول الانتخاب (حجية الجداول وقت الانتخاب) ـ لجان الانتخاب (حجية محاضرها) ـ محكمة دستورية (حجية أحكامها).	
حسن السمعة راجع : حق الترشيح.	
حق الترشيح • حق الترشيح هو حق أصيل لا يتمتع به إلا من هو مستوف لشروطه. شرط حسن السمعة وإن كان قانون الانتخاب لم يورده ضمن الشروط اللازمة للترشيح إلا أن هذا الشرط تفرضه طبيعة الوظيفة النيابية. المقصود بحسن السمعة. ألا يكون قد اشتهرت عنه قالة السوء أو التردي فيما يشين. لا يلزم لسوء السمعة صدور أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو بالأمانة ضد المرشح كما لا يصح الاستدلال على سوء السمعة بمحض اتهام يقوم على مظنة الإدانة . (الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٨/٧/١٦)	٣٦٥
حق انتخابي • الحق الانتخابي . وقف ممارسته بالنسبة للعسكريين العاملين بالقوات المسلحة أو الشرطة طوال الالتحاق بالعمل العسكري . ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون . أثره . يجعل تصويت الناخب باطلا بطلانا مطلقا . يجوز التحدي بهذا البطلان في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي وحتى فوات ميعاد الطعن. (الطعن رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ـ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩) و(الطعن رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ ـ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩) و(الطعن رقم ١ لسنة ١٩٩٦ ـ جلسة ١٩٩٧/١/١١) و(الطعن رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ ـ جلسة ١٩٩٩/١٢/١)	٤٣ ٥٩ ٩٣ ١٠٩

الموضوع	رقم الصفحة
(ف) **دعوى البطلان الأصلية . دفع بعدم الدستورية .** **دعوى البطلان الأصلية** راجع : محكمة دستورية .	
دفع بعدم الدستورية • اختصاص المحكمة الدستورية دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم. فصلها في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع. أثر ذلك. أنه يجوز أن يدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها. تتحرى عندئذ مدى صحة الدفع والمطاعن الموجهة إلى النص المطعون فيه. كلمتها في ذلك هي القول الفصل بما لا معقب على تقديرها في هذا الشأن من أية جهة كانت. (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	٢٠١
• اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم. اختصاص المحكمة كذلك بالفصل في جميع المسائل الفرعية التي تعرض عليها بمناسبة نظرها للطلبات والطعون المطروحة عليها. جواز الدفع أمامها بوصفها محكمة موضوع بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن الانتخابي المعروض عليها. تقدر المحكمة عندئذ جدية الدفع فإن قبلته فصلت في المسألة الدستورية كمحكمة دستورية وإن رفضته فلا معقب عليها على هذا الرفض. (الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧) (الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧) و(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧) و(الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧)	٤٣١ ٤٤٧ ٤٦٩ ٤٨٩

الموضوع	رقم الصفحة
• تطبيق - الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ المعدل للقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة. اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين. أجاز الدستور للأمير في الحالات التي توجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير أن يصدر في شأنها مراسيم لها قوة القانون. وضع الدستور الضوابط والحدود لهذه السلطة الاستثنائية. وجوب عرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الأمة عند انعقاده وفقاً لمواعيد معينة لإقرارها.	
• التعجيل بإصدار المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ في غيبة مجلس الأمة كان بسبب صدور قانون إعادة تحديد الدوائر الانتخابية. هذا الأمر هو الذي اقتضى الإسراع بالتدخل التشريعي لمواجهة تلك الظروف التي ترتبت على هذا التغيير الجوهري في عدد الدوائر الانتخابية وفي حدود السلطة التقديرية المقررة للأمير. رفض الدفع بعدم الدستورية.	
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧)	٤٦٩
و(الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧)	٤٨٩
• الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ . الحكم الذي تضمنته المادة إنما يتعلق بتنظيم العملية الإنتخابية من جهة إجراءاتها بما لا ينال من الحقوق الدستورية المقررة. وهو لا يقيم في مجال تطبيقه تمييزاً فيما بين المرشحين ولا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص. رفض الدفع بعدم دستورية المادة.	
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧)	٤٨٩
• الدفع بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة. اكتفاء الطاعن بالإشارة إلى النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها دون أن يُضمن دفعه أوجه المخالفة أو بيان المطاعن التي ينصب عليها وتتحدد بها المسألة الدستورية. الدفع بذلك يكون مبهماً ومن ثم مفتقداً لجديته.	
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧)	٥١٣

الموضوع	رقم الصفحة
• اختص المشرع المحكمة الدستورية دون غيرها بالفصل في الطعون الانتخابية. تفصل المحكمة في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع. تتقصى المحكمة في الطعن العناصر والوقائع التي يطرحها الطاعن والمتعلقة بعملية الانتخاب وما يتصل بها من قواعد قانونية واجبة التطبيق. تبسط من خلال ذلك رقابتها على عملية الانتخاب للتحقق من صحتها والتثبت من سلامتها. تتقصى المحكمة أيضاً المطاعن الدستورية على النصوص التشريعية المتصلة بعملية الانتخاب من خلال دفع بعدم الدستورية تقدر جديته. إذا قبلته قضت في المسألة الدستورية بوصفها محكمة دستورية ثم قامت من بعد بإنزال قضاءها على موضوع الطلب. (الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٦٣٩
• الطعن المباشر بعدم الدستورية لم يجزه المشرع إلا لمجلس الأمة أو مجلس الوزراء. يجب بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين أن تكون هناك منازعة موضوعية طُرح أمرها أصلاً على إحدى المحاكم وأن تقوم علاقة منطقية بين هذه المنازعة الأصلية وبين ما يثار عَرَضاً من تعلق الفصل في دستورية النصوص التشريعية بها. لازم ذلك. وجوب أن تستقل المنازعة الأصلية بطلبات موضوعية غير مجرد الحكم بعدم الدستورية. • تتقصى المحكمة في الطعن الانتخابي ما عسى أن يثيره الطاعن عَرَضاً من مطاعن دستورية على النصوص التشريعية المتصلة بعملية الانتخاب وذلك من خلال دفع بعدم الدستورية تقدر هذه المحكمة جديته. وتتحرى في شأنه وجه المصلحة الشخصية المباشرة لمبدي الدفع كشرط لا غنى عنه لقبول المنازعة الدستورية. المصلحة في طلب إبطال الانتخاب لا تفيد بذاتها توافر المصلحة في المنازعة الدستورية. كما لا تعتبر هذه المصلحة متحققة بالضرورة وبحكم اللزوم بناء على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور. إذا قبلت المحكمة الدفع قضت في المسألة الدستورية بوصفها محكمة دستورية ثم قامت من بعد بإنزال قضاءها على موضوع الطلب. (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦) وراجع : محكمة دستورية .	٦٧٧

الموضوع	رقم الصفحة
(ر) **رقابة قضائية** راجع : محكمة دستورية .	
(س) **سرية التصويت. سلطة تنفيذية.** **سرية التصويت** راجع : عملية الانتخاب .	
سلطة تنفيذية راجع : انتخابات ـ محكمة دستورية ـ مراسيم الضرورة . (ش) **شريعة إسلامية** راجع : مجلس الأمة (عضوية مجلس الأمة).	
(ط) **طعن انتخابي. طعن بالتزوير. طعن مباشر** **طعن انتخابي** **إجراءات الطعن**: • الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وبصحة عضويتهم. إجراءاتها. لا يشترط إفراغ طلب الطعن فى شكل معين. يكفي أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة. التوقيع على الطلب والتصديق على هذا التوقيع. لا يلزم أن يكون طلب الطعن موقعا عليه من محام. (الطعن رقم ٥ و١٤ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
• لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن. راجع: (الطعن رقم ٥ و١٤ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)، و(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦) و(الطعن رقم ١١ و١٢ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦) و(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦) و(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦) وراجع: لجان الانتخاب.	١٤٣ ٢٠١ ٢٤٩ ٢٧٥ ٢٨٩
• الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وبصحة عضويتهم. إجراءاتها. لا يتطلب إفراغ طلب الطعن في شكل معين كشرط لقبوله. يكفي في بيانات الطلب أن يكون المقصود منها واضحاً ولو جاء بإجمال وإيجاز. (الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٨/٧/١٦)	٣٧٧
• الطعون الانتخابية. إجراءاتها. تخضع لأحكام وقواعد قانونية محددة ليست هي بالضرورة الأحكام والقواعد التي تخضع لها سائر الدعاوى القضائية. نطاق الخصومة في الطعن الانتخابي يتحدد بالمسألة المطروحة على المحكمة دون أن يتعداها. الطلبات العارضة أو المقابلة. عدم جواز قبولها. سبب ذلك. قبولها سوف يؤدي إلى بسط نطاق الطعن وإفساحه عما كان عليه عند إقامته. (الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	٥٦٥
• الدفع الموجه إلى أسباب الطعن أو إلى أسانيد الطاعن التي يبني عليها طلبه لا يصلح أن يكون محلاً للدفع بعدم القبول . سبب ذلك . الاستجابة لهذا الدفع من شأنها مصادرة حق الطاعن في إبداء دفاعه الموضوعي . ادعاء الطاعن بوجود عوار دستوري في إجراء عرض المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ على مجلس الأمة ينصب على عملية الانتخاب ذاتها باعتبار أنها قد أجريت بالفعل على أساس ذلك المرسوم . العيب	

الموضوع	رقم الصفحة
الدستوري الذي وجهه الطاعن إن صح لا يلحق بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية فحسب وإنما يصم حتماً عملية الانتخاب برمتها . هذا الأمر إنما يتصل في حقيقته بالسبب الذي ساقه الطاعن في طعنه مما يقتضي معه الفصل في الموضوع . رفض الدفع بعدم قبول الطعن. (الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٦/ ١١/ ٢٠١٤)	٧٥١
الاختصام في الطعن الانتخابي: • للمدعي مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصوم في دعواه. الاستثناء من ذلك. إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها. لا يجوز تقييد حريته في هذا الخصوص طالما أن الموجه إليه الخصومة ممن له علاقة أو صلة أو ارتباط بموضوعها. (الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٩)	٥٦٥
• دائرة الاختصام في الطعون الانتخابية قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوعها حتى يصدر الحكم في مواجهتهم أو تقديم ما عسى أن يكون لديهم من أوراق . لا يعد ذلك رفعاً للطعن على غير ذي صفة . تطبيق . (الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٦/ ١١/ ٢٠١٤) (الطعن رقم ٣و٤ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٦/ ١١/ ٢٠١٤)	٧٣٩ ٧٦١
الصفة في الطعن الانتخابي: • حق الناخب في طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية. قيام الطاعن بالإدلاء بصوته في انتخابات مجلس الأمة يوفر له الصفة في طلب إبطال هذه الانتخابات التي جرت في دائرته الانتخابية. (الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١٦/ ٧/ ٢٠٠٨)	٣٦٥
شروط وضوابط الطعن: • طلب إبطال الانتخاب. شروطه وضوابطه. وجوب أن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتما وأن يكون التحقيق في حد ذاته منتجاً. علة ذلك. (الطعن رقم ١لسنة١٩٧٥ـ جلسة ١٢/ ١/ ١٩٧٦)	١٣

الموضوع	رقم الصفحة
و(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ ـ جلسة ٢٢/ ١/ ٢٠٠٧)	٣١٥
و(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ ـ جلسة ٢٢/ ١/ ٢٠٠٧)	٣٣١
• الوقائع التي يطعن بها. وجوب أن تكون قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً. وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين.	
(الطعن رقم ٥ و١٤ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣)	١٤٣
و(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣)	١٦٥
و(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣)	١٨٣
و(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣)	٢٠١
و(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣)	٢٣٣
و(الطعن رقم ١١ و١٢ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣)	٢٤٩
و(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣)	٢٧٥
و(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣)	٢٨٩
• مخالفة قانون الانتخاب. أثرها. لا تؤدي حتماً إلى إبطال الانتخاب ما دامت لا تؤثر تأثيراً ملحوظاً على النتائج التي أسفرت عنها عملية الانتخاب. لا يسوغ أن تهدر إرادة الناخبين لمجرد مخالفة إجرائية اقتضتها ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو فرضها واجب يتعين الالتزام به تغليباً له. ولا يسوغ إهدار تلك الإرادة لمجرد عدم استيفاء شكليات مفروضة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب.	
(الطعن رقم ٥ و١٤ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣)	١٤٣
و(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣)	١٦٥
و(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣)	١٨٣
و(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣)	٢٠١
و(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣)	٢٣٣
و(الطعن رقم ١١ و١٢ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣)	٢٤٩

الموضوع	رقم الصفحة
• ترتيب وتقسيم مراحل الانتخاب بدءاً من عملية القيد ثم عملية الترشيح وانتهاء بعملية الانتخاب. لكل مرحلة من هذه المراحل استقلالها وإجراءاتها الخاصة. حق كل مواطن أو ناخب أو مرشح في إبداء طعنه في كل مرحلة من تلك المراحل. الطعن الانتخابي يتعلق في الأساس بعملية الانتخاب ذاتها. ما يتخذ في مسائل القيد في الجداول أو في إجراءات الترشيح هي أمور سابقة على العملية الانتخابية. النزاع في شأنها لا يعتبر طعناً في صحة الانتخاب وإنما يتعلق بقرارات يُستنهض اختصاص القضاء المختص في أمرها. • تطبيق - صدور قرار من الجهة الإدارية باستبعاد اسم الطاعن من كشوف المرشحين لسبق تقديمه إلى المحاكمة الجنائية أكثر من مرة. حقيقة طلبات الطاعن هي الطعن على قرار استبعاده من الترشيح وما يترتب على ذلك من آثار. وهو أمر لا يمكن نسبته إلى عملية الانتخاب ذاتها من تصويت أو فرز أو إعلان النتيجة. (الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٨/٧/١٦)	٣٦٥
• حق المرشح في طلب إبطال الانتخاب في الدائرة الانتخابية التي كان مرشحاً فيها. شروطه وضوابطه. وجوب أن تتخذ المنازعة صفة الجدية وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً وأن يكون التحقيق في حد ذاته منتجاً مؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية. • تطبيق - عدم ذكر الطاعن أي سند لطلبه إعادة فرز الأصوات في لجان الدائرة أو تدعيم أقواله بأي دلائل أو قرائن توفر للمحكمة القناعة لتحقيق ما طلبه. افتقاد طعنه صفة الجدية . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٨/٧/١٦)	٣٧٧
• حق الناخب أو المرشح في طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية . شروطه وضوابطه . يتعين أن تكون المنازعة جدية وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً ومؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية . تطبيق . (الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٠١٤/١١/٢٦)	٧٣٩

الموضوع	رقم الصفحة
• نتائج الانتخابات . حصول الطاعن على عدد من الأصوات لا يحقق له الفوز في الانتخابات . الأصل المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية من نتائج نهائية . لا ينال من ذلك ما تكون وسائل الإعلام قد بثته من نتائج مغايرة .	
(الطعن رقم ٣ و٤ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٦/ ١١/ ٢٠١٤)	٧٦١
(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٦/ ١١/ ٢٠١٤)	٧٦٩
(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٦/ ١١/ ٢٠١٤)	٧٨١
سلطة المحكمة إزاء الطعن الانتخابي:	
• الطعن الانتخابي هو منازعة في صحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب . رقابة المحكمة للعملية الانتخابية . نطاقها . الطعن الانتخابي قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية بأكملها . وقد يؤدي إلى إلغائها جزئيا . تقضي المحكمة في الحالة الأخيرة ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية.	
(الطعن رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ـ جلسة ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٢)	٤٣
و(الطعن رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ ـ جلسة ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٢)	٥٩
و(الطعن رقم ١ لسنة ١٩٩٦ ـ جلسة ١١/ ١/ ١٩٩٧)	٩٣
• للمحكمة وهي بصدد الطعن الانتخابي سلطة فحص كافة عناصر العملية الانتخابية في مجموعها. لازم ذلك. أنها لا تتقيد بطلبات الخصوم والأخطاء التي ذكروها. لها تناول الأخطاء التي لم ترد في طعنهم. ويكون لها فحص جميع إجراءات الانتخاب للتأكد من سلامتها واتساقها مع أحكام القانون.	
(الطعن رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ ـ جلسة ١/ ١٢/ ١٩٩٩)	١٠٩
• للمحكمة في حدود الطعن المرفوع أمامها بسط رقابتها على عملية الانتخاب وفحص جميع إجراءاتها وقواعدها للتأكد من سلامتها وكذا النتائج التي أعلنت استناداً إليها. الطعن الانتخابي من بعد قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية برمتها. وقد يؤدي إلى إلغائها جزئياً. المحكمة تقضي في الحالة الأخيرة ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية.	

الموضوع	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ ـ جلسة ٢٢/ ١/ ٢٠٠٧)	٣٠٣
و(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ ـ جلسة ٢٢/ ١/ ٢٠٠٧)	٣١٥
و(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ ـ جلسة ٢٢/ ١/ ٢٠٠٧)	٣٣١
• مرحلة الفرز لا يبدأ بها إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت وتعد كل من المرحلتين غير الأخرى. أثر ذلك. إذا شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب. يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ وللمحكمة أن تصححه.	
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٩)	٥٦٥
• إذا ثبت للمحكمة من طلب إبطال الانتخاب المطروح عليها أن عملية الانتخاب قد شابها البطلان أو أن إجراء من إجراءاتها كان باطلاً فإنها تنزل حكم الدستور والقانون على واقع تلك المنازعة. سلطتها إزاء العملية الانتخابية في هذه الحالة. إما أن تقضي بإلغاء العملية الانتخابية في الدائرة إذا ثبت لها أن العيب يوجب إعادة الانتخاب في هذه الدائرة بالكامل. أو بإلغائها جزئياً إذا وجدت أن العيب قد اعتور أحد إجراءاتها بما من شأنه تعديل النتائج المعلنة. أو أن تقضي بإلغاء العملية الانتخابية برمتها متى ثبت لها أنها جاءت معيبة في جملتها وأن العيب الذي لحق بإجراءاتها لا يقتصر فحسب على الدائرة محل هذه المنازعة.	
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ١٦/ ٦/ ٢٠١٣)	٦٣٩
• إذا شاب مرحلة الفرز والتجميع عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب. يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ ومهمة هذه المحكمة أن تصححه وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها. عليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أعلن فوزه وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة.	
(الطعن رقم ٥٠ و٥٢ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٣)	٧٠٩
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٣)	٧١٧

الموضوع	رقم الصفحة
طعن بالتزوير راجع : لجان الانتخاب (حجية محاضرها) .	
طعن مباشر راجع : محكمة دستورية .	
(٤) **عملية الانتخاب** • العملية الانتخابية هي الطريقة المثلى لإعلان إرادة الناخبين. أحاطها المشرع بسياج من الضمانات تحفظ سيرها وتصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ. نظم قانون الانتخاب هذه العملية بما رتبه من إجراءات تكفل لها الغاية المتوخاة والغرض المنشود. (الطعن رقم ١لسنة١٩٧٥ـ جلسة ١٢/ ١/ ١٩٧٦)	١٣
• عملية الانتخاب. ضماناتها. إدارتها بمعرفة لجان أصلية وفرعية حتى ختام عملية الانتخاب. تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وعضو من وزارة الداخلية ومندوب عن كل مرشح. سبب ذلك. كفالة ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها. (الطعن رقم ٥ و١٤ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣) و(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣) و(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣) و(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣) و(الطعن رقم ١١و١٢ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣) و(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣) و(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣)	١٤٣ ١٦٥ ١٨٣ ٢٠١ ٢٤٩ ٢٧٥ ٢٨٩
• سرية التصويت. المقصود به. أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته في سرية وتسجيل رأيه واختياره بشكل غير معلن أو معروف من الجميع ولا يعلم به أحد سواه. وجود واجهات زجاجية لقاعات بعض لجان الانتخاب ليس من شأنه انتهاك سرية التصويت. (الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣) و(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣)	١٨٣ ٢٠١

الموضوع	رقم الصفحة
• إدارة الانتخاب عهد بها المشرع إلى اللجان الأصلية واللجان الفرعية حتى ختام عملية الانتخاب وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب. فرز أصوات الناخبين لا يكون إلا بعد انتهاء التصويت في جميع لجان الدائرة الانتخابية. ختام عملية الانتخاب في جميع اللجان حددها المشرع في الساعة الثامنة مساءً. جواز استمرار عملية الانتخاب بعد هذا الوقت المحدد إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم. يقتصر التصويت على هؤلاء دون غيرهم بحيث تستمر عملية الانتخاب إلى ما بعد الإدلاء بأصواتهم. مؤدى ذلك. تفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة بحسب عدد الناخبين داخل جمعية الانتخاب.	
(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ ـ جلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٠٧)	٣٠٣
• عملية الانتخاب. ضماناتها. إدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها بمعرفة لجان إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية. تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة. فرز صندوق الانتخاب عقب الانتهاء من عملية التصويت بالنداء العلني. جعل المشرع اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها. وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.	
(الطعن رقم ٩ و٣٩ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١٧ / ٩ / ٢٠٠٨)	٣٨٥
و(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١٧ / ٩ / ٢٠٠٨)	٤٠١
و(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١٧ / ٩ / ٢٠٠٨)	٤١٥
و(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١٧ / ٩ / ٢٠٠٨)	٤٣١
و(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١٧ / ٩ / ٢٠٠٨)	٤٤٧
و(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١٧ / ٩ / ٢٠٠٨)	٤٦٩
و(الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١٧ / ٩ / ٢٠٠٨)	٤٨٩
و(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١٧ / ٩ / ٢٠٠٨)	٥١٣

الموضوع	رقم الصفحة
• إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. خلا القانون من بيان الطريقة التي يتم بها. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية ليكون استخدامه عند الاقتضاء دون إلزام بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. التحكم في إدارة هذا النظام ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان. ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون. تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت لا يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب. إذا شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب التي تمت صحيحة وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ وللمحكمة أن تصححه وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح.	
(الطعن رقم ٩ و٣٩ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧)	٣٨٥
و(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧)	٤٠١
و(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧)	٤١٥
و(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧)	٤٣١
و(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧)	٤٤٧
و(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧)	٤٦٩
و(الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧)	٤٨٩
و(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧)	٥١٣
• عملية الفرز. تقوم كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع اللجان بالدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني. خلا القانون من بيان للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. لا يلزم أن تتم عملية الفرز والإحصاء على (لوحة) ما دامت قد تمت بشكل علني. العبرة تكون بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج.	

الموضوع	رقم الصفحة
لا عبرة بما يقوم به مندوبو المرشحين من إحصاء لعدد الأصوات أو من نتائج مغايرة. (الطعن رقم ٤و٢٤و٣٤ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٦٩٥
(ل) **لجان الانتخاب** • لجان الانتخاب. لا يلزم الاعتراض أمامها على عملية الانتخاب. سبب ذلك. تلك اللجان ليست بقاض كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي. ما يصدر عنها هو محض عمل إداري قوامه تطبيق أحكام قانون الانتخاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له. لا يغير من ذلك رئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة لتلك اللجان. ليس من شأن ذلك أن يضفي على أعمالها الصبغة القضائية. لا يسوغ القول بوجوب إجراء الاعتراض أمام لجان الانتخاب كشرط لقبول الطعن. (الطعن رقم ٥و١٤ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦) و(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦) و(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦) و(الطعن رقم ١١و١٢ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦) و(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦) و(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٤٣ ٢٠١ ٢٣٣ ٢٤٩ ٢٧٥ ٢٨٩
• إثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها. القصد منه. الوقوف على سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون. لا يجوز الادعاء بمخالفة محاضر اللجان للحقيقة إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير. التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه. (الطعن رقم ٥و١٤ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦) و(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦) و(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)	١٤٣ ١٦٥ ١٨٣

الموضوع	رقم الصفحة
و(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣)	٢٠١
و(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣)	٢٣٣
و(الطعن رقم ١١و١٢ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣)	٢٤٩
• محاضر لجان الانتخاب. لم يشترط القانون إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان في حالة عدم الالتزام به. يكفي أن تكون قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام. الأصل هو صحة ما جاء بها وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير.	
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١٧/ ٩/ ٢٠٠٨)	٤١٥
و(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١٧/ ٩/ ٢٠٠٨)	٤٣١
و(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١٧/ ٩/ ٢٠٠٨)	٤٤٧
و(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١٧/ ٩/ ٢٠٠٨)	٤٦٩
و(الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١٧/ ٩/ ٢٠٠٨)	٤٨٩
• محاضر اللجان الانتخابية هي أوراق رسمية لها حجيتها. الإدعاء بتزويرها لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه. رسم القانون إجراءات محددة للطعن بالتزوير يجب اتباعها. لا يغني عنها محض الاستناد إلى أخطاء مادية واردة الحدوث أو الاستناد إلى مزاعم وأقوال مرسلة للتشكيك فيها.	
(الطعن رقم ٤و٢٤و٣٤ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٣)	٦٩٥
(م) **مجلس الأمة . محكمة دستورية . مراسيم الضرورة . موطن انتخابي** **مجلس الأمة** **عضوية مجلس الأمة:** • شروط الترشيح والانتخاب بالنسبة للمرأة. المادة (١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المُعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥. الالتزام بالقواعد والأحكام	

الموضوع	رقم الصفحة
• المعتمدة في الشريعة الإسلامية. مدلول (القواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية). المدلول العام والمدلول الخاص. الدستور الكويتي لم يجعل الشريعة الإسلامية بمعنى " الفقه الإسلامي" المصدر الوحيد للتشريع أو يمنع المشرع من الأخذ من مصادر أخرى. أحكام الشريعة الإسلامية لا تكون لها قوة إلزام القواعد القانونية إلا إذا تدخل المشرع وقننها. لا يتسنى تبعاً لذلك مساواتها في الحكم بالنصوص الموضوعية. النص المشار إليه لا يمكن وصفه بأنه يتضمن حكماً موضوعياً محدداً وإنما يعتبر وفقاً لمضمونه من النصوص التوجيهية التي ترد مورد الإرشاد والتوجيه ولا يُقصد بها الإلزام والوجوب. (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٩)	٥٧٧
• عضوية مجلس الأمة. شروطها. حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من حق الترشيح والانتخاب. الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات. الأحكام الصادرة بالغرامة ليست مانعة من الترشيح. (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٩)	٥٩٣
• حق الترشيح هو حق أصيل لا يتمتع به إلا من هو مستوف لشروطه . حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة من حق الانتخاب والترشيح إلى أن يرد إليه اعتباره . تبطل عضويته إذا ما تم انتخابه . عقوبة الجناية هي الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات. الجريمة المخلة بالشرف أو بالأمانة يجمعها رابط عام مرده إلى الاستهجان العام للفعل ومجاوزة الفضيلة وإيذاء الشعور العام . مرجع الأمر في ذلك إلى المحكمة . التدابير التي لا تشكل عقوبة جناية أو جنحة والتي توقعها المحاكم كالحكم بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب لا تتيح إعمال الآثار الجنائية للحكم ومنها رد الاعتبار . سبب ذلك . أن إعمال تلك الآثار لا يكون إلا بأن يُحكم بعقوبة ما باعتبار أن الإجراء الأخير وتنفيذ العقوبة هو الذي تبدأ به مدة رد الاعتبار.	

الموضوع	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٣/١٢/٢٠١٣)	٧٢٥
(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٦/ ١١/ ٢٠١٤)	٧٦٩
اسقاط العضوية: • حالات إسقاط العضوية في مجلس الأمة لا تتعلق بإجراءات الانتخاب وإنما بحالة خاصة بالعضو. مجلس الأمة لا يستأثر بشئون أعضائه إلا بعد التثبت من سلامة إجراءات عملية الانتخاب وصحة إسباغ صفة العضوية على من أُعلن فوزه في الانتخابات. (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠٩)	٥٧٧
حل مجلس الأمة: • حل مجلس الأمة. حق دستوري مقرر للسلطة التنفيذية. المقصود بالحل. هو إنهاء مدة المجلس إنهاءً مبتسراً قبل انتهاء الأجل المقرر له. يلزم في طلب الحل أن يكون من حكومة (وزارة) لم تبرحها هذه الصفة سواء إثر خلاف بينها وبين مجلس الأمة أو إذا اختل التناسب والانسجام بينهما أو اقتضت له ضرورة. لم يقيد الدستور استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني فلها أن تتخير توقيته وتقدير مناسباته. أحاط الدستور الحل ببعض القيود والضمانات. الحل يكون بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ويوقعه مع الأمير رئيس مجلس الوزراء. لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى. ميعاد إجراء انتخابات المجلس الجديد بعد الحل. أثر عدم الالتزام بهذا الميعاد. تطبيق - حل مجلس الأمة بناء على طلب وزارة قد زايلتها هذه الصفة بقبول الأمير استقالتها بكاملها. إجراء غير صحيح من الوجهة الشكلية مخالفاً لروح المبادئ الدستورية. بطلان إجراء الحل وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة. (الطعن رقم ٥و٢٩ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠/٦/٢٠١٢) و(الطعن رقم ٦و٣٠ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠/٦/٢٠١٢)	٦٢١

الموضوع	رقم الصفحة
• حل مجلس الأمة. المقصود به. إنهاء مدة المجلس إنهاءً مبتسراً قبل انتهاء الأجل المقرر له. أحاط الدستور الحل ببعض القيود والضمانات. الحل يكون بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ويوقعه مع الأمير رئيس مجلس الوزراء. لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى. ميعاد إجراء انتخابات المجلس الجديد بعد الحل. • تطبيق - حل مجلس الأمة لضرورة تقتضيه نظراً لتعذر انعقاد جلساته لعدم اكتمال النصاب القانوني. لا وجه للاعتراض على تصرف السلطة التنفيذية في هذا الشأن. (الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٦٣٩
محكمة دستورية **اختيار أعضاء المحكمة**: • أعضاء هذه المحكمة هم من المستشارين ويستمدون ولايتهم القضائية بحكم وظائفهم القضائية. لا تزايلهم تلك الولاية بعضويتهم في المجلس الأعلى للقضاء. لا يستقيم القول بقصر النص الوارد بقانون إنشاء المحكمة على اختيار أعضاء هذه المحكمة من بين المستشارين وانحسار هذا النص عن المستشارين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورؤساء المحاكم إذ هو تخصيص للنص بغير مخصص. اختيار أعضاء المحكمة الدستورية هو شأن قضائي ومن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته. لا يستباح لفرد خصماً كان أو متقاضياً أن يتدخل في شئون القضاء وفي أمور تعيين القضاة وتقدير ملاءماته. (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٥/ ١١/ ٢٠٠٨)	٥٤٩
اختصاص: **اختصاص المحكمة بالطعون الانتخابية**:	

الموضوع	رقم الصفحة
• الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم. اختصاص المحكمة الدستورية بها. فصلها فى هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع. الرقابة القضائية للمحكمة تنصب أساساً على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة.	
(الطعن رقم ٥ و١٤ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	١٤٣
و(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٠١
و(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٣٣
و(الطعن رقم ١١ و١٢ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٤٩
و(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٧٥
و(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٨٩
• اختصاص المحكمة الدستورية دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم. فصلها في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع. أثر ذلك. أنه يجوز أن يدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن المطروح عليها. تتحرى عندئذ مدى صحة الدفع والمطاعن الموجهة إلى النص المطعون فيه. كلمتها في ذلك هي القول الفصل بما لا معقب على تقديرها في هذا الشأن من أية جهة كانت.	
(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٠١
و(الطعن رقم ١١ و١٢ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٦/١٢/٢٠٠٣)	٢٤٩
• اختص المشرع المحكمة الدستورية دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم. اختصاص المحكمة في هذا الشأن هو اختصاص شامل لجميع مراحل العملية الانتخابية. المحكمة تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع مقيدة في ذلك بضوابط العمل القضائي وضماناته بعيداً عن العمل السياسي بحساباته وتقديراته. رقابتها على عملية الانتخاب تشمل مراحلها المتتابعة والمتعددة من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة. إذا لحقت شائبة بعملية الانتخاب من شأنها أن تفضي إلى إبطالها انعكس ذلك بحكم اللزوم على صحة العضوية لمن أعلن فوزه في الانتخاب.	

الموضوع	رقم الصفحة
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ـ جلسة ٢٢/ ١/ ٢٠٠٧)	٣٤٧
و(الطعن رقم ٩و٣٩ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١٧/ ٩/ ٢٠٠٨)	٣٨٥
• اختص المشرع المحكمة الدستورية دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم. اختصاصها في هذا الشأن يفيد الشمول والاستغراق لجميع مراحل العملية الانتخابية. المحكمة تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تبسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها أياً كان وجه النعي عليها أو وصف القرار الصادر في شأنها وبما يشمل مراحلها المتتابعة والمتعددة من تصويت وفرز واعلان للنتيجة وينعكس أثره على صحة العضوية لمن فاز في الانتخابات وذلك للتأكد من سلامتها وصحتها. إذا لحقت شائبة بإجراءات سير عملية الانتخاب من شأنها أن تؤثر في النتيجة النهائية لها تفضي إلي إبطالها انعكس ذلك بحكم اللزوم على صحة العضوية لمن أُعلن فوزه في الانتخاب .	
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١٧/ ٩/ ٢٠٠٨)	٥١٣
• اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعون الانتخابية منوط في الأساس بخوض المرشح الانتخابات وهو مستوف لجميع شروط الترشيح وتعلق الطعن بعملية الانتخاب ذاتها. خوض المرشح الانتخابات وهو فاقد لشرط من شروط الترشيح. أثره. إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل صالح للتصويت والاقتراع عليه. لا وجه للقول بتحصن قرار إدراج اسم المرشح في كشوف المرشحين بعدم الطعن عليه. الطعن على الإجراءات التي تتعلق بانتخاب عضو مجلس الأمة سواء انصب على إجراءات الانتخاب أو على فقدان المرشح لشروط الترشيح ينطوي على طعن في عملية الانتخاب. الطعن على إعلان نتيجة الانتخاب ليس طعناً على قرار إداري. سبب ذلك. لا يُعد إعلان نتيجة الانتخاب إفصاحاً عن إرادة الجهة الإدارية وإنما عن إرادة الناخبين. حالات إسقاط العضوية في مجلس الأمة لا تتعلق بإجراءات الانتخاب وإنما بحالة خاصة بالعضو. مجلس الأمة لا يستأثر بشئون أعضائه إلا بعد التثبت من سلامة إجراءات عملية الانتخاب وصحة إسباغ صفة العضوية على من أُعلن فوزه في الانتخابات.	

الموضوع	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٩)	٥٧٧
و(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٩)	٥٩٣
• الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاءمجلس الأمة أو بصحة عضويتهم لها طبيعتها الخاصة. المحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع ملتزمة بإنزال حكم القانون على واقع ما هو معروض عليها وتغليب أحكام الدستور على ما سواها من القواعد القانونية. وهي مقيدة في ذلك بضوابط العمل القضائي وضماناته بعيداً عن العمل السياسي بحساباته وتقديراته. اختصاص هذه المحكمة بالفصل في الطعون الإنتخابية هو اختصاص شامل وبما يشمل بسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها للتأكد من صحتها أو فسادها. الانتخابات ترتبط بالالتزام بضوابطها وإجراءاتها. إن صحت هذه الإجراءات واُلتزمت ضوابطها مهدت لصحة عملية الانتخاب وإن تسرب إليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه. الطعن على إجراءات هذه الانتخابات يستغرقه بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظره. الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب والصادر بشأنها قرارات من السلطة التنفيذية لا تستعصي على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى مباشرة اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية للاستيثاق من اتفاق أو تعارض هذه الإجراءات مع الدستور.	
(الطعن رقم ٥ و٢٩ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠/ ٦/ ٢٠١٢)	٦٠٥
و(الطعن رقم ٦ و٣٠ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠/ ٦/ ٢٠١٢)	٦٢١
و(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ١٦/ ٦/ ٢٠١٣)	٦٣٩
اختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية المراسيم بقوانين:	
• الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية التشريعات تنبسط على التشريعات كافة. سواء أكانت تشريعات صادرة عن السلطة التشريعية أي أصلية أم تشريعات صادرة عن السلطة التنفيذية وإن كانت استثنائية أم تشريعات فرعية. لا يسوغ النظر إلى التشريع على أنه عمل سياسي أو يغلب عليه الطابع السياسي. من شأن هذا القول أن يُفرغ رقابة الدستورية من مضمونها. اختصاص هذه المحكمة دون	

الموضوع	رقم الصفحة
غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية المراسيم بقوانين لا جدال فيه. مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي لا تُعد من الأعمال السياسية. القيود الإجرائية والموضوعية التي فرضها الدستور على ممارسة السلطة التنفيذية سلطتها الاستثنائية بإصدار مراسيم من طبيعة تشريعية لا يجوز إسقاطها أو تجاوزها تذرعاً بأنها أعمال سياسية. خضوعها للفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة للاستيثاق من مدى الالتزام في إصدارها بالقيود التي نص عليها الدستور. رقابة مجلس الأمة على هذه المراسيم هي في حقيقتها رقابة سياسية. ليس من شأنها أن تحجب بأي حال عن هذه المحكمة اختصاصها ببسط رقابتها الدستورية على هذه المراسيم. إقرار المجلس لهذه المراسيم ليس من شأنه أن يُحصنها من الطعن عليها بعدم الدستورية. • إعطاء السلطة التنفيذية سلطة التشريع في غيبة المجلس النيابي هو استثناء. شروط استعمال هذه السلطة الاستثنائية. المرسوم الذي تصدره السلطة التنفيذية يكون له بمجرد صدوره قوة القانون ولكنها مؤقتة. لا تُصبح دائمة إلا إذا عرض المرسوم على مجلس الأمة. إذا لم يعرض المرسوم على مجلس الأمة سقط وإذا عرض ولم يقره فإنه يسقط أيضاً أما في حالة إقراره فتستمر له قوة القانون. (الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٦٣٩
إجراءات التقاضي أمام المحكمة: • المحكمة الدستورية لا تتقيد في إجراءاتها بكل ما نص عليه قانون المرافعات من أحكام. لها أن تصطفي من هذه الأحكام ما يتواءم مع طبيعة تلك المنازعات والطعون فتطبقه عليها وأن تطرح من هذه الأحكام ما يتنافر مع طبيعة عملها ووظيفتها فتستبعدها. (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧)	٥٣١

الموضوع	رقم الصفحة
• إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة تخضع للقواعد الخاصة الواردة بلائحتها. ما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة. يخضع للأحكام المقررة لدى محكمة التمييز. شرط ذلك. ألا يتعارض مع أحكام قانون إنشاء هذه المحكمة أو يتنافر مع طبيعة العمل بها أو يتأبى تطبيقه مع ما ترسيه من قواعد في هذا المجال . (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٥/ ١١/ ٢٠٠٨)	٥٤٩
حجية أحكامها: • أحكام المحكمة الدستورية. حجيتها. لها حجية مطلقة وقضائها حاسم للخصومة الدستورية ومانعا من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها. ينصرف أثر هذه الحجية إلى الكافة. المحكمة الدستورية بإصدارها الحكم تكون قد استنفدت ولايتها فيما قضت به وأقامت عليه أسبابها. عدم جواز الطعن في أحكامها بأي طريق من طرق الطعن. لازم ذلك. عدم جواز الالتماس بإعادة النظر في تلك الأحكام. (الطعن رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ ـ جلسة ١٦/ ١/ ٢٠٠٠)	١٣٣
• أحكام المحكمة الدستورية في المنازعات الدستورية والطعون الانتخابية واجبة النفاذ وتعتبر حجة في مواجهة الكافة. ليس في رفع أي طعن على تلك الأحكام أمام هذه المحكمة أو رفع أي إشكال في تنفيذها أثر واقف ما لم تقض ذات المحكمة بغير ذلك. • (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٨)	٥٣١
• الالتزام بأحكام هذه المحكمة إنما تفرضه القوة الملزمة لهذه الأحكام واكتسابها الحجية من يوم صدورها. لا يعدو نشر أحكامها في الجريدة الرسمية إلا أن يكون إعلاناً لها. لا يتوقف إعمال مقتضاها على هذا النشر. كما أنها لا تحتاج إلى اتخاذ أي إجراء تنفيذي يمنحها قوة الإلزام أو يكسبها هذه الحجية. (الطعن رقم ٤و٢٤و٣٤ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٣) (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٣)	٦٩٥ ٧٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
دعوى البطلان الأصلية:	
• الأحكام الصادرة من هذه المحكمة بما فيها الأحكام في الطعون الانتخابية. حجيتها. هي أحكام باتة تثبت لها الحجية وهي ملزمة للكافة. لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر. إجازة الطعن استثناءً بدعوى البطلان الأصلية لا يكون إلا في حالات البطلان المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من قانون المرافعات. في غير هذه الحالات يجب أن يقف هذا الاستثناء عند الحالات التي تمثل إهداراً للعدالة وتنطوي على عيب جوهري جسيم يشوب الحكم ويجرده من مقوماته وأركانه الأساسية. هذه المحكمة لا يمكن أن ينسب إليها الخطأ الجسيم الذي يهوي بقضائها إلي البطلان إلا أن يكون الحكم المدعى ببطلانه قد انتفت عنه صفته القضائية. يتعين أن يتسم الطعن بالجدية وألا يُتخذ ذريعةً لإعادة مناقشة ما قضى به الحكم.	
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٥/ ١١/ ٢٠٠٨)	٥٤٩
• دعوى البطلان الأصلية المقامة بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء حكم صادر من هذه المحكمة. الاختصاص بنظرها. ينعقد قانوناً للمحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم. خلو القانون من تحديد ميعاد معين لإقامتها.	
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٥/ ١١/ ٢٠٠٨)	٥٤٩
الإشكال في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية:	
• اختصاص المحكمة الدستورية وحدها دون غيرها بالنظر فيما يعرض في التنفيذ من إشكالات في الأحكام الصادرة منها. ولايتها في هذا الشأن مشتقة من ولايتها الأصلية وفرع منها. سند ذلك. ما تقضي به المادة (١٢) من لائحتها التي ناطت بها صراحة الفصل في جميع المسائل الفرعية.	
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٨)	٥٣١

الموضوع	رقم الصفحة
• الإشكالات في تنفيذ الأحكام. مناط قبولها. وجود عقبة مادية جدت بعد صدور الحكم المستشكل فيه لم تكن تحت نظر المحكمة قبل صدور ذلك الحكم تحول بذاتها دون جريان تنفيذه وإعمال آثاره. الإشكالات لا تنصرف إلي أي أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم باعتبار أنها لا تُعد طعناً على الأحكام. (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٨)	٥٣١
إغفال الفصل في بعض الطلبات: • إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية. المادة (١٢٦) من قانون المرافعات. الحكم الوارد في هذا النص لا يتأبى تطبيقه فيما يعرض على هذه المحكمة من طعون. المناط في إعماله أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خطأ الفصل في طلب موضوعي معروض عليها إغفالاً كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً لم يقض فيه صراحة أو ضمناً. ما يخرج عن هذا النطاق. أوجه الدفاع والأعمال الإجرائية والدفوع المبداة في الخصومة. (الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٨)	٥٤١
تفسير أحكام المحكمة الدستورية: • طلبات تفسير الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية. نص المادة (١٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمعمول به لدى محكمة التمييز هو الواجب التطبيق عليها بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات هذه المحكمة والأوضاع المقررة أمامها. الحق في طلب تفسير هذه الأحكام. ليس وقفاً على الخصوم في المنازعة المرفوعة أمامها. ينسحب كذلك إلى كل من يكون الحكم المطلوب تفسيره ذا أثر مباشر على مركزه القانوني ومصالحه. أحكام هذه المحكمة بما فيها الحكم الصادر بالتفسير غير قابلة للطعن. للمحكمة ولاية تكميلية في إصدار حكمها بالتفسير ليكون متمماً لحكمها الأصلي متى استوفي طلب التفسير شروط تقديمه. (الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٣١/ ١٠/ ٢٠١٣)	٦٨٧

الموضوع	رقم الصفحة
مراسيم الضرورة • المراسيم الصادرة في غيبة مجلس الأمة . وجوب عرضها على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي . المادة (٧١) من الدستور . حكم (وجوب العرض) المخاطبة به هي الحكومة وليس مجلس الأمة . الحكمة في عرض هذه المراسيم على المجلس من جانب الحكومة هي أنها تتمسك بها . العرض على المجلس بمعنى إيداعه في المجلس . وجوب أن يكون عرض هذه المراسيم من جانب الحكومة على مجلس الأمة عرضاً فعلياً كافياً وافياً . المقصود بعبارة في أول اجتماع لمجلس الأمة هو أول اجتماع له يلي الانتخابات العامة . القصد من ذلك . هو زيادة في الاحتياط حتى لا تؤجل الحكومة عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة عن قصد أو إهمال . قوة القانون التي تحملها المراسيم الصادرة في غيبة مجلس الأمة لا تزول عنها إلا في حالتين: الأولى: إذا لم تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع له والثانية: إذا لم يقرها المجلس. (الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٦/ ١١/ ٢٠١٤)	٧٥١
موطن انتخابي • الموطن الانتخابي . تحديده . جعل المشرع محوره هو الإقامة الفعلية الدائمة أي مقر السكن الحقيقي للشخص . تعديل الموطن . إجراءاته . جزاء مخالفة هذه الإجراءات . سقوط حق الناخب في الانتخاب . يلحق السقوط حقه الانتخابي كذلك إذا قيد اسمه في جدول دائرة ليس بها موطنه . إدلاء الناخب بصوته رغم سقوط حقه في الانتخاب . أثره . يبطل صوته ويزول كل أثر له . لا تلازم بين بطلان التصويت بسبب سقوط الحق في الانتخاب وبين حجية الجداول الانتخابية .	

الموضوع	رقم الصفحة
(الطعن رقم ١السنة ١٩٨١ـ جلسة ٣٠/٦/ ١٩٨١)	٢٥
و(الطعن رقم ١ لسنة ١٩٩٦ ـ جلسة ١١/ ١/١٩٩٧)	٩٣
الموطن الانتخابي. محوره. الإقامة الفعلية الدائمة. ضرورة توافر عنصرين: الاستقرار ونية الاستيطان. انقطاع الشخص عن الإقامة في مكان ما لسبب عارض. أثره. لا يحول دون توفر الإقامة. تقدير وجود الموطن بعنصرية وبيان تفرده أو تعدده هو من الأمور الواقعية. يستدل عليها من الظروف المادية المحيطة.	
(الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ ـ جلسة ٢٨/ ١٢/ ١٩٩٦)	٧٥

ملخص فهرس هجائي
المبادئ الدستورية
المستخلصة من أحكام المحكمة الدستورية
في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

ملخص فهرس هجائي
المبادئ الدستورية
المستخلصة من أحكام المحكمة الدستورية
في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة

الموضوع	الصفحة
(أ)	٨٢٧
التماس إعادة النظر	٨٢٧
إشكال في التنفيذ	٨٢٧
أعمال سياسية.	٨٢٧
إغفال الفصل بعض في الطلبات	٨٢٧
انتخابات	٨٢٧
امتناع عن النطق بالعقاب	٨٢٨
(ب)	٨٢٨
بطلان	٨٢٨
(ت)	٨٢٨
تفسير	٨٢٨
(ج)	٨٢٩
جداول الانتخاب	٨٢٩
جريمة مخلة بالشرف والأمانة	٨٣٠
جناية	٨٣٠
(ح)	٨٣٠
حاسب آلي	٨٣٠
حجية	٨٣١
حسن السمعة	٨٣١
حق الترشيح	٨٣١

حق انتخابي	٨٣١
(د)	٨٣٢
دعوى البطلان الأصلية	٨٣٢
دفع بعدم الدستورية	٨٣٢
(ر)	٨٣٥
رقابة قضائية	٨٣٥
(س)	٨٣٥
سرية التصويت	٨٣٥
سلطة تنفيذية	٨٣٥
(ش)	٨٣٥
شريعة إسلامية	٨٣٥
(ط)	٨٣٦
طعن انتخابي	٨٣٦
طعن بالتزوير	٨٤٢
طعن مباشر	٨٤٢
(ع)	٨٤٣
عملية الانتخاب	٨٤٣
(ل)	٨٤٦
لجان الانتخاب	٨٤٦
(م)	٨٤٧
مجلس الأمة	٨٤٧
محكمة دستورية	٨٥٠
مراسيم الضرورة	٨٥٨
موطن انتخابي	٨٥٨

کشاف

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

كشاف

المحتوى	رقم الصفحة
تقديم	٩
أحكام المحكمة الدستورية في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمةن والمبادئ المستخلصة منها	١١
ملاحق:	٧٨٩
– نصوص مواد قانون إنشاء المحكمة ولائحتها.	٧٩١
– ديباجة دستور دولة الكويت والنص الذي تناول فصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه وجواز بقانون أن يعهد إلى جهة قضائية بهذا الاختصاص.	٧٩٧
– بيان بأسماء رؤساء المحكمة الدستورية منذ تاريخ إنشائها.	٨٠١
– بيان بأسماء أعضاء المحكمة الدستورية منذ تاريخ إنشائها.	٨٠٥
– بيان بالأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	٨٠٩
– فهرس المبادئ الدستورية المستخلصة من أحكام المحكمة الدستورية في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة بحسب ترتيبها الزماني.	٨١٥
– فهرس هجائي المبادئ الدستورية المستخلصة من أحكام المحكمة الدستورية في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة.	٨٢٥
– ملخص فهرس هجائي المبادئ الدستورية المستخلصة من أحكام المحكمة الدستورية في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة.	٨٥٩
كشاف:	٨٦٣

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية